


KÖPRÜLÜ KÜT.
163
M. ASIM BY

شرح رجب افندی علی الطریقة وقف نادر

١٦٧

تم نسخ
النصف من شرح رجب افندي على الطريقة
من مباحث الحمد الى الآخر
[illegible]

صحيفة ١٢١٤

تصور ٢

والخامس من المهالك الثمانية للحسد الافضاء الى اضرار الغير باى وجه كان فلذا اى لاجل افضاء الحسد الى اضرار الغير بعد
حرام او لعظم شر الحاسد اذا حسد امر الله تعالى نبيه عليه السلام والامر له يجرى على امته لتبعهم له ع م او امر الصالح للخطاب
بالاستعاذة من شر الحاسد حيث قال ومن شر حاسد اذا حسد اى اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما فى العيون كما امرنا
بالاستعاذة من شر الشيطان لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله كما فى الحاشية
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج وفى رواية على انجاح حوائجكم اى جلب نفع ودفع ضر بالكتمان
الخفاء باغاثة الله تعالى وصيانة للقلب عما سواه وحذرا من حاسد يطلع عليها قبل التمام فيبطلها فاكتموا
واستعينوا بالله تعالى على الظفر بها فان كل ذى نعمة محسود فاكتموا النعمة عن الحسود اشفاقا عليه وعليكم منه
ولا ينافى ما ذكر الامر بالتحدث بالنعمة لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد ح وخرجه الطبرانى فى الاوسط وابن
ابى الدنيا المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ مرفوعا وفى الجامع الصغير للسيوطى خرجه العقيلى وابن
عدى والطبرانى وابو نعيم فى الحلية والبيهقى عن معاذ والخرايطى فى اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخلعى
عن ابن عباس والخلعى فى فوائده عن على رض قال ابن ابى حاتم منكر وابن الجوزى موضوع والعراقى ضعيف
قال فى التفسير وهو الاوجه كما فى الفتح والسادس من الغوائل الثمانية للحسد التعب والاثم للحاسد
من غير فائدة تعود عليه اذ قدر الله تعالى لا يتغير بتمنى الحاسد بل مع وزر ومعصية فى صورة اثره على
الجوارح بالتكلم والعمل كما فى الحاشية قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد الميم من التابعين
لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم اى له نفس دائم او ذو نفس دائم استيناف علة الشبه
وعقل هائم اى حيران فى ازالة ذلك عنه والهائم الحيران وغم لازم لعدم مفارقة ذلك له يعنى نفسه
دائم وعقله عقل هائم وغمه غم لازم وفى الاحياء الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم اذ لا يزال اعداؤه
او واحد منهم فى نعم الله تعالى والسابع من المهالك الثمانية للحسد عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
الحاسد عند غليان داعى الحسد فيه حكما من احكام الله فتنطمس بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان
الثورى لا تكن حاسدا لاحد تكن سريع الفهم هو اخذ المعنى من لفظ المخاطب لبقاء نور القلب بلا ظلمة والثامن
من الغوائل للحسد الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع فى معصية فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على



١٦٧

عدوه فلذا اي لعدم مقارنته الظفر قيل في ضروب الامثال الحسود لا يسود اي لا يصير سيد الناس وفيه حكايات
مشهورة مذكورة في كتاب جامع الازهار في الباب الحادي والستون من اراده فليرجع اليه البحث الثالث
من المباحث الاربعة للحسد في العلاج العلمي والعلاج العملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا بما تقدم
وفي الدين لانه معصية وانه عطف على ان الحسد لا ضرر فيه على المحسود فيهما اي في الدنيا والدين لانه لا يقدر احد على تغيير
تقدير الله تعالى بل ينتفع به اي بالحسد فيهما اي في الدنيا والدين اما ضرره لك في الدين بثوابه لانه الاثم عند القاطبين
فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه الواجب عليك لانه من عامة المؤمنين والغش حرام قال عليه السلام من غشنا
فليس منا والنصيحة لهم واجبة كما تقدم في الحديث واما ضررك في الدنيا فهم على عدم سلب نعمته منه وحزن بقلبك
لذلك وضيق نفسك راحة من حسدته فيسوءك ذلك له واما انه لا ضرر على المحسود فيهما اي في الدين والدنيا
فظاهر اي وجهه وذلك لان النعمة لا تزول عنه اي المحسود بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا يأثم به اي بالحسد
فلا يلحقه ضرر ديني واما انتفاعه اي المحسود فيهما اي في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك والمظلوم مأجور ودعوته
على ظالمه مجابة قال عليه السلام في اخر حديث ابن عباس رضه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب كما قيل ان دعائه قبل ان يرفع يديه مجاب لا سيما اذا اخرجك الحسد القلبي الى القول المحرم من غيبة
ونميمة ونحوهما والفعل بالغش والايذاء بالغيبة وهتك في ستره والقدح فيه بما لم يبحه الشرع اذ جرت في هذه
الحالة متفق عليها ونحوها من قبائح الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده فهذه هدايا تهديها اليه من عملك
الصالح فينتفع بها في الاخرة بأخذه حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع عليك من سيئاته روي عن الحسن
البصري ان رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك اهديت
الي حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر ان اكافيك بها على التمام وهكذا روي
عن الامام الاعظم كما في التنبيه والمواهب واما انتفاع المحسود في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم كما ذكر في الاحياء ان الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم والمحنة اذ لا يزول اعداؤه او واحد
منهم في نعم الله تعالى فمثال الحاسد كمن رمى عدوه بحجر فلم يصب عدوه وعادت الى عينه فاعمته لان الحاسد يريد

المحنة

المحنة لعدوه فحصلت لنفسه اليها كلامه والعلاج العملي في رفع الحسد او دفعه ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه اي نقيض الحسد
النصح فان بعثه اي الحسد القلبي على القدح فيه بالقول كلف لسانه المدح له فيبرأ من اثمه وان بعثه على التكبر عليه
احتقارا له الزم نفسه التواضع له عملا بنقيض مرادها والاعتذار اليه مما بدر منه من خلافه وان بعثه على
كف الانعام عليه كبغضه له الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه بسلب نعمه
دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها لكون ما يفعله ماحيا لاثم ما سبقه من ارادة الحسد القلبي والله الموفق
وبذلك يعود المحسود صديقا له قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي
حميم وعن عائشة رضه عن النبي عليه السلام انه قال تهادوا فان الهدية تمنع الظغينة اي الحسد وقد جاء في
الحديث اهل الجنة ثلثة المحسن والمحب له والكاف عنه اي من يكف عنه الاذى والحسد والبغض والكراهة
كما في المشكاة البحث الرابع من المباحث الاربعة للحسد في العلاج القلعي لقلعه راسا واجتنابه اصلا
وهو اي هذا العلاج يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها اذ المداواة موقوفة على معرفة الداء وسببه وهي اي الاسباب
ستة الاول التعزز والثاني التكبر والثالث خوف فوت المقصود والرابع حب الرياسة والخامس
خبث النفس والسادس الحقد الاول التعزز بالمهملة والزائين من المحسود على الحاسد وهذا امر مذموم
ومكروه وهو ان يثقل بفتح القاف عليه اي على الحاسد ان يترفع عليه غيره ايا كان وفصله بقوله فاذا
اصاب بعض امثاله اي من هو مثله ولاية او قضاء او حسبة او علما او ذا به عليه او مالا تقدم به
عند العامة خاف اي الحاسد ان يتكبر اي المحسود عليه اي على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه في طبعه ولا
تسمح اي لا ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة واللام والفاء وهو كما في القاموس مجاوزة قدر الظرف
والادعاء فوق ذلك وتكبر وتفاخره بمساواته له في اصل الرتبة وهذا امر حار فليس غرضه من حسده
ان يتكبر عليه لمساواته له رتبة بل غرضه من اظهار تكبره عليه ان يدفع كبره ويرضى وذلك المتكبر عليه
لمساواته اي مساواة هذا المتكبر وزيادة عليه من غير تكبر ثم شرع الى تفصيل حكمه بقوله فان اراد اي الحاسد
عدم وصولها اي تلك النعمة او زوالها بعد وصولها مقيدة حال من الاول او من ضميرها في الثاني وآخر كلام
مضاف اليه لما ان المضاف عامل فيه قبل الاضافة كما في المواهب بالاقتضاء اي التكبر فليس بحسد بل هو

من انه تمنى عدم وصول النعمة او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضى الى الكبر لا صلاح فيه وان اراد
ذلك مطلقا من غير تقييد بالافضاء للتكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد بكبره عليه ولان ذلك
موهوم فلا يباح له المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد للتمنى بعدم الافضاء له فالارادة المذكورة مع عدم
التيقن بالفساد وامكان التقييد والتعلق حسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز
ان يرى الانسان نفسه فى رتبة شرعا وعرفا فاذا راها دنى منها قليلا زال لا محالة كما فى حاشية خواجه زاده
والثانى من الاسباب الستة للحسد التكبر فان من فى طبعه التكبر على ان شان لرؤية فوقه واستصغاره لرديه
بعين الصغر واستخدامه فاذا نال ذلك الانسان نعمة ما خاف اى ذلك المتكبر طبعا ان لا يحتمل تكبره وخاف
ان يترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق بكف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بضده مجاهدة
لنفسه ومخالفة لها ولانه صار كبرا علاجه علاجه والثالث من الاسباب الستة للحسد نسبته نعمة الغير
لفوت مقصوده ان تسبب عنها فوت مقصود الحاسد وذلك اى هذا التسبب يختص بمتزاحمين على
مقصود واحد توجها لحصوله فان لكل واحد منهما يحسد صاحبه فى كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل فى نعمة
يكون زوالها عنه اى عن المحسود عونا له فى الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اى المحظور يكون
بين الامثال فى الصفات والاحوال والاقران كالضرات اى المزوجات لزوج واحد والاخوة كبير
فسلوان يقصدون المنزلة فى قلب الزوج بالنسبة للضرات والابوين بالنسبة للاخوة وتلامذة استاذ
بالمحبة شيخ العلم فقد بر واحد التقدم عنده ومريدى شيخ واحد فى سلوك الطريقة وندماء الملك
وخواصه جمع نديم ومنه الوزراء ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف
او وجه فيه جاها وما له اى من جهة حب المال والرياسة فلذا احد نظيره اذا وصل لمقام فعلاجه علاجها
علاج الاول سياتى والثانى سبق من كونه كالاوجيا وغير ذلك كما فى الحاشية والرابع من الاسباب الستة
للحسد حب الرياسة من غير ملاحظة مال وولاية وبلا سببية نعمة الغير لفوات مقصوده كمن يريد ان
يكون عديم النظير فى فن من الفنون العلمية ويغلب عليه حب الثناء من الخلق فاذا سمع بنظير له
فى اقصى العالم او فى بلاد نائية عنه ساءه ذلك واحب موته واحب زوال النعمة التى بها شاركه

اى شارك المحسود الحاسد فى المنزلة ظرف لغو متعلق بشارك من شجاعة او علم او عبادة او جمال
او ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة ماله والجار مع المجرور فى محل الحال بيان النعمة والخامس من الاسباب
الستة للحسد خبث النفس وشحها بالشح مثلثة البخل والحرص كما فى القاموس بالخير لعباد الله تعالى
واللام بمعنى على اى وان لم يضره اصلا واستدل لوجوب ذلك بقوله فانك تجد من لا يشتغل برياسة فى
المصالح رأس الشخص بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف وشرفاء
انتهى اى شرف قدر وتكبر وطلب مال الذين هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده حسن حال عبد
فى نعمة يشق عليه ذلك اى وصف حسن حاله لخبث طبعه وشح نفسه واذا وصف له اضطراب
امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع يلحقه
من ضررهم فهو يحبها ابدا فى كل زمن يحب بحب الادبار المتقدم لغيره متعلق بيحب او بالادبار واللام بمعنى
عن ويبخل سخاء عنه بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة فى طلب اعراضها
وهذا اللون ناشئ من الطبيعة اخبث الحسد لانه يجد لكل احد واعسره ازالة وعلاجا لانه علكه للنفس
كما قال لانه طبع وجبلة بحاداى بفارت ستحيل جبرلها دفى العادة زوال العسر الخروج عن مقتضى الطبع
وقد قيل اذا سمع ان جبلا تحول من مكانه فصدق وان قيل انه تحول عن طبعه فلا والله الموفق
والسادس من الاسباب الستة للحسد وهو آخر الاسباب الحقد وهو السادس شر من آفات القلب
المذمومة شرعا والحقد بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء كما فى
اى فى حق الحقد ثلث مقالات المقالة الاولى فى تفسيره والمقالة الثانية فى غوائله والمقالة الثالثة
فى اسبابه غاير بين المظروف فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا فى التعبير وتلطفا فى التقدير لان
لكل جديد لذة المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره ان يلزم نفسه استثقال احد
من الناس بسبب من الاسباب والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء اى النفرة والبغض له وارادة
الشر وهذا التعريف ماخوذ من الاحياء حيث قال اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن
التشفى فى الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان يلزم قلبه الاستثقال

والبغضة له والنفار منه وان يدوم ذلك ويبقى وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب
انتهى كلامه وقال السيد الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم كظمه
للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه وحكمه شرعا ان لم يكن ان الحقد
بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اي الحاقد في ماله او بدنه او عرضه منه اي من المحقود عليه بل بسبب حق وعدل
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحقده حرام عليه لانه حقد بالمنهج الشرع وان كان اي ان كان الحقد بسبب
ظلم اصابه من ظالم فحصل له الحقد كما في الحاشية فليس بحقد حرام لكونه صاحب الحق فان لم يقدر بان يكون
صاحب الحق من اراذل الناس والظالم من اشرافهم على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة لانتصف
فيه من الظالم للمظلوم واما العفو حالا لانه حقه وهو اي العفو افضل قال الله تعالى في سورة البقرة وان
تعفوا اقرب للتقوى مبتداء وخبره تعليل اي ترك بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذا اخذ
كانه عوض من غير معوض عنه او ترك المروة عند ذلك ترك للتقوى وفي الآية توبيخ لكل الاشانة
بينهم لانه تعالى امر كل واحد منهما بالعفو ثم قال تاكيدا لها ولا تنسوا الفضل اي التفضل والاحسان
بينكم بان يعطي الاجل المهر لها او ترك المراة نصيبها منه ان الله تعالى بما تعملون بصير اي عالم باعمالكم فيجازيكم بها قيل
تزوج جبير بن مطعم امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو كما في تفسير العيون
وقال الله تعالى في سورة الاعراف خذ العفو اي المساهلة بالتسامح في الدين ولا تشق عليهم بالكلفة حتى
لا ينفروا ومنه قوله عم يسروا ولا تعسروا وقيل خذ العفو عمن ظلمك كما في العيون قال المحشي امر الله تعالى
حبيبه عم باخذ العفو عن الناس وهذا امر لامته ايضا فلوم لم يكن محمودا عنده تعالى لما امر به انتهى كلامه آخر الآية
وامر بالعرف اي بما يحسنه العقل او الشرع من الخصال كتقوى الله وصلة الرحم وغض البصر وحفظ اللسان على الاعراض
صاحبه واعرض عن الجاهلين عليك من المشركين بما يصدر منهم من السوء يعني احلم عنهم ولا تغضب وهذا قبل
آية السيف وقيل اعرض عن السفهاء اذا سفهوا عليكم ولا تقابلهم بالسفاهة قيل ليس في القرآن آية اجمع
لمكارم الاخلاق من هذه الآية روي ان النبي عم سأل جبرائيل عن هذه الآية فقال جبرائيل عم لا اعلمها ان
تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك كما في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة آل عمران والعافين

عن الناس اي الذين يعفون عمن ظلمهم بعد قدرتهم عليه او عن جناياتهم لسوادهم فلا ينتقمون منهم بل يعفون
ويصفحون طلبا للجزاء عن ذلك من الله تعالى آخر الآية والله يحب المحسنين واللام للجنس اي يحب كل محسن
من الاحرار والمماليك قال صلى الله عليه وسلم ينادي منادي يوم القيمة اين الذين كانت اجورهم على الله تعالى
فلا تقوم الا من عفا كما في تفسير العيون ايضا وقال الله تعالى في سورة النور وليعفوا اي يتجاوزوا عن خطاياهم
وليصفحوا اي ليعرضوا عن ذنوبهم في المعنى لا يحلفوا على ان لا يحسنوا اليهم ولا تقصروا فيه وليعودوا عليهم
بالعفو والصلح الا تحبون ان يغفر الله لكم اي اذا عفوتم فقال ابو بكر بل احب ان يغفر الله تعالى ورد الى مسطح
نفقته آخر الآية والله غفور رحيم اي يغفر ذنوب المؤمنين ويرحمهم كما في تفسير الشيخ واخرج الترمذي
المرموز لهما بقوله م ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال ما نافية ومن للتبعيض
او للتبيين او زائدة اي ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا من مال او مالا بل تزيد اضعاف ما يعطي منه
في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدة عنه وفي الاخرة باجزال ذكره المواهب وابن الملك وما
زاد الله تعالى عبدا بعفو الباء للسببية بسبب ان يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على
الانتقام الا عزا اي زاد عزا ورفعة في الدنيا فان عرف بالعفو عظم في قلوب الناس او في الآخرة
بان يعظم ثوابه او فيهما كما في المواهب وابن الملك وما تواضع عبد من المؤمنين رقا وعبودية
وابتغاء لامره واجتنابا بنهيه تعالى الا رفعه الله تعالى في الدنيا والاخرة والحديث ذكره احمد فان
على المص ذكر رمزه كما في المواهب وان قدر عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق اي ان قدر
على اخذ الحق حالا فله العفو ايضا كحالة الاخذ وهذا اي عفو القادر افضل من العفو الاول لعجز ذلك
عن الاخذ حالا وافضل من الانتصار وفي نسخة الاستنصار فيه وقيما يا في اي استيفاء حقه من غير زيادة عليه
وهو العدل المفضول لانه باستيفائه قد اخذ ما كان له منه ما جازى عليه وهو مفضول للعفو لكن قد يكون
اي الانتصار افضل من العفو عن المذنب بعارض يرجحه على العفو مثل كون العفو لجهله سببا للتكثير ظلمه
لتوقعه ان عدم الانتقام منه للعجز عنه وكون الانتصار سببا للتقليل لانه يخشى ان يجازي لفعله فيكف عنه
او هدمه اي ترك الظلم راسا ونحو ذلك من المرجحات وان زاد في الانتصار على حقه فهو جور اي افراط في الانتقام

وظلم اي اخذ ذا يد على الحق قال الله تعالى في سورة الشورى ولمن انتصر اي انتقم بعد ظلمه اي ظلم الظالم اياه او بعد
ظلم المظلوم فاولئك اي المنتصرون ما عليهم من سبيل اي عيب ولا طعن انما السبيل على الذين يظلمون الناس
يبتدئونهم بالظلم ويبغون اي يطلبون في الارض تكبرا بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اي وجع ولمن صبر على ظلمه
ولم ينتقم من صاحبه وغفر اي تجاوز عنه وفوض امره الى الله تعالى ان ذلك اي صبره وتجاوزه عنه لمن عزم
الامور اي من معزوماتها التي امر الله بها على سبيل الندب كما في تفسير العيون وهذا هو المراد من قوله الى الامور
فتأمل وقال الله تعالى في سورة المائدة ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن قوم اي بغضائهم وهم الكفار على ان لا تعدلوا
بل الزموا العدل مع العدو والصديق كما في المواهب المقالة الثانية المتعلقة بالحقد في غوائله اي الحقد
وهي احد عشر حسد شماتة هجر استصغار كذب غيبة افشاء سر استهزاء ايذاء منع حق منع مغفرة
ذكره المص في حاشيته الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به
اي بما اصابه منها وهي اي الشماتة المذكورة الامر الرابع عشر من افات القلب اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا تظهر الشماتة اي السرور بأخيك
اي بمصيبته فيعافيه الله تعالى منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت عليه يعني لا يمكن منك
اظهار الشماتة بما اصاب اخاك المسلم من البلاء فيعافاه الله تعالى اياه ويبتلاه اياك كما في الحاشية
فالفرح بمصيبة العدو من لوازم الحقد الا انه فرح بما يؤذي المؤمن ظاهرا اي خص خصوصا اذا احالها
اي المصيبة الواقعة بالمصاب على كرامة نفسه او على اجابة دعائه بالبلاء بل الواجب عليه ان يخاف
اي الحاقد ان يكون من ذلك المذكور مكرا بالداعي وان يحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن
كالنفس الواحدة ويدعو بازالته عنه وان تخلفه اي يعطيه خلفا جزاء بما فات عليه من اهل
ومال الا ان يكون المصاب ظالما متكبرا فاصابه بلاء يمنعه من الظلم فلا تحزن لكونه ملجأه
انه من الظلم ولكون المظلوم من ظلمه عبرة يعتبر ومنه الى الاتعاظ ثم لا يمنعهم عن مفارقة الظلم
فيفرح اي جاز كون المحقود ظالما بزوال الظلم المرتب على حصول البلاء لا عليه نفسه والثالث
من الغوائل للحقد هجره اي المحقود عليه وعداوته وهو اي ما ذكر الامر الثامن عشر من افات القلب

اخرج ابو داود المرموز بقوله د عن ابي هريرة رض انه صلعم قال لا يحل اي لا يجوز لمؤمن المراد به ذو الايمان
فيشمل الذكر والانثى لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد فتأمل ان يهجر مؤمنا بقاطعه ويترك
الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واستفيدت الثلاث لكونها مفهوما من الحديث عند من يقول بمفهوم
المخالفة وانما عفي عنها في الثلث لان الادمي مجبول على سوء الخلق والغضب كما في ابن الملك فاذا مرت به
ثلث وقد هجره فيها فليلقه وجوبا بالقطع للهجر وليسلم عليه فيخرج به من الهاجرة فان رد اي المسلم عليه السلام
عليه اي على البادي بالسلام فقد اشتركا في الاجر للسلام وهو عشر حسنات لما روي انه عم قال من قال السلام
عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنات ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته كتب له ثلثون حسنة وهذه نهاية السلام وان لم يرده عليه لقوة حقده
فقد باء اي رجع ذلك الآبي بالاثم اي بذنب ترك الواجب عليه وزاد ابو داود في رواية فمن
هجر فوق ثلاث دخل النار اي ان عوقب والا فان الله تعالى غفر ذلك وهذا اي خطر الهجر في الثلاث
محمول على الهجر لاجل الدنيا واعراضها واما الهاجر الحاصل لاجل الاخرة والمعصية والتأديب بلا ذم
بمعروف فلم يأتمر به ونهاه عن المنكر فلم ينته عنه فهجره لذلك جائز بل مستحب لانه بغض في الله لما روي
ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله فتأمل من غير تقدير بالثلاث بل ما دام به الداعي الى الهجر
لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة [illegible] كعب بن مالك [illegible] هلال ابن امية
ومرارة الربيع وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما كما ذكره ابن الملك في شرح المصابيح فهجر واحتى تاب الله تعالى
عليهم وكذا يجوز للوالدان يغضب على ولده وللزوج على [illegible] السيد على عبده [illegible] اياما للتأديب لا الى
هاجر على زوجاته وتركهن شهرا واعتكف في المسجد كذا ذكره زين العرب وقد هاجر رسول الله صلعم
زوجته زينب الكرم شهرين لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه اعتل بعير لصفية وهي جارية للنبي عم وعند
زينب فضل ظهر اي دابة زائدة فلها حاجة فقال عم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية
اي كان ابو صفية يهوديا فغضب رسول الله عم فهجرها وتركها ولم يدخل بيتها في الحجة والمحرم وبعض صفر
كما في المصابيح وعن المطالع وعن الصحابة فانهم هجروا لاجل الاخرة والتأديب والتهذيب فلو لم يكن

مشروعا بهذه النية لما فعل افضل البشر عم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين والرابع من غوائل الحقد
استصغاره اي المحقود عليه وهو التكبر وقد مر والخامس من الغوائل للحقد افشاؤه اي الكذب منه عليه بنقيصة
عليه والسادس افشاؤه اي غيبته والسابع الافشاء السر والثامن الى الاستهزاء فيسخر به ازدراه والتاسع
الايذاء اي المحقود عليه بغير حق وهذا تعميم بعد تخصيص او ايذائه باكثر منه اي اكثر منه مما يستحقه فيما جناه
والعاشر الا منع حقه عليه من صلة رحم ان كان بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة ان كان المحقود
مظلوما بسبب من جهته كما في الحاشية والحادي عشر من غوائل الحقد وهو آخر الغوائل له منع اي منع الحقد عن
الحاقد عن مغفرة صاحبه اي من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله طبطس عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم ثلث من خصال مذمومة من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له
ماسوى ذلك اي الثلث من الذنوب لمن يشاء اي لا يعاقبه على ذنبه احدها من مات لا يشرك بالله شيئا من
الشرك جليا او خفيا او شيئا من المعبود واو الحال مقارنة للموت فلا عبرة شرعا بما تقدمه ولم يكن عنده والثاني
من لم يكن ساحرا اي عاملا بالسحر متمرنا فيه كما يدل عليه صيغة بقوله من السحرة بفتحات جمع ساحر اعلم ان السحر كفر ان اي
الثانية من تلذذ ومعصية كبيرة ان راى ذلك بخلق الله تعالى عقيب مباشرة الاسباب كما في الحاشية والثالث
من لم يحقد على اخيه اي المؤمن واما الحقد على الكفرة فلو اهل ذمة لكفرهم فليس مانع منها كما في المواهب واخرج الطبراني
في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال اي اعمال الاسبوع على الله تعالى
يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر اي طالب المغفرة فيغفر له بالبناء لغير الفاعل المعلوم ومن هو تائب فيتاب عليه
اي يقبل عليه توبته ويرد اهل الضغائن بالهجان جمع ضغينة من ضغن صدره من باب تعب حقد
والاسم الضغن ... ... حل واحيال كما في المواهب بضغائنهم اي بسببها حتى اي الى ان يتوبوا من الضغائن
فقيه ان الحقد ... ... رمذ ... قبول التوبة وذلك شوم اي نحوم اخرج الطبراني في الاوسط
ايضا المرموز له بقوله طط عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال يطلع الله تعالى بتشديد
المهملة افتعال من الطلوع وابت ... طاء مخففا اي ينظر الله تعالى اليهم بعين العناية والرحمة الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس الى طلوع فجرها فيغفر لعموم خلقه جميع خلقه الا لمشرك فلا

يغفر

يغفر له اشراكه به او مشاحن هو من عادى اخاه لغرض دنيوي وحمل الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواعه وفي القاموس
والمشاحن المذكور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة وقد جاءت ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك
الليلة بينتها في كتابي جامع الازهار وفي رواية للبيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله عنها
ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تعالى او لغيره اي يوم الموكل بهم من الملائكة بان يؤخروا اهل الحقد كما هم على
ما هم عليه من الذنوب بلا غفر المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اي الحقد اذا لزم كظما اي كظم
الغضب لعدم المؤاخذة به بسبب عجزه عن المغضوب عليه لكونه قويا منه عن التشفي اي عن الانتقام عنه
في الحال لغلبته منه رجع الى الباطن اي عاد الغضب الى باطنه واحتقن اي اجتمع فاستتر في الباطن وانحبس
فيه وعاد الى الحقد فصار حقدا بعد ان كان غضبا معرضا للزوال وفيه اي في الغضب خمس مقامات
غابرين المعدود ذا الما تم المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه والمقام الثاني في علاج علمي بوجوه حجات
والمقام الرابع في العلاج العلمي والمقام الخامس في الحلم كما ذكره المصنف في شرحه المقام الاول في تفسير الغضب
واقسامه اعلم ان الغضب شرعا وهو غليان دم القلب اي حركة الدم الرقيق في القلب فيغير اي تغير
دفع للموذيات عنه قبل وقوعها كما اذا احمل عليه ان ... والطلب التشفي عطف على الدفع للموذيات اي حصول
شفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه والانتقام بعد وصولها اي الموذيات ليس بمذموم جبراني في قوله ان
الغضب قوة وهو غليان دم القلب جبلة معترضة بين اسم ان ... خبرها فقد بر ... امر لازم لئلا يخطوه
الاقدام به بحفظ الدين والدنيا من ارباب الفساد ومنه ... الانتقام ... العدل الشرعي اعنه المحمود
عقلا وشرعا وعرفا اي الحكم في هذه الاوجه وانما المذموم طرفاه تفريط ... افراط او الاول تفريط وهو
نقصانه وقلته وضعفه اي الضعف فيه المسمى بالجبن وهو اي الجبن الامر التاسع عشر وذلك الاشارة
اليه لا لاستهانة لقوله مذموم جدا فوبا لانه يثمر بضم النخوة وسكون المهملة مثلثة اي ينتج عدم الغيرة على الحرم
او يثمر وينتج قلة الحمية غاير بين اللفظين تفننا على الزوجة والاقربا وينتج خسة اي ... النفس ... رذالتها
وينتج احتمال الذل والضيم في المصباح خامه ضيما مثل خاره خيرا وزنا ومعنى في غير محله والخور بفتح المعجمة والواو
الضعف والمهانة والسكوت بالفوقية اي عن الكلام وبالنون اي عن الانكار عند مشاهدة المنكرات

رعاية لباشرها او تعطيله ولبس فذلك من الحياء كما قدمناه قال الله تعالى في سورة التوبة محرضا على الشجاعة وليجدوا
اي الكفار فيكم غلظة اي شدة في القتال وصبرا وقال الله تعالى في سورة النور بعدما امره بجلد الزاني والزانية
نهيا عن اخذ الرأفة والشفقة بهما في دين الله تعالى ولا تأخذكم بهما اي بالزاني والزانية رأفة اي شفقة ورحمة
لان حق الله تعالى اولى والحكم في دين الله ظرف لغو اي لا ترأفوا في دين الله بالحدود وبالحد الذي امر الله به فالله
اولى بعباده فتامل وقال الله تعالى في سورة الفتح مدحا لاصحاب رسول الله عم اشداء اي شداد على الكفار بالغلظة
لا يرحمونهم لانهم اعداء الله رحماء اي متحابون في الله بينهم اخرج البيهقي والطبراني في الاوسط المرموز لهما
بقوله هق طس عن علي رضي الله عنه عن النبي عم انه قال خيار امتي احداؤها اي اشدها حدة هي ما يوي
الانسان من الغضب يعني خيار امتي ما كانوا كالحديد في الصلابة فيما خالف الشرع الشريف وسعد واورده كما
في الحاشية اخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا الحدة تعتري خيار امتي واخرج الديلمي في الفردوس
من حديث انس مرفوعا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي كما في المواهب وقد مر ما ورد من الحديث في
الغيرة اي في حق بيان غيرة المؤمن لنفسه ورد به الاحاديث منها حديث سعد بن عبادة رض حيث
قال لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف الحديث فتذكرها كما في الحاشية فينبغي اي للجبان ان يعالج نفسه
ليتنفر عنها بابقاعه ذكر الضمير باعتبار المعالجة وفي نسخة بابقاعها وهو ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه ونفر
منه لخوفه بتكلف مرة بعد اخرى اي بالتدريج متعلق بابقاعه وباسماعه عطف على ابقاعه من اوائل الجبن ان لم
بعضها وفوائد الشجاعة لينتشر في اباية وتذكره اي فوائد الشجاعة مرارا وكرارا بكسر اولهما جمع مرة وكرة جمعه
يزول اي الجبن عنه بمزاولة اسبابه [illegible] وبقوى غضبه من الاقدام على الاعداء وافراطه بدل من طرفاه اي
واما المذموم افراطها والثاني افراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو اي التهور
الاقدام الوثوب من الامور القلبية وثمر الحدة والعنف بضم المهملة ضد الرفق في التهور وضده الحلم بكسر
المهملة مصدر حلم بالضم صفح وستر فهو حليم كذا في المصباح وهو ملكة الطمأنينة اي كيفية راسخة في النفس
باعثة على الطمأنينة والسكون عند تحقق محركات قوة الغضب كما في الحاشية لخواجه زاده وعدم
هيجانه لادنى سبب فيقوى الحلم ودفعه عطف على الطمأنينة عنده اي الحلم بلا تعب للملكة القائمة به ويثمر اللين والرفق

خلافا

خلافا العنف والتهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر من غير روية صعب العلاج لانه ملكة والخروج عنها
بعد تمكنها اصعب فلا بد لعلاجه من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن بذل الاقبال على ذلك والسعي فيه ليحصل
المراد من ذلك الداء وعلاجه باربعة اشياء بالعلم اي بالعلاج العلمي وازالة السبب اي العلاج بازالة

اي بالعلاج العلمي والعمل

السبب وتحصيل الضد اي العلاج بتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها من الاربعة بمقام من الكلام
على حدة انفراد مصدر وحد حذفت فاؤه وعوض عنها الهاء آخره المقام الثاني في العلاج العلمي الذي هو
اول العلاج وهو نافع قبله اي قبل التهور بالوقوع عنه وحين الهيجان بالانفصال منه بالتذكر متعلق
بالعلاج او التذكر اي تذكر الغير آفات التهور وفوائد الكظم بالغضبان ان لم يشتد جدا والا بان
اشتد كذلك حتى ما بقي لصاحبه بد فلا يفيد اي التذكير بل ينفر ويكون لغلبة غضبه وشدة لهبه
كالموقود ياكل ما يصيبه وهو اي العلاج العلمي معرفة آفاته اي التهور وفوائد كظم الغيظ مع القدرة
على العمل بمقتضاه اما آفاته فاربعة الاول والاولى الاولى وكذا فيما ياتي فقد [illegible] راس الطاعات
وهو الايمان اخرج البيهقي والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله هق طب عن بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي وابن حكيم عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن النبي عم انه قال الغضب
مر توبيخه يفسد الايمان لما يقع من المؤمن عنده مما قد يفضي للكفر لكن باسباب افاده الحا كما يفسد الصبر وهو
بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها للتخفيف لغة قليلة قال بعضهم لم يسمع في السعة وحكى
فيه ثلاث لغات وهو الدواء المر كذا في المصباح العسل بابطال حلاوته والمراد حرارته المراد
في هذا الحديث من الغضب فيما لا ينبغي من اغراض الدنيا واغراض النفس ومع وروده فيما ينبغي من المخالفات [illegible]
له اكثر كما واشد كيفا مما ينبغي فهو اي الغضب الموصوف بهذين القيدين التهور ولكثيرا مفعول
مطلق او ظرف ما مزيدة للشيوع يطلق بالبناء للمفعول الفاعل الغضب عليه اي على التهور من اطلاق
السبب على المسبب مجازا مرسلا او للتلازم لا على اصل الغضب المعروف بما سبق وجرى المصنف
على ان علاقة اطلاقه على التهور التلازم فقال لما تراه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم
ولكان قد صدر اي الغضب المحمود عن النبي عم مرارا عند محله بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا وقلة

وكثرة فلو كان اصل الغضب مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين فانه عم كان يغضب حتى تحمر وجنتاه
ويقول اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او ضربته فاجعلها منى صلوة عليه
وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وكان يقول الغضب لا يخرجني عن الحق وقال الامام
اليافعي في نشر العصر وفي الصحيح عن عائشة رضها انه دخل رجلان على رسول الله فكلماه بشيء لا ادري
ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت
عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وقال الامام الغزالي
من استغضب فلم يغضب فهو حمار انتهى ووجه افساده الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر
عن شدة الغضب الحال بالغضبان قول او فعل يوجب الكفر ولذا امر الانسان عنده بالاستعاذة بالله تعالى
من الشيطان على ما سيجيء تحقيقه والثاني من افات التهور خوف المكافات اي المجازاة له على تهوره من الله تعالى
فان قدرة الله تعالى عليك ايها المتهور اعظم من قدرتك على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتضى
ابه مع زيادة على قدر جرمه ثم ذنبك على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك فلو امضيت اي عملت
بمقتضى غضبك اي على مغضبه بالانتقام منه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
ولات حين مناص والثالث من افات التهور حصول العداوة بين الغضبان والمجني عليه ثم
اي تهيئه العدو الذي تهورت في جانبه اقيا بلتك اي لمقابلة تهورك بتهوره منه كذلك
بالمقالات الضارة والافاعيل المهلكة وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والتسرع في هدم اعراضك
ابطال الهاد والشماتة بمصائبك اي الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والحق كما في الحاشية فشمت
ذلك العدو بك بمصائبك ويخشى من سوء معاملته لك ومعاداتك اي اعمال الاخرة فلا تتفرغ
للعلم والعمل لاشتغال قلبك عن ذلك فيهما والرابع من افات التهور قبح صورتك عند الغضب
بانزعاج البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك للكلب الضاري اي المجترئ على
اذى الناس الحريص على العض المعاندة والسبع العادي بالبطش والقهر وكل من ذلك
قبيح واما فوائد كظم الغيظ وهو الثاني من طرق العلاج فسبعة الاول اعداد الجنة

اي هيئة الجنة له قال الله تعالى في سورة ال عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبهما والثاني من فوائد كظم الغيظ التخيير اي اباحة
التخيير في الحور العين الحور بفتح المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة العين كما في الديباجة اخرج ابو
داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال من كظم غيظا اي كف عن امضائه مع تمكنه كما قال وهو يستطيع ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل
كظم كمن غضب على عبيده والجواري والمتبنين والبنات والتلامذ وغير ذلك ممن له قدرة على ضربه وقيده
كما في الحاشية دعاه الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور
شاء فيختار منهن ما شاء وروى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة
عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت
فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين
فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى كما في التنبيه والثالث من فوائد كظم الغيظ
دفع عذاب الله عنه اخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم
من دفع غضبه بعدم الجري على مقتضاه اي وهو قادر على الانتقام دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم
غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله تعالى عورته والرابع من فوائد كظم الغيظ عظم الاجر بتكثيره
وتشريفه اخرج ابن ماجه المرموز بقوله جه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم
قال ما من جرعة اعظم اجرا اي اكثر ثوابا واحسن مقاما عند الله تعالى عنده اشرف من جرعة غيظ الاضافة بيانية
كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى شبه جرع غيظه ورده لباطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة يتجرعها العبد الى الله تعالى
لحبس نفسه عن التشفي كما في المواهب والخامس من الفوائد لكظم الغيظ حفظ الله تعالى له من البلايا لما حفظ
اخاه من تشفيه منه والسادس رحمته تعالى بارادة الاحسان او فعله مجازا مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة
والسابع من فوائد كظم الغيظ محبته تعالى والمراد منها غايتها من التوفيق والرضى وحسن الثناء عليه

في عالم الملكوت اخرج الحاكم في المستدرك المرموز بقوله حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله عم ثلث خصال او خصال ثلث من كن فيه اي اجتمعن فيه آواه الله تعالى اي ضمه الله والافصح
في التعدي بالمد قال الله تعالى وآويناهما الى ربوة وفي القاصر قال الله تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف
في كنفه اي رحمته وحمايته وهذا الكناية عن كونه في حفظ الله تعالى وحمايته وان لم يكن كناية عن هذا فالحقيقة
لا يتصور في حقه تعالى والكنف يستعمل في الخيمة اكثر كما في الحاشية ونحو في الاضافة اليه اضافة تشريف وتكريم
وستر عليه ملجاه من ذنوبه وعيوبه في الدنيا برحمته الباء صلة ستر يعني ستر عليه ذنوبه ولم يؤاخذه به
بجنته وكرمه وادخله في محبته اي اربابها احدها من اذا اعطي بالبناء للغير الفاعل ليعم كل معط سواء كان
حقيقيا وهو الله او صوريا وهو من جرى على يده العطاء يعني اذا اعطى نعمة من نعم الله او نعمة في العطية
من العبد شكر اي النعمة الواصلة منه واذا اقدر على تنفيذ الغضب والعمل بمقتضاه غفر الحق عليه
وثانيها اذا غضب عليه واذا علم فتر اي سكن غضبه بما علمه من انه اعلم ان اعلى المراتب الحلم
او عدم الغضب شيء من اسبابها ثم العفو مع الكظم ثم الكظم بدون العفو اي عدم العمل بمقتضى
الغضب في الحال بل يتدبر ساعة على وقف الشرع الشريف كما في الحاشية لخواجه زاده بعده
الفوائد التسع الى ان قال ذكر بالحديث الكظم واما اذا عفا معه اي مع الكظم فثوابه اكثر عند الله
واعظم اجرا كما اشار ... او اذا اعفيت مع عجزك واحتياجك لان كل مخلوق عاجز والله تعالى
غني عن العالمين فالغني بالعفو اولى من العاجز كما قال الله تعالى القادر الغني اولى ان يعفو عنك
مع قدرته وغناه ... بعد الفاء قوله تعالى في سورة النور وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم جا بحرام من جنس العمل ولذا قال الصديق كما مر عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي وفي
الحديث المرفوع كما تدين تدان ... الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان ليسكن
وهو اربعة اشياء والاول التوضؤ اي فعل الوضوء ابو داود والمرموز له بقوله د عن عطية رضي الله عنه
كان عليه بقية نسبة قال المحشي يعطية من الصحابة نحو العشرة وهذا عطية بن عروة العوفي
السعدي صحابي يعد في التابعين وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا

كذا

كذا في المواهب انه قال ان رسول الله عم قال ان الغضب خلق من الشيطان اي هو المحرك له الباعث عليه ليقوي
الاذى وان الشيطان ابليس خلق من النار لانه ابو الجن ومنهم الذين قال الله تعالى فيهم خلق الجان من
مارج من نار وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وكان الشيطان اعبد الملائكة ففعل شيطانا
كما في الفتحية وانما يطفئ النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم فليتوضأ ندبا وضوء الصلوة
وان متوضئا والثاني الجلوس ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا او ذكر في شرح المصابيح
انما امره بالجلوس والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة
والبطش من القاعد والقاعد من القائم اقول لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب ينشأ من
الكبر والترفع والله الموفق قال المحشي خواجه زاده فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان للتوقي وتغيير
الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص نفعا في دفع الغضب باذن الله تعالى انتهى كلامه واخرج ابو داود
المرموز بقوله د عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس ندبا فان ذهب عنه بجلوسه الغضب فذلك اوفيها ونعمت والا اي فان لم يذهب بعد الجلوس
فليضطجع على جنبه لان القائم متاهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما والثالث
من علاج العملي للغضب الاستعاذة هي التحصن بالله تعالى من الشيطان الرجيم اخرج البخاري ومسلم المشار اليهما بقوله
خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الثانية صحابي رضي الله تعالى عنه انه قال استب اي تشاتم رجلان عند
رسول الله عم ونحن عنده فبينما ما في فيه ليتبين عن الاضافة يسب احدهما صاحبه مغضبا بصيغة المفعول
حال من الفاعل قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة ظرف لقوله
قال رسول الله عم اني لاعلم عدد المؤكدات لانكار المخاطب بذلك كما سيأتي عند كلمة المراد الجملة المعقبة
لو قالها الذهب عنه الذي يجد الجملة الشرطية في محل النصب صفة كلمة وابدلت من قوله لو قالها اي اجزء
قوله لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد حذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع من العلاج
العملي للغضب دعاء مخصوص لدفع ذلك اخرج ابن السني الدينوري المرموز بقوله سني بالمهملة والنون
المشددة عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا النبي عم وانا غضبى جملة حالية المجرور

فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفه فعركه اي دلكه ثم قال يا عويش تصغير عائشة تصغير ترخيم
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشئ منه هذا الغضب واجرني اي احفظني واعذني من الشيطان
اي وسوسته المقام الرابع في العلاج القلعي بالقاف والعين المهملة بينهما اي الذي يقلع الداء من اصله
وهو اي هذا العلاج يكون بازالة السبب وهو اي السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب مرفوعا عطفا
على الحرص وصاحب احد هذه الثلثة الادواء يغضب بادنى شيء يوهم اي يوقع في الوهم نقصانية وان
لم يكن في نفس الامر مما يبالى لشيء لا يغضب اي بسببه بغيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها اي علاج
هذه الامراض الثلثة سبق والمزاح عطف على الحرص اي السبب من اسباب الغضب المزاح اي قول ومنع
حقه والهزل ضد الجد والهزء اي الاستهزاء والتعيير هو الحاق العار به والمماراة اي المجادلة في امر او
المضارة هي ايصال ضرر من كل من الجانبين الى الآخر في القاموس ضاره مضارة وضرارا انتهى والظلم
هو الخروج عن الحد بالقول كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة او الوقوع فيه بما يكره
والنميمة والشتم او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذي له عليه بوجه شرعي
وهذه الاشياء اي كل منها تورث الغضب لاكثر الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب منها
اي مجموعها ومن كل فرد من افرادها مع صاحبك لئلا تغضبه بداخله شيء منها الا ان ينبغي تحمله لما يصدر
منك لمحبته لك وحلمه فيتحمل المزح فلا بأس حينئذ بما جاز اي بالامر الجائز منها قليلا لما كان يفعل صلعم قليل
الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا في صدور ما ذكر منك لغيرك واما اذا صدرت هذه
الامور عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو لما تقدم من الآيات الواردة في طلب ذلك فان لم تقدر على
العفو والحلم لكون طبعك بخلافه فعليك الصبر اي حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم ترك الانتقام
مع القدرة عليه والانتصار بقدر الظلامة وان لم تقدر اي على الصبر والكظم فلا تذهب الى المجلس في مظانها
لتسلم من توابعها وان وقعت في المواقع المذكورة مع عدم القدرة بغتة اي فجاءة ففر من ذلك المجمع
الواقع فيه ذلك فرارك من الاسد يعني فرارا قويا واحوال هذه الاشياء المتقدمة سيجيء ان
شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن بواعث الغضب التهور عند الجهال الظرف متعلق بالبواعث تسميتهم

اياه

اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وفي نسخة وغرة بفتح المعجمة وسكون المهملة والراء المفتوحة وكبر همة وحمية
حتى اي كي تميل النفس اليه وتستحسنه لحسن اسمائه تعالى فلا عن قبح مسماه وقد يتأكد ذلك المذكور من الميل والاستحسان
بحكاية شدة الغضب عن الاكابر في معرض المدح تنازعه حكاية والغضب والنفوس مايلة بطبعها الى التشبه
بالاكابر في الدنيا والعمل بعملهم وان تلحق بهم وهذا اي التسمية بالامور المذكورة والمدح بشدة الغضب
خطاء اي خلاف الصواب وجهل غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان عقل تزيين القبيح
وقبح المليح الا ترى ما يدل لذلك ان المريض اللازم فيه للجنس اسرع غضبا من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض
الذي اخرجه عن الاعتدال والمرأة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله بشهادة قوله عم ما رأيت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه البخاري والشيخ لضعفه من الكهل المتوسط نحوه وعدم
وصولها لما وصله الشيخ فان الكهل اعقل من الرجال ما جاوزوا الثلثين ومنه اي اشد دواعي الغضب الامر
بالمعروف هو ما عرفه الشرع عامة واجبا او مندوبا والنهي عن المنكر فان الآمر والمنهي اذا لم يكن لهما
كمال عقل يغضبان منه فعل ذلك خصوصا اذا كان بالحدة والعنف بعدم الاضافة الى الشارع
بان اسند ذلك لذاته ونفسه وخصوصا في الملاء اي اكابر القوم ولذا قال امامنا الشافعي رح من وعظ
اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب انه منه اي هذا المتكلم لا من عند الشارع
وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح بافراجه من ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب لجهالته وعلاجه
التابع له في التكلم معه باللين والرفق ضد العنف قال الله تعالى لموسى وهارون عم لما وجههما لفرعون
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال امامنا الشافعي يحصل بالرفق والرحمة ما لا يحصل بالسيف
والسياسة والاخافة نقيادا المؤمنين لذلك الى الشارع وفي اسرار الحكمة بان عزم على فعل منكر في
المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكنه التكلم سرا بل جهرا مع الرفق واللين لان القصد التعليم
لا الحاق الشين لاحد وتعلم الشرايع عطف على التكلم ليخرج بها عما ارتبك فيه مع صاحبه واما اذا غضب
مع العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع او اذا خوطب سرا فمن الرياء ان لا يرى بعلمه الجهل والاستصغار
او الكبر عن قبول الحق ومنه اي اشد المذكور الطيش الخطاء اي غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم

من كلامه فعل المتكلم التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال وتعقيد المقال واحتمال الاذى والتعبير عليه
وعلى ان مع للكلام التثبت والتأمل في الكلام قال الله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا ان
جاءكم فاسق بنبإ اي بخبر كذب فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين نزل حين بعث
النبي صلعم الوليد بن عقبة الى بني المصطلق ليقبض الصدقات فخرجوا اليه للتعظيم فخشي منهم عداوة فرجع
الى النبي عم هاربا وقال انهم منعوا الصدقة وامروا بقتلي فهم رسول الله عم ان يبعث لقتالهم فجاءوا الى
المدينة وقالوا يا رسول الله لما بلغ قدوم رسولك الينا فرحنا ان نتلقاه بالتعظيم وانا نعوذ بالله من غضبه
وغضب رسوله فاغتم رسول الله عم بفعل الوليد فاخبر النبي بذلك اي يا ايها الذين كما في تفسير العيون وحسن
الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه حسن وان اشتبه مراد المتكلم بعد التأمل
على ان مع فعليه اي على المتكلم طلب الاستفسار اي طلب البيان العجلة بالذم وسوء النطق فلعل له محملا
صحيحا قال وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ومنه اي من الاشد المذكور
الا فعل الضار الصادر من فاعله خطاء يعني من غير روية وذلك كمن يرمي الى صيد لاصطياده فيقع سهمه على
انسان او على ماله فيتلف اي يهلك بذلك فعليه اي على المخطي التثبت في امره والاحتياط باداء غرامة
المخطي فيه وعلى المجني عليه ان لا كيد العفو عن ذلك خطائه وان لم يقدر على العفو راسا فالتضمين على وفق
الشرع اي على حسبه من غير زيادة لا التهور او الوقوع في الامر لا عن روية ومنه اي من الاشد المذكور حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسأل عن غني شيئا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضبان اي السائل والمسئول اما
السائل فلعدم اعطائه ما هو مراده من المال واما المسئول الغني فلسؤال السائل ما هو شقيق نفسه ورده كما
فهم من الحاشية وسيجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته
ولو بالعقل فمن التكبر او العجب لان الغضب لمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام تكبرا او اعجابا بنفسه
اما لرد شفاعته في امر واجب كاعطاء الدائن حقه فان كان لمجرد رد كلامه فكبر او عجب وان كان لفعل امر امتثالا
وتركه واجبا فغضب في الله تعالى كما في الحاشية ومنه اي من المذكور ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تمييز له
مما يتأذى به لضعف عقله كبكاء كثير من الصبي وشتم من المجنون وعثار من الحيوان فيغضب ربما يشتم من صدر منه ذلك

[illegible]

ويلعن

ويلعن ويضرب حذف المفعول اقتصارا لدلالة المقام عليه وهذا اي النوع من الغضب من اقبح انواع
الغضب واشدها قبحا ومنشؤه خبث الطبع وعدم تسليم الامر لصاحبه المحرك المسكن واقبح من هذا اي
من الغضب منه نحو حيوان لا ادراك له من يغضب على جماد بسقوطه من محله او عدم قراره او انقطاعه فيه او عدم
كالجلد او انكساره كالحجر عند اراده ذلك او نحوه من الجمادات فيتخلف عن المقصود فيغضب من
ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه ويلقيه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب منه لا حياة له ولا شعور
ولا تأذي عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شأنه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا موسى عم
على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل فمر وراءه حتى انتهى الى بني اسرائيل وهو يقول ثوبي حجر
فلما وقف ضربه قال ابو هريرة حتى ان الحجر لاندب من ضربه لان ذلك الحجر خلق فيه ادراك فعامله موسى عم معاملة
المدرك بضربه له باخذ ثوبه كمعاملة سيدنا محمد جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه بقدمه وقوله له
اسكن كما في التحفة ومما لا اقبح من يغضب على فعل نفسه كالغث ركما اذا عثر وعدم احتياج شيء بالنظر
عليه فيسب نفسه غضبا عليها ويلعنها الاولى ويلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه وهذا قبيح بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او لكسله اي فتوره في العمل الصالح او تركه لبعض النوافل فيغضب
لله تعالى فيحمل عليها امورا شاقة جزاء لما باشرته من العصيان او تركه من الاحسان وربما اي كثيرا ما يحلف
لذلك على فعل الامر الشاق او ينذر ليلزمه اتمامه وهذا اي الغضب على نفسه لله تعالى حسن والغضب
عليها غيرة اي حصلة وتنبيه لرجوعها للدين واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه
اشتغالا لا اول وجا للمناهي او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله في سنته لمشقتها عليه وتقدم
غيره عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب الاقبح بعد الغضب على شخص صدر منه العز وقول غيره له اتق
امر الله الذي امرك به او نهاه اي منعه النهي ينهاك عنه او سنة نبيه صلعم الذي حرضك
عليها فيغضب ح والعياذ بالله فيؤدي غضبه لنفاد ايمانه فلذا قال صلعم الغضب يفسد
الايمان تقدم بيانه بمزيد فنعوذ بالله من شرور انفسنا المؤدية لامثال ذلك وبالجملة من تيقن
ان الخير والشر والنفع والضر كلها بيد الله تعالى فلا يغضب لشيء اصلا وان ابليس تبدى لموسى عم

فقال يا موسى اياك والحدة فاني العب بالرجل الحديد كما يلعب الصبيان بالكرة وعن وهب بن منبه انه قال
للكفر اربعة اركان الغضب والشهوة والحرص والطمع وعن انس رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله عم وعليه
برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبي قد اثر
فيها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء
متفق عليه وعن انس رض عن النبي عم انه قال اذا بعث الله تعالى الخلق يوم القيمة نادى مناد من تحت العرش
ثلاثة اصوات يا معشر الموحدين ان الله تعالى قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض رواه في الاحياء وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال موسى عم يا رب اي عبادك اعز عليك قال الذي اذا قدر عفا
رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وعن انس بن مالك رض انه قال قال عم اذا وقف العباد نادى
مناد ليقم من اجره على الله تعالى فليدخل الجنة قيل من ذي الذي اجره على الله قال العافون عن الناس فقام كذا
وكذا الفا فدخلوا الجنة بغير حساب رواه الطبراني في مكارم الاخلاق والايات الكريمة والاحاديث الشريفة
في كظم الغيظ والـ[illegible] كثيرة جدا وفيما ذكره المص مع ما ذكرنا انا كفاية للعاقل فتامل ومنه اي ومن اشد
بواعث الغضب الـ[illegible] وهو نقض العهد كان يقول اثنان على شيء نفعل كذا وقبلا ثم اخلف الاخر
فيكون غادرا كخلاف الوعد وهو ان يكون من جانب واحد ثم اخلف ذلك الواحد فيكون خلف وعد
كما في الحاشية والميثاق فانه [illegible] بغدر منك الميثاق بلا ايذان اي بلا اعلام له بالنقض وهو الحادي
والعشرون من افات القلب اخرج [illegible] لم المرموز لهم بقوله م عن ابي سعيد الخدري رض عنه انه عم قال لكل غادر
لواء [illegible] عند استه اي دبره يرفع له في الجو بقدر غدره اي بحسب غدره
قوة وضعفا اهانة له واعلاما للخلائق عمله القبيح وهو اي الغدر حرام لما فيه من الاضرار البين ومنه
واجب ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان لهم وهو اي ضده حفظ العهد والميثاق وعند
الحاجة الى نقضه اي نكث [illegible] ابطاله وجب نبذه اي اعلامه مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار واراد
نقض العهد ويرى خيرا فيه [illegible] ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود فلا بد لها من الوفاء بالعهد والحفظ
على موجبه فاذا اراد نقضها وجب عليها الايذان والاعلام كما في الحاشية لا في زاده وغيره قال الله تعالى واما

تخافن

تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم اي اطرح اليهم عهدهم على سواء اي ثابتا على طريق مستو بان تخبرهم انك قد قطعت
العهد الذي بينك وبينهم فلا يكونوا على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك ان الله لا يحب الخائنين
تعليل للنبذ العهد وعدم مناجزة القتال بلا اعلام كما في الفتحية ومن الخيانة وهو والنبذ كبر باعتبار
الداء والثاني والعشرون وهو ايضا حرام من خصال النفاق وفي الحديث اية المنافق ثلث اذا حدث كذب
واذا اؤتمن خان وضده اي ضد هذا الامر وهو اي الضد الامانة واجب قال عم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك واخرج احمد والبزاز والطبراني في الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله حم ز طس حب عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قلما بمعنى ما النافية لان لفظ ما الداخلة عليه كافة عن العمل فيكون لمجرد النفي
وهو احد الافعال الثلثة التي يكف بما وطال وكثر خطبنا رسول الله صلعم اي قام فينا خطيبا الا مر ما الا قال
في خطبته محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن
خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له قال في التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر
والردع ونفي الكمال في الفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعداء
وحفظه الموحدون لكن يعتريهم غفلة فاورثهم خطأ من الحفظ او فرهم خطا من الذكر الا هنا كلامه
ويجري الامانة والخيانة من القول ايضا كجريانهما في الاموال والابضاع اخرج ابو داود والمرموز له بقوله د
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلعم المستشار اي المطلوب منه المشورة والراي في امور مهمة مؤتمن
اي امين اعتمد بكلامه من استشار معه ومن افتى بالبناء لغير الفاعل كما في التيسير بغير علم كان اسمه على من
افتاه او على خلاف علمه كان الاسم على المفتي اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقات
او افتى بالقول المهجور فاذا لم يكن كذلك فالاثم عليها كما في الحاشية لخواجه زاده واما لو اجتهد ذو العلم
فاخطأ فلا اثم عليه والاعلى المستفتي بل للعالم اجر كما في المواهب قال المناوي هذا في الاصل حديثان احدهما
في قول المستشار مؤتمن رواه البخاري ومسلم والثاني قوله من افتى الى اخر الحديث رواه الحاكم وابو داود
كلهم من ابي هريرة والمص نقلهما حديثا واحدا فتامل ومن اشار على اخيه وان لم يستشره بامر يعلم ان الرشد في غيره
بضم وسكون وكذا الرشد ضد الغي في غيره فقد خانه والله لا يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم في المستدرك

مخلصي رحمه

ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء فتخلف عنه لعدم قدرته عليه فلا والوعد والوعيد في الشر فانجاز الاول وخلف الثاني كرم بخلاف العكس كما قيل الكريم اذا عهد عفا كما في الحاشية ثم اعلم ان الفرق بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا بلا ايذان واما نقض الثاني فخلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز في هذه الصورة واجب لانه نهي عن منكر فتبركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كما في البيع الفاسد ومن يفعل الذنب فان الواجب في الاول الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا فسخا العقد وتابا ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نقض العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب بناء على عدم الوفاء وليس بعد حرام فلا يلزم رفعه ولكن لتحقيق الصدق يستحب الوفا كما في الحاشية خواجه زاده وهو اي خلف الوعد الثالث والعشرون من الآفات الغلبية وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى في الصف يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز عند الله ان تقولوا على كبر ما لا تفعلون في هذا الاسلوب من الكلام ما لا يخفى من المبالغة نزلت في جماعة قالوا لو ددنا ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به فاخبر الله نبيه انه الجهاد فلما فرض تخلف عنه بعضهم وكرهوا فنزلت او لما التمسوا الجهاد ثم تبلوا به فولوا يوم احد او في المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفعلون وفيه عبرة شديد لخلف الوعد والعهد كما في المواهب وغيره من المفسرين اخرج المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رض انه قال قال عم اية اي علامة المنافق نفاق الافعال ثلث لا ينافي زيادتها عليه الاربع ... صلى وزعم انه مؤمن والجملة وصلية على حال عن اسمها او ... اعتراض ... اذا حدث اي تكلم كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد بنيل شيء ما اخلف اي ترك الوفاء به مع تمكنه منه واذا اؤتمن بالبناء للمفعول اي امنه الغير على شيء ما خان يعني اذا جعل امينا ووضع عنده امانة من عرض اي منقول خان فيه اعلم ان اكثر العلماء حملوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي عم من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجي لا مطلق المنافقين لمن الفقه الاجماع على ان من شابه ذلك لا يوجب الكفر والنفاق ولما اول لم يكن معارضا وان كان من الصحاح

بما فوجبت ده وان كان من الصحاح فلذا عملوا بهذا دون ذلك واما الامام احمد رح فقد نظر الى كونه هذا الحديث من الصحاح وكون ما خرجها من الحسان فعمل به وقال بحرمة الخلف مطلقا كما في الحاشية تخم لما سيأتي واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بن الصحابي انه قال قال رسول الله عم اربع من الخصال من كن اي اجتمعن فيه كان منافقا نفاق افعال خالصا ومن كانت فيه خصلة منها خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن اي وضع عنده امانة من عرض او مال او قول خان فيها واذا حدث اي تكلم كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا عاهد اي اعطى العهد لغيره غدر اي نقض وترك الوفاء من غير اعلامه واذا خاصم فجر اي خرج عن طريق الحق قيل هذا مخصوص بزمانه عم لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم ولم يعينهم حذرا عن الفتنة حال تلحقهم بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عم فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص في الخصال لكن منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه ولعل هذا يكون في حق من اعتاد هذه الخصال في حق ... منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي كذا قاله ابن الملك في شرح المشارق فالوعد بنية الخلف عنده كذب لانه اخبار بخلاف الواقع عمدا كمتعمد له ... عليه حرام لكذب في الكتاب والسنة فالوفاء به واجب لكونه نهيا عن المنكر كالفسق في العقد ... فاذا ... فالارتفاع الاثم والا يضاعف كما في الحاشية واما الوعد بنية الوفاء ... اذا كان فيه ادخال السرور على المؤمن لانه ليس بكذب ثم انه لا يجب اي الوفاء عند اكثر العلماء ... ليس بكذب عمد فلا يجب الوفاء لدفع المنكر لكن لتحقيق الصدق يستحب في ذلك القول ... يستحب ... خلفه ... تنزيها لا لانه في ما ... قوله عم اذا وعد الرجل غيره وعدا ... ان يفي بوعده فلم يف فلا جناح اي لا اثم عليه من الاثم ولا غيره وفي رواية فلا اثم عليه والروايات ... رواه الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله ت د عن زيد بن ارقم وعند الامام احمد بن حنبل ومن تبعه والمقلدين له الوفاء واجب شرعا فتاركه آثم والخلف بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعد او على تركه

ففيه شبهة الخلاف لوجوبه والشبهة كذلك نهى عن مخالفة الفقهاء والخروج منها فكان على الكراهية الوارد بالنهى وفيه آية
اى علامة النفاق كما جاءت به السنة وشان السالك فى طريق الله تعالى الاجتناب اى التباعد من الخلاف قال الفقهاء
الخروج من الخلاف سنة بخلاف ما لم يشتد ضعف مدركه او يصادم سنة صحيحة اذ يوقع الخروج منه فى خلاف آخر كما فى
المواهب والاخذ بالوفاق علم ان الرجل اذا حلف ان لا يتكلم اباه او امه او واحدا من المسلمين ينبغى ان
يحنث نفسه ويكفر عن يمينه بدليل ما روى عن النبى عم انه قال من حلف على يمين فاجر فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى
هو خير وليكفر عن يمينه والكلام مع هؤلاء خير من الوفاء باليمين وكذا اذا حلف ان لا يصوم ولا يصلى ولا يؤدى
زكوة ولا يحج او لا يتوضأ او لا يغتسل من الجنابة او لا يأتى الى الجمعة والعيدين او لا يتصدق على المساكين او لا
يؤدى صدقة الفطر يحنث نفسه فى هذا كله ويكفر عن يمينه لان هذه الاشياء كلها طاعة واتيان الطاعة افضل
من تركها والوفاء باليمين معصية كذا فى الروضة وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما فى الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة
وغيره ولو قال والله لا ادخل دار فلان او لا ابيع ولا اشترى او لا اخرج او لا اتزين بزينة فعليه الوفاء بذلك
لانه جعله على نفسه وما يأس انه مأمور بذلك ولا فى اتيانه طاعة ولا فى تركه معصية وكان الوفاء به اولى واذا حلف
وقال لله على ان اصوم فعليه الوفاء ولو قال لله على ان اصلى ركعتين فى مكان كذا جاز ان يصليها فى موضع
آخر من غير الاصول كذا فى الروضة بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتاب جامع الازهار ومنها اى من اشد اسباب
الغضب التكلم وعرض الحاجة بالمشغول بمهم او مهموم بخوف مكروه فى مستقبل او مغموم على فوت مطلوب فى ماض
او محزون لما [illegible] او نحوه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال الغالب واما الغضب عند رؤية المعاصى والمنكرات
شرعا فمحمود لانه غضب لله تعالى فى للتعليل نحو حديث عذبت امرأة فى هرة او للظرفية المجازية اى من جهته
ومن جانبه لا من حظ النفس وغرضها وحمية للدين من ان يخرق حجابه او يتعدى حدوده ولكن محل حمده كونه بشرط الاعتدال
يعنى بلا افراط ولا تفريط وعدم التجاوز للحد المشروع ومثل التجاوز فى القول بقوله يا كافر ويا منافق ويا زانى
ويا لوطى ويا سارق فان كلها حرام فيكون الاتيان به تهورا اى خروجا عن حد الشرع بل يكتفى بنحو يا جاهل
لان الجهل شان الآثم وانه او ظالم لانهم يظلمون انفسهم لا يعقلون شيئا كالحمق يعنى يا ناقص العقل اذ لو عقل لمنع من الغضب

ان

ان احتيج اليه اى القول وبشرط عدم تجاوز الحد المشروع فى الفعل ومثل الفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد
والضرب الجارح والضرب المتلف للمضروب بل يكتفى فى الغضب بالفعل بنحو الجذب للمغضوب عليه والتفريق
بينه وبين المعصية التى غضب عليه لاجلها الله تعالى فيحول بينه وبينها الآن لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه
وبينها بدون الضرب لشدة هيجانه وقوة حرصه عليها فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة الذى يحصل به التفريق
بل يصنع ويحسن اليه بلطف ثم يأمره لئلا يضيق صدره كما حكى ان ابراهيم الخليل عم اضاف مائة مجوسى فلما اكلوا
الطعام فقالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال وان لى اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال تسجدوا لربى مرة واحدة فتشاوروا
فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا لا يضرنا
ذلك فسجدوا اجمعين فلما وضعوا رؤسهم على الارض نادى يا رب فقال الهى انى جهدت جهدى حتى حملتهم على هذا
ولا طاقة لى فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود
فاسلموا جميعا كما فى نصاب الاحتساب مسئلة ويستحب الرفق فى الاحتساب على الذمى ايضا كما روى ان
اليهود اتوا النبى عم فقالوا السام عليك فقال عليه السلام وعليكم فقالت عائشة رضى الله عنها السام عليكم
ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال رسول الله مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت
اولم تسمع ما قالوا قال عم اولم تسمعى ما قلت ورددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى كما فى نصاب
الاحتساب وكثير من المحتسبين المنصوبين فى مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر يخلطون [illegible] فيضربون
فوق حاجة الضرب فيفرطون اى يتجاوزون عن الحد المطلوب فى الحسبة شرعا فلا [illegible] وهو اقامة التعازير
شرعا وهو ضرب المؤمن بغير مبيح شرعى فلا يقاوم الخيرات [illegible] مقدم على جلب المصالح المقام
الخامس هو آخر المقامات المتعلقة بالغضب فى الحلم وهو اى الحلم افضل من كظم الغيظ [illegible] بيانه لانه
اى كظم الغيظ تحلم اى تكلف للحلم بعد هيجان الغضب منه لوجود سببه ولا يكون منه متخلق لذلك الا بمجاهدة
كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه مما يخدم سببه والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة الثبات
وشدة الرصانة وهو اى الحلم دال على كمال العقل ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب منه وخضوعه
اى الغضب للعقل القائم به وفيه اى فى الحلم ثلاث مقاصد المقصد الاول فى فوائد الحلم المقصد

الثاني في فوائد عشرة المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى
لصاحبه اخرج ابو نعيم في الصفوة المرموز له بقوله صف عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله يقول وجبت بالايجاب
من الله على ذاته محبة الله تعالى يعني صارت كالواجب عند الله في عدم التخلف بمقتضى الوعد او الواجب بمعنى الجدير اللائق
كما في الحاشية لمن زعم ان اغضب بالبناء لغير الفاعل اي من يراد اغضابه بسبب من الاسباب المحركة لقوة الغضب فحلم
بضم اللام وهذا في الغضب لغير الله كما في المواهب واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها
انه قال عم ان الله تعالى يحب الحيي بتشديد الياء والاخيرة صفة مشبهة من الحياء يعني ان الله تعالى يحب ويرضى
من قام به الحياء الداعي لكل جميل والرادع عن كل رذالة الحليم اي الصفوح المتعفف اي المحترز عما في ايدي
الناس زهدا وقناعة بلا ضرورة ويبغض البذي اي السفيه والبذي الرجل الفاحش المتكلم بالكلام القبيح من البذاء
وهو التكلم بالقبائح والفواحش والعيوب الفاحش اي المتكلم بالفحش عطف تفسير له ان كان الملحف بصيغة الفاعل
من الالحاف بمعنى الالحاح المجد في طلب الشيء والثاني من فوائد الحلم كونه اي الحلم زينة ومطلوبا بالمجد عم اخرج ابن ابي
الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة على صيغة التصغير انه قال كان من دعاء النبي عم اللهم
اغنني بالعلم اي علم طريق الاخرة لا بزينة الدنيا اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزيني بالحلم اي اجعله
زينة لي وكرمني بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجملني بالعافية اي جمل بدني
بالصحة من الامراض الكثيرة لما في الاحالة كما في والحديث رواه ابن النجار والرافعي من حديث ابن عمر موصولا
وهو فيما اورده المقدم منفصل لسقوط التابعي والصحابي من المواهب والثالث من فوائد الحلم كونه قرين
اي مقارن العلم ومأمورا به اخرج ابن السني المرموز له بقوله سني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلعم اطلبوا العلم فطلبه فرض بعضه عيني وبعضه كفائي واطلبوا مع العلم اي مع طلبه السكينة
اي السكون والوقار والحلم لينوا امر من اللين ضد العنف اي اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة و
التلامذة ولمن تتعلمون منه من المشايخ والاساتذة لما تقدم من طلب التملق من الطالب للشيخ ولا تكونوا
من جبابرة العلماء جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده من امره ونهيه فيغلب جهلكم فاعل يغلب
حلمكم والرابع من فوائد الحلم رفع الدرجات المعنوية عند الله تعالى او الحسية في الجنة وشرف البنيان

في الجنان

في الجنان المعنوي والحسي اخرج الطبراني في الكبير والبزار المرموز له بقوله طب ز عن عبادة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة بن الصامت الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم تحريضا على الحلم وشوقا اليه الا بالتخفيف
اداة استفتاح انبئكم من الانباء او من التنبئة بما اي بالذي يشرف الله به البنيان التفعيل للتصيير اي يصيره
شريفا اي عليا والبنيان ما بني ويرفع به الدرجات قالوا نعم اي نبئنا يا رسول الله تعالى قال تحلم بضم اللام
على من جهل بكسر الهاء اي غضب عليك بقوله او غيره وتعفو بترك المؤاخذة عمن ظلمك من العباد في نفسك
او ما يتعلق بك وتعطي من عندك من حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك وتصل بما تستطيع منه صلة الارحام
من قطعك منهم المقصد الثاني من الاربعة في فوائد ثمرة اي نتائج نتيجة الحلم اعني تفسير الثمرة الكائن والرفق
بكسر اولها وسكون ثانيها ضد العنف وهي خمسة الاول حرم النار عليه والثاني اليمن والثالث عدم
الحرمان عن الخير والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى الاول حرمة اي تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم
الا بالتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم بالتحتية على النار فيمنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها وفي
رواية الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ولما كان هذا مطلوبا بالكل من الخلق اي روى عن حولة عن الحاضرين
قالوا نعم او لو وضحه لم يحتاجوا اليه فنبههم بقوله على كل قريب الى الناس او من الخير هين تخففا من الهون
السكينة والوقار سهل ضد الخشونة اي لين يقضي حوائجهم وينقاد للشرع في امره ونهيه والثاني
من فوائد ثمرة الحلم اليمن بضم التحتية وسكون الميم ضد الشوم يعني سبب اليمن والبركة اخرج الطبراني في الاوسط
والبيهقي المرموز لهما بقوله طط هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عم الرفق يمن اي
سبب اليمن والبركة والخرق بضم فسكون او بفتح فسكون الحمق وان لا يحسن الرجل التصرف في الامور
شوم اي سوء الخلق محق للبركة وشانه لصاحبه وقال عم ان الله رفيق يحب الرفق في الامور كلها متفق عليه
والثالث عدم الحرمان عن الخير بان لا يحجب منه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جرير رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من يحرم من الحرمان الرفق يحرم الخير كله اي عن خيره وما معه وفيه فضل الرفق
وشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجه رحمهم الله والرابع من فوائد ثمرة الحلم زين صاحبه

هو ضد الشين والخامس محبة الله تعالى له اى لصاحب هو آخر الزوائد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون في شيء من الاشياء الا زانه اى حسنه وجعله مزينا ومحسنا ولا ينزع اى
يباعد عن شيء من الاشياء الا شانه اى صيره شيئا معيوبا وفي رواية ان الله يحب اى يرضى الرفق من العباد ويعطي
من الثواب على الرفق ما لا يعطي منه على العنف بالضم وما لا يعطي على ما سواه اى عن الرفق من الخصال الحميدة العنف
ضد الرفق وهو الشدة والغلظة يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا يعطي على
الشدة والغلظة لو استحق العبد بها الاجر والثواب وما لا يعطي على ما سواه مما يستحق به الانسان الاجر من الخصال
الحميدة والافعال المرضية وقال عم اذا احب الله اهل بيت ادخل عليهم الرفق رواه الامام كما في التوفيق
المقصد الثالث من المقاصد الثلثة في طريق تحصيل الحلم وهو امر تحصيله التحلم اى تكلف الحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ وان كان حملها شاقا عليها مرة بعد اخرى بالتكلف هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم الا انه غير
محتاج اليه لكنه قليل كما في الحاشية لخ حتى يكون اى يصير بالمداومة والاكثار منه ملكة بالتكرار وطبعا
بالاستمرار ويستقر الحلم لاعتياده لما اذا العادة ما غلب وتكرر اخرج الدارقطني والطبراني المرموز لهما بقوله
قطن طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم انما العلم اى حصوله بالتعلم والحصر
اضافي باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافي حصول المعارف وبث انواع العلوم في قلب العارف
المتبع للهدي النبوي كما في الفيض وانما الحلم اى حصوله بالتحلم اى بالتكلف له ابتداء فاذا زاوله
ومرن عليه صار خلقا له ومن يتحر اى يطلب الخير المرضي لله تعالى مثل العلم والحلم مثلا يعطه بصدق طلبه
فصادق الطلب صادق بحصول المطلوب ومن يتوق اى يجتنب الشر المبغوض لله تعالى مثل الغضب
والجهل مثلا يوقه الله تعالى ترك الافعال في الفعلين للعلة اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض
السلف والمراد منه عبد الله بن مبارك انه حصلت الحلم حتى صرت حليما لكنه مشهور في الآثار
بذي اللسان بالموحدة والمعجمة اى فاحش اللسان عدة مديدة ظرف لكنه وكنت اصبر على اذاه لتهوره
وبذاءته واكظم غيظي اى امنع نفسي من الانتقام حتى صار ملكة غاية لمقدر اى ولازمت
ذلك حتى صار ملكة وطبعا لها وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق

حسن

حسن بالكتابة والمزاولة له كالتواضع اى كالتنزل والسخا اى الجود والكرم والشجاعة اعني بالتشبيه
في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة بالتكلف وهي المعبر عنها بالملكة الا ان تكون كيفية راسخة وكذا
اى تحصيل الاخلاق بالممارسة الكثيرة بالتكلف طريق ازالة كل خلق سيئ قبيح شرعا او عرفا او شرعا
والا فما استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن كما في المواهب اذ لا حكم لغير الشرع كالكبر ضد التواضع والبخل
ضد السخاء والجبن ضد الشجاعة اعني بجامع الشبه الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اى مقتضى الخلق
المطلوبة ازالته والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى والحاصل ان كلا يقوى
بالعمل بمقتضاه ويضعف بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه الى ان يكون ملكة
وصادرة من غير روية وان طريق الازالة العمل بالضد وترك مقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل
له ضعف وفتور حتى يزول باذن الله تعالى رأسا كما في الحاشية لخواجه زاده ثم اعلم انهم اختلفوا
هل الخلق الحسن غريزة ام مكتسبة تمسك من قال غريزة بقوله عم ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخاري رحمه الله الباري وقال القرطبي الخلق جبلة في نوع الانسان
وهم متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها ان كان محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان
ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وفي حديث وفد عبد القيس قوله عم لعبد الاشج ان فيك لخصلتين
يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والاناة فقال يا رسول الله قديما كان فيّ ام حديثا قال قديما فقال الحمد
لله الذي جعلني على خلقين يحبهما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديده السؤال وتقريره يشعر
بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب كما في المواهب اللدنية وكلام المحشي قابل لما ذكر من ان منه
الكسبي ومنه الجبلي والله تعالى اعلم الرابع والعشرون من آفات القلب سوء الظن بالله تعالى
بانه لا يغفر ذنبه ولا يعطيه اربه وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء والقبيح بمجرد الوهم
وهو الطرف المرجوح او الشك هو مطلق التردد مع استواء الطرفين واما هو بظن الفساد او
علمه فليس بحرام بل بغض في الله تعالى مأمور به كما في الحاشية لخ فانه اى سوء الظن حرام بالكتاب والسنة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ظن السوء بالله تعالى او باخوانكم المسلمين

ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا فيه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف اي بعدوا انفسكم من الظن والظن
من انفسكم ثم علل بقوله فان الظن الذي تقع في القلب بلا دليل اكذب الحديث اي حديث النفس
فانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجازا فانه ناشئ عنه
كما في المواهب ولا تجسسوا بالجيم من التجسس وهو تفتيش احوال الغير اي لا تطلبوا التطلع على خبر الناس
بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بالحاء المهملة من الحس وهو استماع حديث الغير خفية اي ولا تطلبوا الشيء
بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وبينه وبين ما قبله جناس مصحف كما في الفتحية يعني لا
تطلبوا التطلع على خير احد والاطلاع على شره وكلاهما منهي لانه لو اطلعت على خير احد ربما يحصل لك حسد
بان لا يكون فيك ذلك الخير وان اطلعت على شره تعيبه وتفضحه ذكره ابن الملك في شرح المصابيح
وفي الحاشية والتجسس منهي الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله او بدنه او عرضه فيجوز التجسس لدفع الظلم
ونحو [illegible] شره انتهى كلامه والمنكر الخفي اذا حصل ظن به بواسطة القراين او بيقين وكان قادرا على
تغيير [illegible] ثم هذا النهي كما في الحاشية نحو ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة من المنافسة الرغبة في الشيء والتفرد
بالشيء يعني لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من متاع الدنيا قال القاضي في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون
اي فليرتغب [illegible] ولا تحاسدوا اي لا يتمنى احدكم زوال نعمة الغير ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا
اسباب البغض في قلوبكم ولا تدابروا اي لا تقاطعوا يقال تدابر القوم اذا ادبر كل واحد عن صاحبه
وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا بما ذكر وغيره كما
امركم الله [illegible] صفة مصدر محذوف [illegible] العائد محذوف اي امركم او به المسلم اخو المسلم اي بجهة دين
واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية ثم استانف بيان
حق الاخوة بقوله لا يظلمه [illegible] عليه ولا يخذله بضم الذال المعجمة يدعه في يد الظالم مع تمكنه من نصرته
ولا يحقره اي لا يراه حقيرا وان كان فقيرا لا في امارات الدنيا ثم استانف بقوله التقوى ههنا تنبيها على ان كرم
[illegible] الجملة تاكيد المضمون [illegible] واهتماما به ويشير بقوله ههنا الى صدره فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل

محل

محل العقل الرأس لفقده عند عروض الغفلة على الرأس كما في المواهب وفي الحاشية فاذا كانت التقوى
في الصدر لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا لانه لا يدري ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك تعديل الاركان
وتغني مشايخ زماننا ورقصهم ايضا فانها حرام لا يقبل الصلاح اصلا انتهى بحسب امرئ الباء صلة في الخبر
المقدم اعتمادا اي كفايته شخص من الشر لنقصه عند الله تعالى ان يحقر اخاه المسلم مبتدأ لقوله حسب امرئ لرثاثة هيئته
او لنحو ذلك وكل المسلم حقيقة او حكما على المسلم متعلق بقوله حرام قدم اهتماما وابدل منه كل قوله دمه فلا يهراق الا كما
قال في الحديث الآخر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق
للجماعة وعرضه وحسبه وماله فلا يؤخذ منه الا ما فرضه الشرع كالزكوة والنفقة على من عليه مؤنته ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
عظما وغيره ولا الى صوركم اي لا يجازيكم على ظواهرها اعاد لا ايماء الى استقلال كل بالنفي [illegible] اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
اي المطهرات التي هي محل التقوى واوعية الجواهر وكنوز المعارف قال المحشي خواجه زاده يعني ان منظر الله تعالى
اولا وبالذات هو القلب ثم الاعمال لان القلب سالما عن الاوهام الفاسدة ويتحلى بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال
فان كانت مستجمعة للشرائط والاركان تقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما فلا يقبل الاعمال مطلقا لانها
ليست بمنظر الله تعالى اصلا كما زعمت الملاحدة ولا سيما زعم بعض المتصوفة في زماننا ان المنظر هو القلب فقط بعد
ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعا للشرائط والاركان او لا فان كلا القولين مخالف
للاجماع مخالفان لقواعد الشرع الشريف انتهى كلامه وزاد في رواية ولا تناجشوا بالجيم والشين المعجمة من النجش بفتح
النون والجيم وسكونها وهو ان يزيد في المبيع من غير حاجة اليه بل لتحريك الرغبة للمشتري وذلك منهي عنه بعد
حصول التراضي من الجانبين واما قبله فجائز وزاد البخاري المرموز له بقوله خ في حق الحديث ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه الخطبة بالكسر المرأة المخطوبة بالنكاح وكذا الذمي والقيد جار على الغالب حتى ينكح او يترك ولو
بالاعراض عنها او من التترك الاذن له في ذلك كما جاء في رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه واما العمل
المعصية يعني فمن لم يميل الى الفسق بقوله واهل الفسق اي ارباب الكبائر والمصرون على الصغائر ومن زادت
على الحسنات المجاهرون جمع باعتبار المعنى لان اهلا لكونه مضافا عام اولم يجاهر به الا انه دل عليه قرائن
تفيد غلبة الظن بحصول ذلك منهم ففعلنا وجوبا ان نبغضهم في الله تعالى لا لغرض نفساني ولذا ينقطع البغض

بجزوعهم عما هم فيه فليس بعضهم من سوء الظن في شيء حتى يتناوله النهي عنه ويدل على هذا اي كون القرائن الدالة
على غلبة الظن كافية على سوء الظن قوله تعالى في سورة النساء انكارا على المؤمنين اذ اختلفوا في المنافقين الذين
رجعوا عن النبي عم يوم احد اتقتلونهم ام نتركهم كما في المواهب قال الشيخ شهاب الدين في تفسيره نزل في قوم هاجروا
من مكة الى المدينة ثم رجعوا الى مكة وكتبوا الى رسول الله عم انا على دينك ولكن اشتقنا الى بلدنا ولم نتحمل سواد المدينة
فاختلف المسلمون في امرهم من الاسلام والكفر فبين الله تعالى نفاقهم فقال فما لكم اي ما امركم وشانكم تفرقتم في امر المنافقين
فئتين اي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم ونفاقهم الاية بالرفع او النصب والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان
تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فقوله فئتين حال من الخبر المخاطب والعامل فيه قوله لكم او الفعل
المستفاد من قوله لكم كما تقول ما لك قائما وقوله في المنافقين حال من الضمير ايضا او من فئتين وقوله والله اركسهم بما كسبوا
اي ردهم الى حكم الكفرة او نكسهم الى النار بسبب كسبهم ما يوجب ذلك واصل الركس رد الشيء مقلوبا والجملة
حال من المنافقين هذا معنى الاية الكريمة اجمالا وتمام التفسير في التفاسير ومراد المصنف منها ظاهر وهو ان الله تعالى
وبخ المؤمنين لاجل ترددهم في امر المنافقين مع ظهور بعض علامات النفاق وكذا امر الفساق اذا ظهر منهم
بعض علامات الفسق هذا مراده وقد كنا كتبنا من كلام بعض الشراح في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا
يخفى على ذوي البصائر والافهام وعلى الاول اي ما الظن بغير ذي الفجور انما يحرم شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة
بالاغتياب ونحوه قال سفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو نسبة لثور قال السيوطي في لب اللباب
بطن من همدان الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن بصاحبه وهو ان تظن باخيك المسلم ظن سوء وتتكلم به فيغضبهم
اليه اذا جاء به الشرع والظن الاخر ليس باثم وهو ان تظن به اي تخطر ببالك ولا تتكلم بذلك
النطق وهذا الكلام هو المختار لانتفاء الاذى عند مجرد الظن من غير صحبة الكلام له وقد سبق مثله في الحد
وقد يسوء الظن من الظان بانه تعالى يقبل عمله ويبلغه من فضله امله وبالمؤمنين بانهم على خير من الله تعالى
لكن الاول اي حسن الظن بالله تعالى فواجب لما جاء في الايات القرآنية والسنن النبوية مما دل عليه وحال
الامر بحسن الظن بالله عند الموت وذلك لمباشرة سببه وهو الممارسة الكثيرة عليه في حال الحيوة حتى يصير
ملكة في النفس وهذا لا ينافي قولهم ينبغي ان يكون الخوف غالبا في الصحة لان حسن الظن بالنظر الى رحمة

الله

الله تعالى الواسعة لكل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب والمعاصي التي بها يستحق العبد اشد الاستحقاق
العذاب بالنار والاليق ذكر ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والانابة الى الله تعالى ذكره خواجه زاده في حاشيته
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله انه قال قال رسول الله صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
اي لا يموتن بحال الا في هذه الحالة بان يظن انه تعالى يرحمه ويغفر له لقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وذلك لانه اذا احتضر لم يبق
لخوفه معنى بل ربما يؤدي للقنوط والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه واخرجه الشيخان والترمذي المشار اليها
بقوله خ م ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي هذا حديث قدسي سبق
تحقيقه ففيه الحض على تحسين ظنه بمولاه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله عم قال حسن الظن بالله تعالى وبدوام فضله من حسن العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين اي اعتقاد
الخير والصلاح منهم من جملة احكام العبادة فمن تبعيضية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج ابن حبان
واحمد والبيهقي المرموز لهم بقوله حد حب هق عن واثلة بالمثلثة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فمن حسن ظنه برجائه الجنة وضده بعقوبته كما قال
ان ظن خيرا العفو والاحسان والنعم الجسام فله ذلك فضلا ومنة منه تعالى وان ظن شرا اي ان الله تعالى
لا يغفر له فله والاصل فعليه وعبر بما ذكر مشاكلة فقد ورد اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد والتنكير للتعميم اذ هو في سياق
النفي بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه واوصل اليه يوم القيمة وذلك بسبب ان الخير بيده اي بقدرته قال المحشي
خواجه زاده هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل بل هو موقوف على السماع
ويدل عليه القسم انتهى كلامه واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
امر الله بعبد يوم القيمة الى النار لسوء عمله فلما وقف على شفتها اي جانب النار يقال شفا كل شيء اي حرفه وطرفه
التفت الى جانبها فقال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح والله يا رب بالكسر اجتزاء به عن الياء المحذوفة
تخفيفا وبالضم على انه منادى مفرد ان كان ظني بك كان ان مخففة من الثقيلة يجوز ههنا الغاؤها واعمالها

ويجوز لفظة كان زائدة فقد يرى بحسن في الدنيا من اقالة العاثر فقال الله تعالى ردوه اي الموقف الذي امر به منه
الى النار او الى الجنة ثم استانف بقوله انا عند ظن عبدي وانجاه بحسن ظنه من عذابه فينبغي لكل مسلم ان يتصف
بهذه الصفة لقوله عم تخلقوا باخلاق الله تعالى واتصاف العبد بها ان يستر عيوب المؤمنين وعوراتهم روى
عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان ابراهيم عم سال ان يريه ملكوت السموات والارض فرفعه الله تعالى في الهواء فرأى
رجلا يزني فدعاه بهلاكه فاهلكه الله تعالى فلما صعد اعلى من ذلك رأى رجلا اخر يشرب الخمر فدعا بهلاكه فاهلكه
الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى من ذلك رأى رجلا يلوط فدعا بهلاكه فاهلكه الله تعالى بدعائه فلما صعد اعلى
من ذلك رأى رجلا يعقد عقد الربوا فدعا بهلاكه فاوحى الله تعالى اليه ان يا ابراهيم انى ارى كل يوم وساعة
الف الف واكثر من عبادي في المعاصي واستر عليهم معصيتهم ولا افضحهم الى الخلق ولا اهلكهم انزل فلو صعدت
اعلى من هذا ورايت معاصي عبادي ودعوت بهلاكهم اجيب دعائك فاهلكت عبادي كلهم يا ابراهيم
ليس احد احب الي ممن يستر على عبادي عوراتهم اذا اطلع على عوراتهم وليس احد ابغض الي ممن يفضح عبادي
اذا اطلع على عوراتهم كذا ذكره الامام والشيخ زاده وفي النوادر اذا راى رجلا مشغولا بذنب فلان يمنعه ويخبره
لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وفي صدر الشريعة وسترها في الحدود افضل واثر لقوله عم من ستر
مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وقال عم من عثر على مؤمن بفاحشة فهو كفاعلها وكان حقا على الله
ان يوقعه فيها وقال الامام النووي الستر على الحرام انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر
بالفساد فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على
فساده انتهى كلامه واما الثاني فهو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما لا شك فيه من امرهم وفيما يوهم
بالطريق الاولى او يحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به اكد تحمله اي
ثم ذكر على الفساد حرام وحمله على الصلاح فيه مقصود وجه الله تعالى والتقرب اليه مستحب لما جاء في تحسين
الظن من الاخبار اما عدم الحمل على شيء من الصلاح والفساد بل التوقف فجائز ليس بحرام ولا مندوب
كما في الحاشية لخواجه زاده الخامس والعشرون من الافات القلبية التطير والطيرة كالعنبة وزنا من التطير
وكلاهما بمعنى وهو التشائم اي جعل الشيء علامة للشر وذلك على زعم العرب في الجاهلية فانهم كانوا

يتبركون

يتبركون ويسمونها اي يجرونها من ميامن كالمبارك اي الميامنة اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة فان رأوا
الطير او الوحش يمر يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان رأوا الطير والوحوش يمر يسرة يتشائمون به ويرجعون
الى بيوتهم وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش فينظرون انها ان اخذت ذات اليمين يتبركون بها
ويمضون في سفرهم وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال يتشائمون بها ويرجعون من سفرهم وحاجتهم والحاصل
انهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشائمون بالبوارح والسانح ما يمر من الطير او الوحش بين يديك من
من جهة يسارك الى يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير الانحراف والبارح ما يمر من
الطير او الوحش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يتشائمون لعدم امكان رميه وصيده غير الانحراف
فنفى النبي عم وابطله واخبر انه ليس تاثير بنفع وضر فهذا معنى قوله لا طيرة الحديث وهو كالتطير حرام بالاتفاق
والاختلاف في الكفر ذهب بعض الفقهاء الى انه كفر بناء على ظاهر الحديث وبعضهم الى انه ليس بكفر
وحملوا قوله عم الطيرة شرك على التشبيه البليغ كزيد اسد هذا الاختلاف اذا عمل بمقتضاه وحققه واما
اذا لم يحقق فلا بالاتفاق بل لا اثم القول على المختار كما في الحاشية لخواجه زاده اخرج ابو داود والترمذي
بقوله د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتشائم وقيل
مصدر تطير اي تشائم كما في ابن الملك شرك اي من اعتقد ان الطيرة تضر او تنفع فقد اشرك
وانما النافع والضار هو الله تعالى كما في شرح المصابيح ثلثا يعني كرر هذه الجملة ثلثا تاكيدا للمضمون واهتماما
وما منا اي لا يكون من اهل الاسلام من يتغير لكونه شركا الا اي الا من يعترض في وهمه شيء من الوسواس المرفوعة
عن هذه الامة ولكن لما توكلنا على الله وقبلنا حديث رسول الله وتحققنا صدقه اذهب عنا ذلك
واقر قلوبنا على السنة واتباع الحق فهذا معنى قوله ولكن الله بتخفيف النون وبرفع الجلالة مبتدا او
بتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل اي اثم الطيرة به ويغير الذي كان ابتداء دواء كذا يذهبها به وانما قالوا
هذه الزيادة ليست من كلام النبي عم بل من كلام الراوي ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين الحديث المدرج
لان الراوي ادرج كلامه في كلام النبي عم من غير دلالة عليه كما في الحاشية لخواجه زاده وغيره وقال المناوي
حكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب ان قوله وما منا الخ كلام ابن مسعود انتهى ابن القطان

وقال ان كل كلام مسوقا في السياق لا يقبل دعوى الدرج فيه الا بحجة ودليل انتهى كلامه فلعله من كلام النبي عم
لموافقته قوله عم ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ رواه ابن ابي الدنيا كما مر والله الموفق وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهري واحدها تميمة وهي خرزاة وكان العرب يعلقونها
على اولادهم يتقون بها النفس اي العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال عم من علق تميمة فقد اشرك ولا باس
بالمعاذات اذا كتب فيها القران وكذا ينزعه عند الخلاء والقربان كما في نصاب الاحتساب وفي الفتاوى
الخانية امرأة ارادت ان تضع لها تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك
حرام لا يحل وفي الفتاوى الخانية ايضا رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها قالوا هو مرتد يحكم بردته
ويقتل اذا كان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر ان ساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ يقبل توبته وان اخذ
ثم تاب لم تقبل توبته فكذلك الزنديق وعليه الفتوى كما في النصاب والبزازية اخرج البخاري عاطرموزا بقوله
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال لا عدوى من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره ذكره ابن
الملك يعني ان لا يتجاوز العلة عن صاحبها لغيره بطبعها وانما الذي اوقع الداء بالثاني عند مخالطة الاول هو الذي
انزله بالاول ولا طيرة اي لا تطير ولا تشاؤم موجود فيه الفال الحسن وكان اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجة
وانه الطير الى جانبه الايسر تشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي عم بقوله ولا طيرة كما مر وذكر في نصاب الاحتساب
ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت
فقال يموت المريض يكفر القائل عند البعض انتهى كلامه ولا هامة بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها
قال في شرح السنة البوم والبومة وان العرب تزعم ان عظام الموتى تصير هامة فتطير ويقولون ولا يدفن ميت
الا ويخرج من قبره هامة وهي انثى البوم ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة ابطل الشرع ذلك بقوله ولا هامة انتهى
كلامه وقال ابن الاثير في شرحه وكانت العرب يقولون ان القتيل يخرج من هامة رأسه هامة فلا تزال تقول
اسقوني حتى تقتل قاتله فعند ذلك تذهب انتهى كلامه وذكر في المواهب وكانت العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره وارثه تصير هامة يطير الى يوم القيمة يقول اسقوني فان اخذ ثاره سكن انتهى كلامه وذكر

الفاضل

الفاضل ابن الملك في شرح المصابيح وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد
وتأتي الميت باخبار اهله فابطل النبي عم هذا الاعتقاد دال هنا كلامه ولا صفر قيل اراد به النسيء المعمول في الجاهلية
بتأخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون في صفر بدله وقيل كانوا يتشاءمون بصفر
ويمتنعون من السفر والتزوج ونحوهما وقيل الصفر حية في بطن الانسان والماشية مؤذية وتلدغه اذا جاع
كذا قال ابن الملك في شرح المصابيح وزاد البخاري في رواية وفر بفتح آخره مخففا وكسره مخففا تدبر من المجذوم
اسم مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرارا كما تفر من الاسد كذلك والعلة
فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغيرها وقد يتعدى باذن الله تعالى
فيحصل منه ضرر واما قوله عم لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان في الجاهلية يزعمون من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل
الله تعالى كذا في ابن الملك في شرح المصابيح وروي انه عم لما قال لا عدوى الخ فقال اعرابي فما بال الابل يكون في الرمل
كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله عم فمن اعدى الاول استفهام اي فمن اجرب البعير الاول اي كان
ذلك بقضاء الله تعالى وقدره لا بالعدوى وقال لا عدوى ولا هامة ولا نوء ذكره ابن الملك واخرج ابو داود المرموز
بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة والنون بن قبيصة على صيغة التصغير عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول العيافة بكسر المهملة وتخفيف التحتية وبالفاء التكلم قال المصنف في حاشية العيافة زجر الطيور والاعتبار باسمائها
واصواتها وسانحها وامثال ذلك منها العائف انتهى والطيرة وهي التشاؤم بالطيور كما مر واصواتها والفال
وجهة مسيرها عند تنفيرها كما في الفتحية والطرق بضم المهملة الاولى اي الضرب بالحصاء ذكره المصنف وفي الحاشية ومن هذا القبيل
الضرب بالنعلاء والشعيرة زعاتنا انتهى كلامه من الجبت اي من اعمال السحر فكان ان السحر حرام فكذلك ما بعده وفي الفردوس
الجبت كل ما يعبد من دون الله تعالى وقيل الكهنة والشياطين انتهى وقد فسر قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت الكهنة والشياطين
وهو المراد هنا فان الطيرة على ما مر مصدر بمعنى التطير واصل التطير التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفال به ويعد
شؤما سواء كان طيرا او غيره وروي انه عم قال الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال اهل الشرك والكفر والجاهلية
فانهم كانوا يتشاءمون بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهداية والحاصل انهم يثبتون بكل
ما يوافق هواهم وان كان جالبا للكل شر ووبال ويتشاءمون بكل ما خالف هواهم وان كان جاذبا للكل خير وثواب

ويتشاءمون بالهامة وان كان افصح الطيور لابن ادم واشفق له روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت عند
كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب رض فقال كعب الا اخبرك يا امير المؤمنين باغرب شيء قرأته في كتب الانبياء
ان هامة جاءت الى سليمان فقالت السلام عليك يا نبي الله تعالى فقال سليمان عم وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف
لا تاكل الزرع قالت يا نبي الله اخرج آدم من الجنة بسببه قال عم كيف لا تشربين من الماء قالت يا نبي الله تعالى لانه غرق
فيه قوم نوح عم فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان كيف تركت العمران وتركت الخراب قالت لان الخراب ميراث
الله تعالى فانا اسكن ميراث الله تعالى قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا
وكنا نحن الوارثين فالدنيا كلها ميراث الله تعالى قال سليمان عم فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اين
الذين كانوا يتنعمون بالدنيا يتنعمون فيها قال سليمان عم فما صياحك في الدور اذا مررت عليها قالت اقول ويل لابن
آدم كيف ينامون وامامهم الشدائد قال عم فما لك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني آدم لانفسهم قال عم
اخبريني ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيؤا لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس
في الطيور طير انصح لابن آدم ولا اشفق عليه الهامة ولا في قلوب الجهال ابغض منها ذكره الامام البحيري في حيوة الحيوان
واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم لا عدوى اي بطبعها
كما يقال الطبايعيون والاطباء في امراض خاصة ولا طيرة اي التفال والتشاؤم بالطير وانما الشوم عند اليمن
في ثلاث في الفرس بان يكون شموسا اذ يستعمل في المحرم والمرأة بان يكون بذية اللسان او عاقرا او متوقفة
للريب والدار بضيق ساكنها وسوء جارها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي الصحابة الشوم عند النبي عم فقال
ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس قيل ربط الشرطية على قوله ولا طيرة تدل على انتفاء الشوم
عن هذه الثلثة ايضا اي لو كان للشوم وجود في شيء لكان في هذه الاشياء لانها اقبل الاشياء واسرع اليه لكن لا وجود له
اصلا كذا ذكره ابن الملك والشيخ زاده واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رجل يا رسول الله تعالى انا كنا في دار كثير مبتداء فيها حال من قوله عددنا في التطبيق وهو الخبر والجملة صفة
وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا بالحاجة فقال عم
ذروها اي الدار المتحول اليها ذميمة اي مذمومة اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله عم انما الشوم في ثلاث المثبت

للطيرة

للطيرة فيها العموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض والتقدير بدليل الرواية الاخرى وهي ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان كان
له وجود في شيء يكون في هذه الثلثة فانها اقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها اصلا وقيل غير ذلك كذا في
تلك الاحاديث غير الطيرة شوم المرأة كما قدمنا سوء خلقها وشوم الفرس شموسها اي نفرتها من راكبها و
منع ظهرها من ان يركب صاحبها واشتدادها عليه كما في المواهب والحاشية وشوم الدار ضيقها وسوء جارها
فلا مخالفة اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل اي قال بعضهم كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر
فقال شوم المرأة غلاء اي زيادة مهرها وفي الحديث من علامة المرأة خفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد
لكونها عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزى عليها في سبيل الله بان تعد للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع
ان المنفي من الطيرة عام مخصوص وان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عادة فعلى
القولين الاولين عموم قوله لا طيرة باق على حاله لكن الشوم ليس بمعناه بل بمعنى آخر وهو في هذه الثلثة
بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق وعلى القول الثاني الشوم ليس بمعناه بل بمعنى آخر هو ما ذكر في المتن
وعلى الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير كما في الحاشية
لخواجه زاده ويقويه اي يقوي هذا الجمع قوله عم في الحديث الآخر ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة
فيكون شوم المودع فيها باذن الله تعالى اي بقدرته وبخاصية وضعها فيها كالادوية المفرقة يوجد الله
الداء عندها لا انها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة في المعين فان تاثيرها بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا
من النوع الذي يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف كما في المواهب وذكر السنوسي في كتابه وكذلك لا اثر
للنار في شيء من الاحراق او الطبخ او التسخين او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله
اجرى العادة اختيارا منه بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين
والالم عند الجرح والشبع عند الطعام والري عند الماء والضوء عند الشمس ونحو ذلك فالقطع في ذلك
كله فانه مخلوق لله تعالى بلا واسطة وانه لا تاثير فيه اصلا لتلك الاشياء التي جرت العادة بوجودها معها
ثم قال فيه فقد ذكر غير واحد من محققي الامة الاتفاق على كفر من اعتقد تاثير تلك الاشياء بطبعها والخلاف

في لزوم اعتقد تأثيرها بقوة او خاصة جعلها الله فيها انتهى كلام السنوسي في صغراه وكبراه بقي ههنا تحقيق ظاهر وتدقيق
باطن اودعناه في كتابنا جامع الازهار من اراده فليطالع اليه وكذا اي كما الاختلاف فيما ذكر اختلفوا في تطبيق
قوله عم وفر من المجذوم اي المؤذي بالعدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض اي ذو ابل مراض على مصح
من كانت ابله صحيحة مخرجه خ م اي الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا العموم متعلق بتطبيق قوله عم لا عدوى اكثرهم
من العلماء حملوا الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبه او يبدعه لان مخالطة المجذوم والمريض
ربما يحصل عندها بحكمة الله تعالى ذلك المرض للمخالطة فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى فسد
الباب ومنع منها درءا للمفسدة كما في الطاعون نهى عن القدوم عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلاني
وآخرين غلطا انه المنفي بلا عدوى التعدية بالطبع لا مطلق التعدية واما قول الاكثرين فالمنفي مطلق التعدية والحديثان
الفرار والنهي عن الايراد محمولان على الصيانة المذكورة كما في الحاشية لخواجه زاده كما يعتقده اصحاب الطبيعة
ويقال لهم الطبايعيون واما العدوى باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه ذلك في مخالط المريض فجائز وارتضاه
الامام التوربشتي شارح المصابيح من الائمة الحنفية بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء والموحدة وسكون المعجمة
بعدها فوقية فيناسب نسبة الى توربشت من شيراز ذكره ابن السبكي في الطبقات كذا في لب اللباب
في الانساب للسيوطي رحمه الله تعالى جملة عافية مستأنفة او جزئية حال باضمار قد لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر الاحاديث تتعارض ويرتفع ذلك بما ذكر ولما فيه من التوفيق بينها وبين
قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل التسع تتعدى اي تتجاوز عن محلها الى غيره الجذام والجرب فتحقيق في
كتب الطب انه خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم يكون معه بثور وربما يحصل معه
هزال لكثرته انتهى والجدري بضم الجيم وفتحها والدال مفتوحة فيهما قروح تنقطع عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح و
صاحبها جدير مجدر واول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم كما في الفتحية والمصباح والحصبة بوزن كلمة والاسكان
القصاد لغة بثر تخرج بالجسد ويقال لها الجدري والبخر هو ريح الفم فالذكر ابخر والانثى بخرى والرمد بفتح
اوله داء العين والامراض الوبائية اي الطاعون والحمى المحرقة الحاصلة من التعفن كما في الحاشية لخواجه زاده
ان كلها تتعدى باذن الله تعالى وخلقه لا بطبعها فتدبر وضد الطيرة الفال وهو اي الفال مستحب لما روى الشيخان

المرموز

المرموز لهما بقوله خ م عن انس رض ان رسول الله عم قال لا عدوى لا تجاوز العلة من صاحبها الى الغير بطبعها ولا طيرة اي تطير
ولا تشأم في الاسلام وانما الموجود فيها الفال الحسن كما قال ويعجبني الحسن الفال وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى
قالوا اي الصحابة قالوا يا رسول الله وما الفال اي الذي يعجبك قال عم كلمة طيبة لحسن مدلولها فيتمنى به يا واجد يا سالم
اذا سمعها من له حاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان ورجاء السلامة كما قال اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض
ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح الراشد هو المهتدي والنجيح هو المظفر وفعل وروى
ابو داود عن بريدة ان رسول الله عم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فان
اعجبه فرح به وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه روي كراهيته ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل
عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وروي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه هكذا
ذكره في شرح المصابيح وشرح التوفيق واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن عروة بن عامر انه ذكرت
بالبناء للمفعول الطيرة عند رسول الله عم وقال احسنها الفال الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن اي الحسن
ما كان من جنس العلامة الحسنى ذكره خواجه زاده في المواهب افعل المراد به اصل الفعل اذ لا احسن في الطيرة
ولا ترد مسلما من حاجة التي خرج لها وان اثرت في قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن ان يتوكل على الله تعالى في كل شأن
يعني ينبغي ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلبه ومقصوده وفي الحاشية ههنا اجر في معنى النهي وحاصله نهي عن رد
الطيرة مسلما عن مقصوده ومحله مثل السفر والبيع والشراء والنكاح اذا رأى شيئا يظنه كالعقعق
والارنب والعقرب ونحو ذلك من الحاشية لخواجه زاده وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر
فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال
رجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض يكفر القائل عند البعض على ما قرر واذا رأى احدكم ما يكره بالبناء
للفاعل والمفعول من الامور فليقل لدفع ذلك له اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت قال الله تعالى وما بكم
من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانه الفاعل المطلق ولا حول ولا قوة الا بك لانك القادر على
كل مراد بالفال المحمود في الاخبار ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يستعمل اي العوام كالفال بالقرآن اي اخذ
شأن المراد احسن ام قبيح منه ذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك

فظهر ان المراد

لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف في ثوب وعلقه ورماه بالنشاب وانشا
يقول اتهدد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد
وقال داماد افندي ونحوها بل هي اي تلك المسماة بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي طلب القسم وهو الحظ
والنصيب والازلام جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى عادة العرب ذلك في الجاهلية فحرم الله تعالى بقوله وان
تستقسموا بالازلام اي الاقدام الثلثة مكتوب على واحد امرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وليس على الثالث شيء
فاذا خرج ما كتب عليه امرني ربي يفعلون ما قصدوه واذا خرج ما كتب عليه نهاني لم يفعلوا ذلك واذا خرج
ما لم يكتب عليه يطلبون القسم ثانيا وثالثا ورابعا الى ان يخرج ما كتب عليه امرني ربي او نهاني ربي ذكره المحشي
الشيخ زاده رحمه فلا يجوز استعمالها لان علم الغيب خاص بالله ولا يجوز اعتقادها حقا كيف اي كيف يجوز استعمالها
واعتقادها وان فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الآية وفيها التطير بالقرآن العظيم ان ظهر منه ما يؤدي لذلك نعوذ بالله تعالى وروى مسلم عن معاوية
ابن الحكم السلمي انه قال سألت رسول الله عم عن خط الرمل فقال عم كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو
دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي فذاك الذي يجدون اصابته كذا قال القاضي
وقال الخطابي يحتمل ان يراد به الزجر لان ذلك للنبي كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا
خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح ذكره ابن الملك في شرح المشارق فاثم ان ذلك الخط بان يجيء الى
ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة ثم يرجع فيمحو منه على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي
خط واحد فهو علامة الخيبة كذا في الحدائق واما الفال الحسن اي طلب اليمن والبركة بالكلمة الموافقة للمراد وما
قال عم يا راشد يا نجيح لما ذكرنا ويلحق بها اي بالكلمة في حصول اليمن والبركة رؤية الصالحين متيمنا بهم في
قضاء المطالب من الايام الشريفة المعدة لحصول الفيض عادة الاعياد وكيوم الاربعاء لبدء السبق
والخميس والاثنين للسفر كما في الحاشية ونحوها فليس فيه اي الفال الحكم على الغائب كما في فال داماد بل مجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى اي بحصول ربه والفرق بين الفال والطيرة مع كونه كل
واحد منهما استدلالا بامارة على عاقبة الامر ومآله ان الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان تدل انها على

الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهائم واصواتها فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن
الاستدلال بها على شيء وان كان اهل الجاهلية يستدلون بها ويتشأمون ببعضها ذكره احمد الرومي مؤلف والحاصل
ان عباد الله المؤمنين اذا عرض لهم امر مهم من امورهم الدين والدنيا يستحب لهم ان يشاوروا في ذلك جماعة
من اهل البصيرة يكونون اقلهم عشرة فيعلم من حالهم النصيحة والشفقة ويثق برأيهم وعلمهم وان لم يجد منهم الا واحدا شاور
ذلك الواحد عشر مرات وان لم يجد واحدا منهم يرجع الى امرأته او الى امرأة اخرى من محرمه ويعد المشاورة يخالفها كما ورد
في الحديث لكن بعد ان يستخير الله في ذلك سبع مرات او ثلاث او مرة بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه كما سيأتي وروي
انه عم كان يشاور اصحابه في جميع الامور حتى في اهل بيته وروي عن علي انه قال ما هلك امرؤ عن المشاورة وقيل لو شاور آدم
الملائكة في اكله من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل من له
رأي صائب ولا يشاور وفيما اجتماع الامرين يصير الرجل تاما والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة ويكفي في حجيتها
قوله تعالى لنبيه عم وشاورهم في الامر فانه عم مع كونه اكمل الخلق ولم يكن افطن منه امر بالمشاورة في هذه الآية
فما الظن بغيره قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة ركعتين من النافلة والدعاء الذي رواه البخاري في صحيحه عن
جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا لما روي انه عم قال يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع
مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ذكره ابراهيم الحلبي في صغيره واما الاستخارة في امور الدين
كالحج والجهاد وجميع ابواب الخير فعلى تعيين الوقت لا على نفس الفعل كما في شرح الكبير واما الجهال واما الجهلة
والفسقة الذين ضلوا عن طريق الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم احدهم على امر ذهب الى بعض الرمال
والكاهن والشعبذ والبلاقلاء فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم جهلا وخسارة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم

على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك يهدم دينه ودنياه كما ذكر في شرح العقائد ان تصديق الكاهن
بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء
كان بالرمل والحصى والشعير او غير ذلك وذلك كله حرام لكونه من قبيل الطيرة المنهي عنها او من قبيل الاستقسام
بالازلام قال عم من اتى عرافا وهو ما يخبر بما اخفي من المسروق ومكان الضالة وفي الصحاح العراف الكاهن فسأله عن
شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما والمراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونها عماد
الدين فيكون صيامه وغيره كذلك وتمامه في كتاب جامع الازهار وفي القاضيخان رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل
والمرأة خداي را وگواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان الرسول عم يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف
بالموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا
قبل له نكاح قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن يأتين بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عم من اتى
كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد عم فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس بقول في الاخبار
عن الجن بما لم يشعروا في العذاب المهين الى هنا كلام قاضيخان وتفصيله على ما فصله القاضي والكل فان داود عم
اسس بيت المقدس في موضع فسطاط موسى عم فمات قبل تمامه فوصى به سليمان عم فاستعمل الجن فيه فلم يتم بعد
اذ دنا اجله فاعلم به فاراد سليمان عم ان يعمى عليهم اي على الجن موته ليتموه فدعا سليمان عم الجن فبنوا عليه اي
سليمان صرحا من قوارير ليس له باب فقام سليمان في جوفه يصلي متكئا على عصاه فقبض روحه وهو متكئ
على عصاه فبقي كذلك حتى اكلت الارضة وهي الدودة كالنمل فخر سليمان عم ثم فتحوا باب الصرح وارادوا
ان يخبروا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة فحسبوا على ذلك فوجدوه قد مات منذ سنة
قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان عم ما دلهم على موته اي ما دل الجن الا دابة الارض اي الارضة
او الدودة تأكل منسأته اي عصاه فلما خر اي سقط سليمان عم ميتا تبينت الجن اي ظهر امرهم للانس
وكانت الانس تزعم ان الجن يعلم الغيب ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين بدل من الجن بدل الاشتمال
الى هنا كلام القاضي والكل [illegible] هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وقد تركنا ههنا كثيرا من الكلام من جواز التطير
بالقرآن والتطير بالساعة والهوام لكونه غير موافق لمذهب اهل الاسلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام فتأمل

ولي

ولكن منظر او لا لكن منظرا ان الله يحب المتطهرين ويبغض المشركين والمتطيرين يسر لنا الله تعالى عملا موافقا رضاه
بلطفه وكرمه انه [illegible] الحادي والعشرون من الآفات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والتحريك زيادة الامساك وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والاضحية والفطرة والنذور ومؤن ذوي المؤن الواجبة
عليه او بحكم المروة واصلها المروءة بالهمزة وهي التخلق بخلق امثاله في الزمان والمكان وهو اي حكم المروة ترك المضايقة
والاستقصاء في المحقرات في الامور المحقرة ان كان حرصا على المال اما اذا كان لغرض آخر فلا وذلك اي الترك
المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر فيه لف ونشر يعني ان
الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف له بالنسبة الى الاجانب وكذا ترك الغني بالنسبة الى الفقير كما
في الخادمية والحاصل ان منهم من يبخل على بعض الاشخاص دون بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من يبخل في حال
دون حال كحال الوجود والعدم ونحو ذلك اي منهم من يبخل في بعض الامكنة دون بعض كبلد دون بلد ومنهم من
يبخل في بعض الايام والازمنة دون بعض كايام رمضان والاعياد والجمع والكرم [illegible]
في كرامة القريب والرحمة للفقير والاكرام كما في المواهب واشد البخل الامساك عن نفسه فما تجد [illegible]
الدنيا بان لا يسمح اي لا يرضى نفسه ان يأكل ويلبس او يتداوى عن المرض فهذا [illegible]
انواعه وهو بجميع اقسامه مذموم ومنهي عنه قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الثاني والعشرون من الآفات القلبية الاسراف والتبذير
عطف تفسير له وهو ملكة بذل المال اي اضاعته [illegible]
عن البذل فيه بحكم الشرع لتحريم اخراج المال في ذلك او بحكم [illegible]
الدنيا بقدر اي بحسب ما يملكه والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد [illegible]
وهو [illegible] تأمل اخص منه من المروة وهي اي الفتوة [illegible] اشرف الاوصاف [illegible] المسلم
من سلم المسلمون من [illegible] وبذل الندى بفتحتين العطاء اي اعطاء الاعطاء [illegible] العثرات
اي الزلات قال عم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال [illegible]
في المواهب وستر العورات بغض الطرف وعدم التذكر وهما اي البخل والاسراف في مخالفة الشرع [illegible]

وافاضة المال فيما حرم الله تعالى حراما د في مخالفة المروة بان دعت المروة للبذل والكلف فخالفها مكروها ان تنزيها
لا تحريما وضدهما اى ضد طرفيها وهو مبتداء خبره قوله الآتي السخاء والجود وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط
والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو اى الميل المذكور ملكة بذل المال زائدا على الواجب المطلوب شرعا
لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض اخروي وتحصيل فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس عن رذالة البخل وهذا غرض دنياوي
لا الغرض الفرض من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز في كل منهما عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اى لا تنه
بخلا عن النفقة ولا تبسطها بالعطاء كل البسط في الاسراف فتعطي جميع ما عندك فتبقى الافرون ويسئلونك فلا تجد
ما تعطيهم خطاب للنبي عم بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف والتقتير نزل حين جاء صبي الى رسول الله عم فقال
ان امي تسألك درعا ولم يكن لرسول الله عم الا قميصه عم فقال للصبي عد وقتا آخر فذهب الى امه فقالت قل له ان
امي تسألك الدرع الذي عليك فدخل رسول الله عم داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد عريانا فاذن بلال
بالصلوة فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل عليه بعضهم فرآه عريانا فقال الله تعالى لا تمسك يدك عن
النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط في العطية فتقعد ملوما يلومك سائلوك بالامساك اذا لم تعطهم
محسورا اى دعا عليا فرط عنك او منقطعا عن المال فلا تجد عندك شيئا تنفقه على سائلك هكذا ذكر الشيخ
شهاب الدين والقاضي والكشاف وقال الله تعالى في الثناء على عباده والذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا ولم
يقتروا بفتح الياء وضم التاء قيل الاسراف مجاوزة الحد في النفقة وان قلت والقتر التضييق الذي
هو ضد الاسراف وكان اى الانفاق بين ذلك الاسراف والاقتار قواما اى وسطا وهو العدل بين الطرفين
في الخير كاستقامة الطرفين وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير وتمامه في تفسير العيون واعلى السخاء
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة له قال الله تعالى في مدح من هذا شانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة اى حاجة ومن يوق شح نفسه اى يمنع بخل نفسه بحب البذل في محله فاولئك هم المفلحون الفائزون
سبب نزول هذه الآية مذكور في كتاب جامع الازهار نقلا عن القاضي والكشاف ومثنيات الانوار اخرج
ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال صلعم ايما ما فيه صلة
للتأكيد امرئ اشتهى شهوة اى من شهيات النفس فرد شهوته اى منع نفسه بعد ما حضر لاكله عن مشتهياته وآثر

اى

اى اختار غيره محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبناء للغير الفاعل للعلم به ونائب الفاعل له اخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية اعراضا عن الدنيا وايثار
الغير من اولى الحاجة بها ولو شئنا لشبعنا يعني ليس ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته بل من ايثارنا الغير
على انفسنا كما في الحاشية ولكنه كان يؤثر يرجح ذوي الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوي واخرج الدارقطني المرموز له
بقوله قط عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله عم طعام الجواد دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام
البخيل داء لكونه يطعمهم من غير طيب نفس فينبغي الاجابة لطعام السخي دون البخيل والحديث اخرجه الخطيب في كتاب
البخلاء وابو القاسم الخرقي في فوائده والحاكم ورواته ثقات واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انه قال رسول الله عم ما جبل ولي الله اى لم يخلق مجبولا الا على السخاء وهو بذل النوال لوجه الله تعالى وحسن
الخلق اذ هو اس الكمال والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا
في نفس الامر لان ذلك ناش من عدم موافقة الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد بمجرد توهم الكذب من بعض
الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضوعا في نفسه بل غاية ما في الباب ان يكون ضعيفا في عرفهم
لا في نفس الامر لاحتمال ان يكون الحديث صحيحا في نفس الامر واردا عن النبي عم ولهذا لم يعتبر المتأخرون كلامهم
وجرحوا الكثير مما ذكر فيه الوضع في كتبهم خصوصا السيوطي في جامع الكبير والصغير فاحفظ هذا فانه ينفعك
كثيرا كما في التوفيق والتحقيق واخرج الدارقطني المرموز بقوله قط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله عم السخاء اى السخاوة شجرة اى مثل شجرة ثابتة اصلها في الجنة واغصانها متدليات في الدنيا
فمن كان في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة اى مثل شجرة في النار
زاد في رواية اغصانها متدليات في الدنيا فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها اى شعبة من شعبه فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار وفي رواية فاده الى النار قال المناوي السخاء يدل على قوة الايمان بالاعتماد على من ضمن الرزق
فمن اخذ بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخل الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم الوثوق بضمان الرحمن فيجر ذلك
ذلك الى الهوان وتمامه في المواهب وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات بمجرد توهم الكذب في بعض
الروايات وانت خبير لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم والاعمال اولى من الاهمال واخرج الترمذي

المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال السخي قريب من الله تعالى اي من رحمته قريب
من الجنة بعيد من النار لكون حسناته جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من
الجنة قريب من النار والبخل ثمرة الرغبة في الدنيا والسخا ثمرة الزهد فيها فنا سخي وجاهل وفي رواية
ولجاهل باللام لمزيد التاكيد سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثاني
اراد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكر العابد في مقابلته اي الجاهل يعني ان الرجل الذي يؤدي الفرائض
ولا يشتغل بالنوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه في شرح المصابيح
والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال المناوي هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب الحكم
بوضعه كما ظن ابن الجوزي انتهى واما حديث البخيل عدو الله تعالى ولو كان راهبا فلا اصل له وكذا لفظ البخيل
لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخي لا يدخل النار ولو كان فاسقا كذا ذكره علي القاري في موضوعاته واخرج
ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول السخاء اي الجود والكرم
خلق بفتحتين ... الله الاعظم بالرفع ... وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم فمن تخلق بخلق
بصفة من صفات الله تعالى ... المتخلق باخلاق الله تعالى واخرج الاصفهاني صاحب الحلية المرموز بقوله صف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال الا اداة استفتاح ... على ... اهتماما ... ولذا اكد بقوله
ان كل جواد ... في الجنة حتم على الله تعالى اي واجب عليه بوعده الذي لا يخلف والا فلا
فلا وجوب على الله تعالى عند اهل السنة والجماعة وانا به قدم اهتماما كفيل اي ضامن زيادة في التحريض الا
ان كل بخيل في النار ... على الله ... وعيد وانا به كفيل قالوا يا رسول الله تعالى من الجواد الموعود
بالجنة ومن البخيل الموعود بالنار ... الجواد من جاد بحقوق الله كالزكوة والكفارة والنذور ومواساة الفقراء
من ماله ... والبخيل من ... حقوق الله تعالى فلم يؤد الزكوة ولم يواس المحتاج وبخل على ربه
نعم بحقه ... وليس الجواد الممدوح شرعا من اخذ حراما كالغصب والمعاملة التي يحظرها الشرع وانفق اسرافا
وروى الدارقطني في الافراد عن ابن مسعود رض عن النبي عم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده
كلما عثر وروى الخطيب في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخي وزلة العالم

وسطوة

وسطوة السلطان فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وتعقب
منه كما مر مرارا واما البخل فقد مر بيان في المبحث الاول من غوائله اي مهالكه وسببه وآفاته اي الفساد الناشي عنه اما
الاول اي الغوائل فقد قال الله تعالى في اواخر سورة آل عمران ولا تحسبن الذين يبخلون بالتاء خطاب للنبي عم
والمفعول الاول الذين بتقدير المضاف اي بخل الذين وهو ضمير منفصل او بالياء والفاعل الموصول مع صلته والمفعول
الاول كلمة هو كناية عن البخل والمفعول الثاني ضمير اي لا يحسب البخل ... بما آتاهم الله من فضله الاية اي
من عطائه من العلم بكتمانه كنعت النبي عم او من رزقه من المال بترك الانفاق في سبيل الله تعالى ومنع الزكوة منه
هو اي البخل وضع المرفوع موضع المنصوب خيرا لهم في الآخرة بل هو اي البخل شر لهم منها فذا له سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة بيان لشر لهم اي سيوثقون بما بخلوا به كهيئة الطوق في عنقهم قيل طوق من نار وقيل
وبال ذلك في عنقهم روى عن النبي عليه السلام في مانع الزكوة يطوق شجاع اقرع ... ولله
ميراث السموات والارض اذا هلك اهلها فيبقى الملك له ولا ينفعهم الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فما
لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله فالميراث مجاز عن البقاء والله بما تعملون خبير اي عالم بعمل
الزكوة ومنعها فيجازي كل نفس بما عملت هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين في تفسيره المسمى ... واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن اي كامل الايمان البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشكل
من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد واسناد الحديث ضعيف واخرج الترمذي
المرموز بقوله ت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الناجين
او مع هذه الخصال حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان استحلها ... بالموحدة ...
يفسد بين الناس بالخداع قال عليه السلام المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ولا بخيل اي مانع الزكوة او اللازم
بمؤنة من يمونه ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل اي من مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص
على المال والجزع على ذهابه وفي القاموس الهلوع من يفزع من الشر ويحرص على المال انتهى وجبن اي خوف خالع

اى شديد لمانه يخلع فواده من شدته والخالع من الخلع وهو اخراج الشئ من الشئ ونزعه عنه والجبن الخالع هو الذى يخلع
ويخرج روح صاحبه خيفة لان الجبن اذا اشتد يكون سببا للهلاك فالشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا فهو
النهاية فى القبيح واخرج الطبرانى المرموز بقوله طب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال عليه السلام صلاح اول
هذه الامة اى امة محمد عم بالزهادة واليقين بالتوكل على الله فى كل امر اذ بهما يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما
متوكلا وهلاك آخرها بالبخل والامل فانهما لا يكونان الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل وتلذذ بالشهوات
فطال امله وما يعدهم الشيطان الا غرورا ود روى البخارى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عم
اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هذا ما ورد فى ذم البخل واما سبب البخل فحب
المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها والحرص على البقاء وطول الامل لا حب للتصدق به فانه نعم
[illegible] لا القوام البدن فان الله تعالى بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا الاقامة الواجب
[illegible] ذلك فليس مذموما فتأمل وهو ايضا لا لاحد ذلك الثامس والعشرون من الافات
[illegible] والمكنه مأموم لما انه يؤدى لما لا يرضى قال الله تعالى فى سورة التغابن
[illegible] فتنة اى اختبار لكم كيف تحافظون فيهم حدود الله تعالى والله عنده اجر عظيم لمن صبر على
[illegible] والاولاد الابتلاء ومحنة والاجر العظيم هو ما عند الله فاغتنموا
[illegible] الله خير وابقى واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان الام فيه للعهد او للجنس
لن [illegible] اغدو ما احا عليه بثلث وادروح ماذ كناية عن استمرار
[illegible] وقت الغداة والرواح بهذه الثلثة من الحيل كما فى الحاشية احدها
[illegible] فى غير حقه اى من غير طاعة الله وما اذن به والثالث احبه اليه فيمنعه [illegible]
[illegible] واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عم
[illegible] رحمه الله تعالى عبد الدينار لعن عبد الدرهم اى المولوع بهما الوالهين بهما
واللام فيهما للجنس اخبار عن كونه مطرودا عن رحمة الله تعالى واتى اللعن والطرد كما فى الحاشية نوعين

الحسن

الحسن انه قال اخذ ابليس اول دينار ضرب فوضعه على عينيه وقال من احبك فهو عبدى عن وهب رضى الله عنه
وصل ابليس الى سليمان عليه السلام على صورة شيخ فقال له سليمان اخبرنى ما انت صانع بامة عيسى عليه السلام قال
لادعنهم اى لاشغلنهم يتخذون الهين من دون الله قال فانت صانع بامة محمد عليه السلام قال لادعنهم بالدينار
والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان عليه السلام اعوذ بالله منك
فنظر فاذا هو قد ذهب كما فى تنبيه الغافلين واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن كعب بن عياض
الاشعرى وقال الترمذى غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقره رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ان لكل امة فتنة اى ضلالة ومعصية وان فتنة امتى المال اى اللهو به لانه يشغل البال عن القيام
بالطاعة وينسى الاخرة المبحث الثانى فى سبب حب المال وفى علاجه وسببه بالرفع مبتداء خبره ثلثة الاول
حب المال والاقارب والثانى التلذذ بوجود المال والثالث حب الشهوات الاول حب الاولاد و
الاقارب فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها اى الانفس
المذكورة خلق معها رزقها واوجد رزق كل منه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
وكان عرشه على الماء كما ورد فى الحديث وكم من ولد كم خبرة للمتكبر لم يرث عن ابيه مالا كاولاد عمر بن
عبد العزيز فكان حصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما والمال الذى حال الحسن ممن ورث كاولاد و
ليد بن عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكاتل وما ماتوا حتى يسئل بعضهم الناس من الحاجة
وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعده الكريم قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب وفيه حكاية مشهورة فى كتاب جامع الاوهاد [illegible] بالمال الذى
كسبه لهم على المعصية ويرجع مظلمة اى ظلم ذلك الوارث بمعصيته عليه الى علمه لانه كان اعلم من مورثه هو
يستعين به على حرام او ان ظن وان توهم فلا فتأمل قيل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه
فى مرض موته حين عيره واحد ممن يعوده بعدم تركه شيئا لابنائه اثنى عشر او ثلثة عشر كما فى الحاشية
خواجه زاده والثانى من اسباب حب المال التلذذ اى وجود اللذة النفسانية بوجود المال وبرؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه لا تمكن من حبه فى قلبه وهذا شان المحب مع محبوبه فلا يشبع اى لا ترضى نفسه بحبها

لم يان بالامل او يتصدق منه لخروج ذلك عنها وخروجها اشق شيء عليها وهذا اى التسبب مرض القلب عسير
العلاج لانه يصير كالملكة والطبع لها لاسيما فى كبر السن لحديث يشيب ابن آدم وتشب فيه خصلتان الحرص
وطول الامل فان قيل على صيغة الماضى العلاج فطريقه بكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء من الآيات
والاحاديث ومن ذوى الالباب ونفور اى تباعد الطبع السليم عنهم لذلك دنيا ودينا وورد من ذم المال وآفاته
وقد تقدم وفى مدح السخاء اى الكرم والجود وفى مدح الزهد اى ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا
على خلاف طبعه حتى يصير بالمداومة طبعا له فيه فيسهل عليه والثالث من الاسباب الثلثة لحب الدنيا حب
الشهوات واللذات اى ما يتلذذ به من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها العاجلة
قبل الموت التى لا وصول لها عادة الا بالمال فحبه عرضى تابع لحبها وهو المستحق لحب الدنيا وقد جاء
عن مالك بن دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة وهو اى حب الدنيا التاسع والعشرون
من آفات القلب [illegible] اذا انضم مع طول الامل وامتداد الحيوة وعلاج طول الامل مبتداء خبره كثرة
ذكر الموت [illegible] وقد سبق ما فى ذلك واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان من جهة الحرام
فحرام [illegible] ذلك شان محبة الحرام والطريق اليه وان كان من جهة الحلال فلا اى لا يحرم لانه فى امر مباح
ولكنه مذموم [illegible] يبعده ويقصى اليه وفيه اى فى الداء مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوائله قال الله تعالى
فى سورة الحديد اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب اى عمل باطل ولهو اى فرح يلهى عن الله تعالى الآية
آخره وزينة فاسدة فانية وتفاخر بينكم فى الحسب والنسب وتكاثر فى الاموال والاولاد فاذهد وافيها يعنى
[illegible] كمثل غيث اى مطر [illegible] فنبت به الزرع والنبات اعجب الكفار اى الجحاد بانعم الله
[illegible] الزراع [illegible] ما نبت بالمطر فالضمير للغيث ثم يهيج اى ييبس ويتغير فتريه مصفرا بعد خضرته بالآفة
ثم يكون حطاما اى فتاتا هالكا فشبه حال الدنيا بذلك النبات فى سرعة زوالها مع قلة نفعها لاصحابها
وفى الآخرة عذاب شديد لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها كالكفار ومغفرة من الله ورضوان لمن ترك
الدنيا وزينتها واختار الآخرة عليها كالمؤمنين العارفين باحوالها وما الحيوة الدنيا وهى ما تشغل العبد عن
الآخرة الا متاع الغرور اى كمتاع الذى يغتر به بنو آدم وهو متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى

الفناء ولا يبقى كما فى تفسير العيون للشيخ شهاب الدين اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة اى متروكة مبعودة لانها اغرت النفوس
بزهرتها واماتتها عن العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء كما فى خبر لهم الدنيا ولنا الآخرة ملعون
اى متروك ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه اى تابعه من طاعة الله تعالى وعالما او متعلما فان هذه الامور وان كانت
فيها ليست منها بل من اعمال الآخرة قوله وما والاه وهو من الموالات وهى المتابعة يجوز ان يراد بما يوالى ذكر الله طاعته
واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله يقتضى ذلك وفى بعض النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف
على ذكر والمرفوع يحتاج الى تأويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قيل كان من حق
الظاهر ان يكتفى بقوله وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم تنبيها على
فضل العالم وتفخيم بشانه والمراد منه الجامع بين العلم والعمل كما فى شرح المصابيح لابن الملك وقال عم
لعلى رضى الله عنه يا على كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك كذا فى [illegible] المصابيح والحديث المرموز
المرموز بقوله ت عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا تعدل اى تزن عند الله تعالى جناح بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة ما سقى كافرا منها شربة ماء
اى لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها بشيء وكفى به شاهدا لحقارتها [illegible] ابن ابى الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الدنيا شيئا
قل او كثر او قبل وجه الا نقص بالبناء للفاعل اى ذلك الذى [illegible] درجاته عند الله
وان كان العبد عليه كريما اى قبل الاصابة مكرما عند الله تعالى [illegible] الدنيا [illegible]
عليه من غير حرص ولا تعب واخرج احمد فى المسند والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقى المرموز لهم
بقوله حم زحب حك هق عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب دنياه فاثرها اضر باخرته لان زهراتها تنقص من ميله لها ومن احب آخرته [illegible] اقبل على
على ما ينفعه فيها اضر بدنياه بالزهد فاثروا ايها السالك ما يبقى [illegible] وهو الدنيا وفى
الحديث المرفوع فكونوا ابناء الآخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا كما فى المواهب وعن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى

لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى كيف نختار خزفا
يفنى على ذهب يبقى كذا في تفسير الكبير وقال الامام الغزالي في احياء العلوم مثال العبد في نسيان نفسه ومقصده مثال
الحاج الذي يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة ويتعهدها وينظفها ويكسوها الوان الثياب
ويحمل اليها انواع الحشيش حتى تفوته القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في البادية فريسة
للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من امر الجمل الا القدر الذي يقوى به على المشي وقلبه الى الكعبة والحج وانما يلتفت
الى الناقة بقدر الضرورة فكذلك البصير في سفر الآخرة لا يشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة ولا فرق بين ادخال
الطعام في البطن وبين اخراجه من البطن في ان كل واحد منهما ضرورة البدن الى هنا من الاحياء واخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال هل من احد يمشي على الماء الا
ابتلت قدماه [illegible] قالوا لا يا رسول الله تعالى اي لا يكون ذلك الا كذلك قال كذلك اي كالابتلاء قدمي
الماشي صاحب الدنيا فهي كالماء والذنوب الناشئة عنها كالابتلاء فلذا لا كان صاحبها لا يسلم من الذنوب الا فضلا
الله ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يستقيم حب الدنيا والآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد
كما في المطالع وروي عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه لما بعث محمد عليه السلام اتت ابليس جنوده فقالوا قد بعث
نبي واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها ما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان وانا اغدو
عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير حقه وانفاقه من غير حقه وامساكه عن حقه والشر كله لهذا تبع كما في احياء العلوم
واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
لما كان المقصود الاقوى من الدار الاقامة مع عيش هنيء ابدي والدنيا بخلافه لم يستحق ان يسمى دارا فمن
داره الدنيا فلا دار له [illegible] ومال من لا مال له اي لان القصد من المال الانفاق في القرب فمن اتلفه في شهواته
تحقيق ان يقال انه لا مال له لفقد ثمرته كما في المواهب عند شدة الحاجة اليه ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما
يهمه في الآخرة ويراد منه الدنيا قيل بدنيا دل نه بندد هر كه مرد است دنيا سر بسر اندوه درد است بكذر
ستان نقل كن تا ببيني كه دنيا همنشنا دو اجه كرداست واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز
لهما بقوله هق دنيا عن الحسن بن سعيد بن يسار البصري بكسر الموحدة وفتحها التابعي فالحديث مرسل

وانه قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة المعروف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال
علماء الاثر من مراسيل الحسن البصري يشبه الريح كما في المواهب وقال بعضهم هو موضوع ومنهم ابن تيمية حيث جزم
بانه من كلام جندب البجلي وقال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام ان ابن حجر المدائني
لانه من مراسيل الحسن والاسناد حسن اليه وعند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من الحلية من قول عيسى عليه السلام
وعند ابن ابي الدنيا من قول مالك بن دينار اقول القائل بانه موضوع لم يصرح باسناده والاسانيد مختلف
والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده ولذا قال ابن المدائني مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح
وقال الدارقطني في مراسيله ضعيفة فالاعتماد على هذا الاسناد هكذا ذكره علي القاري في موضوعاته واما
حديث حب الوطن من الايمان فقال الزركشي لم اقف عليه وقال السيد معين الدين الصفوي ليس بثابت
وقيل انه من كلام بعض السلف وقال السخاوي لم اقف عليه ومعناه صحيح وتمام تحقيقه في موضوعات
علي القاري واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع كما قاله الصغاني وغيره والصحيح فانه ليس من خصال
اهل الايمان وهو لا ينافي ما اتصف به بعض اهل الكفران كسائر مكارم الاخلاق [illegible] علامة
الايمان كما توهم السعد والسيد واغرب الثاني حيث جعل اضافته من باب اضافة [illegible] حكي القاري
واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن موسى بن يسار [illegible] وهو تابعي [illegible] المحدث
مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي هريرة لكن في سنده داود بن المحبر وهو وضاع كما في المواهب قال ان
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما اسكن فيها عباده [illegible] وانه تعالى منذ خلقها
اي اوجدها لم ينظر اليها نظر رضى وزاد الحاكم في روايته بغضا لها [illegible] البغض [illegible] اولياءه
وشغل احباءه وصرف وجوه عباده عنه وذلك شان الدنيا وعن ابي [illegible] رضي الله عنه انه [illegible] تحشر الدنيا
يوم القيمة على صورة عجوز شمطاء اي [illegible] زرقاء انيابها بادية [illegible] فتشرف
تطلع على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله تعالى من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم
بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي
رب اين اتباعي واشياعي فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظنا كما في احياء العلوم

واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا ايضا المشار اليهما بقوله هق دنيا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها الذي ابيح منها حساب اي مفض الى حساب ممن حصل منه وفيم انفق وحرامها
النار اي سبب الى النار واخرج الطبراني المرموز بقوله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عم
من بنى من الدور فوق ما يكفيه مسكنا لنفسه وعياله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله كلف بالبناء
لغير الفاعل ان يحمله يوم القيمة وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب والسنة في مقدار الكفاية
هو في جهة العلو ستة اذرع فما دونها كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام
الاحتياط واما من جهة الوضيعة من الجوانب فتختلف باختلاف حال الكرم والضعف بعد ان لم يكن مقدار
ثم زاد على ذلك اي على مقدار الحاجة جاء يحمله اي حاملا الزائد عليه يوم القيمة لحديث من بنى فوق ما يكفيه
الخ وفي الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نادى مناد الى اين يا افسق الفاسقين كما في شرعة الاسلام
قال الذهبي الحديث منكر كما في المواهب واخرج الطبراني في الاوسط المرموز بقوله طس عن ابي بشير رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبده شره تحقيرا اهوانا اي ذلا وحقارة انفق ماله اي انفذه
وافناه في البنيان زيادة على الحاجة والماء والطين وتحمل كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعي او ادى تركه
واجب او فعل محرم كما في الفتح فانها اي افات الدنيا وفي نسخة فاقالها النبي عم او ما ذكر عنه كونها
عدوة الله تعالى كونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار وفي تفسير ابي الليث روي عنه عليه السلام انه مر بسخلة ميتة فقال
والذي نفسي بيده للدنيا على الله اهون من هذه السخلة على اهلها وفي الاحياء وقال عم ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن
لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب انتهى كلامه ملعونة اي مطرودة عن مواقع الرضى وصادة مانعة عن عبادة
الله تعالى والاهتمام بامر الاخرة مفضية الى المعاصي والمناهي الكبائر والصغائر وصرفا في الوصول اليها والى حط اي نزول الدرجات
والى شدة الحساب لانه يقيد المحاسب عليها قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب في الاخرة كما تقدم من حديث
وحرامها النار ولغاها قلة غنائها بفتح المعجمة اي نفعها وكثرة عنائها بفتح المهملة اي نصبها وفي الحديث كانك بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وسرعة فنائها كما قال الله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض الاية قال المفسرون في سرعة زوالها وانقلابها كالنبات الذي يتسارع الى الزوال بالافة

وبتغير

وبتغير في ادنى مدة وتمام الاسرار في كتاب جامع الازهار وخسة شركائها كالبهائم والحشرات نعوذ بالله من الافات
المقالة الثانية في ثمراته اي ثمرات حب الدنيا وذمها اي الثمرات وضدها وهو الزهد فيها ومدحه وفيه اي فيها
ذكر مقامان المقام الاول في ثمراته اي حب الدنيا اعلم ايها الصالح للخطاب ان حب المال والدنيا تقدم
المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص يورث الحرص المذموم لما ورد فيه وهو اي الحرص الثلثون
من الافات القلبية وهو اي الحرص يورث التشمر واستغراق الاوقات بالعمل للصناعات اغتناما لثمرتها
ان كان من ذوي الصنايع واستغراقها بالتجارات بتقليب المال لغرض الربح ان كان من التجار او يورث الطمع
فيما ايدي الناس للعاجز عن الكسب والكسلان مع الحرص وهكذا اي الطمع فيما في ايدي الناس شره وفي نسخة
اشر وهي لغة قليلة من الافات الاتية بغض للحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره اي الحرص المذموم وغيره
وهو التفويض اخرج الترمذي بقوله ت عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
الاخرة همه اي مقصوده وعزمه جعل الله غناه في قلبه فيصير له غنى القلب وجمع عليه شمله اي وصله اليه وجمعه
وجعله مجتمعا عليه واتته بالقصر حاجة الدنيا وهي راغمة اي ذليلة ومن كانت الدنيا همه اي مطلوبه ومقصوده
جعل الله فقره بين عينيه واخلا قلبه من الغنى فصار فقير النفس وفرق عليه شمله اي اموره [illegible] بامر رزقه ولم
يأته من الدنيا بجده وعمله الا ما قدر بالبناء لغير الفاعل بعضهم بقدر جده وسعيه انتهى [illegible] الزيادة كما في
الحاشية وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلك ان طلبته تباعد وان تركته تبعك كما في الموعظة وفي ذي
روايته فلا تعجبي اي من نعمة الدنيا الا فقيرا مستغنيا من اعم الاموال والعقول كالذي [illegible]
والغفلان ناقصان وهو مستثنى من خبر عام مقدر قبل الا فيهما اخرج البزار المرموز [illegible] عن انس رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال ينادي مناد من الملائكة ايها المؤمنون دعوا الدنيا لاهلها [illegible] وعدا لهم
لنسلم امنوا باطنا و بالهم وكرر تلك المنادات ثلاثا من اخذ الدنيا اي عنها اكثر مما يكفيه بلا نية محمودة اخذ
حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية اي موته وهو لا يشعر بالغفلة جهلا على قلبه فاعاه عن ذلك كله قال عم حبك
الشيء يعمي ويصم رواه ابو داود وذلك بالغ الصغاني فيه وحكم بالوضع عليه قال السخاوي وبسكوت ابي داود
عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن وتمام تحقيقه في موضوعات القاري واخرج الشيخان المرموز

لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم والهرم داء لا طبيب يحدث
من الكبر لا دواء له ابدا الا ابن ادم وشيب بفتح التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة اي ينمو ويقوى مستعار
من الاستحكام يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشبان في شبابه كما في ابن الملك منه
اثنتان الحرص على جمع المال والحرص على العمر انما لم تنكسر هاتان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب
الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر كما في
ابن الملك للمشارق واخرج الشيخان المرموز له بقوله خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
لو كان لابن آدم المراد به الجنس باعتبار طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب وفي رواية من فضة وذهب
لابتغى لهما ثالثا وفي المشارق ولابتغى اليهما ثالثا قال ابن ملك في شرحه الابتغاء وهو الطلب عدي هنا
بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب يعني لا يزال
حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله
يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وغيره من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب
بمعنى وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم
الشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من
عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق
الله تعالى وههنا نكتة وهي ان في ذكر ابن ادم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه
القبض واليبس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه الى هنا كلام ابن الملك رحمة الله عليه
والحديث رواه احمد والترمذي ايضا من حديث انس ورواه احمد والشيخان من حديث ابن عباس
ورواه البخاري من حديث الزبير ورواه ابن ماجه من حديث بريدة وهو متواتر والله اعلم

المقام الثالث

في ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة ومدحهما على كل من الضدين ضد الاول
اي حب الدنيا الزهد اي كراهة الدنيا وبرودتها اي ثقلها على القلب مجازا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم
وضد الثاني وهو الحرص القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا مع القدرة على الكثير من المال بلا طلب

الزيادة

الزيادة فعندها يدوم عزه ويسلم دينه ولذا يقولون عز من قنع وذل من طمع والعبد حر ان قنع والحر
عبد ان قنع اي طمع كما في المواهب اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب من آفات التعلق بها والجد من آفات تحصيلها
واما في الآخرة فله الدرجات العلى وتتمة الحديث والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اي فتنفعها لا ينفي
ضررها وبكمال الزهد وصفاء القلب يصير العبد من الراسخين في العلم والدين والحديث رواه الطبراني
في الاوسط وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقي عن ابن عمر موقوفا
عليه قال المنذري اسناده مقارب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الضحاك رضي الله
عدد من الصحابة فكان على المصر تعيينه كما في المواهب انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول
الله تعالى من ازهد الناس اي اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر لدوام تذكره فيه والبلى اي بلاء اجزائه
واضمحلالها وترك زينة الدنيا اي ترك التزين به فيها وآثر من الايثار التقديم وتفكره ما يبقى من نعيم
الآخرة على ما يفنى من زهرات الدنيا ولم يعد بضم العين اي لم يحسب غدا كناية عن الامل من ايامه لقصر امله
من ادراكه وعد نفسه من الموتى لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبته في تشديد ثوابه واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محرضا على القناعة ليس الغنى المعتد به شرعا
حاصلا من كثرة العرض بفتح العين والراء وهو المال واحد العروض اي الاول ولكن الغنى غنى النفس
لان من لم يكن نفسه غنيا لم يشبع من الدنيا وان اعطي كلها كما في الحاشية لخ فاذا غنيت استوى
عندها الوجدان والفقدان واذا افتقرت لم يغنها جميع ما فوق الكون كما في الفتحية واخرج م
المرموز له بقوله م عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله عم قال قد افلح من الفلاح
وهو الظفر بالمراد من اسلم تخلص من ظلمة الكفر ورزق كفافا قليلا مع ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه
الله تعالى بما آتاه بمد الهمزة لان كان بمعنى اعطى وثاني المفعولين محذوف اي اياه وبقصرها ان كان
بمعنى جاءه ولا حذف ولم يشتر لغيره ولم يزل الذل الى نفسه فلذلك قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه
عز النفس من لزوم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة ان التاه القناعة كل عز وهل عز اعز

من القناعة فيقدرها النفس رأس مال فصير بعدها التقوى بضاعة و اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال عليه السلام مشيرا الى زوال الدنيا وان المطلوب لاولي الكمال منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت آل محمد كفافا
بفتح الكاف وتخفيف الفاء بين ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم كما في ابن الملك وذلك
لئلا يلهيهم ما زاد على الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى كما في الفتحية و اخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن ابي ذر رضي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال الذي اباحه الله تعالى للعباد وذكر
على محرمه بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج الآية ولا بمنع اضاعة المال فيما اذن فيها ولكن الزهد المحمود شرعا ان
تكون انت ايها العبد بما في يد الله تعالى اي في خزاين رحمته وتصاريف قدرته اوثق اي اشد وثوقا منك بما في يدك
لان ما في يدك له غاية وينقصه الانفاق وخزاين الله تعالى لا ينتهي الى غاية ولا ينقص بانفاق والحاصل كون وثوقك
واعتمادك بما في يد الله من الرزق اكثر من وثوقك على ما في يدك ومعنى الا يتصور الا اذا كان مجيء الدنيا وذهابه
عندك على السواء كما في الحاشية وان تكون للكمال ايمانك في ثواب المصيبة التي نزلت بك في نفسك ومالك واخوانك
ذكره اذا اصبت بها بني الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه مثل ذلك وان كان الكل
منه تعالى ارغب فيها لو انها بقيت لك انها عند المصيبة بها تنال ثوابها الاخروي بحسب ما قدر ذلك
وان ابقيت في الدنيا فاتها اللقاء الذي لا ثواب فيه كما في المواهب يعني كون رغبتك في ثواب المصيبة
اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضاء بمحلها مع فقد الثواب كما في
الحاشية والذكر بالثوب ما ورد في مدح الفقر الذي هو ضد الغنى فان سماعه اي ما ورد فيه جملة اسباب
الزهد واعظم اسبابه التوفيق الالهي والتاييد الرباني واخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن ابي هريرة رضي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام زيادة في اكرامهم
وجبرا لما اصابهم من الفاقة في الدنيا ولان الاغنياء يوقفوا في العرصات ويسألون عن جهة تحصيل
الاموال وكيفية صرفها والفقراء ليس لهم ذلك وفي رواية اخرى اربعين عاما ووجه التوفيق ان الاختلاف
في الروايات مبني على اختلاف الحال في الفقر في الصبر على الفقر مع الرضاء به وهو محمل رواية خمسمائة عام
والصبر مع عدم الرضاء به وهذا محل الاخرى واما الفقر بدون الصبر فمن زيادة لا فضيلة كما ان الغنى مع

الشكر

الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة كما في الحاشية لخ وعن انس رضي الله عنه انه قال بعث الفقراء الى رسول الله عم
رسولا فقال يا رسول الله تعالى اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم جئت
من قوم احبهم الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عم يقول الفقراء ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير هم
يحجون ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه واذا امرضوا بعثوا بفضل مالهم ذخرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان من صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها
اما الخصلة الواحدة ان في الجنة غرفا من ياقوتة حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها
الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو
مقدار خمسمائة عام ويدخل سليمان بن داود عليه السلام الجنة بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب
الملك الذي اعطاه الله تعالى والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لم يلحق الغني الفقير وان انفق معه عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم الرسول فاخبرهم
بذلك فقالوا رضينا يا رب رضينا يا رب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين ثم ابدل من خمسمائة
عام قوله نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه عطف بيان على طريق الكوفيين القائلين بجريانه في النكرات
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عم
اطلعت افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء اي نظرت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء جبرا
واكراما لهم روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعتذر الله اليه كما يعتذر
الرجل الى الرجل في الدنيا فيقول الله تعالى ما زويت الدنيا عنك لهوانك علي ولكن لما اعددت لك من الكرامة
اخرج يا عبدي الى هذه الصفوف فانظر من اطعمك في او كساك فيا خذ بيده فيدخله الجنة كما في التنبيه
واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء فانهن لا يصبرن على الشدة ولا يحمدون في الرخاء ويكفرن
النعم ويكثرن اللعن ولما قال عليه السلام رأيت اكثر اهل النار النساء قالوا يا رسول الله تعالى قال عليه السلام
يكفرن بالله تعالى ويكفرن العشير اي الزوج سمي به لانه يعاشرها والمراد بالكفر هنا ضد الشكر ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الخالق ويكفرن الاحسان ولو احسنت احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا تكرهه

ولانها سبب خاطرها قالت ما رأيت منك خيرا قط ذكره في المصابيح هذا باعتبار الابتداء فلا ينافي حديث يأوي
الرجل من اهل الجنة على اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات آدم والباقي من الحور العين لان هذا باعتبار آخر الامر
بعد اخراج عصاتهن من النار الى الجنة كما في المواهب وابن ماجه المرموز بقوله جه عن عمران بن حصين انه
قال ان الله تعالى يحب الفقير اي يرضاه لخلوه من بطر الغنى المتعفف المتحرز عما في ايدي الناس بالزهد والقناعة ابا
العيال اي انه مع داعي تردده وتذلله يتعفف ثقة بضمان مولاه رازقه ورازقهم وتمامه في كتاب جامع الاخبار
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال مت
فقيرا اي بالنسبة الى سبب الموت حال الفقر من ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية كما في الحاشية وفي المواهب
ذم على الغنى ليموت عليه انتهى كلامه ولا تمت غنيا اي لا تخالط الغنى ولا تلابسه ابدا فتموت عليه واخرج الطبراني
في الصغير والاوسط المرموز له بقوله طص طس عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال لم يكن ينخل على بناء
المفعول لرسول الله الدقيق نائب الفاعل له وكان دقيقه الشعير وفي حديث خ عن انس انه سئل كيف
كانوا اي الصحابة يأكلونه قال ينفخونه فما طار طار وما بقي اكلوه والحديث عند الترمذي في شمائله ولم يكن
له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا وفي شفاء القاضي عياض روي ان جبرائيل نزل على رسول الله
فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام ويقول اتحب يا حبيبي ان اجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك
حيثما كنت فاطرق رأسه ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا
عقل له انما الاحسن ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت شكرت فقال جبرائيل
ثبتك الله تعالى بالقول الثابت انتهى كلامه وروى البيهقي في سننه وابن ماجه وخزيمة في صحيحه عن
جابر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان للنبي صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف طويناهما
الى مثله فتأمل فان بين هذين الحديثين نوع تعارض لا يخفى رفعه على من له ادنى تأمل وفي العوارف
قال ابو هريرة رضي الله عنه لقد رأيت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ ركبتيه
فاذا ركع احدهم قبض بيده مخافة ان يبدو عورته انتهى كلامه وعن الحسن البصري انه قال لقد
بلغت اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل واحد منهم اكثر من ثوب واحد

فاذ

فاذا ناموا الصقوا جنوبهم على الارض بلا حائل ويخيطون ذلك الثوب عليهم كما في المشكاة وروي ان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته كانا من ادم حشوهما الليف وعباءة خشنة وقالت عائشة رضي الله عنها
جعلت تلك العباءة ليلة طاقين فلما اصبح قال لا تجعلها طاقين فانه قد شغل على قيام الليلة على تقدير
روي ان فاطمة رضي الله عنها وعليها شملة من صوف رقعت باثني عشر مكانا فكانت تطحن الشعير باليد
وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين كما في تفسير الحنفي واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
الشعير قليل ولا كثير فاعل يبقى المنفي وكلمة ما نافية وكان تدل على الاستمرار وذلك لان البقاء في الكثرة
انما يكون عن كثرة الموضوع لها من حاجة الاكلة ولم يكن ذلك شانه عليه السلام فيما يضعه نعم قد يقع ذلك
في بعض الاحايين منه عليه السلام معجزة لان يكفي القليل الكثير من الناس ويبقى بعدهم على السفرة ومن الاناء
ما يبقى فتأمل واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ اي يوم اذ رأيته امير المؤمنين خبر هو والجملة حال من المفعول وقد رقع
في ثوبه بين كتفيه برقاع بكسر الراء جمع رقعة ثلث لبدا اي وضع بعضها على بعض [illegible] وهذا
من زهده والا فالاموال كانت مصارفها اليه ومدارها عليه وروى الطبراني عن زيد بن ثابت انه
قال رأيت عمر رضي الله عنه وعليه مرقعة فيها سبع عشرة رقعة فانصرف الى بيته [illegible]
فاذا عمر رضي الله عنه وعلى عاتقه قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم دعني اقول
لك فتبعته حتى صبها في بيت عجوز وعدنا الى منزله فقال ان [illegible] رسول الروم
ورسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر قد اجمع [illegible] فلما خرجوا
من عندي تداخلني ما يداخل البشر فقمت ففعلت بنفسي ما فعلت [illegible] وفي الاخبار ان
ملك الروم ارسل الى عمر [illegible] ايام الشباب والحيفة فاما دخل المدينة قال اين دار الخليفة
فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما له بيت صغير فدلوه عليه فوجد له بيتا صغيرا قد اسود
بابه بطول الزمان فطلبه فلم يصادفه فقيل انه خرج الى السوق لحاجة [illegible]

فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت
حيث شئت وامراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش كذا في نصاب الاحتساب نقلا عن
الكفاية واخرج الترمذي المرموز بقوله ت عن ابي طلحة زيد بن خالد الصحابي الجليل رضي الله عنه
انه قال شكونا الى رسول الله عم وسلم الجوع اي عنه ليشفع لنا فهو شفيع دائم يقبل ورفعنا ثيابنا
عند الشكوى لذلك بما يصدقنا عن حجر حجر اي كل بطن محتجر بحجر لئلا تاكل معدة نفسها هذا من
قبيل التوزيع اي رفع كل واحد منهم ثوبه عن حجر ملصق ومنضم الى بطنه كما في الحاشية لخواجه زاده اي
الى بطوننا وظاهر ان عوراتهم مستورة ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين وذلك اعراض همته عن الدنيا
لا الجاهم الله تعالى لذلك وايماء الى سقوط مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه وتعالى ووقع لهم ذلك
في غزوة الخندق وتمام القصة في كتب التفاسير والتواريخ وروي عن الحاتم الاصم ان الله تعالى يحتج
على الخلق يوم القيمة باربعة انفس على اربعة اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود عم فاذا قال
الغني الغنى شغلني عن عبادتك ويقول لم تكن اغنى من سليمان فلم يمنعه غناه عن عبادتي ويحتج على العبيد
بيوسف عليه السلام ويحتج على الفقراء بعيسى عم فيقول لانت احوج ام عيسى عليه السلام ولم يمنعه فقره
عن عبادتي وعلى المريض بايوب عليه السلام فيقول المريض منعني المرض عن عبادتك فيقول الله تعالى
عز وجل مرضك اشد ام مرض ايوب ولم يمنعه ذلك عن عبادتي فلا يكون لاحد عذر يوم القيمة
وكان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يأتي اي يمر علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو اي طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم
مستثنى من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت من الاوقات الا وقت الاتيان باللحيم والتصغير للتقليل
ايماء الى الاجتزاء باليسير والفعل محتمل للتنوين وهو منصوب بقولها يأتي والحبيبة اي النبي عليه السلام اي بدى كلام
وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلاثا اي ثلاثة ايام متوالية حتى مضى سبيله الى الآخرة بالموت وفي
اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير اي فضلا عن خبز البر يومين متتابعين وهذا ابلغ في الاعراض متاع

الدنيا

الدنيا كما قبلت حتى قبض بالبناء للمفعول والفاعل اول والمراد به الله تعالى او الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعده الكل ازواجهم
واستقص في الدنيا كما في المواهب وفي عوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلنا يا رسول الله تعالى احرقت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام يقولون احرقت بطوننا التمر اما علمتم
ان هذا التمر هو طعام اهل المدينة وقد واسونا به وواسيناكم مما واسونا به والذي نفس محمد بيده ان منذ
شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخان الخبز وليس لهم الا الاسودان الماء والتمر وكان اصحاب
الصفة نحوا من اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر جعلوا انفسهم في المسجد كاجتماع الصوفية
قديما وحديثا في الزوايا والربط وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع ولا الى تجارة كانوا يحتطبون ويرضخون
النوى بالنهار وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعلم القرآن وتلاوته وكان رسول الله يواسيهم ويحث الناس
على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه روي ان رؤساء الكفار طلبوا طرد الفقراء عن مجلس رسول الله صلى الله عم كصهيب وعمار
وخباب وغيرهم فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك لحرصه على ايمانهم [illegible] تعالى
ولا تطرد الذين الآية ثم قالوا اجعل لنا يوما قال عم لا افعل [illegible]
عندك اليهم فنزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وكان رسول الله صلى الله عم
اذا صافحهم ولا ينزع يده من ايديهم وكان يفرقهم على اهل الجاه [illegible]
اربعة وكان سعد بن معاذ يحمل الى بيته منهم ثمانين يطعمهم [illegible] واخرج البزار المرموز بقوله
ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا بفتح
الكاف وضم الهمزة اي شديدة لا ينجو منها اي من تعبها [illegible] الدنيا [illegible]
ولا يحبط بثقلها روي ان الله تعالى اكرم هذه الامة بخمس كرامات [illegible] جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا
والثاني جعلهم صغارا في انفسهم حتى يكون مؤنة الطعام والشراب اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم
قصارا حتى يكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء حتى يكون حسابهم اقل والخامس جعلهم آخر الامم
حتى يكون مقامهم في القبور اقل ذكره الامام الزندويستي في روضته واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي

من الانفاق ففيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في ذمه وغوائله والمبحث الثاني في سبب ذمه والمبحث الثالث
في اصنافه والمبحث الرابع في انه هل يقع في الصدقة ام لا والمبحث الخامس في انواع علاجه **المبحث الاول** في ذمه
اعلم ان ذكر قبائحه وعيوبه وغوائله اي ضرره اعلم ان الاسراف اظهر محال الاضمار زيادة في الايضاح حرام قطعي
لثبوت حرمته بنص الكتاب ومرض قلبي مرجعه للطبع والعزة وخلق ردي لصاحبه ولا تظنن انه اي الاسراف
ادنى كثيرا اي القبح من البخل وذلك اي الظن المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد في ذمه اي البخل بخلاف الاسراف فما ورد
فيه اقل مما ورد في البخل لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع الانسانية مائلة الى الامساك لا تخفى بدها قال الله تعالى
قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فاحتاج لذلك
الى كثرة الزواجر لتنقطع قوة دواعي الطبيعة له كما ان البول في حرمته اي حرمة تناوله وفي نجاسته اشد من
الخمر كما صرح الفقهاء لان حرمة الخمر ترتفع بالتخلل وانقلابه خلا بخلاف البول كما في الحاشية مع انه لم يرد فيه
في الكتاب والسنة ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه لان رعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه
وبالحد والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء ان الرادع الطبعي مقدم على الرادع الشرعي كما في
الفتحية وفي الحاشية والرادع فيه ان الطباع ليست بمائلة فيه متنفرة عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج
الى كثرة الرادع انتهى وحسبك بفتح فسكون اي كافيك خبر مقدم في الاسراف في قبحه والمنع عنه قوله تعالى
مبتدأ ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله انه لا يحب اي لا يرضى فعلهم
او لا يوافقهم لذلك وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت
مدا في غير حقه صرت مبذرا ولو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذرا وعلل النهي بقوله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين في الشرارة فهو اخو الشيطان فهو شيطان والاسم اقبح من الشيطان باعتبار لفظه
وباعتبار مدلوله وباعتبار ماخذه من شطن اي بعد لبعده عن الخيرات او من شاط احترق كما في المواهب
فلا ذم ابلغ من هذا الاشتمال على قبحه ونهى الله تعالى عن ايتاء اي اعطاء المسرفين اي المجاوزين الحد المشروع
في الانفاق اموالهم معبرا عنهم بلسم من اقبح الاسماء والوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والسفاهة نقص في العقل ينشأ منه سوء التصرف وذم فرعون بقوله تعالى انه لمن المسرفين اخذا

بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عم نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل في ذلك ما اخرجه الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد عن
موقفه الذي وقف فيه يوم القيامة فلا يذهب لجنته او نار حتى يسأل بالبناء للمفعول الفاعل عن اربع عن عمره اي
مدة مكثه في الدنيا وظاهر ان المراد منها من بعد سن التكليف فيما اي في اي شيء افناه من طاعة او غيرها ما استفهامية
والقياس كون الالف محذوفا اي فيم افناه لكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون على حالها ولم يغيروا
عن اصلها كما في الحاشية وعن عمله ماذا اي شيء عمل به اتبعه ام صد عنه وعن ماله من اين اكتسبه حصله من حلال او
حرام وفيما اي في اي شيء انفقه اطاعة ام معصية وعن جسمه اي شخصه فيما ابلاه في مرضاة مولاه ام في هوى نفسه
ولعل العبد المذكور في هذا الحديث وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عم يدخلون الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور لغير هؤلاء السبعين فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم
الآخر محاسبة نفسه في تجارة آخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب يخف عليه يوم القيامة حسابه ويسهل عند السؤال
جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة لا نهاية لها يمكن ان يشتري بها الكنز من
كنوز الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الآباد فانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى المعاصي غاية الخسران ونهاية
الخذلان قال الحسن البصري رحمة الله عليه ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم قال ولا
منكم كما لا يحب ان يخرج منه درهم الا فيما يعود اليهم نفعه وهم كذلك كانوا لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا
فيما يعود اليه نفعه ومن الدلائل على مذموميته اي الاسراف بل على حرمته الربا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا الذي هو من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد في الكتاب والسنة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله
آكل الربوا وموكله رواه مسلم وزاد الترمذي وشاهده وكاتبه اذ علتها اي الحرمة في تحقيقه صيانة اموال الناس
عن الضياع في المعاملات الربوية لكنه الضياع اي الهلاك انما يتحقق اي في الحس عند اتحاد العوضين صورة
كذهب بذهب واتحادهما معنى مع زيادة احدهما فذلك الزائد ذاهب منه بغير مقابل والاول اي الاتحاد صورة
يحصل باتحاد الجنس يتساوى افراده صورة والثاني اي الاتحاد معنى بانه القدر اعني الكيل في الكيل والوزن

[illegible]

للموزون فقيل العلة في تحريمه الجنس والقدر معا تيسيرا اي تخفيفا على العباد دعلة مسمى الربوا والمحرمة باقامة السبب
مقام المسبب كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة في ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى. وتسهيلا للمفتي والمستفتي كما
في التوفيق فوائل الاسراف عشرة مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط في الاتصاف به وعدم محبة الله له الناطق
بها قوله تعالى انه لا يحب المسرفين وغضبه عليه لقوله تعالى فان لم تفعلوا اي ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا بتحريم
الربوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ان آكلة الربوا حرب لله ورسوله وتسمية اياه سفيها لقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة بالفقر والاحتياج لما اذهبه بلا عوض والندامة
عليه في الدنيا فقد جرت العادة بتعب النفس على ما فرح في غير طريقه وان قل جدا. المبحث الثاني في الشر والسبب الاصلي
في هذه موقعة اي الاسراف وهو افرد لما ان العطف للتفسير فيهما عبارة عن امران المال نعمة الله انعم بها على خلقه وعرد له
الاخرة به صلاح الدارين او الدنيا والاخرة وسعادة المعاش باغنائه عن الخلق والاخرة بقربه من الحق
وبه اي بالمال الحج استيناف لبيان انتظام المعاش والمعاد اي بالمال لا بغيره تحصيل الحج بيت الله الذي هو ركن
من اركان الاسلام وبه لا بغيره تجاهد الكفار الذي هو سنام دين الاسلام وقس الباقي كما في الحاشية ح والفعلان
للفاعل او لغيره اي تحصيل الحج والجهاد وقوم الظرف فيهما اهتماما وبه اي بالمال قوام البدن اي ما يقوم به وقيامه
اي اقامته الذي هو مطية الفضائل واله الطاعات لحصولهما منه وعلل كونه قواما قياما بقوله اذ به تحصيل
الغذاء اي ما يتغذى به من الطعام والشراب واللباس يوزن ما قبله ما يلبس والمسكن اي محل السكنى وبه اي
بالمال يصان عن ذل السؤال فينال عز الاستغناء وبه ينال درجات المتصدقين اي المتقربين بها الى الله وبه
يوصل الرحم الذي يتوقف صلتهم عليه من اولي الحاجة والا فصلة غيرهم بحسبهم من طيب الكلام وانواع الاكرام وبه
يدفع حاجات الفقراء لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوي الحاجات ويقضى ديونهم التي
عجزوا عن وفائها ويذهب غمومهم اي احزانهم مما يترقب وهمومهم مما وقع وتسلي على صيغة الفاعل قلوبهم
اي الفقراء بما ينالون منه فيصلون لحاجتهم وبه تحصيل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى لله مسجدا ولو
كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة والمدارس اي موضع تدرس العلم والرباطات اي مساكن الفقراء والقناطر جمع
قنطرة وفي القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من البنيان وقبة الجسر الذي يعبر عليه وسد الثغور اي مواضع المخافة وغير

الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث جابر
مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس كما مر وقد سبق ان الكسب لاجل التصديق
والتوسل به لمراضي الله تعالى افضل من التخلي عن نفع الغير للعبادة كالصلوة
والصيام وبه اي بالكسب لذلك يحصل افضل المنازل من الجنة اخرج التر
مذي المرموز له بقوله ت عن ابي كبشة بفتح الكاف والمعجمة وسكون الموحدة
بينهما الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل
عبد رزق الله تعالى مالا وعلما والتنوين فيهما للتعظيم لقوله وهو يتقي فيه
اي المال ربه فيؤدي منه ما طلب منه ويصل فيه اي بسببه رحمه عطف خاص على
عام اهتماما به ويعلم الله فيه حقا اي يعلمه مطابقا للواقع فهذا اي ذلك العبد
الفايز بما ذكر بافضل المنازل اي ملابس ومنه الصدق وفايز بافضل الدرجات
في الجنة واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد اي لا غبطة الا في اثنين كرمهما والمراد بالحسد
هنا الغبطة والنفي الممدوحة في الشرح للجواز والمعنى لا يكون الغبطة ممدوحة فيه
الا في حق رجلين كما في الحاشية قال الامام المنذري في الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمني
زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني مثل ما له من غير
ارادة الزوال عنه وهذا لا باس به وهو المراد هنا انتهى ذكره فيه رجل ذكره في بحث
الحسد رجل بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اي هما رجل اتاه الله الحكمة هي العلم
المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة يتسمى به لانه يمنع من يمسك به عما لا ينبغي فهو
يقضي اي يعمل بها ويحكم اقامة للاحكام الشرعية ورجل اتاه مالا اي اعطاه الله
اظهر والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا ما لا فسلطه على هلكته بفتحات مصدر
كغلبة بمعنى اهلاكه في الطريق الحق وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو كتب الواو وقفا فيه ع

وبين عمر رفعا وجرا دون النصب لكونه الفرق بينهما حاصلا باثبات الفاء والمبدل
من تنوينه فهى مزيدة لذلك بن العاصى السهمى رضى الله عنه نعم المال الصالح للحسن
كسبا ومصرفا للرجل الصالح لما انه اواصله المراضى الله تعالى ودعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه كما فى البخارى وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه ولو لا افضل ما دعا له به لانه عم فى مقام الدعاء له لا عليه
روى ان انس بن مالك رضى الله عنه كان يخدم رسول الله عم عشر سنين قال فما
قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء كثرته لم كسرته وعاش مائة وستة وستين
وتوفى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة ثلث وتسعين وهو اخر من توفى بالبصرة
من الصحابة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اليه ببركة المال والولد والعمر
فقال عم اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته فكانت نخلاته تعطى الثمر فى
سنة مرتين وولد من صلبه مائة وست اولاد وكان عمره طويلا فكان الاصحاب
يسمونه انس لمن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول له ياذا الاذنين
وهذا من جملة مزاح رسول الله عم وفى رواية ان انس يحرك شفته فقال عم اى شيء
تقول فقال اذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عم كن مانوسا له فلهذا سمى انسا كما
حققه المحققون وروى عن انس رضى الله عنه كنت قائما اصب الماء على يديه
فرفع راسه فقال الا اعلمك ثلثة خصال تنتفع بها فقلت بلى بابى وامى يا رسول الله
تعالى قال متى لقيت احدا من امتى فسلم عليه يطل عمرك واذا دخلت بيتك فسلم عليهم
يكثر خير بيتك وصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والاوابين كما ذكره الكواشى
والبيضاوى وقال عم فاخرج البخارى وغيره لكعب بن مالك الانصارى لما قبلت
توبته من تخلفه من غزوة تبوك امسك عليك بعض مالك فهو اى الامساك
داو بعض المال خير لك ليتوصل به لمراضى الله تعالى وسلم من ذى الحاجة حين المراد ان

يتصدق

يتصدق بماله كله طرف لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال
وان من قبول توبتى ان انخلع من مالى كله وكل هذه الاحاديث فى الصحاح وقد سمى
الله تعالى المال خيرا فقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
وامتن على حبيبه المصطفى به حيث قال ووجدك ضالا فهدى اى فعلمك ما لم تكن تعلم
قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما وقال الله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب
ولا الايمان ولكن جعلناه نورا وقيل ضل فى شعاب مكة وهو صغير فهداه الله تعالى
وقيل اضله ابليس فى طريق الشام فى ليلة ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس نفخة
وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك عائلا اى فقيرا ذا عيال فاغنى
اى بمال خديجة على احد الوجوه فى المراد به ثم بالغنائم وقيل اغناك عن سؤال الجمع له
بين مقام الفقير الصابر والغنى الشاكر كما فى الفتحية وقال سفيان بتثليث السين
الثورى بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لابى قبيلة واسمه ثور المال فى هذا الزمان
الذى غلب على اهله الشح والحرص سلاح ينجو به صاحبه من المهالك ويعين على الفقر
اى وما احسن قول من قال والله ان المال الغير مقتنى وهو الفخار عند اهل وقنا اين
الحلال الخمس عز غنا يفوقه بالمال اولاد الزنا وقيل العلم والمال يستران كل عيب
والفقر والجهل يكشفان كل عيب وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول
من النبى الآن ولده كان يكره ذلك وقال حبيب الله تم فى النار من سيب اى لاخير
فيمن لا يطلب المال بطريقة الشرعى الصافى المرعى وعلل طلبه جوابا لسؤال مقدرا
استئنافا بيانيا بقوله يقضى به دينه اى ما لزم ذمته من الحقوق لله تعالى او للناس
ويصون عرضه من مذلة الفاقة والتعرض للواردها وقد جاء على كلام فيه كاد الفقر ان
يكون كفرا فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى الحافظ الصديقى
الحنبلى متى صح القصد فى جمع المال بان كان وسيلة لمحمود وسلم كسبه من وجوه التحريم

لجمع المال فمن النفع المتعدى افضل من ذكره بلا خلاف عند العلماء بل هو افضل بالاتفاق
لان للوسائل حكم المقاصد وما ورد فى ذم المال والدنيا مما تقدم بعضه راجع الى الصفة
الضارة اى المانعة عن النفع الاخرى وهى الاطغاء بالغين المعجمة قال الله تعالى كلا ان
الانسان ليطغى ان رآه استغنى والانساء من النسيان للامور المطلوبة منه لغلبة حب
والولد والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت وعن الاخرة قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات غالبة على اى
على المال والدنيا فلما ينفك صاحبها عنها لملازمتها له غالبا فلذلك اى لغلبتها عليه
كثر الذم للمال والدنيا فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم له
حقان كل منهما فى محله لكن باعتبار جهته والحاصل ان الذم يرجع للمال المكتسب
بوجه محرم شرعا وافضى الى البعد عن الله تعالى اما بما خالط صاحبه من الكبر او
بمنع صاحبه من اداء ما افترض الله تعالى فيه والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطان
مصرفه وغيرهما فاذا ثبت بما مر كونه نعمة عظيمة عند الله وجود شرطها فاسرافه
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها اى اذلال واضاعة وقد صح حديث ونهاكم
عن قيل وقال واضاعة المال وكفران بها اى النعمة ضد الشكر المطلوب عليها ولذا
قال وترك الشكر عليها فهو كما قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم
فليستوجب المقت والبغض عطف عام على خاص والعتاب فى ذلك والعقاب فيما
داخله من محرمات الانفاق من معطيها وهو الله تعالى وسلبها من عمامنه و
وازالتها عن محلها عنه لعدم معرفة قدرها وعدم رعاية حقها بالشكر كما ان
شكرها بانواع الطاعات وحفظها عما ذكر من الاسراف يستوجب اى يوجب ايجابا
بليغا كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهى ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم والخطاب وان كان لبنى اسرائيل الا ان هذه الامة اخرى بجواز

الكلام

الكلمات الا منهم المبحث الثالث من المباحث الخمسة للاسراف فى اصناف الاسراف قال ابن
فارس فيما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل شىء وقال الجوهرى الصنف النوع والضرب
ثم لما ثبت منهيته الاسراف وحرمته بالايات والاحاديث وحصل للسالك
نفرة منه اراد ان يبين اصنافه ليمكن الاحتراز منه فقال المبحث الثالث فى اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اى ماهيته اهلاك المال واضاعته وانفاقه وفى
المواهب الاولى وانفاده بالمعجمة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا فى الخير انتهى
كلامه من غير فائدة معتبرة بها شرعا ولا عرفا فقيد بد لان الفعل الاختيارى لا يصدر
عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتبرة
يقال له فى المال اسراف وفى غيره عبث كما فى حاشية خواجه زاده دينية او دنيوية
مباحة قال اولى الفائدة المعتبرة بها شرعا والثانية المعتبرة بها عرفا وقيد الدنيوية
المباحة احترازا عن غيرها كالانفاق فى الماكل المحرمة والمشارب كذلك فمنه اى من
الاسراف ظاهر وصفه به مشهور عند العالم وغيره كالقاء المال فى البحر المراد بالبحر
كل ما يغرق ولو نهرا والقائه فى البر ضد البحر وفى نسخة فى البئر بزيادة همزة
والنار ونحوهما من المتلفات مما لا يوصل اليه بالبناء للمفعول الفاعل اى لا يدرك بعد
القائه فيه ولا ينتفع فيه لتلفه كالقاء الدبس والزيت على الارض مع الذرة والتمر على
الطين ونحو ذلك كما فى الحاشية وخرق اى خرق المتاع وكسره اى كسر الاوانى وقطعه اى جعله
مقطوعا بحيث لا ينتفع به ظاهره انه لو بقى مع ما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا
لحصول النفع مع ذلك فى الجملة وكعدم اجتناء الثمار على الاشجار اى جمعها والافتعال
بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة وتخفيف الميم جمع ثمر بفتحتين كجبل وجبال ويجمع
على ثمر بضمتين ككتاب وكتب والزرع وفى نسخة بالجمع وهى انسب بما قبله حتى
تهلك غاية للعدم وتهلك بكسر اللام فى الافصح وتفسد فتذهب الانتفاع بها وكعدم

ايوء المواشي اي ضمها والمواشي جمع ماشية هي الابل والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق
دائما ونحوها في موضع يخاف فيه من الهلاك لولا الايواء وكعدم الاطعام ولا الالباس
حتى تهلك من الحر والبرد وهذا غاية عدم الالباس وفائدة الثوب بدفع اذاء
الحر كدفع اذى البرد قال الله تعالى وسرابيل تقيكم الحر والجوع غاية لعدم عدم
الاطعام فالنشر على غير طبق اللف الى هنا ناظر مشهور ومنه اي من الاسراف ما فيه
ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير لعدم تفقده بعد جمعه وحفظه من
المتلفات حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او بلل او نحوها كما جمع بصل
وزروعه وبطيخه وعدسه وشعيره وحنطة وغيرها واصابها البلل ماء
ونحوه فهلكت وضيعت كما في الحاشية للمصنف او حتى تاكل السوس اي دود
الحبوب والفواكه او الفارة في المصباح يهمز ولا يهمز يقع على المذكر والانثى او
النمل او نحوها من المتلفات واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف في الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها من الاطعمة مما فيها او دونه فيحدث لذلك وفي الفواكه
جمع فاكهة هي ما يتفكه به اي ينتفع باكله وطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والرز
والرطب والرمان الرطبة كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفي لغة اهل
الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول هو
البطيخ العامة بفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح كما في الفتحة والبصل
نبات معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد في الفواكه اليابسة عند الاهمال
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون اي ما ذكر في الحنطة في المصباح الحنطة
والبر والطعام واحد والشعير والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون اي الفساد
مما فيه نوع خفاء في الثياب والكتب ومما فيه نوع خفاء كصب ما فضل من الطعام ونحوه
وكغسل القصعة بفتح فسكون جمعها قصاع اي الاناء الذي يؤكل فيه والملعقة على وزن

مغفلة

مغفلة هو ما يلعق به الطعام واليد قبل اللعق الظرف متعلق بصب او غسل او لما بقي
فيها والمسح لما جاء من الامر به وعلل بقوله كما سياتي فانه لا يدري في اي طعام البركة
فالاكل كذا في النسخ ولعله من قلم الناسخ والظاهر في الاكل اي ان هذه الامثلة اسراف
في الاكل اي في الماكول ولو لبنا كما في المواهب وقيل عطف على المسح اي مسح الخبز ونحوه
فاكله فتامل وعدم التقاط ما سقط معطوف على قوله كصب من كسرات الخبز
وغيره كبيرا او هما لا من ايدي الصبيان وغيرهم كالزوجة والظرف مستقر حال او صفة
لكسرات الخبز على الارض او على السفرة لكن الاثم في عدم التقاط ما سقط من ايدي
الصبيان للاولياء وغيرهم على انفسهم وكذا الاثم على المضيف في طعام الضيافة لا على صاحبها
كما في الحاشية لخواجه زاده اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الاكل بلعق الاصابع مما بها من الطعام
ويلعق الصحفة مما بقي فيها منه في رواية قال ان الشيطان الاسم فيه للعهد او
للجنس يحضر احدكم عند كل شيء من شانه صفة شيء اي عند كل شيء كائن من شان احدكم
وحاله كما في الحاشية للبوسوس فيتوسوس عليه حتى يحضر عند طعامه ليشغله عن ذكر الله
تعالى عليه فياكل منه فاذا سقط لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلقم في مرة كالجرعة لما
يجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط بضم الياء اي فليذهب الاماطة هي
الازالة ما كان بها من اذى وسخ ظاهر وليأكلها ولا يدعها للشيطان يعني ان تركها
الاسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناش من وسوسته كما في الحاشية فاذا فرغ
من الاكل فليلعق اي الاكل اصابعه ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل
هذا الامر بقوله فانه لا يدري في اي طعام البركة اهو ما اكل ام الباقي واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله عم اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما مر انفا في الحديث عنه قدم

واخذ الساقط فوايد مبتدا موخر اى فوايد عديدة الاحتراز عن الاسراف المنهى عنه ودفع
الكبر المانع منه عادة ومن الرياء فى تركه ترفعا عن النظر لذلك واحتمال وصول البركة
الموعودة فى ذلك الطعام فى ذلك والاقتداء بسيد المرسلين لما عرف انفا من حديث
انس رضى الله عنه انه كان ع م اذا اكل لعق اصابعه الثلث والامتثال لامره الوارد فى حديث
جابر وغيره وفى الخلاصة وغيرها رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه
فقال السامع انه ليس بادب يكفر انتهى كلامه وربط العتيد بفتح المهملة وكسر الفوقية
اى النعم الموجودة من نعمه تعالى لانه عرف قدرها عنده كما فى الحاشية وجلب المزيد اى
ما يجى بعده فى المستقبل وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم كما فى الحاشية ومنه
اى من الاسراف الخفى عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاء والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند
الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش لا سيما عند الغسل للاناء حتى يرمى على وجه الارض
ويكنس مع القمام فان اطعم كسرات الخبز ونحوه كما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج
بفتح الدال وكسرها ومنهم من قال الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنق و
كتاب وكتب وربما جمع على دجاج كذا فى المصباح والشاة من الغنم قال فى المصباح
يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شاء وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل
كقصعة وقصاع او البقر اسم جنس قال الجوهرى ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما
دخلت الهاء لانه واحد من الجنس سمى بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها للحرث انتهى
كلامه او النمل والطير بعضه او جمع طاير لا يكون اطعامه لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم
لما ان فى كل كبد رطبة اجرا وروى البيهقى عن سراقة بن مالك رضى الله عنهما عن النبى
ع م انه قال فى الكبد الحارة اجر والمراد من الكبد الحارة ذات الروح ونفسه من ذوى
الارواح وهو من قبيل ذكر الخبر وارادة المحل كما لا يخفى وتمامه فى المصابيح وشرحه

ومنه اى من الاسراف الخفى عدم تخفيف العمامة واللباس والنعل فالاضافة على معنى فى على القول
بها والا فعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يليه اى يسرع به للبلاء كان وطئ بها الوحل
وطئ عقبه حال اللبس والمشى او يخرقه كان وطئ بها حجرا ونحوه ومنه كثرة استعمال الصابون
فى الغسل زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب قبل ان يتوسخ ويتدنس وكثرة استعمال
الدهن والشمع فى السراج لحصول النور المقصود من غير كثرة فى زاد فضاع ومنه اى من
الاسراف الخفى البيع والاجارة وكونه اسرافا اذا لم يفطن للقيمة ولم يجد الامن ياخذ بالا
او للمتاع ولم يجد الامن يبيعه بالاكثر او لم ينو الصدقة بالنقص فى الاول والزيادة
فى الثانى والا كان من الصدقة الخفية ونحوها مثل صيانة العرض وقطع اللسان وان
كان اى المذكور من زيادته او نقصه لا لغرض شرعى بل بطريق الغبن الفاحش او بالاستر
سال وقت العقد فى الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة لا لغرض شرعى او غر
فى صدور والمغبون لا محمود فلا يكون اسرافا حراما ولكن ليس بممدوح عند الناس ولا ماجور
عند الله تعالى كما فى الحاشية وفى المواهب ولا ماجور فيه شرعا لعدم قصده به ما يثاب عليه ولا احمد
به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخطيب من حديث على والطبرانى من حديث الحسن وابو
يعلى من حديث الحسين انتهى كلامه ومنه اى من الاسراف الخفى الزيادة فى الكفن عن الوارد
فيه كما اى عددا بان يكفن الرجل فيما زاده على ثلثة اثواب وكيفا اى قيمة بان يغالى فى ثمنه ثم
قال لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وذلك اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر
من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل منها ذكر تقتير واما باعتبار القيمة
فاذا كان يلبس فى حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا
وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه واخر يلبسه فى داره
يكفن الثانى لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى قال بعض فقهاء
مشايخنا رحمهم الله تعالى يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة

ابويها وكان الحسن البصري يقول يبتر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن يكفنه بما ذكر من
العدد وهو كفن السنة بل يكفن الرجل بثوبين جديدين او غسيلين والمرأة ثلثة واذا لم يعين
للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته وحال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا
خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صاحب السراجية وقد اختار الفتوى على
قول ابو يوسف رحمه الله هكذا ذكره السيد الشريف في شرح الفرائض ومنه الزيادة كذلك
في الوضوء اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابن عمر رضي الله عنه انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد هو ابن ابي وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا السرف يا سعد استفهام انكاري
قال او في الوضوء سرف وهو طاعة الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقول
هكذا او في الوضوء سرف كما في شرح الكبير لابراهيم حلبي قال نعم اي خذ ذلك وان كنت تتوضأ على
نهر جار فليس بقدر الحاجة ومنها اي من الاسراف الاكل فوق الشبع بان لا يصير اميل الى الطعام
لان لا يقدر على تناول شيء الا لاجل الضيف اينا ساداه او تقربها على الاكل حتى لا يخجل او اذا كان
الاكل فوق لصوم الغد اي وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي والا
فالاقلال من الطعام في السحور للصائم مطلوب كما في الاحياء وعن ابن الاكل فوق الشبع حرام
قطعي يكفر من يستحله لانه مخالف لحكمة الله تعالى وحرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة
بخلاف الخمر فان من يستحلها لا يكفر لانه ليس بمخالف لها كما في الحاشية يعني ان من قال ليت
اكل الطعام فوق الشبع حلال فقد كفر بخلاف المتمني حلاليه الخمر كما ذكره المصنف في حاشية
ومنها اي من الاسراف الاكل في كل يوم مرتين اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في يوم مرتين فقال يا عائشة منكرا اذلك اما
تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاستفهام للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان تكون مشغولة به
عن الاهم من طاعة الله تعالى الاكل في اليوم مرتين من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب المسرفين

ومنها اي من الاسراف المنهي عنه اكل كل ما اشتهى من الطعام اخرج ابن ماجه والبيهقي وابن ابي الدنيا
المرموز لهم بقوله مج هق دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف
ان تأكل كل ما اشتهيت لانه يدل على شغل نفس المرء عن طاعة مولاه وبنيانه عن اخرته وينبغي ان
يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا منع
للحاجة الداعية لذلك اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
كايام الشتاء خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح من حمل الاحجار وحرث الارض لا يكون عن
جوع صادق لبقاء الطعام الاول غير منهضم لقصر المدة وعدم وجود الهضم والغالب ان اكل كل
ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع وقد تقدم انه مكروه الا لعارض ويجوز
ان يراد من الحديث التشبيه بالمسرف لا التحريم يعني ان هذه بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه اسرافا
او مكروه تنزيها كما في الحاشية ومنه اي من الاسراف الاكثار من الباجات اي انواع الطعام جمع الباجة
بالهمزة الساكنة وبابدالها الفا وهي نوع من الاطعمة ولونها معرب من باهة بمعنى نوع ولون
من الطعام كما في بعض كتب اللغة الا عند الحاجة اليه بان يمل من باجة اي نوع من انواعه
فيتكثر اي الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها شيئا اي قليلا لان للنفس ميلا ما الى تعدد
الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر ما يتقوى على الطاعة ولو اقتصر على نوع لما حصل له
منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثيرها ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم بدل من الاضياف
الى ان يأتوا الى اخر الطعام فيتنوع لهم ليفعلوا امراده من استيفاء طعامه ولو كان نوعا واحدا
لما استوفوه فلا بأس به اي الاستكثار وفي رقاب الصعود البسطي قال في المحكم البأس الحرب
ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا بأس اي فلا
خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة تستعمل فيما
يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره ذكره لان المراد من خلاصة الكتاب وينبغي ان لا يحمل
كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة

من الريا والسمعة والشهرة فان الغرض من الحال التمتع باللذائذ المباحة فالفقر على ذلك مضر لقوله تعالى قل
من حرم زينة الله الاية التي اخرج لعباده من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والزروع والطيبات
من الرزق المستلذات من الماكل والمشارب وذلك انهم حرموا من عند انفسهم عليها اشياء ايام الحج قل هي
اي الطيبات مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة بالتبعية خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها
الكافر وقيل خالصة في الاخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن كذلك نفصل اي كتفصيلنا هذا الحكم
نفصل جميع الايات لقوم يعلمون ان الله هو الذي يحرم ويحلل ولقوم غير جاهلين وهذا المراد بقوله الاية اي جميعها يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا اي لا تغلوا في التضيق على انفسكم في تحريم المباحات
عليها او لا تجاوزوا واحد وما احل الله لكم الى ما حرم او لا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب
المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضه تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام
واللباس وهموا بالاختصاء ولذا قيل الاعتداء الاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وحلالا حال من الموصول او
منه ايضا بقوله الاية وقد صرحوا اي الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبا او يابسا مستدلين بالاية
المذكورة ورووا اي الصحابة التفكه عن النبي عم وعنه عقالا ينتهي المرام ولا فرق بين جمع الفواكه وجمع
الباجات اذ كل تلذذ وتمتع بالمباحات واما مع الضياع بالاسراف والنية الفاسدة فحرام اخرج البخاري المرسوم بقوله خ
انه قال قال ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت من اللباس ما اخطاتك
اي جاوزتك سرف اي خروج عن حد الاعتدال ومخيلة بفتح وسكون الخاء وفتح الياء واللام اي خيلاء وما مصدرية
ظرفية اي مدة مجاوزتك هذين الامرين القبيحين فان خالطهما دخل في القبح والسرف يكون في الطعام والخيلاء في
اللباس كذلك كما في المواهب اقول هذا حديث موقوف عليه وهو الذي يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيوقف
عليهم ولا يتجاوز به الى النبي عم ويقابله المرفوع وهو الذي رفع الى النبي عم واسند اليه وتمامه في الاصول وقوله ما اخطاتك
سرف ومخيلة كلمة ما مصدرية ظرفية اي كل ما ثبت مدة اخطاء السرف والخيلة ايا لك اي ما لم تسرف وما لم تتكبر
فالاسراف في الاكل بان يكون فوق الشبع وفي اللباس بان يكون من الجهات او يكون اسفل من الكعبين كذا
قيل روى الامام احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال

قال رسو

قال رسول الله عم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة ومنه اي من الاسراف اكل ما انتفخ من
الخبز بقوة النار دون المطيبين منه او اكل وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد من الحاضرين ثمه او غيرهم
وان كان يختار بفتح التحتية اي يظن باكلها غيره فلا باس به لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة
وغيرهم ومنه اي الاسراف وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح
المختار وينبغي ان يحمل هذا اي كون وضع الاكثر اسرافا ايضا كاكل ما قبله على ما مر فيه على ان يضع ما
فضل من الكسرات يوصف بالضياع ولا ياكل احد فيذهب عبثا او على ان يقصد التواضع مع اكل الناس
لما يضعونه زيادة على الحاجة الرياء للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة بهذا الطعام زيادة
على الحاجة والاباء قصدا للاكل ولانه فاسدة فالاسراف لوقوعه موقعه واما اكل النفايس من الاطعمة وطرفة
الصنعة او الحال من النفائس بالهمزة بعد الالف جمع النفيس ما يرغب فيه ولبس بضم اللام مصدر سمعي من باب
اللسان بكسر اول ما يلبس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع بحرمته او قوله ولبس وما
عطف عليه معطوف على الاكل او هو مبتدا وخبره مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد
به الكبر والفخر وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في ابائه كذا في المصباح
وان كان متشبها به صورة ويقع على صفة المجهول الى يجب عنه اي من الاسراف مجازا او مكروها تنزيها لعدم
وجود ما نشا عنه الحرمة وفد الاولى لطالب الاخرة ان يعرض عن زوايد الدنيا ولذايذها وان يقنع
بقدر الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجته لان الاخرة خير وابقى قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء للمفعول الى المعاصي والمناهي كمن صرف دراهم الى شرب الخمر واعطاه صاحب
اللهو وغيرهم فانه اسراف شرعا وان كان اقل قليل كما في الحاشية وغيره ومن الاسراف الذي صرف في المعاصي
والمناهي اشتراء الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة الفسقة لاهل الايمان وابتلى به
كافة الانام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن ... في الاسراف الحرام مع نتن رائحته واذيته
للذين يتبعون النبي عليه الصلوة والسلام وقد جاء في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول الله
صلى الله عم من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى الانس و[illegible]

مطلب في الدخان

الواقعة فيه اشارة الى جنس الرايحة الكريهة وقد ثبت فى صحيح مسلم انه عم كان اذا وجد من رجل ريح البصل
او الثوم امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد منه رايحة كريهة يتاذى بها الانسان يلزم
اخراجه من المسجد ولو كان من يده او جرحه او من لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة و
المؤذنين من المسجد والجامع فى هذا الزمان لوجود الرايحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان
الكريهة الرايحة بل انهم يستعملون فى داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة فى حقهم اشد وقال
جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن
وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وقال ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم
الف عام وقد كتب بعض المالكية فى البلاد الحجازية جوابا عن سؤال يتعلق بالدخان وهو ان استعمال
الدخان حرام كان اصل الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشبة ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث
اجزائه النارية التى فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم
نارا افدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل الدخان مما يعذب به حيث قال
فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور فى هذه
الاية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون نظم الكريم صريحا فى كون الدخان عذابا اليما وما به
التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه
على لفظ اسم الفاعل من التحسر اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوبه
مما به العذاب اولى واحرى ثم ان المستعملين له تراهم ان يخرجون من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار
وبالذين يهلكون فى اخر الزمان من الاشرار كما جاء فى الحديث انه يكون فى اخر الزمان دخان يملأ الارض
يقيم على الناس اربعين يوما اما المومن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه وعينيه
حتى يكون راس احدهم كالراس الحنيذ المشوى فلا ينبغى للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل
ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب وقد ذكر فى نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتب
التختم بالحديد والصفر والرصاص والذهب فهو حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء فى الحديث انها من حلية اهل النار واذا كان

من الفضة يجوز للرجال ان كان ذا سلطان واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة
العلماء انتهى كلامه ثم قال الشيخ احمد الرومى فى بعض تاليفاته فلو لم يكن فى استعماله الا تشويه الثياب والابدان
وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا للعاقل عن استعماله بل لو لم يكن فى استعماله الا احياء سنة الكفار
الذين اخرجوه الى بلاد الاسلام توصلا الى ضرر اهل الايمان لكفى باعثا على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه
هو الحق الذى عليه التعويل وفى حقه قد كثرت الادلة والاقاويل المبحث الرابع فى ان الاسراف هل يقع
فى الصدقة فيتناوله النهى عنه ويدخل فاعله فى المبغوضين لله ذوى بالنساء لغير الفاعل عن مجاهد بن
جبر التابعى المشهور انه قال لو كان ابو قبيس هو الجبل الذى على يمين الكعبة وابو قبيس جبل من اليمن اقام
به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عم
بها فاضيف عند بناء البيت وبحث بعضهم انه افضل جبال مكة فليس كما قال كما فى المواهب ذهبا لرجل حال
من اسم كان فانفقه فى طاعة الله تعالى والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد التقرب الى الله تعالى ولو انفق
عشره لمشاكلة مقابلة والاخفة ولو انفق او صرف او ضيع درهما او مدا هو ربع صاع وهو رطل وثلث والرطل
ماة وثلثون درهما فى معصية الله تعالى كان مسرفا فعلم ان ما انفق فى طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون سرفا
وان ما انفق فى معصية الله تعالى وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس ظاهر هذا الاطلاق وعدم
التفصيل وليس كذلك كما بينه المصنف كما فى الحاشية وفى هذا المعنى اى فى حق عدم كون الانفاق فى طاعة
الله تعالى اسرافا ولو كثر ورد قول حاتم الطائى المشهور بالسخاء والجود قيل له الاخير فى السرف فقال لا اسراف
فى الخير فظن بعض الناس من ظاهره اى ظاهر كلامه ككلام مجاهد انه لا اسراف فى الصدقة قطعا او انه كل
ما انفق فيها محمود وهذا اى المظنون فاسد بل فيه اى فى المقام تفصيل فى الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان
شاء الله تعالى فبين ما يورده بقوله قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فى مدح الاقتصاد وقال الزمخشرى
فى الكشاف والقاضى البيضاوى فى انوار التنزيل والرازى فى التفسير الكبير كلهم من الائمة فى هذه الائمة وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه فى قوله ومما رزقناهم للكف عن الاسراف المنهى عنه اذ لو كان مطلقا الانفاق
محمودا لكان الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اى المذكورين من المفسرين ان المراد من هذه

الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه في معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان كذلك وما في الشر تفاق
وتفاد وضياع وقال الله تعالى وآتوا حقه اي الواجب فيه يوم حصاده وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن
بعض السلف انه الزكوة ولا تسرفوا اي في الصدقة او في الاكل والتصدق او البخل بان يمنعوا حق الله تعالى
انه لا يحب المسرفين اي لا يرتضي فعلهم قال السابقون من الزمخشري والبيضاوي وفخر الرازي اي
سرفوا في الصدقة والحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في الصدقة وهو يقتضي تصور المنهي عنه فلو لم يتصور فيها لم
يجز نهيه تعالى لعدم التصور في الشرع كما في الحاشية لخواجه زاده وايد قول عن السابقين بقول الماوردي
عن ثابت بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه صرم اي قطع خمسمائة نخل اي قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها اي الثمار بين
الفقراء في يوم واحد غنيمة في الخير ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله فهذا امر بالاقتصاد ونهي عن
الاسراف وروى عبد الرزاق الصفاني عن ابن جريج بضم الجيم الاولى رحمه الله قال جذاذ اي قطع معاذ بضم الميم
معجمه بن جبل رضي الله عنه نخلا بالاضافة المصغير فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه اي من التمر شيء لاهله فنزل
ولا تسرفوا الى اخر الآية وقال السدي بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية نسبة الى السدة وهي الباب
لانه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة كما في المواهب والاصبهاني اي قال في تفسير قوله ولا تسرفوا اي لا تعطوا
اموالكم اي جميع اموالكم فتسرفوا في الاحسان فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل
اي لا تبذل المال كل البذل فتقعد ملوما عند الله وعند الناس بالتبذير والاسراف محسورا اي مكشوفا او منقطعا
عن الناس عاجزا عن الخروج وقال جابر الانصاري وابن مسعود الهذلي الصحابيان في سبب نزول هذه
الآية رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي عم وفي المصباح الغلام هو الابن الصغير وجمعه في القلة غلمة
وفي الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار
ما يؤول اليه فقال ان امي تسألك كذا وكذا كناية عن تعلق الشيء وعدته ولتعدد الامر كناية عما يراد
به وهو معرفة فلا يتخلله الى كذا في المصباح فقال عم ما عندنا اليوم شيء اي من مسؤولها ولا ممن يخص
به قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عم من كما الى كوم عليه قميصه فدفعه اليه اي الى الغلام وجلس في
البيت عريانا عن القميص وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظر رسول الله عم يخرج

يصلي بهم

يصلي بهم واشتغلت القلوب بتاخره فدخل بعضهم بعد لا ستيدانه عليه عم فاذا هو عار لا قميص عليه عم فنزلت هذه
الآية كذا ذكره السابقون في الذكر من الزمخشري من بعده في تفاسيرهم واخرج الشيخان المرموز لهما بقولهم عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فبل لفظ ظهر زائد
لا في حال الغنى لا لفقر ليس المراد بالغنى هنا ما هو المشهور وهو ان يكون مالكا قدر النصاب بل عدم الاحتياج الى الغير
في النفقة والكسوة وجه الاستدلال بانه لو لم يكن في الصدقة سرف مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغنى لانها
اشق على النفس وافضل الاعمال احمزها كما في الحاشية وغيره وروى ابو داود عن جابر رضي الله عنهما قال كنا
عند رسول الله عم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما
املك غيرها فاعرض عنه عم فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض
ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله عم فحذفه بها اي رماه فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اي لاهلكته فقال رسول الله
عم ياتي احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واخرج
البغوي المرموز له بقولهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي دينار والمشهور في الكتاب
اصله دنار بالتضعيف فابدل لحرف العلة للتخفيف ولهذا يرد الجمع الى الاصل فيقال دنانير والدينار هو الذهب المعمول
وزنه احد وسبعين شعيرة ونصف شعيرة وانما سمي ذهبا وخصه لكونه ذهابا بلا بقاء والفضة فضة لازالة الكرب
عن مالكها والمشهور انه دوره في خلافة الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان
بني الزبير على طرف بكلمة بسم الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل
ذلك وتمام تحقيقه في القهستاني فقال عم انفقه على نفسك وفي الحديث الاخر ابدأ بنفسك فقال عندي دينار اخر
الذي بقي عنده والاول الطهر من الثاني وكذا في غيره الى اخر الحديث كما في الحاشية قال عندي اخر قال انفقه على
اهلك اي زوجك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى من حر او رقيق قال عندي اخر قال
انت اعلم به فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته فيها اشارة للتصدق الا ما زاد على قدر الحاجة واخرج
مسلم المرموز له بقولهم عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم ابدأ بنفسك اي قدمها فيما تحتاجه من مؤنة وغيرها
فتصدق عليها فان فضل بفتح الضاد شيء بعد ما تحتاجه لنفسك فهو لاهلك اي لزوجك بالنزوم نفقتها فان فضل عن اهلك

فلذا قرابتك لانهم فى الحقيقة منك فان حمل على التطوع يشمل كل قريب او على الوجوب اخص لمن تجب نفقته على
اختلاف المذاهب فان فضل عن ذى قرابتك اى شئ فهكذا اى بين يديك وعن يمينك وشمالك وكناية عن
تكثر الصدقة وتنوع جهاتها وجه الاستدلال بهذا الحديث انه عم امر بالبدائة بالنفس والانفاق عليها
اولا ثم الاهل والاولاد ثم وثم فعلم ان الاولى الانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذى القرابة ثم
الفقراء فلو انفق ابتداء على الفقير مع احتياجه بدون الضرر او اهله وقرابته يكون مسرفا كما فى الحاشية وقال الامام
البخاري المرموز له بخ ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه او عليه دين فالدين و
القيام بحاجة وحاجة مؤنة احق واولى ان يقضى اى يؤدى من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن العتق و
الهبة لذلك وهو اى المذكور من الصدقة وما بعده رد اى مردود عليه قال الامام البخاري فليس له ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة بل هو محجور عليه ولا ينفذ تصرف السفيه المسرف غير نافذ فيه مردود مطلق عند البعض منهم البخاري وعند
ابى يوسف ومحمد وفرقنا فبل حجر القاضى مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابى حنيفة رح نافذ الا ان يحجر القاضى
على قولهما ولا يجوز للقاضى حجره عنده كما فى الحاشية لخواجه زاده وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى تنبيه
الغافلين عن ابى ابراهيم بن ادهم الولى المشهور انه لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
اى الائتدام به ماخوذ من الصبغ او بالخل ما يقضى دينه لان ذلك ترف وقضاء الحق الواجب مقدم عليه
وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى قال ابن بطال المالكى احد شراح البخاري اجمعوا على ان المديان بكثرة الهم كبر
الدين هو الذى كثر دينه بحيث لا يبقى ما ادينه بعد التصدق بعض او بكله كما فى الحاشية لا يجوز له اى لا يحل له
ان يتصدق بماله تطوعا ويترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبرى وغيره من العلماء قال
الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة بالقاف اى
الفاقة والفقر ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية
صفة عيال فهو اى التصدق جائز كما جاء عن الصديق رضى الله تعالى عنه انه جاء بماله كله صدقة فقال
عم ما تركت لاهلك وولدك فقال تركت لهم الله تعالى ورسوله فقال صلى الله عم احسنت بقى ههنا ابحاث و
اودعتها فى كتابى جامع الازهار وقد ذكر فى موضوعات على القارى رح لما قولهم انفق ابو بكر رضى الله عنه ماله حتى

تخلل

تخلل بالعباء فليس للمرفوع لكن معناه صحيح انتهى ولهذا درجته فى كتابى جامع الازهار وقال النبى انفق
ما فى الجيب يأتيك ما فى الغيب قال الله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين فتامل
فان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه دين ولا يصبر هو او عياله كره بعضه تحريم وبعضه تنزيه وان
نفذ وقال بعضهم هو اى التطوع حرام مردود على فاعله غير نافذ وروى القول برده جمع عن عمر رضى الله
فظهر لك مما اوردناه من الايات والاحاديث وكلام العلماء ان السرف المذموم يقع فى الصدقة المتقرب
بها الى الله تعالى ايضا اى كما يقع فى المباحات اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او اذا
كان عند عدم الدين ذا عيال لا يصبرون او لم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع
وما روى من مدح الانصارى الذى امر زوجته ان يقدم الطعام للضيف وتنويم الاطفال وتركه
هى وهو ثاويا رح محمول على انها ادت الاطفال قوتهم الذى لهم ونومتهم الثلاث تشير هو لذلك كما
هو عادة الصغار وهما مطيقان للضرر واذا كان محتاجا ما يتصدق به لا يشتغى بنفسه ان منها الضرر على
وحقها مقدم على الصدقة المبحث الخامس فى علاج الاسراف وهو اى العلاج ثلاثة علمى وقلبى فالعلمى
هو معرفة غوائله السابقة من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون وغير ذلك واستماع لما ذكرنا
من الدلائل والتامل فيه اى فيما ذكرنا والمداومة على التذكر لذلك والثانى عملى وهو التكلف فى الامساك
اذا كان طبعه الجود ونصب رقيب عليه من الاصدقاء يعاتبه فى العرف وينكره افات الاسراف السابق
بعضها والثالث قلبى يقلعه من اصله وهو اى القلبى معرفة اسبابه الناشئ هو عنها ثم ازالتها وهى اى الاسباب
ستة سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة وضعف نفس وضعفه من الاول وهو الغالب فى
اكثر الناس السفه بفتحتين وهو اى السفه الحاوى والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته اى
نقصه فهو كالذى قبله من قبيل عطف الرديف الحنابا وركاكة من ورك يرك ركاكة اى ضعف فى
عقله ودانه كما فى القاموس اعلم ان السفه هو النقصان فى العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان
فيه كما وضده الذكاء والغباوة البطؤ وعدم السرعة فى الانتقال من المبادى الى المطلوب به و
النقصان فى الكم والكيف وضدها الفطنة كما فى الحاشية وضد الرشد وهو قوة العقل وبلوغه

ولا

كما قال الله تعالى ولا تؤتوا اى لا تعطوا السفهاء اموالكم اى اموالهم التى تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة فاقل
ثم قال الله تعالى فان انستم اى ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التى تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه
والثانى السفه الطبعى اى الراجع للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم اليه اى للطبعى ما يقويه الاقدام على كثرة الاسراف
هو اى المقوى تملك المال بغير كسب وتعب فى تحصيله كالمال الموروث والموصى له به والمتصدق عليه به وحث
جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اياه عن الامساك وهذا كالتصريح
باللازم لانه يلزم من الحض على الاسراف النهى عن الامساك الا انه صرح به تاكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتنفيرهم
بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده فى اولاد
الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد وتعب فلا يختلفون به وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس له وتعظيمهم
اياه وتغريرهم له وثنائهم عليه لينالوا منه كما فى اولاد الكبراء بضم وفتح جمع كبير من ابناء الامراء بوزن
ما ذكر والقضاة جمع قاض والاصل قضية بحركة اليا وانفتاح ما قبلها قلبت الفا ولذا انتصب بالفتحة لان
الالف بدل من اصل لا مزيدة كذا فى المواهب والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيعم ما ذكر للاولاد من ذكر اى الزيادة فى
تبذير المال واضاعته والثانى من اسباب الجهل بمعنى الاسراف اى عدم ادراك لمعناه والجهل بمعنى اضافة السابق بعضها
فلا يفطن اى السفيه الذى باشر الجهل سرفا ليتجنبه بل يظنه سخاء وكرما فكثير من الاشياء كما فى نبذ الغير الواجب فعليه
التامل فى ادراك الفرق فان كان ما ينفق على ما ينبغى فسخاء والا فلا او يعرفه الآن بالجهل يحرمه شرعا وضرره
والثالث الرياء والسمعة اى يرى الناس بذله فيثنون عليه وليسمعوا ذلك عنه فيذكروه به والرابع الكسل
اى الفتور عن العمل مع التمكن منه لاحلام يحيى اولم يتعاهد الجمع والحفظ فى محله فيتم مستغنيا بنفسه او
بوصول الطرية ونحوه كما فى الحاشية والبطالة اى ترك العمل ايثارا للدعونة والراحة والخامس ضعف
النفس عن الكف عن البذل وهو الذى يسميه العوام حياء كمن ينفق المال فى معصية بناء على انفاق
الغير عنده فيها فلا تستطيع نفسه المخالفة وعدم الاتفاق لضعفها وعدم قوتها كما فى الحاشية وهذا ليس حياء
لان الحياء خير كله بل هو ضعف وخور ومهانة والسادس ضعف الدين ولا يهتم له ولا يلتفت لما يلزمه من شغل
ذمته بالدين وعلاجها اما السفه الطبعى فمزاله لكونه عن الطبيعة غير جبلة اى فى غاية العسر فلهذا نهى الشارع

سبحانه

سبحانه وتعالى عن ايتاء المال اى المسرف بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وامرهم اى المكلفين بحجرهم بقوله
فان كان الذى عليه الحق سفيها او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر الشافعى رح السفيه
بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة
لحجره اذ امر وليه بالقيام عنه بالتدى عليه فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف
مع انه اى الحجر اهدار الادمية اى لفا معناها اذ هو كما قال الادرال الثانى عنه اعتبار التصرفات
والحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون جمع عجماء والحاق بالجمادات فى عدم التصرف الذى هو
شان الانسان فان قيل العلاج وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن
جلساء السوء الذين يقع عن مجالستهم فيه لتغريرهم له وبالزامه مجالسة العقلاء العارفين بما فى القصد
من مجامع الخير والحكماء لنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمهم واستماعه اى اصغائه ما ورد فى افات
الاسراف وحمله على تكلف الامساك الذى هو على خلاف طبعه ولو كان الحمل بالعتاب بالفوقية و
العقاب اى ضرب المبذر ليرجع عنه واما الجهل اى التبذير المسبب عنه فبزواله بالتعلم لزوال المسبب بزوال
سببه وعلاج الرياء سبق فى الكلام عليه واما الكسل والبطالة وهو الثانى والثلثون فمذموم جدا
قويا وحسبك فيه اى كافيك فى ذمه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا فى حق قوم ابرهيم
وقوم موسى خاصة فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قال عكرمة وقيل المراد من الانسان
هنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع ابن انس وقيل ان اللام فى الانسان
بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى لما ورد وعن ابى هريرة وجابر رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له كما فى المشارق واستعاذة النبى صلى الله عليه وسلم سنه عطف على قوله تعالى رواه مسلم عن عائشة
وانس بلفظ اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث وكونه مقتضاه هلاك النفس
والبدن عند التفريط فى امرها وكونه تشبيها بالجماد الذى لا تحريك له فى الامر وابطال الحكمة
من خلقه تعالى الحواس ليصرفها الى منافعها فلم تفعل لذلك والعلاج العلمى للكسل مجالسة ارباب الجنة

والسعي فالطبع السليم يسرف وفي الحديث مرفوعا انكم في زمان لو تركتم عشر ما عملتم لهلكتم وسياتي
زمان لو عملوا العشر ما علموا النجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون
على الخير اعوانا كما في المواهب ومجانبة الكسالى والبطالين لئلا يسري احوالهم والضعف يعالج بالتامل
في ان الحياء من الله تعالى احق وعذاب اشد فلا يدع الطاعة لشيء من الاشياء وفي الحديث المومن
القوي خير من المومن الضعيف وفي كل خير ومجالسة الاقوياء في عمل الطاعة وذوي الصلابة في
الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا يعدوا احوالهم والمداهنين اي المصلحين دنياهم
بافساد دينهم والضعفاء في الدين فعليك ايها السالك بالتمرن اي قوة الاجتهاد والسعي البليغ في
اذا ضعفت الاسراف بفتح فانه خلق بضم وسكون ذميم اي مذموم قبيح جدا ومرض مدمن اي
مهلك قد لا يفارق من قام بعسير العلاج اي قوي عسيره الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه مبتر
كما عبر نعم المولى ونعم النصير اذا شاء جعل الحزن سهلا الثالث والثلثون من الاخلاق المذ
مومة والافات المفقودة العجلة بفتحتين وهي ثلثة اقسام قسم هو العجلة في حصول المرام سرعة
قبل وقته كمن يريد حفظ القران ويعجل في حصوله وقسم في شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره
في قلبه بلا تامل في ان فيه رشدا وصلاحا ام لا كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة القران و
فيعجل بدون طلب وتفتيش عن علماء الاخرة وقسم في اتمامه العمل بدون توفية حقه كمن يشرع
في الصلوة والتلاوة فيعجل في الاتمام بدون توفيته كل جزء حقه بعدم رعاية الادب و
السنن والواجبات وكذا التجويد في القراءة كما في حاشية خواجه زاده وفصل المصنف ذلك بقوله
وهي اي العجلة المعنى الراتب اي الثابت في القلب لكونه كالملكة الباعث على حصول المرام بسرعة
او الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر يجول في الفكر دون تامل في باطن الامر دون استـ
ـتطلاع ونظر بالغ في حقيقة ذلك او الباعث على الاتمام بعد الشروع بدون توفية الى كمال
كل جزء من ذلك العمل حقه كالصلوة على العجلة فيترك واجباتها ومندوباتها لذلك وضده
العجلة مطلقا اي في كل من اقسامها الثلاثة الاناءة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناعة

في

في المصباح تانى في الامر تمكث ولم يعجل وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام
سرعة حسن الانتظار الاتمام فقد خلق الله تعالى السموات والارض وما فيها في ستة ايام مع قدرته
على تكوينها اسرع زمن تنبيها للعباد على التروي في الامر وحثا على التودة والثاني نفيه كما في القاضي وضد
الثاني الاقدام على الشيء الخ التوقف والتثبت اي التروي في ذلك حتى يتبين له رشده وضده
اي خطاؤه وضد الثالث الثاني اي عدم العجلة والتودة بضم الفوقية وفتح الهمزة عطف
تفسير لما قبله حتى اي الى او الى ان يودي كل جزء من اجزاء ما يعمل حقه وقال الامام الراغب في المفردات
العجلة طلب الشيء قبل اوانه وهي من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القران
وقال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المشركون
بالرسول وعيدهم قالوا اين هو فنزل سأريكم اياتي اي نعماتي في الدارين فلا تستعجلون
بالاتيان بها قيل هو جواب استعجال المشركين بالعذاب اختلفوا فقال قوم معناه ان بنيته و
خلقته من العجلة وعليها طبع كما قال الله تعالى وكان الانسان عجولا قال سعيد بن جبير والسدي
لما دخل الروح في راس ادم عم وعينه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام
فوثب قبل ان يبلغ الروح الى رجليه فعجلا الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل والمراد
من الانسان ادم عم واورث اولاده العجلة والعرب يقول للذي يكثر منه الشيء خلقت منه
كما تقول خلقت من لعب وخلقت غضب يريد المبالغة في وصفه بذلك يدل على هذا قوله
تعالى وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعني ادم عم من تعجيل في خلق الله
اياه لان خلقه بعد كل شيء في اخر النهار يوم الجمعة فاسرع في خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد
فلما احيا الروح راسه قال يا ربي استعجل بخلقي قبل غروب الشمس وقيل بسرعة وتعجيل على غير
ترتيب خلق سائر الادميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا في تفسير شيخ على
السمرقندي رح ولا تعجل بالقران الاية بقراته من قبل ان يقضى اليك وحيه اي اتمام قراءة
جبرائيل عم بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى يتبين لك معانيه وقل رب

ذذنى علما بالقران ومعانيه هذا مراده بقوله الاية واستدلال فى مذمومية العجلة وجه
الاستدلال بالايتين ان النهى يقتضى قبح المنهى عنه وتمامه فى الاصول واخرج الترمذى
المهموز له بقوله ت وقال حسن غريب عن عبد الله بن سرجس والتينانى مهملتان
وبينهما جيم قبلها راء ساكنة صحابى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن اى الوقار و حسن
الهيئة وكان عبارة عن الحلم والضبط والحفظ فى الحركات والسكنات والسمت الطريق
ايضا يقال الزم هذا السمت اى هذا الطريق والتؤدة كالتهمة الاناءة والتانى فى الامور
والاقتصاد اى التوسط فى الامور وطلب الاسد وعدم المجاوزة الحد والاعتدال فى المعيشة
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اى هذه الخصال من شمائل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابى وليس معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال من شمائل النبوة
وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا ويكون فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء عليهم السلام يعنى فقد
حصل جزء من اربعة وعشرين مما جاء به النبوة كما فى شرح المظهرى وغيره وروى البيهقى فى
شعب الايمان عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التانى من
الله تعالى والعجلة من الشيطان فانه قيل العجلة من الشيطان الا فى ستة مواضع اداء
الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت وقضاء
الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب ويؤيده ما رواه
الترمذى والحاكم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تؤخر
هن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا احضرت والايم اذا وجدت كفوا كما فى التوفيق
فيجب على من هم بامر ان يشاور ويتانى فيه قال الله تعالى امر الحبيب عليه السلام وشاورهم فى الامر
مع كونه اكمل الخلق وافطنهم روى ان ادم عليه السلام عند موته اوصى ابنه شيث الحكمة اشياء وامره
ان يوصى بها اولاده من بعده اولها قال قل لاولادك لا تطمئنوا بالدنيا فانى اطمأننت
بالجنة فلم يرض الله تعالى منى فاخرجنى منها والثانى قل لهم لا يعملون بهوى نسائهم فانى

عملت بهوى امرأتى واكلت من الشجرة فلحقنى الندامة والثالث كل عمل تريدون ان تعملوا فانظروا
عاقبته فانى لو نظرت عاقبة الامر لم يصبنى ما اصابنى والرابع اذا اضطربت قلوبكم بشيء
فاجتنبوه فانى حين اكلته من الشجرة اضطرب قلبى فلم ارجع فلحقنى والخامس استشيروا فى الامر
فانى لو شاورت الملائكة لما وقع على ما وقع كما فى المشكلات وغيره وفى الخبر ان رجلا من
بنى اسرائيل فقال لا اتزوج حتى استشاور مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقى واحد
فعزم ان اول من لقيه غدا يشاوره ويعمل برأيه فلما اصبح خرج من بيته لقى مجنونا راكبا
على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهده فتقدم اليه فقال له ذلك المجنون
احذر فرسى هذا كيلا يضربك برجله فقال له الرجل احبس فرسك حتى اسألك عن شيء
موقف فقال انى اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك
وواحدة لك عليك ثم قال احذر الفرسى كيلا يضربك ومضى فقال الرجل احبس فرسك لم
فقد كلامك فقال اما الاول فهى البكر فقلبها وجهها لك ولا تالف غيرك واما الثانى فا
لمتزوج ذات ولد تاكل مالك وتبكى على الزوج الاول واما الثالث فالمتزوجة التى لا ولد
لها فان كنت خيرا من الاول فهى لك والا فهى عليك فقال له الرجل تكلمت بكلام الحكماء
وعملك عمل المجانين قال يا هذا اراد وان يجعلونى قاضيا فجعلت نفسى هكذا حتى نجوت هكذا
ذكره فى بستان العارفين وشرعة الاسلام وافة العجلة الاولى اى الباعث على حصول المرام بسرعة
الفتور اى السكون عن حدة العمل والانقطاع عن عمل الخير المستمر اى نشا ذلك فى الطرف
وعدم حصول المرام مصدر ميمى بمعنى المفعول اى المطلوب بان يقصد مثلا منزلة فى الخير و
يعجل فى حصولها ولا يحصل فاذا لم يحصل مع استعجاله فيها فاما ان يترك الطلب وييأس
لضعف داعية الخير او يعلو بالعجلة اى يتجاوز حد الاعتدال فى الجهد اى مشقة المزاولة العمل
وانقلب الاولى وتتعب النفس بذلك الغلو فينقطع لضعف نفسه لضعف نفسه من ذلك
الامر الشاق فان المنبت اسم فاعل من الانبات هو المنقطع عن السفر بسبب كلال دابته على ما لا

وهو يسير عليها ليلاً ونهاراً بدون استراحة في بعض الاوقات وكذا مطية الاعمال
فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع عن السير الى الاخرة كما في الحاشية لا ارضا قطع لا انقطاعا
عن ذلك ولا ظهرا ابقى لكنه حتى تلف في المواهب وهنا تمثيل للسالك فان نفس مطية
فان تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل او بان يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
للاجابة واجابة الداعي مشروطة بالسنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجيبها اى
الحاجة لعدم مجيء ابانها فيترك الدعا حمقا منه فيحرم مقصوده من اداء عبادة و
حصول طلبة المقيد في علم الله سبحانه لو دام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال عم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله
تعالى ما الاستعجال قال عم يقول قد دعوت قد دعوت فلم استجاب الى فيتحسر عند
ذلك ويدع الدعا كما في المصابيح فلا ينبغي للمؤمن ان يتعجل ولا يمل من الدعا لان عبادة
ان الله يحب الملحين في الدعاء وتمامه في كتاب جامع الازهار وآفة الثانية اى الباعث
على الاقدام على شيء باول خاطر بدون التامل فوت التقوى والورع لان الاقدام
على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدين وذلك ليس من شان الا
المتقين وحال المتورعين لان اصل اى الورع النظر البالغ في الامر والبحث التام في باطن كل
شيء هو بصدده فان دخل في الشرع داخل وما لا فلا وآفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه اى نفس
المستعجل بان يعجل في شروع امر فيه ضرر عليه بلا تامل في ذلك الضرر او كان في بلية كالمرض
والظلم وغيرهما فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر اى يسال الله عند غضبه الشر على نفسه بالهلاك واولاده
وامواله دعاؤه بالخير اى مثل مسئلته به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم حز
يته وفي المواهب لكن الله صبور عليه لا يجيب مسئلته لطفا وانعاما واصابة مكروه
او لغيره اى غير نفسه بان يظلمه اى الغير مثلا الانسان فيعجل صديقه او حل ما في الانتقام

والانتصار بدون التامل في كونه العفو افضل منه فيصيب الغير مكروها كما في الحاشية او يدعوا
عليه حينئذ فيستجاب دعاؤه فيه فينشا من الاستعجال طوق ضرر بذلك وربما يتجاوز اى المنتقم عن
الحد فيقع في معصية تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها لا ما او زاد وآفتها ايضا
خوف فوت النية في اقامة الحق والاخلاص فيه وآفة الثالثة اى عدم اتمام اجزاء العمل نقصان
العمل بل بطلانه لفقد الماهية عند فقد جزء منها لقوله يفوت ادابه وسننه بل يفوت واجبه
الذي لا يبطل عند فوته بل يأثم وفرايضه التي تبطل عند فقدها او فقد شيء منها مثلا مفعول
مطلق اى امثل مثلا او به اى اطرب من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه بعجلة تلك
تسبيحات الركوع او تسبيحات السجود وذلك من سننها او يغير الاذكار وينقلها من محالها
اى ينقل الاذكار الى غير محالها كتسبيح الركوع للسجود وعكسه وفي بسمله وغيرها فيحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه و
التقديم لها على محلها وربما يفوت تعديل الاركان وهو من فرايضها عند ابي يوسف
وعندهما من الواجبات وربما يفوت التجويد اى اداء الحروف حقها وهو واجب قال ابن
الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم ويقع للعجلة زلة بفتح الزاء
المعجمة من الزلل المفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام وح من قال بفرضيته التعويل ما روي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله عم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلوة والسلام فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عم اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارجع حتى تعتدل قائما ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل
ذلك في صلوتك كلها كما في المصابيح وجه الاستدلال بفرضيته من ثلثة اوجه مذكور
في كتابي جامع الازهار وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان يرى في زمن الاول فقال له
رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب مني واحد مثل هذا
فكيف تطلب انت فقال الرجل اني احب ذلك فقال له ابليس ان اردت ان تكون
مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال من اطلف صادقا او كاذبا فقال الرجل لقد عاهدت
الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس لم تعلم احد مني بالاحيال
غيرك وانا عهدك ان لا انصح الادمي قط كما في تنبيه الغافلين وتمامه في كتابي ايضا ولا
تطمئن ان الاناءة اي التاني المحمود بمعنى التاخير للعبادة من وقتها والتوفي بعلمها
وهو تاخير العمل رجاء ان يفعل بعد مدة من الزمان هذا جواب سوال وارد على ما قبله
والتصوير يغني عن التسطير فتامل وهو اي المسمى بها الرابع والثلثون من الافات
القلبية فانه مذموم جدا في عمل الاخرة لتلاؤم لينه وبين النية وضده المسارعة والمبا
والمسابقة كلها بمعنى فذكرها اطناب قال الله تعالى في مدح عباده المؤمنين يؤمنون
بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واولئك من الصالحين قيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة اي الى سببها الشرع بالحكمة الالهية وهو الطاعة سبق
تفسير بعضها الاية عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الاية هذا مراده
بقوله الاية اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن جابر رضي الله عنه انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي قام فينا خطيبا فقال يا ايها الناس بادر

بحريضا

بحريضا على سماع ما يلقى بعده توبوا الى الله تعالى اي بادروا الى التوبة قبل ان
تموتوا افلا يفيد التوبة عنه وبادروا بالاعمال الصالحات ذمن فراغكم ابن
تشغلوا بالبناء لعز الفاعل من الثقل اي بالزوجة والاولاد وغيرها وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم اي تذكروا العهد الذي اخذ منكم في عالم الميثاق حيث قال الله تعالى
الست بربكم قلتم بلى وادواحقه من طاعته والاقبال عليه بكثرة ذكركم له تعالى بالقلب
واللسان والسر والجهر والقيام والقعود وساير الحالات ولا تنسوه فانه ينشا عنه من
النور الالهي يبعث على حسن الاعمال وكثروا الصدقة التفعيل لتكثير الفعل او المفعول
به او كليهما وهي العطاء للفقير تقربا الى الله تعالى في السر اي الخفاء بحيث لا يطلع عليكم
احد لما انه ابعد عن الرياء والعلانية وهذا في الواجبة او عند امن الرياء ترزقوا
الى ما تحتاجون وتنصروا اي على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان ونوائبه واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تنظرون اي بتاخير التوبة وصالح العمل الا غنى بكسر
المعجمة والقصر ايسار مطغيا موديا الى الطغيان يعني هل تنظرون وتاخرون الى احد
هذه الامور الاتية من الاعمال الصالحة فلا تسوفوها وبادروا لها قبل وقوعها
كما في الحاشية لخواجه زاده وروى الترمذي والطبراني والديلمي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه بادروا بالاعمال سبعا يعني ادوا الاعمال قبل مجي هذه السبعة و
شغلكم عنها وقوله هل تنظرون الى اخره بيان لتلك السبعة اي فانكم ما تنظرون
في مدة بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا غنى مطغيا في الارض الى اخره فاسناد
الاطغاء اليه من الاسناد قلب وكذا اسناد الصفات بعده او فقرا منسيا بالحاجا

اومرضا مفسدا للقوى والابدان والامزجة اوهرما هو داء طبعي لا دواء له ابدا
مفندا بفتح الفاء والنون وبالمهملة هو الخرف وذهاب العقل من الكبر او المرض
اوموتا مجهزا بصيغة الفاعل قال في النهاية اى سريعا يقال اجهز اذا اسرع قتله
وموت مجهز اى سريع او الدجال المدعي الالوهية اخر الزمان والدجال الظهره
تفخيما لشانه بما اخبر عنه بقوله شر غايب ينتظر بالبناء لغير الفاعل بالاضافة
من جهة الرواية فلا يمتنع التوصيف اى فهو شر شخص غايب منتظر له ممن باق
بعدنا من الامم او الساعة اى القيمة سميت به لمجيئها في اقل زمن والساعة ادهى
اى اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها وامر اى اشد مرارة بما نزل من المحن
في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله د صحاك
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل وهو يعظه
جملة حالية من فاعل قال اغتنم اى اغنم والصيغة للمبالغة في الطلب خمسا قبل
خمس شبابك الذى فيه صحة البدن والمزاج قبل هرمك بالكبر وصحتك
اى اعتدال مزاجك قبل سقمك اى قبل انحراف المزاج عن الصحة وغناك قبل فقرك
لان لقوة الهموم المقترنة يلهى عما يقرب الى الله تعالى ولغنى وقد جاء على الكلام فيه
مرفوعا كاد الفقر ان يكون كفرا وفراغك من الشغل الدنيوى قبل شغلك وحياتك
التي هي محل عملك قبل موتك الذى به ينقطع عملك الباب الخامس والثلثون
من الافات القلبية الفظاظة بالفاء والظائين المعجمتين على وزن القباحة
وغلظة بكسر وسكون القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا اى سيئ الخلق غليظ
القلب اى قاسية لانفضوا اى تفرقوا من حولك وهذا مراده بقوله الاية لان ما زاده

عليه منها لا تعلق له بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب وهى اى الرقة
في القلب التاذى عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة
والشفقة وهى اى الصفة المعبر عنها بهما صرف اى توجيه الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس رحمة لهم منه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
لا يرحم بالبناء للفاعل لا يرحم بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به وفي رواية انه
عليه السلام قبل الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا
منهم فقال عليه السلام الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على
الاولاد بقرينة ما قبله من حكايات الراوى وان يراد اعم من ان يكون على الاولاد
وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من
لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله تعالى عنه مادة لا بان لا يكون مع
الفايزين السابقين بل بتاخر كما فهم من ابن ملك للمشارق وينبغي للامر
بالمعروف والناهى عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى
قال لموسى عليه السلام وهرون عليه السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا
لينا وينبغي ان يامر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في المواعظة والنصيحة
وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظ
في السر فقد زانه فان لم ينفعه المواعظة بالسر يامر بالعلانية ليعين الجهرية
وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى جزاء عن لقمان وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامره لئلا يدخل في قوله

تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفا
هم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يامرون
الناس بالبر وتنسون انفسهم كذا في نصاب الاحتساب واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القا
سم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع بالبناء لغير الفاعل الرحمة ليحصل الفظاظة
وغلظة القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقة علامة الايمان
ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شقي قال المحشي فعلم من هذا
الحديث ان غلظة القلب من علامة الشقاوة انتهى فان قلت قد جاء في امثال
العرب ولا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر وقال عليه السلام لا تكن مرا فتعفى
اي تكره ولا حلوا فتسترط وقال لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ و
في هذا كله نهي عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت لا شبهة في ان خير الا
مور اوسطها على ما ورد في الخبر عن خير البشر وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن هين
لين جواد سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق سيء واسبابها النوم
على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك و
التوغل على القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاجتراء على المعاصي والنظر في علم الفقه
دايما دون علم الزهد وعلامتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة
والتعصب ولزوم الظواهر والعمل بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وافاتها

السقوط في نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى والخذلان في الدنيا والاخرة
وعلاجها مسح راس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين والجوع
والذكر وضدها اللين ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة وروى
الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمرو ابن مسعود قالا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء السادس والثلثون من الاخلاق القلبية الردية الوقاحة على وزن
القباحة وهي بفتح الواو قلة الحياء وضدها كمال الحياء وهو الحصار اي انحباس
النفس خوف ارتكاب القبايح او خوف ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب
الحسن والتنزه عن الرذائل واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لجمع فيهم ابن مسعود
استحيوا من الله تعالى حق الحياء اي الحياء التام الكامل قلنا انا لنستحي من الله تعالى جاء
ومن المؤكدات لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تعالى
تلذذ بذكره عليه السلام والحمد لله قال عليه الصلوة والسلام ليس ذلك اي ليس الحياء
ما تستحيون ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس اي لا تستعمله في غير خدمة
الله تعالى بان تسجد نعوذ بالله لصنم او لاحد تعظيما له او تصلي للرياء وما وعى اي ما
وعاه راسه اي جمعه من السمع والبصر واللسان حتى لا تستعملها الا في محل و
تحفظ البطن يعني لا تاكل الا الحلال وما حوى اي ما جمعه البطن من الفرج والرجلين
واليدين والقلب حتى لا تستعملها في المعاصي وتذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء
اذا صار خلقا متفتتا يعني ولينا كر صيرورته في القبر عظاما بالية ذكره ابن الملك ومن
اراد الاخرة اي الفوز بنعيمها ترك زينة الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما اغضبت

الاخرى وانزاى اختار الاخرة على الاولى منحى لهما سيهما وهو مؤمن فى فعل ذلك كله
فقد استحى من الله حق الحياء اى اورثه ذلك المذكور لاستحياء منه تعا فارتقى الى مقام
المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحى من الله حق الحيا ترك الشهوات
وتحمل المكارم والمشارق حتى تصير نفسه عنها مدبوغة فعندها يظهر محاسن
الاخلاق وتشرق انوار الاسماء فى قلبه ويفرد عليه بانعه فيعيش غنيا به ما عاش
والحديث اخرجه احمد والحاكم فى المستدرك والبيهقى كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره
الذهبى كما فى المواهب وعن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعا عم من اشتاق
الى الجنة يسارع الى الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات ومن راقب الموت
ترك اللذات ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات كما فى الروضة وعن بعضهم من ادعى محبة
الله تعا من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب
ومن ادعى حب رسول الله صلى الله تعا عم من غير حب الفقراء فهو كذاب كما فى العوارف ومن
الاستحياء من الله تعا ايثار رضاء الله تعا على هوى نفسه خوفا من عقابه وطلبا
لرضائه حكى ان رجلا كان فى زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور
وخلا بها فى موضع فقالت له انظر هل يطلع علينا احد فقال لا يرانا الا النجوم فقالت ان الذى
خلقنا والنجوم مطلع علينا افلا نخاف منه ولا نستحى منه فتركها وتاب وقال ابو محمد رجع قرأته فى المنام
بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى بتركى ذنبا واحدا مخافة من الله تعا قال الله تعا
واما من خاف مقام ربه اى القيام بين يديه تعا ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى
اى ليس له سواها مأوى ومن القاضى وفيه حكاية مشهورة لهارون الرشيد مع زوجته مذكورة
فى كتاب جامع الازهار واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلعم قال الحياء من الايمان اى من شعب الايمان ولخلاق اهله المنعه من الفواحش وحمله على البر والخير وانا شعر من
الايمان وذلك انه صلعم رأى رجلا يعظ اخاه فى الحياء فقال صلعم ذلك ويروى دعه فان الحياء

من الايمان

من الايمان والايمان فى الجنة اى يوصل اليها والبذاء بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة الممدودة الفحش فى القول من الجفاء بالمد
الطرد والاعراض وترك الصلة والجفاء بالجيم والفاء فى النار اى سبب لدخول النار وهل يكب الناس فى النار
الا حصائد السنتهم واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله عم قال ما كان
الفحش هو التصريح باسمه وترك الكناية فيما يستحيى ذكره كما فى الحاشية فى شىء الا شانه اى عابه وقبحه من الشين
وهو العيب وما كان الحياء من شىء الا زانه اى حسنه من الزينة يعنى لو قدر ان يكون الفحش او الحياء فى جماد
لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه احمد والبخارى فى الادب وابن ماجه قال فى التيسير باسناد حسن والفضل
الحياء اى اعلى انواعه رتبة وثوابا الحياء من الله تعا المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحياء من الناس فيما اى فى الذى
لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما اى المعصية والكراهة كالحياء فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فتركه حياء
من المأمور او المنهى عنه فلا يحمد لانه معصية ثم ان قوله ما فيه الخ مبتدا وقوله الآتى فمذموم خبر وجوابه وترك السنن
كالسواك على الاسنان ازالة لما عليها والتطيلس ثوب يجعل فوق العمامة والف فيه الحافظ السيوطى مؤلفات
منها طى اللآلى فى ذم الطيلسان كما فى المواهب وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها الى انصاف الساق ويجوز
يباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء ومكروه عند فقده وترك ترفيعها اى جعل الترفع بها عند تقطعها وترك
المشى حافيا من غير فعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار وترك الاكاف ما يجعل على الحمار وترك لعق
الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط على السفرة او ما سقط على الارض من الطعام من فتات
الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام والجهر برده وترك الاذان مع سنيته والامامة مثال على كون الجماعة
سنة مؤكدة للكراهة واما على مذهب كونها واجبا مثال للمعصية فالواجع اشياء فى وقت صلوة
فتركا الامامة فضلا فرادى فرادى آثما بالنهى اثم بترك الامام واثم بترك الجماعة واذا ام احدهما
لم ياثما كما فى الحاشية للمصنف وترك نحو ذلك من السنن فمذموم شرعا جواب اما فى اما ما فيه لكونه
جدا قويا لانه اى الامتناع عما فيه احدهما فى الحقيقة جبن اى خوف من المأمور والمنهى وضعف
فى الدين اذ لو صلب لما اخذه فى الله تعا لومة لائم او رياء اى اظهار لكرما ثر الاخلاق او كبر
عن التنزل للمكارم السنن المأمور بها شرعا ولو سلم انه اى ما ذكر حياء وان تعريفه صادق عليه فهو حياء

من الناس دون قاصد الله ولرسوله وجراءة بفتح فسكون او بضم مع المد كما في المواهب عليهما بالمخالفة فيكون
حراما ومعصية اذا لم يكن للتخفيف واما اذا كان فلا يكفر فالوا من خفف سنة من سنن النبي عم فحكم السيف وان كان
جاهدا لمنكر كما ذكره المصنف في حاشيته والله ورسوله احق بالحياء من الناس لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشان
هذا ما قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله تعالى وهو معهم الآية فما حال الاستفهام انكاري مبتدأ
وخبره من لا يستحيي من مخالفة الذي اخرجه من العدم الى الوجود ورزقه اي انواع النعم وهاديه الى الصراط الاقوم
ومنحه من النعم والهمه بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بلا يستحيي والسنن المحمدية ويستحيي من المخلوق
مثله العاجز عن نفع ما يطلب ثناءهم جمع الضمير العائد الى العاجز لان اللام فيه للجنس فيعم والثناء المدح
ورضاهم وخصامهم بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية هو المال الحرام ونفرا اي يهرب من تعييرهم كرها بالمذام والانفر من
العذاب الاليم الثاني عن مخالفة مولاه بترك الاوامر الالهية والامن جرمات الشفاعة بترك السنن المحمدية
فنعوذ بالله من ذلك التاسع والثلاثون من الجزع بفتح الجيم والزاء والشكوى عطفا تفسيريا فسره بقوله وهو
عدم تحمل المحن بكسر ففتح جمع محنة وهي البلية والمصائب ما يصيب الانسان من الآفات في نفسه واهله
او غير ذلك واظهارها اي المحن والمصائب قولا او فعلا تفجعا منهما اما الاظهار لا على سبيل التفجع
كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار او لتسلية الغير بناء على كمال الوعد فليس بجزع وقد يكون
باعتبار الاظهار للتأديب والتدبر كما في الحاشية لخواجه زاده وضده الصبر حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى في شرف
الصبر انما يوفى الصابرون على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب
اي لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا
دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء كما في التفتة وروي عن النبي عم من صبر على المعصية فله ثلثمائة
درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين
كما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى الثرى
كما في حاشية الكشاف والاحياء اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله عم من اصيب بالبناء للمفعول بمصيبة اي مصيبة كانت في ماله بالانتقاص او في نفسه او ولده

بالجرح

بالجرح فكتمها اي اخفاها صبرا عليها وطلبا للثواب ولو شكاها احدا وفي نسخة الا فر كان حقا اي ثابتا الواجب بالوعد الذي
لا يخلف على الله ان يغفره كذا في النسخ بضمير النصب ولعله من حذف الجار رسما اي له وحذف المفعول للتعميم
وفي المصابيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه كان رسول الله عم يقول اذا مات ولد العبد قال الله تعالى
لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
انتهى كلامه واخرج ابن سعد بن طاهر عن انس رضي الله عنه انه قال عم ان في الجنة لغرفا ليس لها معاليق من فوقها
ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله تعالى وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل يا رسول الله تعالى
لمن هي قال عم لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى ذكره السيوطي في البدور السافرة قال الشيخ ابو الحسن اعلم
ان الله تعالى اذا منعك لم يمنع عن بخل وانما منعك رحمة عليك الم تسمع قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير وان الاب الشفيق يسوق لابنه الحجام لا لقصد الايلام الم تسمع قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وكالطبيب الناصح يعالجك بالمراهم الحادة وان كانت مولمة لك وكالام المشفقة
يمنع ولدها من كثرة الماكل خشية التخمة كما في التنوير في اسقاط التدبير وقال رسول الله تعالى يقول الله اذا ابتليت
عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني باتتم لم اخيرم من لحمه ودما خيرا من دمه وان ابرأته ابرأته ولا ذنب له وان توفيته
فالى رحمتي كما في الاحياء وعن خالد رضي قال قلت لابي هريرة رضه حدثني شيئا سمعته من رسول الله عم
تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه فيأخذ بثوبه فلا ينتهي
حتى يدخله الله واباه الجنة اخرجه مسلم وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله عم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن
كعب قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اخرجه الترمذي وابن ماجه وقالت
عائشة رضه فمن لم يكن له فرط قال عم فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه الترمذي والفرط الذي يتقدم
الواردة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته واخرج الديلمي المرموز له بقوله
ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عم قال الايمان نصفان نصف صبر على المصائب ونصف شكر على النعم

اي معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والمحن والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق له واداء الحقوق المالية
كما في الحاشية وفي رواية فنصف في الصبر ونصف في الشكر اي ماهية مركبة منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول
والعمل والنية وهي ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على
المعصية والدين كله في هذين والحديث رواه الحكيم والترمذي بلفظ ان نصفان نصف للشكر ونصف للصبر
وفي التيسير وبه يتقوى كما في المواهب وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وحموتها وسورتها
فالصبر الذي بعده صبر اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد مشاركه في ذلك كما في شرح الغريب روي ان النبي عم
مر على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال عم اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب عم
قيل لها انه رسول الله عم فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت الى باب النبي عم تستعذره وتقول لم
اعرفك يا رسول الله فقال عم الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة
يعني الصبر الماجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر
ايسر كما في ابن الملك للمشارق قال بعض من الشراح الصدمة الاولى اول سماع المصيبة فانه قد صدمه
يعني كما يصدم الحائط وهو يشعر بانه قال الصبر الذي يثاب عليه عند اول الامر واما الصبر الذي بعده
اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يشاركه في ذلك انتهى كلامه اقول يمكن ان يكون معنى قوله عم
الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى لما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولهذا
خصت الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم منه عدم الاجر والثواب في الصبر عند الصدمة الثانية والثالثة
وهلم جرا يؤيده قوله عم وافضل الصبر الخ وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كما لا يخفى
فتامل واخرج الشيخان المرموز لهما خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم الصبر
اي الكامل عند الصدمة الاولى اي عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة
لا يكون بلا صبر على زحمتها وتعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله تعالى وتعظيما له كما في الحاشية
واخرج احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عم فجزع عليه جزعا شديدا فقيل له ما كان يعدل
عندك قال كان احب الي من ملء الارض ذهبا فقيل فان ذلك من الاجر على قدر ذلك ذكره السيوطي في بعض

مؤلفاته

مؤلفاته الثامن والثلاثون من الافات القلبية كفران النعمة اي جحودها وسترها قال الله تعالى وضرب الله مثلا
قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في الشدائد فيقولون ذاق فلان البؤس
واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استعصوا دعا عليهم صلى الله عليه وسلم
بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والخنفس واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح
الله على ايديهم وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه وجاء بعلى ايماء لكثرة التعظيم وتقويته حتى كانه استعلى على
مقابلة من النعم على حد اي على قدر منفعة اي منع ذلك الحذران كفر على جفاء المنعم اي ذي المنعم اي من به بالجفاء والاذى
لان الله تعالى منزه عن الجفاء والاذى كما في الحاشية وقيل ان الشكر معرفة النعمة والتوصل لمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى
واذ تأذن ربكم لئن شكرتم اي النعم لازيدنكم الاية وقد تقدم انها وان كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بجوز السعادة
لشرفها به كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم يا بني اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال
الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه قال ابن عطاء لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خدمتي لئن شكرتم خدمتي لازيدنكم
رؤيتي قال الجبر لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم الايمان ولئن شكرتم هذا الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم
الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة ذكره مجد الدين شيخ بيت شكر نعمت نعمت افزون
كند كفر نعمت نعمت را دون كند وفي صحيح المسلم عن عائشة رضي الله عنها كان من الليل يصلي حتى تورمت قدماه فقالت
عائشة اتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا فظاهر
القران والسنة يدل ان على ان الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان استعمال الجوارح
لما خلق له ولئن كفرتم اي النعم ولم تشكروا ان عذابي لشديد وقال الله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
اي ايدفع به ضرا ام يستجلب به نفعا وهو الغني المتعال لا كالملوك فمن اخرج نفسه عن خصلتها الباعثة للذكر
فلا بأس ولا يخذل وكان الله شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم واخرج الترمذي المرموز بقوله ت
ورواه احمد والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال الطاعم الشاكر اي الغني الذي
بمنزلة الصائم الصابر في الاجر والثواب لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم يطعمه يأتي ربه بالشكر

والعمائم يكف عن الظلم بانه بالقبر وربما كان القائم في بعض الافراد افضل وذلك حالة الضرورة واخرج احمد
المرموز له بقوله حم عن النعمان بن بشير الانصاري صحابي وابن صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله عم من لم يشكر القليل من النعم لم يشكر الكثير منها ومن لم يشكر الناس بالتعقيب لم يشكر الله
يعني ان الشكر لمن وصل النعمة من يده بالمكافات والدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية واجب كشكر الله تعالى مأمور
به بناء على كونه سببا لجلب الرضا بوصول نعمة الله تعالى وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى كما في الحاشية بح والتحدث
بنعمة الله تعالى ووصولها اليه او بغيره شكر اي لله تعالى وشكر لها وتركها كفر اي كفران النعمة والجماعة رحمة اي الصلوة معهم او
اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد والفرقة اي عن الصلوة او عن الصلوة او عن جماعة الامة او عن الناس
عذاب اي سبب للعذاب فتأمل وقال النبي عم قال الله تعالى انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي
ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح وعن رسول الله عم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله تعالى
شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى
كما في المصابيح وذكر في الاحياء شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك
عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين
والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف درهم قال لا فقال اما تستحيي ان تشكو
مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه وعن انس رضي الله عنه ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة
اي المرة من الاكل فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها قال ابن الملك في شرح هذا الحديث انما اتى ببناء المرة اشعارا
بان الاكلة او الشربة وان كانت قليلة استحق ان يذكر عليها تحميدا ثم السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل
اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم الى هنا كلامه وقد ذكرنا تمامه في كتابه جامع الازهار والتسخط والتلون
من الآفات التسخط تفعل اولا تظلم فلو ان اي تسخط العبد وغضبه بعدم حصول المراد اي ما تريده النفس من الامور
فسره بقوله وهو اي التسخط ذكر اي تذكر غير ما قضاه الله تعالى من الممنوع منه الغير الحاصل له باقة اي المتروك الجار متعلق
بالذكر اولى به واصلح له الضمائر المجرورات للذكر المدلول عليه بالمقام فيما اي الذي لم يستيقن اي فيما لا يتيقن والصيغة
للمبالغة صلاحه وفساده الجهلة بعواقبه وباطنه والتضجر عطف على قوله ذكر غير ما قضاه الله اي الفجع البليغ [illegible]

اته

الله اي متعلق بالتضجر وما موصول اسمي او مصدري في تأويل المفعول اي بمقتضيه وضده اي ضد التسخط المذكور
الرضاء في الشيخ الموجودة عندي ممدود وهو من الشيخ والتأليف مقصور مصدر رضي كعلم وهو اي الرضا طيب النفس فيما
يصيبه اي الانسان ويفوته لاستواء الوجد والفقد لصدور كل منهما بحكمة بالغة مع عدم التغير للعلم بان الله تعالى
في كل منع حكمة يتعجب العاقل عن السر كما في قصة موسى عم والخضر عم واذا علم السالك هذا غلب الحب على الاحساس
بالالم كما في المريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر كما في الحاشية والتسليم لله تعالى اي ضد التسخط الرضا التسليم لامر الله تعالى
وهو اي التسليم الانقياد لامر الله تعالى بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلائم طبعه من جميع المنافرات كالفقر
بلاد ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة فكل ذلك قادح في الرضاء بل ينبغي ان يسلم التدبير لمدبره
والملك لمالكه ويقول ما قال العمر رضي الله عنه لا ابالي اصبحت غنيا او فقيرا فاني لا ادري ايهما خير لي كما في الاحياء واخرج الطبراني
في الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله طب حب عن ابي هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي في التجريد
هو يزيد وقيل غيره وتمامه في المواهب الداري نسبة للدار انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي اي المقضي فلا يجب
الرضى به بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضي به انما الواجب الرضى بالقضاء كما بيّن ولم يصبر على بلائي الذي ابتليته به
فليلتمس ربا سوائي ولا رب سواه تعالى لان معنى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضا بكل ما يشاء فاذا
لم يرض ولم يصبر لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى فليلتمس ربا سوائي كما في الحاشية بح فيجب الرضا بالقضاء والصبر على
البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء وروي عن ابرهيم بن ادهم انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اعرابي على
ناقة فقال الى اين قال ابرهيم الى بيت الله تعالى فقال كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال
ابرهيم ان لي مراكب كثيرة ولكن لا تراها فقال ما هي قال اذا نزلت علي بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت نعمة ركبت مركب
الشكر واذا نزل بي القضاء ركبت مركب الرضاء واذا دعتني النفس الى شيء علمت ان ما بقي من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابي
سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل كما في تفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي فعلى المؤمن الصبر على البلاء والشكر
على النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي
يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة التي تزجي السحاب ثم الشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب الارض واخر
ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره الامام التميمي في سورة العنكبوت رحمة الله عليه واخرج الحاكم المرموز بقوله

حل عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله عنده فان
رضي عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله فان الله ينزل العبد منه من فضل
وعدله حيث انزله العبد اي مكان انزال العبد ربه من نفسه تعظيما وخلافه حاصله اذا كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعله فالله تعالى
راض عنه كما في الحاشية والشرور جمع شر والمعاصي جمع معصية وبينهما عموم وخصوص من وجه مقتضيات القضاء فلا يجب الرضاء
بها جواب سؤال مقدر وهو ما ثبت بالاحاديث الصحاح وجوب الرضاء بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصي
بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بانها مقتضيات
القضاء وحاصله نحن راضون بقضاء الله تعالى وتقديره في الازل الشرور والمعاصي ولكن لا نرضى بنفسها ذكره خواجه زاده
فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء والرضى به الاربعون من الاخلاق
الذميمة التعليق اي القلب بسبب من الاسباب وهو ذكر قوام بنيتك اي عماد بدنك من الطعام وغيره عن شيء اي الجار
متعلق بالذكر دون اي غير الله من الاسباب فيتعلق القلب بذلك الشيء ويجب به عن التوحيد وضده اي ضد التعليق
التوكل وهو ذكر قوام بدنك اي ما به قوامها من الطعام وغيره وجود كا ودوا ما من الله تعالى لا دخل لغيره في ذلك اصلا وقيل
في التوكل التوكل كلمة الام كالتكبر فقيح مصدر وكل حذفت فاؤه كما هو القياس كعدة وزنة وبينهما جناس خط كما تقرر
في موضعه اي تفويض الامور كلها الى مالكه وهو الله تعالى والتعويل اي الاعتماد عليه وكالته لانها المدار حقيقة وقيل في تفسير
التوكل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر وفسر المصنف ما لا يسعه قدرتهم بقوله اعني المسببات لانها لا تحصل الا بفعله تعالى
فلا يقدره السعي في الاسباب المنصوبة في الافاق بحسب الحكمة الالهية اذ الاتيان بها امتثال للحكمة قال الله تعالى فابتغوا
عند الله تعالى الا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل على الله فهو اي الله حسبه اي كافيه اليس الله بكاف عبده الا دني
ان يراد من عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة الجمع وعلى الله اي لا غير فتوكلوا اي فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين
اذ الايمان هو الداعي له واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسر المعجمة وشعبة بضم المعجمة
وسكون المهملة انه قال صلى الله عليه وسلم لم يتوكل من استرقى او اكتوى اي طلب الرقية ما يقرا من الدعاء او آيات
القران لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية كذا في المفاتيح للمصابيح او اكتوى اي لم يتوكل حق توكل كما لو توكلا
من التوكل ان اعتقد تاثير الرقية او الكي وتاويله وسبق في فصل العلم ان الكي والرقى ينافيان كمال التوكل لا اصله لكونهما

من الاسباب

من الاسباب الموهومة فالتشبث بهما استقصاء في ملاحظة الاسباب فالمنفي في الحديث كماله لا اصله الذي هو الفرض كما في الكاشف
ويحتمل ان يكون النهي عن الاسترقاء والاكتواء في حق من يرى العافية منهما واما اذا رأى العافية من الله تعالى ورأهما سببا ظاهرا فلا باس
وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين ان الاخبار الواردة في النهي عن التداوي والرقى منسوخة لما روي ان النبي عم
نهى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي عم وعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال
ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد تقدم تمامه في فصل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عم لو انكم يا معشر الموحدين تتوكلون على الله تعالى حق توكله بصدق التوجه وصحة العزم بتعلمو
بيقين ان لا فاعل الا الله تعالى وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل
لرزقكم كما ترزق الطير بضم الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ السيوطي في نقده اي تصبح خماصا جمع خميص
يعني تصبح جياعا وتروح بطانا جمع بطين اي شباعا اي وتمسي شباعا يعني تخرج جائعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب
ليس برازق بل الرزاق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والتبطيل بل لا بد فيه من التوسل بنوع من التسبب
لان الطير يرزق بالطلب والسعي ولذا قال احمد لا دلالة في الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى
في حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل
واسناده صحيح كما في المواهب قيل هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الكسب والاحتراز بل لتعليمهم وتنبيههم ان الرزاق
هو الله تعالى قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام قال الامام القشيري
محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافيه ذكره ابن الملك وعلى هذا اشار بقوله اشار اي النبي عم الى ان حق التوكل المطلوب
من التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق لكفاية اليوم بدل من الرزق الى كفاية الغد متعلق بان لا يجاوز ولا يدخره
من الادخار اي للغد وقد قيل ولا يدخر من الحيوان الا الثلاثة الانسان والنمل والطير يقال الفار كذا في المواهب
فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار للغد على حق نفسه حيث لا يطلب لنفسه فوق كفاية يومه لا في حق عياله اذ ثبت
ادخاره عم لازواجه قوت سنة ومع ادخاره لهن كان ينفق منه في سبيل البر فما يبقى اد في زمان ونفد
في طرفه اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب عن ابي الدرداء انه قال قال عم ان الرزق ليطلب
العبد اي الانسان كما يطلبه اجله فالاهتمام بشانه والتهافت على تحصيله لا ثمرة له الا شغل القلب عن خدمته

علام الغيوب واتقوا الله واجملوا في الطلب والتردد القلب في امره وقوته اكد بهذه المؤكدات لزيادة اليقين كما تقرر في موضعه
واخرج ابن حبان والبيهقي المرموز لهما بقوله حب هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي عم راى تمرة عائرة
بالمعجمة اي داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها من محلها فنفضها واهاسا لا يتكلف الناس فقال مخاطبا للسائل تنبيها على ان
السعي ما اثر شيئا وان الامر بقضاء وقدر اما بتخفيف الميم اداة استفتاح انك لو لم تاتها بالوصول لهذا المحل
لاتتك لقضي الله من جعلها الك لما كتب ان المراد الالهي لا يتخلف ابدا وليس في ذلك نهي عن الاسباب بل عن الركون
اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى بالجنان كما في المواهب وحكي ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون
ابيض اللون فيكره الغراب فيتركه وينصب منقار الفرخ جايعا فيرسل فيصل اليه الرزق بلا سعي وهو المراد بقوله عم
لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما في ابن الملك وروي ان موسى عم عند نزول الوحي اليه تعلق قلبه باحوال اهله
فامر الله تعالى ان يضرب بعصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم امر باخرى فانشقت عن ثالثة ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة
في فمها شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها تقول سبحان من يراني ويسمع كلامي ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني
كما في تفسير الكبير وروي ان موسى قال يا رب ما ترزق فرعون وهو يدعي الربوبية فقال الله تعالى يا موسى ان لم اترك
العبودية فانا لا اترك الربوبية بيت اي كريمي كه از خزانه غيب كبر وترسا وظيفه خور داري دوستان را
كجا كني محروم تو كه با دشمنان نظر داري وروي عن انس لخرانه قال خرجت مع رسول الله عم يوما الى المفازة في
حاجة لنا فراينا طيرا يلحن بصوت له جوهري فقال عم اتدري ما يقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم
بذلك قال عم انه يقول يا رب اذهبت بصري وخلقتني اعمى فارزقني فاني جائع قال انس فبينما نحن ننظر
الى الطير اذ جاء طير اخر وهو الجراد ودخل فم الطاير فابتلعه الطاير ثم رفع صوته فقال عم اتدري ما يقول هذا
الطير يا انس قلت الله تعالى ورسوله اعلم عم انه يقول الحمد لله الذي لم ينس من ذكره كما في مطالع الانوار ويكفي لنا الكلام
في هذا المرام زدناه لئلا يضيق المقام من ازدياد تحقيق الاسرار فعليه بكتابنا جامع الازهار واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس رض انه قال رجل لرسول الله عم اللام فيه للتبليغ اعقلها اي اربط يدها بالعقال
واتوكل في حفظها عن الضياع على الله تعالى ام اخليها مع الشتوية مقدرة بدليل واطلقها اي اتركها واو في محل ام اي الامرين
افعل من عقلها او ادعها مخلاة واتوكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال لفعل السبب في تركه قال عم

[illegible]

اعقلها

اعقلها اي احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله الذي هو نعم الوكيل على العقال اذ لا فاعل غيره سبحانه وتعالى فدل الحديث
على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة حيث امره بالعقال كما في الحاشية فالاولى ان اي الحديثان الاولان اي حديث ابي الدرداء
وابن عمر رض محمولان على وجوب اعتقاد القدر اي على ان ما قدر الله تعالى في الازل رزقا لعبد يطلبه ولا ينجو عن النية
اما بمباشرته بنفسه او بشيء اخر كما في الحاشية والحديث الاخير على التمسك الظاهري لحصول المقدر الازلي بالسبب
المامور به لحكمة الالهية فلا منافاة بين الاخبار فظهر بما ذكر ان مباشرة الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهرة
اي بحسب ما ظهر بالعادة المظنونة الوصول بالرفع نائب فاعل الوصف والخبر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه
بالمفعول به الى المسببات بحسب العادة من غير اعتقاد تاثير لها في نفس الامر كله بيده تعالى لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف
داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول اليقين ومحله الباطن وداعي الثاني ومحله الظاهر واصلا منصوب على الظرفية اي لا ينافيه
لا في اصله ولا كماله او جنانا من الاحيان فلذا اي لعدم المنافاة فرض الكسب للمحتاج اي عليه ولو كان الكسب سؤالا اذا اضطر
المكاسب حتى لو مات من الجوع ولم يسأل اثم كما في الحاشية ووجب الاكل لدفع الهلاك اذا انشأ عن الجوع عادة وامر
بالبناء لغير الفاعل باخذ الحذر من العدو وقال الله تع خذوا حذركم وحمل السلاح السبب الصوري لدفع العدو وقد فعل
ذلك سيد المتوكلين عم فظاهر بين درعين وتحصن في العدو بالخندق مع كمال توكله وعلو شانه وسموه ولا ينافي
ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليست مناقضا للمتوكل كما في الفتحية قال شيخنا ابو حامد رحمه الله تعالى
من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام وقال الامام القشيري محل التوكل
القلب والحركة لا ينافيه كذا في ابن الملك كما مر انما الحادي والاربعون من الافات القلبية حب الفسقة
جمع فاسق كالكاتب والكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض والركون اي الميل بالقلب الى الظلمة
بوزن ما قبله قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي
بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في القاضي او لا تسمعوا الى قولهم انما ظلمته لهذا العذر فان الظلم ظلمة وان كان يعوز ذكره
الامام فتمسكم النار اي تصيبكم النار بميلكم الى الظالم فاذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك
بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور
في النهي عن الظلم والتهديد عليه كما في القاضي وما لكم من دون الله من اولياء [illegible] احد بعد الله [illegible] عن التامل غير [illegible]

ثم لا تنصرون بميلكم الى الظلم فبلغ قوله ولا تركنوا الآية اي لا تميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولا تخالطوهم في اعمالهم فانكم ان وافقتموهم
يعذبكم الله في النار وقال الزهاد معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة كذا في الروضة وروي ان ظالما من الظلمة قصد
ان يزور عالما زاهدا فلما قرب الظالم ستر الزاهد وجهه فاستعذر ابنه وقال ان والدي مرض مرضا شديدا فسترت
وجهه لذلك فقال الشيخ ليس بي مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجهك ورجع الظالم تائبا فغفر الله تعالى
لهما اما الشيخ فلانه لم ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته من ظلمه هكذا سمعته من استاذي عليه رحمة الهادي قال الفقيه
ابو الليث كنت افتي بثلاث فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتيت به ان لا يخرج العالم
الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القران والعلم ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق كما في الخلاصة وذكر
في الكشف ان الموفق صلى خلف الامام فقرا قوله ولا تركنوا الآية فغشي عليه فلما افاق فقيل له قال هذا فيمن
ركن الى من ظلم فكيف الظالم وعن الحسن جعل الله الدين بين لاءين ولا تطغوا ولا تركنوا وقال سفيان في جهنم
واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك عن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وعن محمد بن
مسلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء وقال رسول الله عم من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى
الله تعالى في ارضه وهذا سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت
فقال دعه يموت الى هنا كلام الكشاف واخرج الترمذي اشار اليه بقوله ت عن بريدة على صيغة التصغير وهو ابن
الحصيب بن عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق سيد
هو من ارتفع قدره على قومه اي لا تتخذوا صاعدا لله ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدا اي فلم فقد اسخطتم الله تعالى
بتعظيم من اهانه الله تعالى وفيه بحث انه فالاولى انه يلزم وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام في جميع الاديان وضده اي
ضد الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ولو بصغيرة او بمكروه تحريما لعصيانه لا لغرض نفسي
وفي الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان وهذا اذا كان متيقنا او مظنونا واما اذا كان
عصيانه موهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لا على الفساد كما في الحاشية
لا سيما المبتدع بين ان كان لا اوي البدعة وقد تقدم امرها في صدر الكتاب والظلمة للناس لكونهم معصيتهم
الى الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل ما تقدم نظيره متعدية الاول في الدين لاضلال متبعهم والثاني في الدنيا

باخذ اموالهم فلا بد من اظهار البغض لهم ليرتدعوا من ذلك ان لم يخف من الاظهار على نفسه او على اولاده او دينه او ماله بخلاف غيرهم من
العصاة فلا يحتاج الى اظهار بغضهم بل بغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير كتب في الحاشية ان لزوم
البغض للظلمة والمبتدعة بالاتفاق واما غيرهم ففيه خلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور
على عدمه بل الالتزام التعطف عليهم والتلطف معهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار دفع المعصية
واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير انتهى كلامه وروي ان ابن المبارك رؤي
في المنام فقيل له ما فعل ربك فقال عاتبني واوقفني ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال
انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كما في البزازية والاحاديث
في هذا الباب اكثر من ان يحصى لكن يكفي للعاقل ما روي عن ابن ماجه انه قال توفي رجل من اهل الفقه والعباد فلما وضع
في قبره قيل له انا ضاربوك مائة ضربة من عذاب الله قال لا طاقة فلم يزل يخفف عنه حتى قيل له انا ضاربوك
ضربة واحدة فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه الا انقطع والتهب في قبره نارا فقيل بعد باذن الله تعالى فاذا هو مستوجب
فصاح صيحة سمع منها ما خلق الله من الخلائق الا الانس والجن ثم قال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكن اقيم الصلوة واودي
الزكوة واحج البيت واصوم رمضان واصل القرابة وجعل يعدد محاسن اخلاقه قالوا نعم ولكن مررت يوما بمظلوم يستغيث
منك فلم تغثه وصليت يوما ولم تستتر عن بولك يدل عليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية
ذكره الامام في روضة وقال رسول الله عم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروه الا عمهم
الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وذكر
ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب
هؤلاء شرارهم فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم كما في نصاب الاحتساب وفي الروضة وتارك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل الا بالمعروف
وقال عم يحشر يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى بصورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وسكتوا
عن نهيهم وهم يستطيعون كما في نصاب الاحتساب الثاني والاربعون من الآفات القلبية بغض العلماء الشكوى
بعد اداء الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشغولين بعد تعلم ما يجب تعلمه ما يجب عينا بالعلم وخلقه اي ضد الخلق المذموم

جهم في الله تعالى هو الخلق الممدوح واخرج الحاكم المرموز بقوله ك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله عم الشرك
اي الاصغر المسمى بالخفي اخفى من دبيب النمل اي سيره على الصفا اي الصخر الاملس في الليلة الظلماء وهو غاية للخفاء لاجتماع خفة
سيرها ولطف ما سارت والصفاء والصفات والصفوات الحجر الاملس وادناه اي في ذلك الشرك ان تحب على شيء من الجور
يعني ان تحب احدا بناء على صدور شيء من الجور منه بحذف المفعول كمحبة من قتل السارق من الامراء على قتله الذي هو الظلم لان
حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه كما في الحاشية وان تبغض على شيء من العدل اي ان تبغض احدا بناء على صدور
شيء من العدل كبغض من حكم عليه وفق الشرع بحكم الشريف وتكلم على الحق كذا في الحاشية ويجوز ان يكونا في باب تنزيل المتعدي
منزلة اللازم اي ان تظهر من نفسك المحبة والبغض وتوقعهما على شيء من الجور والعدل وهذا انسب من الاول فتامل
وهل الدين الا الحب اي في الله كما في رواية والبغض اي في الله لذلك قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله اي قل يا محمد للكفار
ان وجد منكم محبة الله تعالى فيما مضى من الزمان فاتبعوني واطيعوا امري يحببكم الله اي يرضى عنكم ويكشف الحجب
عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال القاضي عبر عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه فيه نزل حين
دعا رسول الله كعب بن الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله تعالى واحباؤه ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
واخرج ابو داود المرموز بقوله د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم افضل الاعمال اي القلبية
اي اكثرها ثوابا وافضلها الحب في الله والبغض في الله اي لاجله ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عم هل عملت لي عملا قط
فقال الهي صليت لك وتصدقت لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل
والزكوة نور فاي عمل عملت لي قال موسى عليه السلام الهي دلني على عمل هو لك قال الله يا موسى هل واليت لي
وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى عم ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله كما في الاحياء
وغيره واخرج الطبراني واحمد المرموز لهما طب حم عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره مهملة انه سمع
النبي عم يقول لا يجد العبد هو شرعا المكلف صريح اي حقيقة الايمان اي الايمان الخالص من الشوائب
حتى يحب لله ويبغض لله بضم اول الفعلين من الثلاثي المزيد لانه حرم لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وبغض
عداه فاذا احب لله لا لغرض نفسي وابغض به كذلك فقد استحق الولاية لله اي والى الله تعالى والاه سبحانه
واسبغ عليه فيضه وعرفانه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي عم قال

ان لله تعالى عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال
اعرابي حدثنا يا رسول الله تعالى من هم فقال عباد من عباد الله تعالى من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام
يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله تعالى يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من
نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون يخاف الناس ولا يخافون كما في المصابيح قال الله تعالى في سورة
الزخرف الاخلاء مبتداء اي الاصدقاء يومئذ اي يوم القيمة ظرف لعدو بعضهم لبعض عدو خبر المبتداء
الا المتقين فان خلتهم لما كانت في الله تبقى باقية ابد الآباد يا عبادي بياء الاضافة وتركها اي ينادى به
يومئذ لا خوف عليكم اليوم من العذاب ولا انتم تحزنون مما عملتم في الدنيا من الذنوب الذين صفة المنادى
امنوا باياتنا وكانوا مسلمين حال من الواو كما في القاضي وفي احياء العلوم قال النبي عم المتحابون في الله
على عمود من ياقوت حمراء وفي راس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة
كما يضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله تعالى عليهم ثياب سندس خضر
مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله قال الله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون اي تسرون يطاف عليهم
بصحاف اي بقطاع من ذهب واكواب وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون كما حققه المحققون
اخرج الطبراني في الاوسط المرموز بقوله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى انه قال قال رسول الله عم ان من
الايمان اي بعضه وشعبه وثمراته ان يحب الرجل عبر بها للتجدد والاستمرار رجلا التنكير بعاجرنا على الغائب والمراد
مكلف لا يحبه الا لله تعالى استيناف بيان لدعوى المحبة انه هو من الايمان في غير عال عطاه صفة لرجل او حال منه
فذلك اي الحب للايمان اي اقوى شعبه فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة فتامل واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن ابن مسعود رضي الله انه جاء رجل لم اقف على اسمه وفي رواية اعرابي كما في المواهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تعالى جاوبه تلذذا بذكره كيف ترى من الراي في الامر المنظر فيه اي كيف تخبر في
رجل احب قوما اي اهل صلاح وذوي فلاح لم يلحق بهم لقصور عمله عن عملهم فقال رسول الله عم المرء مع من احب اي كائن
معهم لرابطة المحبة ولا يلزم من ذلك التساوي في جميع الامور والرتب فتدبر وذكر في الحاشية قال
بعض المفسرين الاقتداء في بعض الوجوه شرط في كون المرء مع من احب حتى لو لم يقتد بوجه من الوجوه

لا ينفع بمجرد حبه له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا تقول لا صدق انتهى كلامه وعن انس رضي الله عنه ان
رجلا قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متى الساعة قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال عم
انت مع من احببت كما في المصابيح وروي ان ثوبان مولى رسول الله عم اتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه
فسأله عن حاله فقال عم ما غير لونك فقال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم اراك استوحشت
وحشة شديدة واشتقت حتى القاك ثم اذكر الآخرة فاخاف ان لا اراك لانك مع النبيين واني ان دخلت
في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك بعدها ابدا فنزلت هذه الآية ومن يطع الله والرسول في
الفرائض والسنن فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين بيان للذين والصديقين اي المبالغ
في الصدق والشهداء اي الذين استشهدوا في سبيل الله والصالحين الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله تعالى واموالهم
في مرضات الله تعالى وحسن اولئك رفيقا تمييز كما في تفسير المعالم وغيره قال مقاتل عشرة من الحيوانات يدخلون الجنة
عجل ابرهيم وكبش اسمعيل وناقة صالح وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب
الكهف وناقة محمد عم بيت با بدان يار گشت اي صاحبتهم مع الكافرين همسر لوط اي زوجة لوط عم خاندان
اي اهل البيت نبوتش گم شد اي ضاع سگ اي كلب اصحاب كهف روزي چند پي نيكان اي ذيل الصالحين
گرفت مردم شد وروى ان كلبا من كلاب الله تعالى لما احب المطيعين في الدنيا ذكره الله تعالى في القرآن في اربع مواضع
فكيف بالمؤمنين اذا احب الله تعالى ورسوله واحب اولياءه الا يذكره بالرحمة بل يزيد عليها قال الله للذين احسنوا
اي العمل في الدنيا مع التوحيد الحسنى اي الجنة وزيادة اي فضل وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما في العيون وغيره
ثم لا بد ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ لا خير في صداقة الاحمق قيل العدو العاقل خير من صديق
الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة
الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته والرابع الصدق اذ لا خير
في صداقة الكذاب لانه مثل السراب والخامس التنجي عنه اذ لا خير في صداقة الجبان لانه يترك نصرتك واعانتك
عند الشدة والسادس الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له والوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها وقد ذكرنا
تمام الابحاث والاسرار في كتابنا جامع الانهار الثالث والاربعون من الآفات القلبية الجرأة وهو كالجرأة الشجاعة

وفي المواهب نقلا عن القاموس هي بفتح الجيم وسكون الراء ويقال بفتح اوليه بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراة
كالكراهة والجرائية كالطواعية والجراءة ككراهية نادر بل انكر بعضهم الاخيرة انتهى كلامه قال المناوي هي الاقدام
والتهور من غير تروٍّ ولا تدبر ولا تفكر انتهى وفي التحقيق من جرؤ يجرؤ جراءة كرم يكرم كرامة فهو جريء اي شجيع
والمجترءون على الله تعالى كالفراعنة الذين يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة الذين يفترون على الله الكذب
والملحدون في الاديان والشرائع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي
علانية ولا يتحاشون من الصغائر والكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يبتدعون في الاسلام ما ليس منه
الهنا كلاما على الله تعالى بما ليس حراما عتوا وفسادا والامن من عذابه الموعود به العصاة ومن سخطه اي الانتقام او
ارادته ممن عصاه وضده الخوف من عذابه وسخطه فان كان اي الخوف مع الاستعظام لله تعالى اي رؤيته عظيما والمهابة
اي الخوف مع اجلال سمي اي الخوف كذلك خشية وهي بحسب المعرفة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال عم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية فتدبر وحقيقته اي الخوف الذي هو ضد الجراءة رعدة بكسر فسكون المهملة
الاولى مصدر من الارتعاد تحدث اي تنشأ في القلب عن ظن مكروه كعذاب يناله اي الخائف وسببه اي سبب الخوف
ذكر الذنوب وذكر شدته وضبطه في نسخة بالرفع فيه بعد قوته الا ان يجعل من حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه اي عدم عقوبة الله تعالى ان اراد الانتقام قال الله تعالى واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال تعالى ان عذاب
عذابه احد وذكر ضعف النفس عن احتمالها اي العقوبة لشدتها وذكر قدرة الله تعالى عليك اي قدرتها الكاملة متى
اي زمن شاء وكيف اي على اي حال شاء وانت عبد جملة حالية من الضمير المجرور وتقدم انه لغة المملوك وشرعا
المكلف ولو حرا ذليل لدوام الفقر والفاقة عاجز له عطف طالب نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه
ايجادا وابقاء وارشادا وامدادا وقد خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها هذه منة الايجاد ورزقك
وهذه منة الامداد وهداك وهذه منة الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك مأموراته وتعصيه
بفعل محارمه ويثمر اي الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو اي الحزن حصر النفس اي حبس النفس المدركة
عن النهوض اي الشروع في القيام بالاعضاء في الطرب اي في السرور وحيوها في المصباح خفيف نقيض السرور
او سرور والعاقبة تحقق بالسرور ويثمر التوجع المدرك بالبصيرة على الذنب الماضي ويثمر التأسف اي التحزن

والتلهف على العمر بضم العين وفتح الميم مخففا اى على مدة الحياة وعلى الطاعة الفائتين بالمنافاة والخشوع عطف على الحزن اى ثمر
الخشوع وهو الاقبال بالقلب على الله تعالى والخشوع كما قال وهو قيام القلب بين يدى الحق كناية عن استحضار الحضور
بهم بفتح الهاء وتشديد الميم اى قوة عزم مجموع على التوجه للحق سبحانه وتعالى وقيل فى تفسير الخشوع تذلل القلوب اى ذلها للمولى
التام لعلام الغيوب لكمال عزته ونهاية عظمته والبقاء عطف على الحزن اى ثمر البقاء وهو اى هذا المقام عند الصوفية
الجامعين بين الشريعة والطريقة استيلاء العلم اى علم اللدنى على القلب فيخرج به عما للدنيا وللنفس ولغيرهما من الهم والكرب
واستغراقه اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير فى جنة عالية يقال شاهد لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق بقلبى
لفلان الموت الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما فى المصباح يقال يقنته ويقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمته
اذا لم يستول ذكره اى الموت اذ اظرف للمنفى على قلبه ولم يستعد له اى الموت المتعاطفان متلازمان كما لا يخفى على اللبيب
والعبودية عطف على الحزن ايضا اى ثمر العبودية وهى عند القوم ان تكون ابدا المكلف عبده منقادا لمراده تابعا
لامره فى كل حال لك من عسر ويسر وعز وخفض كما انه ربك على كل حال من احوالك لا تخرج عن ربوبيته فى كل حال من الاحوال
وهى اى العبودية اتم من العبادة وهى الانقياد والخضوع ويلزمها اى العبودية الحرية عما سواه تعالى كما قال وبها ان لا تكون
العبد تحت رق اى اسر المخلوقات ايا كانت فدخل النفس والهوى ولا يجرى عليه سلطان المكونات اى المخلوقات
من السلاطين والامراء والقضاة والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما فى الحاشية لغلبة عليه سلطان المكون سبحانه
كما فى المواهب ويلزمها اى ويلزم العبودية الارادة ايضا وهى مقام شريف عبر عنها بقوله وهى اى الارادة نهوض القلب اى قيامه
فى طلب الحق بالخروج متعلق بالطلب عن العادة لان العبادة ترك العادة بل بالخروج عن كل ما سواه سبحانه قال الله تعالى
انما يخشى الله نهاية الخشية مقرونة بمعرفة الله تعالى من عباده العلماء المشرفين بعرفانه وقيل اشارة الى امرين الاول الحصر اى الخوف
مع الاستعظام بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة انما والثانى ان منهم من ليس فيه ذلك لم يكن عند الله تعالى عالما لان اللام فى العلماء
للاستغراق ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى علمه ليس عالما كما فى الحاشية نحو ذلك اى التكثير المذكور فى الاية قبلها لم يخشى
لموقه به واخرج ابن ابى الدنيا والاصفهانى المرموز لهما بقوله دنيا صف عن زيد بن ارقم بالراء والقاف بوزن احمد
انه قال رجل يا رسول الله بم اى بما شىء وحذفت الالف الاستفهامية لطرفها تخفيفا انتقى النار فكلو لى جنة وقاية
منها قال بدموع عينيك اى بالبكاء خشية من الله تعالى واجلالا له فانه عينا التنكير فيها للتعميم لم تبك من خشية الله

من

من للمقبل لا تمسها النار ابدا اى لا يعذب صاحبها والا فاعضاء السجود لا تمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه
الذى هو من اعضائه وقال صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع فهو فى المعنى تعليق بالمحال كما
يقال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل فى سم الخياط حتى يتكلم معوفانى لا ادرى فيه الا هذا الماد فتكلم الجبل بامر الله تعالى
فقال يا عيسى لم ما اذ ابكى فقال يبكى منذ مائة واربعين وكذا سنة وكان سبب بكائى ان نفرا من الانبياء ما شغوا فى
موضع مكثت انت فى العبادة وقالوا فى درسهم ان الله تعالى خلق النار وقودها الناس والحجارة وانا اخاف ان اكون من تلك
الحجارة ادع الله لنا حتى يؤمننا من النار فدعى عيسى عم فاجاب الله تعالى دعاءه يا غافل الجبل تبكى خوفا من الله وانت
لا تبكى على نفسك خوفا من الله تعالى والموت راكب وعلى عنقك والقبر منزلك والقيامة موقفك قال الله تعالى لو انزلنا
هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا اى خاضعا متصدعا اى متفرقا من خشية الله تعالى اى من خوف عذابه والكافر
معرض عنه لقساوة قلبه اشد قسوة من الجبل هذا على وجه المثل يعنى لو كان للجبل تميز لتصدع من خشية الله تعالى
وتلك الامثال التى ذكرت فى القرآن نضربها اى نبينها للناس لعلهم يتفكرون فى تلك الامثال فيعتبرون ولا يعصون
ربهم كما فى تفسير العيون واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عم فيما يرويه
عن ربه عز وجل فهو حديث قدسى وهذا احد اوجه روايته ومنها عن النبى عم عن الله تعالى ومنها عن النبى عم قال قال
الله تعالى والحديث القدسى وحى كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القرآن فى اللفظ ايضا للاعجاز ولذا
لم يعط حكمه من تحريم قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك كما مر قال اى الله تعالى وعزتى من اوصافه تعالى لا اجمع
على عبدى اى المكلف والاضافة للتشريف خوفين اى خوف الدنيا وخوف يوم القيمة ولا امنين كذلك اذا
خافنى فى الدنيا فاجتنب المحارم وفعل الاوامر خوفا من العذاب وطلبا للثواب او محبة لرب الارباب امنته
بالمد اى صيرته آمنا من العذاب وغيره يوم القيمة واذا امننى بالقصر فى الدنيا بان دخل المحارم وترك الاوامر
جراءة على الله تعالى وتهاونا بالاوامر اخفته اى صيرته خائفا من العذاب يوم القيمة وقال الله تعالى ان الذين يخشون
ربهم بالغيب اى يخافون ربهم ولم يروه فيؤمنون به خوفا من عذابه لهم مغفرة واجر كبير يعنى الجنة وعن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفى رواية اسرف على نفسه
فلما حضرته الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه اى فرقوا نصفه رماده فى البر ونصفه

هذا وسعى من زمان عيسى عم

في البحر فوالله لئن قدر الله اي ضيق الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله
البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال الله له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له
وانما غفر الله له لانه ليس منكرا للبعث بل من خشية البعث جهلا وظنا انه اذا فعل ذلك ترك فلم
ينشر ولم يعذب كما في المصابيح وشرحه ابن الملك واخرج الترمذي عالم موز له بقوله ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبها لهم من سنة الغفلة اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اكد عليه السلام تنزيلا لغفلتهم منزلة المنكر وبين على سبيل الاستيناف بيانا في ذلك بقوله اطت السماء
من الاطيط صوت الاقتاب والطيط الابل اصواتها وحنينها الى اولادها كما في شرح الغريب وحق بالباء
لغير الفاعل لها ظرف لغو ان تئط مرفوع حق اي لكثرة من عليها من الملائكة العابدين قد اثقلتها حتى اطت
وهذا كناية ايذان بكثرة الملائكة لانه لم يكن فيها اطيط حقيقة كما في ترغيب الترهيب وشرح الغريب وقال
ما فيها نافية اي ما في السماء موضع اربع اصابع اي مقدارها الا وملك واضع جبهته على ذلك الموضع
لله تعالى ساجدا تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته والله فيه حلف للتاكيد الامر وجوازه بل ندبه لو تعلمون
ايها الامة من عظم جلال مولانا سبحانه وتعالى ما اي الذي اعلم اي علمه حذف العايد اختصارا لضحكتم قليلا
مصدر او ظرف ولبكيتم كثيرا اعرابه كمقابله وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم
تفعل من اللذة بالنساء اسم جمع لامراة على الفرش والمراد نفي اصل اللذة بها لا بقيد هذا الوصف
ولخرجتم الى الصعدات بضم اوليه لمهملتين اي الطرقات كما في المواهب والقعيد وجه الارض من التراب
وغيره وقيل هو التراب وحده وجمعه صعد وجمع القعيد صعدات كطريق وطرق وطرقات كما
في شرح الغريب تجارون بفتح فسكون للجيم ففتح للهمزة من الجوار رفع الصوت الى الله تعالى بالتضرع و
الدعاء والاستغاثة يعني لخرجتم ايها الامة من منازلكم الى الفضاء وتضرعتم الى الله تعالى فعاليه صوتكم
بالدعاء والتضرع كما في شرح المصابيح قال الراوي لوددت اني شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد
بالمهملة فالمعجمة هو القطع بالمعضد وهو حديدة يتخذ لقطع الشجر كما في الفتحية وفي رواية ابي ذر
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد تلك الشدايد والاهوال ذهي خاصته بالمكلف فالمناسب

على الرواية

على الرواية الاولى ان يكون لوددت من كلام ابي ذر رضي الله عنه بكلام رسول الله تعالى عم لان صدوره
من النبي عم نوع بعد لكونه حبيب الله تعالى ومغفورا له ما تقدم وما تاخر من الذنوب كما في الفتح المبين وحج
الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بصغير الفضل وهو ابن عياض الولي الجليل اي لا اغبط من الغبطة هي
تمني مثل نعمة ملكا مقربا الى الله تعالى ولا نبيا مرسلا عند الله تعالى مع علو منزلته عنى على ما ذكر قبله على الصحيح
ولا عبدا مكلفا صالحا اي صالحا اي قائما بما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر بقوله هم
اليس هولاء يعاينون القيامة وينظرون هولها وكربها انما اغبط من لم يخلق عبر بمن لتحقق ما لكونه مغبوطا
وذلك شان الكمل العقلاء لنجاته من ذلك راسا قيل كان فضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس
وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع راسه ذات ليلة في حجر غلام
اذ اظهر قافلة فلما دنوا منه وقفوا وقالوا ان فضيلا ههنا مع حشمه يقف متربع فقال طائفة منهم
وهم ثلثة نفر نقرا القران ونرمي سهم الله تعالى فان نفع نذهب والا فنرجع وقرا واحد منهم قوله تعالى
في سورة الحديد الم يان للذين امنوا اي الم يجئ لهم حين ان تخشع قلوبهم اي تخاف وتلين لذكر
الله تعالى وقت ذكر الله تعالى تنبيه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة فخر مغشيا عليه وظن
الغلام انه اصابه سهم فجعل يطلبه في جسده فلما افاق قال الغلام ما حمقك اي اصابني سهم الله ثم قرا واحد
منهم قوله تعالى في سورة الذاريات ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين فصاح صيحة اشد
من الاول فجعل الغلام يطلبه فيه ايضا فقال يا غلام اصابني سهم الله تعالى ثم قرا واحد منهم قوله
تعالى في سورة ص وانيبوا الى ربكم اي ارجعوا اليه تعالى عن الذنب تائبين واسلموا له اي اخلصوا
العمل لوجه الله من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون اي لا تمنعون من العذاب
ان لم تتوبوا قبل نزوله قبل هذه الصيحة لا يمكن التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من الاولى
والثانية فقال الغلام لحشمه ارجعوا الى حالكم فاني نادم على ما فرط مني ودخل خوف في قلبي قد كنت ما كنت
فيه قال ثم توجه نحو مكة حتى بلغ بالكوفة فاستقبله هرون الرشيد فقال يا فضيل اني رايت
في المنام مناديا ينادي باعلى صوت يقول ان فضيلا خاف الله تعالى واختار خدمته

فاجبوه فصاح فضيل وقال الهي لم ترك ولم تبر بالك تحجب عبد اقذنا هار بانهم بابك منذ اربعين سنة ذكره الامام
في روضة فانظر في سعة رحمة الله تعالى وكمال رأفته وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة واوصله الى المرضات
ونجاه من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه وعن عطاء بن ابي رباح التابعي الجليل
لو ثبت ان نارا اوقدت بالبناء لغير الفاعل فقيل من قبل الرحمن من يوقد فيها هارت اي نفسه
لاشياء فلا يحشر يوم القيمة لاضمحلالها وذهابها لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار لان
قوة كل الفرح والترح تؤدي الى الموت وانما قال خشيت الخ لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول
الى النار فيحشر في القيمة فلاجل هذا قال لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل
مقصودي وهو ان يكون معدوم الوجود يوم القيمة كما في الحاشية وعن السري هو السقطي انه قال
انا انظر في انفي الجارحة المعروفة في اليوم كذا وكذا الكناية عن احدى وعشرين مرة تمييز لكذا وكذا مخافة
ان يسود صورتي لما انعاطاه اي تناوله من الذنوب والمعاصي فانظر الى حاله مع كمال صلاحه
ومزيد فلاحه فكيف يكون حال الناس مع قصورنا عنا اللهم اغفر لنا ذنوبنا مع اخواننا واحشرنا
مع الابرار وقال المحشي ومن جملة ما انعاطاه قوله الحمد لله حين اخبره رجل بنجاة دكانه
من الحريق حتى قال يوما في مجلسه اني اتوب الى الله تعالى منذ ثلثين سنة لهذا القول الصادر
مني بطريق الغفلة ولا اعلم اقبل الله تعالى توبتي ام لا ووجه عده من الذنوب ان ذلك
ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان اللايق للمؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالمناسب
ان يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ذكره
خواجه زاده في حاشيته وعنه اي عن السري رح انه قال اشتهي اي احب ان اموت ببلدة
غير بغداد مخافة ان لا يقبل بالبناء للفاعل قبري من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار
وحذف المفعول اي لا يقبلني قبري فيلفظني على وجه الارض ويظهر علي من العذاب ما يظهر على اهل دار
فافتضح بين الاخوان والاقارب ثم لما فرغ المصنف من بيان الخوف وما ورد فيه شرع في
نصايح الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجاة والتضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة ورجاء للمغفرة

واقاله

واقالة للتوبة فقال فيه فيا ايها الاخوان من المؤمنين انما المؤمنون اخوة ذوو الاجرام اي اصحاب
المعاصي العظيمة والاوزار الفخيمة انظروا وانظر اعتبارا الى عصول الاعلام جمع علم وهو في الاصل
الجبل ثم اطلق على المهتدى به بجامع الاهتداء كما قال الشاعر وان صخرا لتأتم الهداة به كانه
علم في راسه نار الكرام جمع كريم والمشايخ جمع شيخ وله جموع اخرى وعن ما الخفي البررة بفتح
اوله جمع بر وهو الولي الصالح والتقي الصالحين الخيرة يعني الخيار العظام جاء بلسان الكرام والافاخم
جمع عظيم قال الله تعالى اءذا كنا عظاما نخرة وجمع العظيم عظماء اشار اليه في القاموس
كما ثم كيف خافوا مخافة الحياة فلو بهم تيبس فينا الموت فلوبنا كم عشر عشرها وتخرج باسعاقر
المذنبين احق اي اجدر واحرى بها اي بالمخافة منهم اي من الذين هم من السلف الصالح لصلاحهم وزيادة
مراتب لا تحصى لشدة تلوثنا بالمخالفة ولا سبب لهذا اي لامننا والخوف منهم الا ان قلوبنا غافلة
عما ارادها وعما تلقاها من الاهوال قاسية اي غليظة لا تنقط بالمواعظ وقلوبهم لحياتها ذكرة لما ذكر
من عذاب الله ذاكية من الزكاة بمعنى الطهارة والتقديس اي طاهرة من الاخلاق الردية صافية عن
مبعدها عن حضرة الحق فما بقي فينا معشر الغفلة بسبب رجاء كغفلة ان المخالفة علينا الا
انا كلنا اشتاق اليهم اي الى اولئك الاعلام الكرام واحب كلا منهم وقد قال عليه السلام المرء مع من احب
اي في اصل الكرامة لا في جميع الدرجات لان علو الاخرة بالاعمال ان كان مجرد المحبة منا لهم وصلاحهم
وفلاحهم بدون الاتباع لهم فعلا وترك تعتبد بالبناء لغير الفاعل نايبه بها اي عند الله تعالى فقبول
النجاة بسبب رجاء والا فانهم غير محض الفضل والاحسان والمنتن الخ وعند قال الحسن
لا يغرنكم قول من يقول المرء مع من احب فانك لا تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى
يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد محبة ذلك من غير موافقة
في بعض الاعمال وكلها لا ينفع كما في شرح شرعة الاسلام ثم تضرع الى الله تعالى طلبا للرحمة
ورجاء للمغفرة بقوله فيا غياث المستغيثين اي طالبين الغوث من الشرور ايد والالام
ويا مجيب دعاء كل مضطر قال الله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين

وقد جاء في الحديث من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل عليك
فسل ما شئت ويا غافر ذنب المذنبين بستره وعدم المؤاخذة عليه بحرمة حبيبك المصطفى
الذي اصطفيته من جميع الكائنات الجار متعلق بقوله ارحمنا قدمه للحصر او الاهتمام ونبيك المجتبى
من عطف الصفات بعضها على بعض امنا با والمقام له لا مفعل في المنادى عليه خبر مقدم الاهم
من الصلوات اي الرحمات المقرونة بالتعظيم ازكاها ومن التحيات اي التعظيمات اوفاها اي اتمها
وفاء وجميع الانبياء فيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار وعطف المرسلين على الانبياء
عطف خاص على عام والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام واصحاب حبيبك الذين يقومون
الى يقين الله لمنازل الكرامة اي هم الذين يقومون وفي المرفوع الله الله في اصحابي الحديث
رضيت عنهم قال الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم عنك
راضون لكمال حالهم ودعته في قلوبهم من نور العرفان وانلتهم من انواع الاحسان المال
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا بحرمة حبيبك ونبيك
وفضلك وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فانا مجرمون معشر
العصاة وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر اي استر عنا سيئاتنا بعدم
المؤاخذة بها وتوفنا مع الابرار انك انت ضمير منفصل او تاكيد لاسم ان او مبتدأ خبره
الرحيم اي عظيم الرحمة الغفار اي كثير الغفر والجملة خبر ان وانك لمحبوب عبادك المذنبين
ستار مفضلا وترحمنا امليه التي استحب دعائي ايمانى كرره للتاكيد والالحاح والمقام له
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين اذ لا متناهي له في شيء منها الرابع والاربعون من
الافات القلبية والاخلاق الذميمة الياس اي قطع الامل والرجاء من رحمة الله تعالى
وهو تذكر فوات رحمته وفضله لقلبه بذنبه على اثر ضائعة عنده وقطع القلب عن رجاء ذلك الكرم
عند المحن وشدائد الاوجاع والشدائد والالام وهو كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
من مكر الله الا القوم الخاسرون وضده ضد الياس المذكور الرجاء وهو ابتهاج القلب اي انشراح القلب

القلب وسروره بمعرفة فضل الله تعالى الذي لا غاية له ولا منتهى واسترواحه اي طلب
راحة الى سعة رحمته اي الى رحمته الواسعة ورحمتي وسعت كل شيء وان رحمتي
تغلب على غضبي وسببه اي سبب الرجاء ذكر سوابق فضله اي فضل الله تعالى الينا
من غير عمل منا وشفيع اليه في وصولها وحصولها وذكر ما وعد بالبناء للفاعل اي الله
من جزيل ثوابه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف دون استحقاقنا اياه اي
الثواب لعجزنا عن اداء حقه الواجب وما وعد من سعة رحمته قال الله تعالى
ورحمتي وسعت كل شيء وسبقها اي الرحمة غضبه في الحديث القدسي ان رحمتي تغلب
غضبي اي مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام قال الله تعالى في محكم كتابه خطابا
لنبيه في سورة الزمر قل يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم
الاية بالكفر والمعاصي من القتل وغيره يقال اسرف الرجل على نفسه اذا فرط عليها
في الجناية كما في التوفيق وقال الامام الراغب الاصفهاني في تفسيره الفرق بين الذنب
والاسراف ان الاسراف حقيقة تجاوز الحد في فعل يجب والذنب عام فيه وفي التقصير
انتهى كلامه لا تقنطوا من رحمة الله اي لا تيأسوا من رحمة الله اي من مغفرته وقبول
التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الكبائر وغيرها انه هو الغفور الرحيم الاية
نزلت فيمن اسرف على نفسه بالكفر وكثرة المعاصي من القتل وغيره وقيل هو في شان
وحشي قاتل حمزة في كفره ثم ندم قال الامام البغوي في تفسيره والامام فخر الدين
الرازي في كبيره عن ابن عباس رضي الله عنه ان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله كتب
الى رسول الله من مكة اني اريد ان اسلم ولكن تمنعني عن الاسلام اية من
القران نزلت عليك وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما واني قد فعلت ما في هذه الاية فهل لي من توبة فنزلت هذه الاية

الاية الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و
كان الله غفورا رحيما فكتب ذلك الى الوحشى فكتب اليه وحشى ان فى هذه الاية
شرطا وهو العمل الصالح ولا ادرى اقدر على العمل الصالح ام لا فنزل قوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتب بذلك الى الوحشى
فكتب اليه الوحشى ان فى هذه الاية شرطا ايضا ولا ادرى هل يشاء ان يغفر ام
لا فنزل قوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الاية انتهى كلامهما فدلت
الاية على ان الله تعالى يغفر جميع الذنوب والاوزار والاثام سوى الشرك فانه
جرت عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة منه اما ساير المعاصى فيغفرها مع التوبة
وبدونها لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وليس ذلك الا لكمال قدرته وسعة رحمته التى وسعت كل شىء وروى
الشيرازى فى الالقاب عن عبد الله بن مسعود رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم اية فى القران اية الكرسى واعدل اية فى القران ان الله يامر بالعدل و
الاحسان واخوف اية فى القران فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وارجى اية فى القران قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله الاية وعن ثابت البنانى ان ابليس قال يا رب انك
خلقت بنى ادم وجعلت بينى وبينه عداوة فسلطنى عليه فقال الله تعالى جعلت
صدورهم مساكن لك قال يا رب زدنى فقال لا يولد ولد لادم الا ولد لك عشرة
قال يا رب زدنى قال تجرى فيهم مجرى الدم قال يا رب زدنى فقال اجلب عليهم
بخيلك ورجلك وشاركهم فى الاموال والاولاد كما فى حاشية القاضى الشيخ
زاده فقال ادم عم يا رب سلطت على ابليس ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال
لا يولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب

زدنى قال الحسنة عشرة والسيئة واحدة وامحوها قال يا رب زدنى قال التوبة مقبولة
ما دام الروح فى الجسد قال يا رب زدنى قال قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما فى التيسير
والمواهب رحمهما الله وقال الله تعالى فى سورة الرعد ان ربك لذو مغفرة للنا
س على ظلمهم اى مع ظلمهم انفسهم بالذنوب ان تابوا وبتاخير العذاب عنهم فا
لمراد من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب على الحال بمعنى ظالمين انفسهم بالشرك
والمعاصى اول الاية قوله تعالى ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة نزل حين سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم العذاب استهزاء منهم بذلك والاستعجال طلب الامر
قبل مجيء وقته والسيئة هنا العقوبة والحسنة العافية اى طلب كفار مكة العقوبة
قبل وقتها بدل العافية وقولهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية كما فى العيون
وقد خلت من قبلهم اى والحال انه قد مضت قبل قريش المثلات اى عقوبات
امثالهم من الامم التى عصت ربها وكذبت رسلها فما لهم لا يعتبرون بهم وهى جمع
مثلة بفتح الميم وضم الثاء صدقة وصدقات وهى العقوبة المماثلة لجنايته
المعاقب عليه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد
العقاب لمن تاب منهم على ظلم ولم يتب قبل موته كما فى العيون وعن النبى عم
لولا عفو الله وتجاوزه لما هنا احدا العيش ولولا وعيده وعقابه لا تكل كل
احد كما فى القاضى مختصرا واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن
مسعود رضى الله قال عم ليغفرن الله للانام مغفرة يغفر يقشعر منها جلد
ابليس يوم القيامة وحذف المغفور له للتعميم لكن اخرج منه الكفر للنص
على انه لا يغفر وبقى فيما عدا على عمومه مغفرة اى عامة تامة ما خطرت
لكمالها كما وكيفا قط على قلب احد من ذوى العقول حتى على ابليس حتى ان ابليس

مع كمال عدوه ونهاية بغيه ليتطاول لحصولها لما يرى من شمولها وسعتها رجاء
ان تصيبه مفعول له اوحال من ضمير يتطاول فقد يروا عن ابن عباس رضي الله
الله قال لما نزلت هذه الاية ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا للمؤمن والكا
فر بل المكلف وغيره تطاول ابليس انا شيء من الاشياء يكون لي نصيب من رحمته
وتطاولت اليهود والنصارى فلما نزلت قوله تعالى فساكتبها للذين يتقون
الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون يصدقون بايات
الله فيئس ابليس من رحمة الله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن نتقي الشرك
ونؤتي الزكوة ونؤمن باياته ثم نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يعني الذين يصدقون
بمحمد عم فيئس اليهود والنصارى وبقيت الرحمة للمؤمن خاصة فالواجب
على كل مسلم ان يحمد الله على ما اكرمه به من الايمان وجعل اسمه من جملة المسلمين
ذكره الفقيه في تنبيه الغافلين واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي
هريرة رضي الله انه قال قال رسول الله عم ان الله تعالى لما قضى الخلق اي
قدر المخلوقات واتم المكونات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي عندية مكانة
فوق عرشه المجيد يعني كونه فوق العرش والله تعالى اعلم كينونته مستورا عن
جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا ان رحمتي اي ان رحمتي
سبقت غضبي اي اثره يعني ان المراد سبق الاثار المترتبة على الرحمة على الاثار المترتبة
على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة ازلية لا يتصور فيها تقدم البعض
على الاخر ولما يتصور الغضب في حق الله تعالى لانه غليان دم القلب لدفع المنافي
حمل على الغاية اي الانتقام كما في الحاشية وفي رواية تغلب لكثرتها على غضبي
اي غلبت عليه بكثرة اثاره الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب

لينلهم

لينيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ و
لا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا و
رزقتنا فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو
لم يكن رحمة لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب لعل هذه القائل اراد به السبق
في الظهور لان ايجاده تعالى رحمة ومنه قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في
الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ذكره ابن الملك في شرح المشارق وشرح المصابيح
ومن رحمته ما روي ان الشيطان لما قال ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم
وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين رقت قلوب الملائكة على البشر
فقالوا الهنا كيف يتخلص الانسان من شر الشيطان مع كونه مستوليا عليه من جميع
الجهات فاوحى الله تعالى اليهم انه بقي للانسان جهتان الفوق والتحت فاذا رفع
يديه الى الفوق في الدعاء خاشعا او وضع جبهته على الارض خاضعا غفرت له سبعين
سنة كذا في تفسير الكبير واخرجاه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله انه قال سمعت رسول الله عم يقول جعل الله اي اوجد واخترع او قدر
الرحمة بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى الارادة ذلك لعدم قبولها الانقسام مائة جزء
فامسك اي ادخر عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض اي بين اهلها جزء واحدا
لعل التنكير للتقليل او التحقير ايماء الى تعظيم الرحمة في ذاتها فمن للتقليل او للابتداء
ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلائق اي يرحم بعض بعضا وبه تعطف الام على ولدها
حتى ترفع الدابة وفي رواية الفرس والمراد هي وغيرها من الدواب وخصها
بالذكر لانه اشد الحيوان المألوف ادراكا حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م واخر الله تسعة وتسعين رحمة بدل قوله وامسك
عنده الخ وزاد مسلم قوله يرحم الله بها عباده الباء صلة يرحم اي بصيرها رحمة لهم ويجوز

جعلها للنسية اى لجعله سبحانه ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه
اصلا يوم القيمة ظرف ليرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام وفي رواية اخرى
لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صم ان الله تعالى مائة
رحمة انزل الله تعالى منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم والهوام
رحمة الله غير متناهية فلا يحيطها التقسيم والتجزية وانما اراد صم ان يضرب
لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت الذي بين قسط اهل الايمان من الرحمة في الآخرة
وبين قسط المرحومين في الدنيا فيها اى بتلك الرحمة الواحدة يتعاطفون اى
يوصل الرأفة والشفقة بعضهم بعضا وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على
ولدها يعني كل شفقة ورحمة تصل من بني ادم الى ادمي وكذا من جن جني و
من حيوان الى اخر من جنسه كل ذلك سبحة تلك الرحمة الواحدة التي انزلها
بين خلقه واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة وفي الحديث
بشارة للمؤمنين واطلاع على كثرة الرحمة للموحدين لانه اذا حصل من رحمة
واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بما فيها في قرار كما في ابن الملك للمشارق
والمصابيح وفيه ايضا تسلية عظيمة للمسلمين لان الرحمة الواحدة قد اصابت
كل شيء في الدنيا مع كثرة الاشياء فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة
مع انها مخصوصة باهل الايمان من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة
وروى عن يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله انه كان يقول الهي قد انزلت
علينا رحمة واحدة فاكرمتنا بتلك الرحمة وهي الاسلام فاذا انزلت مائة رحمة
فكيف لا نرجو مغفرتك وروى عنه انه قال الهي ان كان ثوابك للمطيعين و
رحمتك للمذنبين اني وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك فانا من المذنبين
فارجو رحمتك وعن الشبلي رحمة الله يقول في مناجاته الهي اني احب ان اهب

له

له جميع حسناتي مع فقري وضعفي فكيف لا تحب يا مولاي ان تهب لي جميع سيئاتي
مع غناك وكرمك ورحمتك ياسيدي ذكره محمد الروشني في مطالع الانوار وترجمه
الهي رحمتك درياي عامه دانك بر قطرهء سي بز نامد ديت الهي رحمتك درياي
عامست از انجا قطرهء ما را تمامست وفي نفحات الانس لمولانا جامي قدس الله سره
السامي حكي ان امرأة في نيسابور تسمى عراقية كانت سائلة يطوف على باب المسلمين
فلما ماتت رأى في الواقعة من اهل الله تعالى وسئل عن حالها فقالت قيل لنا
باي شيء جئت قلنا ماهذا الكلام وفي مدة عمري يقول المسلمون يعطيك الله
وجئت انا ارجو واسال من الله وانتم تسئلونني وجاء الخطاب خلوا ام صادقة
في كلامها وغفرني ربي برحمته انتهى كلامه وتفصيله في كتاب جامع الازهار و
كمال رحمة الله ما روى انس رحمة الله عن رسول الله صم قال اوحى ربي انه اتيت
على عبدي نور من نوري وانا اكرم من ان احرق نوري بناري كما في المطالع
رحمة الله واخرج مسلم المرموز له بقوله عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته
الوفات انه قال كنت كتمت اى سترت عنكم حديثا اى عظيم الشان اذ ذلك شان
كل حديث نبوي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى سمعته من رسول
الله صم وسوف احدثكموه جاء بسوف لتحقق الوعد لا لموضوعها من التأخير
لان الوقت ضاق وان اوان الفراق كما في المواهب وقد احيط بالبناء لعنوالفا
على نفسي اي جاءها الموت او قربها سمعته من رسول الله صم بدل من
الجملة قبله او تاكيد لها اعادتها لطول ما بينها وبين تلك بقوله صم لولا انكم
اى معشر عباد تذنبون لذهب الله بكم اى لاذهبكم ليظهر بالذنب مظهر
العفو والغفران وخلق خلقا يذنبون ليجعل مظاهر الاوصاف العلى فيغفر
لهم بفضله ومنه فيظهر مظاهر صفاته واثارها وذكر ابن الملك في شرح

ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة
شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم على رؤس
الجبال للعبادة وبعضهم اعتزال النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء
مغفرة الله وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر للعاصي
فلو قدر عدم عاص يخلق الله من يعصيه فيغفر له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك
بي شيئا الى هنا كلام ابن الملك اقول توضيح هذا المقام على وجه يحصل المرام على
ما فهم من العلماء الكرام يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر كيفيته للخواص والعوام
وذلك ان صفات الله تعالى امور اضافية تتوقف تعلقها الى تعقل المضاف اليه
ووجوده في الخارج فصفة المغفرة مثلا يقتضي المغفور وصفة الرحمة يقتضي
المرحوم وصفة الرب يقتضي المربوب وهكذا فلو لم يكن متعلق هذه الصفات
موجودا في الخارج لزم تعطيلها وهو محال فلزم ثبوت متعلقها في الخارج على ان
يكون محلا لتعلق تلك الصفات به فتامل فانه نطق عظيم وسر جسيم لا يخفى
على من له قلب سليم وفوق كل ذي علم عليم وبعد ما حررت هذا المقام وجدت
بعناية العلام ما يؤيد هذا الكلام وهو كلام زين العرب بحجة الادب في شرح
المصابيح حيث قال ليس ذكر هذا الحديث بتحريض على الاستيلاء الرجاء على
الخوف ولما كان من صفاته العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام
ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى
عليهم بهذه الصفات وليس هذا توهين امر الذنوب وقلة الاحتفال بها على
ما توهم المفترون بانه تعالى كيف والانبياء انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن
معاصيهم الى هنا كلام زين العرب بقي هنا حكايات معروفة واحاديث مشهورة

متعلقة

متعلقة في سعة رحمة وكمال قدرته وعموم شفقته مذكورة في كتابي جامع الاخبار وهو
مشحون باللطايف والاسرار الخامس والاربعون من الاخلاق الذميمة والآفات
القلبية الذميمة الحزن بضم فسكون في اللبية او الظرفية المجازية امر اي شان
الدنيا بعدم حصوله على مراده وهو اي الحزن التوجع والتاسف اي التحزن والتحسر
على ما فات من النعم الدنيوية افاد الكلام ان المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد
وتوجه كما يدل له الصيغة وذلك يدل على عدم الرضى بالقضاء والا فاصل الالم
الاني والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان الا ما ظهره مولاه من النظر
لذلك والاحتفال به راسا ويلزمه اي الحزن المذكور الفرح باتيانها اي اقبالها
عليه وكثرتها عنده مع ان في ذلك خيفة ان لم يؤيد بتاييد رباني يحفظ من مهلكات
المال وآفاته ومنافيه اي الفرح او المذكور من الحزن والفرح حب الدنيا وتوقع
اي انتظار حصول جميع المطالب وبقائها الدنيوية فان حزن لفوات [illegible]
نشاء عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان [illegible] محمودا لان للوسائل حكم
المقاصد كما في الفتحة وهو اي المذكور جهل [illegible] الامر على خلاف ما هو عليه
فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات والاخلاص فيها قال الله في سورة
الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اي زينة يتزين بها الانسان في دنياه
والباقيات الصالحات اي اعمال الخيرات التي تبقى ثمرتها ابد الاباد ويندرج
فيها ما فسرت به الصلوة الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والكلم الطيب خير عند ربك من المال والبنين ثوابا
اي عائدا وخير املا اي افضل ما يامله الانسان ويرجوه عند الله كما قال
القاضي وفي تفسير العيون روى انه صلى الله عليه وسلم خرج على قومه وقال خذوا جنتكم
قالوا يا رسول الله امن عدو حضر قال لا بل من النار قال سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو الباقيات
الصالحات وفيه كلام اودعتها في كتابي جامع الازهار قال الله تعالى تحذيرا من
نحو المذكور لكيلا تاسوا على ما فاتكم اي اثبت وكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيوية
ولا تفرحوا بما اتيكم اي اعطاكم الله منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر قرأ
ابو عمرو وبما اتيكم من الاتيان ليعادل ما فاتكم وعلى الاول فيه اشعار بان فواتها يلحقها
اذا خليت وطباعها واما حصولها وبقاؤها فلا بد لهما من سبب يوجدها ويبقيها والمراد
نفي الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك
عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور اذ قل من يثبت نفسه حالتي الضراء والسراء
هذه الاية في سورة الحديد اولها قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض كجدب
وعاهة ولا في انفسكم كمرض وافة الا في كتاب الا مكتوبة في اللوح مثبتة في علم الله
تعالى من قبل ان نبرأها نخلقها والضمير للمصيبة او للارض او لانفس ان ذلك على الله
يسير لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا تاسوا على ما فاتكم الاية كما في تفسير القاضي
وغيره وعن جعفر الصادق يا ابن ادم ما لك تاسف على مفقود لا يرده اليك
الفوت وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يدك الموت كما في تفسير المعالم للامام البغوي
ثم فسر هذه الاية بقوله اعلم ان الحزن على فوات امر اذا اخرج صاحبه من الصبر
اي حبس النفس على ما يكره الى الجزع وقضاء الله تعالى وان الفرح اذا اخرج صاحبه من
الشكر للنعم الى الطغيان والبطر بمعنى الاشر فهما من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد
الشديد والا اي وان لم يخرجا صاحبهما اليهما فلا اي لا يكونان حرامين لكن يكونان
مذمومين مطلقا واما اخرتها فمقيد بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر الى
الجزع وبقيد اخراج الفرح صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر فيكونان حرامين
كما في الحاشية لخواجه زاده ولكن الكمال بالتلطف الرباني استواء اتيان الدنيا

وفواتها

وفواتها لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى وهو اي الاستواء المذكور مقام التسليم
للقضاء والتفويض للقدر وذلك مقام عزيز جدا الحادي والسادس والاربعون من الافات
القلبية الخوف الكائن او كائنا في امر الدنيا وحوادثها وهو اي الخوف انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو اي الخوف المذكور غير الحزن المار لانه اي الحزن لما مضى و
نزل بمن فقد محبوب او وصول مكروه دنيوي والخوف المستقبل ولذلك نفاهم الله عن
خاصته فقال لا خوف عليهم اي فيما ياتي ولا هم يحزنون لفوات فائت قال في الحاشية اقول
فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن غم
يلحق لواقع انتهى كلامه وعن الجبن بضم فسكون المستفاد منه بقوله عم واعوذ بك من
الجبن والبخل لانه اي الجبن نقصان الغضب ولا يلزم نقصان الخوف وهو اي الخوف
الدنيوي اما من الفقر اي من قليل المال او المرض او اصابة مكروه من [illegible] في النفس
او المال من مخلوق ينزل به اما الاول اي الخوف من الفقر فمذموم جدا لان الفقر الاختياري
بالاعراض عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا عم وحال اكثر الانبياء عم لعلمهم
بنزولها عند مولانا سبحانه وتعالى وانها لا تزن عند الله جناح بعوضة فعرضت على
المصطفى عم من غير تبعة اصلا فابى عنها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق الاكبر
وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله وما قبله على ما قبله من عطف العام على الخاص فتدبر
فهو اي الفقر وخلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة سعادة لما ان السلامة غنيمة
والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب ولما جاء مرفوعا ان الله تعالى يحمي عبده المؤمن
من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه الماء فالخوف منه اي من الفقر الدنيا ومع الغنى
القلب والخوف مبتدأ محنة خبره وبلية وانه نعمة عظيم وعلى التسليم اي على تسليم
ان الفقر محنة وبلية ففيه اي الخوف منه سوء الظن بالله تعالى بما يستقبل من ايام
عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه في كل ان مما مضى واخرج البزار وابو يعلى و

والطبرانى فى الاوسط والكبير المرموز لهم بقوله دنبل طكط عن ابن مسعود رضى
الله وابى هريرة رضى الله ان النبى صلعم عاد من العيادة بلالا الحبشى مؤذن رسول الله صلعم
فاخرج اى اظهر له صبرا بضم ففتح المجموع من كل شئ من تمر بانية فقال صلعم ما هذا
يا بلال خاطبه بهذا الخطاب زيادة فى التلطف به والمؤانسة فقال ادخرته لك افتعال
من الذخر قلبت تاؤه دالا وادغم فيها الدال لجواز الاعجام والاهمال يعنى ادخرته ذخيرة
لك لا لاجل نفسى وفى رواية لاضيافك اى ادخرته لهم قال صلعم اما تخشى ان يجعل بالبناء
للبناء لغير الفاعل لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور من العود ان هو البخار لك
بخار فى نار جهنم واللام للبيان مثلها فى سقيا لك وفى اخرى ان يكون لك دخان
فى نار جهنم حاصله اما تخشى ان تصيب لك فى الاخرة بواسطة ذلك ضرر لانه ضرر
البخار والدخان [illegible] الى النار بنفسها ذكره خواجه زاده فى حاشيته انفق
بلالا اصله يا بلالى حذف منه حرفا النداء ثم قلبت كسرة اللام فتحة وقلبت الياء
تخفيفا كما فهم من الحاشية ولا تخش من ذى العرش اقلالا فانه الكريم الذى
يستحى ان ينزع النعم من اهله ولا يقطع نعمه بفضله وقيل اصله بلالى بالاضافة
بحذف الياء ونصب للتنبيه فان قلت قد مر جواز الادخار للعيال سنة ولمن لا
عياله دون ذلك فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار شرطه ان لا
يكون لخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله تعالى وادخار بلال ليس كذلك فانه لم
يجز ان يعلم بنور النبوة ان بلالا امسكه لخوف الفقر اوجعه من عزه الطيب فتامل
وعلاجه اى علاج لخوف الفقر العلقى الذى يقلعه من اصله ازالة اسبابه لفقر
المسبب عن فقد السبب وهى ثلثة الاول خوف الموت والمرض من الجوع الحاد متعلق
بخوف والثانى خوف فوت التنعم المعتاد عند سعة الدنيا وحصول القلق بالقاف
فيه هو الاضطراب والارتعاج منه اى من فوت ذلك والثالث خوف الاحتياج

الى الكسب

الى الكسب ان كان يحسنه او الى التسول ان لم يكن من اولى الكسب وطريق ازالتها اى
اسباب الثلثة اجمالا ان كل هذه الثلثة سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن
الظن به تعالى لما جاء من الاحاديث القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات
وخلافه من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت اى عدم الحيوة عما هو من
شانه وبه كلام مذكور فى التفاسير متيقن لا بد منه كل نفس ذائقة الموت وانه
وان على كل حال ومن لم يمت بالسيف مات بغيره اما بغتة اى مباغتا من غير سبب
يتقدمه ويقال له موت الفجاءات وهو يحصل اذا فشى الزنا فى البلاد كما جاء فى الحديث
او اما بسبب مقدر يتقدمه من نحو المرض فان قدر كونه اى السبب جوعا فلا تخف
لان ذلك شان قضاء الله تعالى ان الله بالغ امره وان كان عندك ملاء الارض
ذهبا ان هذه وصلية وفى الواو الداخلة عليها خلاف اهى عاطفة ام حالية كما تقدمت
الاشارة اليه وبسطه فى سورة البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب على التمييز
من ملاء الارض كما فى المواهب والا اى ان لم يقدر كون سبب موتك جوعا فلا اى
لا تموت من الجوع اصلا لانه لا يكون بغير ارادته ابدا ولا الفرق بين الموت جوعا وشبعا
الاستفهام انكارى اى لا فرق بينهما فى حالك تخاف منه جوعا ولا تخاف منه شبعا
مع انه لا خلاص منه اصلا كما فى الحاشية فعليك ايها المكلف الرضى الظرف خبر
مقدم اهتماما والرضى مبتداء مؤخر اى عليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعول با
بالقضاء وان كان على خلاف هوى النفس وكذا المرض ان قدر وصوله لك فلوقت
البتة والا فلا اى لا يكون فلا دخل فيه اى فى المرض للغنى والفقر بل هو دائر مع
القضاء الالهى بل ترى الاغنياء بالعوفية اى ايها الصالح للخطاب وبالنون اى ايها
الموحدون مرضى الاغنياء بالمال اكثر امراضا من الفقراء لما فيه من كثرة الاكل وقوة
النهم وخدمة الدنيا كما فى المواهب وتنعمك وتلذذك الحاصلان بالغنى الذى تخاف

فوتها بالفقر وسيزول لا محالة بالموت هذا جواب عن فوت النعم وحصول
الفقر منه فكيف يخاف العاقل من تقدمه اى من تقدم زوال النعم والتلذذ بها
لفقر اياما قلائل قبل موته ولو سلم اى فوت التلذذ فلا نظر لذلك لقلته والكسب
قد صدر عن الانبياء عم هذا جواب عن خوف الاحتياج الى الكسب وفى الحديث
المرفوع قال ما من نبى الا رعى الغنم رواه البخارى والاولياء الصالحين كعلى بن ابى
طالب رضى الله عنه انه كان اجيرا ليهودى او نصرانى فالخوف منه اما للزراء
اى لا يراه الناس بعين المكتسب فيحط رتبته عندهم او الكبر اى الاستكبار عنه والبطا
لة ايثارا وقد قال بعضهم بذمها وقد تقدم فتذكر والسؤال عند الضرورة
للسؤال لنفسه او غيره جائز هذا جواب عن خوف الاحتياج الى السؤال فاى ضرر فيه دينى
او دنيوى حتى يخاف مما عسى ان تؤول اليه واما الثانى اى الخوف من المرض فالخوف
منه اما لكسر الشهوة المفضى لفوت النعم لدعاء المرض ترك الاغذية لضعف المعدة
فقد عرفت ما اجيب به من انه سيزول لا محالة فكيف يصد عن العاقل الخوف من
نقدها اياما قليلة كما فى الحاشية واما لفوت الطاعة المتقرب بها الى الله تعالى المعتادة
لان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء فى الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر
يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدى ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا وخذ
من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ولنقص الثواب المرتب على الطاعة بكثرة
كثرتها وقلته بقلتها فجهل منه اذ ورد فى الخبر المرفوع منها ما اشرنا اليه انفا ان
المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة وفى صحيح البخارى مرفوعا فى غزوة تبوك
ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر
فينبغى ان يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر بل يزيد ثوابه عند ذلك على ثواب فعله
مع الصحة ان صبر على المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا وفعلا بطريق الضجر بل

لايعلم

لا يعلم كنهه الا الله قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولما ورد مرفوعا ان الاصحاء
فى الدنيا يتمنون يوم القيمة ان كان بفتح الهمزة تقرض ابدانهم فى الدنيا بالمقاريض
لزيادة الالم وتمنيهم لذلك لما راوا اى ابصروا او علموا للمبتلين من كثرة ثواب
المرضى الذى فات الاصحاء واذا كان على ما تقرر والشان على ما حرر فعليك ايها
السالك العزم والجزم على الصبر اى حبس النفس على ما يكره من الفقر او المرض ان وقع اى
المرض او الفقر وان خفت من نفسك قبل وقوعه عدم الصبر على محنة المرض لما
تعلم من ضعفها وعجزها فعليك ان تسال العافية من كل بلاء من الله متعلق بتسال
وتداوم على دعاء النبى عم اخرجه ابو داود فى سننه وهو من الكتب الستة المشهورة
بقوله عن ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات
حين يمسى وحين يصبح اى يدخل فى المساء والصباح اللهم انى اسالك العافية فى الدنيا
والاخرة والعافية دفع الله عن العبد الاسقام والبلايا حذف مفعول العافية للتعميم
اى من كل مضرتها ويندرج تحت قوله فى الدنيا والاخرة كل سوء ومكروه كما فهم من
ذين العرب ثم عاد عم لسؤالها اهتماما بشانها فقال اللهم انى اسالك العفو من
الذنوب مع محوها من ديوان الكتبة والعافية من جميع المصائب والمحن فى دينى الذى
هو عصمة امرى واستر الحسنات ودنياى التى هى قوام قيامى وفيها تحصيل اسباب الحاجات
واهلى ومالى وهما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماما بشانهما اللهم استر عوراتى
جمع عورة وهى ما يستحيى من ذكره ويستره الانسان انفة وحياء اى استر عيوبى و
خللى وتقصيرى وامن بمد الهمزة روعاتى جمع روعة وهى الفزع كرره تعريضا للاجابة
بذكر الكريم اول كل مطلوب وايذانا باستقلال مدخوله بالقصد اللهم احفظنى
من المخاوف والافات من بين يدى والدال مفتوحة مثنى حذف نونه للاضافة
يعنى اللهم احفظنى من الشر الذى جاء من بين يدى وهكذا من خلفى وعن يمينى

شمالى ومن فوقى اى احفظنى من المخاوف والافات والبليات التى يأتى من الجهات
الاربع سيما الشيطان وهو المزيغ عباد الله بدعواه فى قوله ثم لاتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن شمائلهم ولاتجد اكثرهم شاكرين واما جهة الفوق فانه منها ينزل
البلاء والصواعق والعذاب كما فهم من زين العرب واعوذ بعظمتك اى اعتصم بكبر
مائك ان اغتال بالبناء للفاعل من تحتى اى اهلك بالخسف فى الارض والغرق
فى الماء والاصل فى الاغتيال ان يؤتى المرء من حيث لايشعر وان يدهى بمكروه ولم يرتقبه
ذكره زين العرب واما الثالث اى الخوف من اصابة مكروه من مخلوق فعلاجه
ترك السبب بان لايجعل الناس عدوا له بالشتم او الضرب او اخذ المال وغير ذلك من
الاسباب المؤدية الى العداوة ان امكن بلا ضرر دنيى والا اى وان لم يمكن بلا ضرر دينى
فالتوطين اى فالازم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار عن الضرر
الدينى انه سبب للهلاك الابدى فى النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير سيزول
لا محالة كما فى الحاشية لخواجه زاده ان المقدر من فقر وغنى وغيرهما كائن لا يتخلف ابدا
والاجل واحد فى العلم الالهى قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لايستأخرون الاية ونعم بكسر
ففتح جمع نعمة اى لذايذ الدنيا لاثبات لها بل هى ظل زائل ونوم نائم هو من التشبيه
البليغ حذف فيه الادات على ادعاء دخول المشبه فى المشبه به وانه من افراده
نحل وعلبه وفرع على كون نعمها كذلك قوله فليس من علو الهمة والمروة من فيه
للابتداء او للتبعيض وعلوهما محمود مطلوب قال م علو الهمة من الايمان وفى الحديث
ان الله تعالى يحب معالى الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم والاسم ان يبالى
بالبناء للفاعل ان يهتم ويعتنى بزوال مثله فلا يليق لذلك بالا لانه ليس بذى
بال بل هو اى ما هذا شانه من الخساسة والدناءة والعطف الرديف التابع والاربعون
من الافات القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والغل

بكسرها

بكسرها ايضا الحقد وفى شرح الغريب الغل بالكسر الخيانة والغلو لاسرقة وما
يخص الغازى من مال الغنيمة عن امير الجيش والغليل الحقد كالغل بالكسر وفى الحاشية
الغل قسمان قسم عدم الاجتناب من اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وقسم
عدم منها فى غيره ضمنا او قصدا بان لايدفع مع القدرة بلا اضرار وعرف المصنف
بقوله وهو اى المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض النصح اى جعل محضا خاليا
خالصا من الخديعة بان لايجتنب اى لايحترز من اصابة الشر للغير شاهدا وان
لم يرده اى الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه بالغير كمن يريد ازالة متاع معيب له
عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه فبيعه يلحق الشر بالمشترى وان لم يرد لحوقه به
وانما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا اى المذكور غير الحسد المار وهذا اى
عدم تمحيض النصح ايضا اى كالحسد حرام بالاتفاق لما ورد فيه الوعيد وانما
الخلاف فى الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك
الصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لايوجب الفسق كما فى الحاشية لمخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابى عمر وابى هريرة رضى ان رسول الله م قال من
غشنا فى الحاشية اى من لم يعرض عن اصابة الشر بنا فليس منا اى من اهل هدينا
وكمال شرعنا قال اى النبى م حين مر على صبرة طعام بضم فسكون فى المصابيح الا
الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفى العرف اسم ما يوكل كما
الشراب ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل يده فنالت اى اصاب اصابعه مفعول مقدم
والفاعل بللا بفتحتين اسم مصدر وفى اكثر النسخ بللا بالنصب فتميز فقال
عقبه فورا ما هذا اى البلل المخفى وهو استفهام توبيخ وتقريع يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اى المطر وانما قال قال بالفصل لما ان المراد بيانه لجواب مع
قطع النظر عن التعقيب وعدمه وقوله يا رسول الله نداء لتشريف واعظام

فقال افلا جعلته فوق الطعام الاستفهام للتوبيخ والتعيير يعني ان ذلك الفعل
امر منكر لا يليق بالمؤمن كما في الحاشية حتى يراه الناس فياخذون ما يعلمون يجب
شرعا على كل بايع اظهار عيبه اي المبيع المدلول عليه بما ذكر وفي نسخة عيب
متاعه اي ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه وان كان خفيا مثل البول على
الفراش والسرقة في العبد والامة ونحو ذلك كما في الحاشية وكذا يجب على كل من
علم من يريد بيعا لمبيع او اجارة لموجر او نكاحا لامراة او نحوها من العقود الشرعية
وفي المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب المبيع و
المستاجر والمنكوحة اداء لحق النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض فمحمول على الرزق الحاصل بالطريق المرضي شرعا فتامل ان علم به وعدم
علم الاخذ الا ان يخاف من الاعلام بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب وكذا اذا علم او
ظن رجل معصية رجل اخر فعليه ان يخبر بها عند وجود شرائط الاصرار على المعصية
واما اذا علم توبته فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره و
كون الاخبار سترا فرارا عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او ماله
او غيرهما كما في الحاشية ومن الغش الحرام الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه وذكر في الحاشية ان
في الغبن الفاحش عن ا ثلث روايات ان كان مشتريا بالنفس عدم التخيير
مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل والتفقه وهو المختار للفتوى بانه ان
وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيخير والا فلا واما اذا كان مشتريا لغيره
بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات انتهى كلامه وفصل
المصنف ذلك بقوله اذا وجد مشتريا بالبناء للمفعول منه اي من البايع
التغرير للاخذ تصريحا به او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان يكذب من
قيمة

قيمته فيقول في ثوب يساوي قيمته عشرين درهما اربعون درهما ويقول
عشرة مثلا وانما هي خمسة واشار الى مثال التعريض بقوله او يمدحه بحيث يشعر
مدحه انه يبيع بقيمته او اقل فهذا اي التغرير ونحوه مما ماثله غش حرام يجب
على من علم او ظن الاخبار واعلام الاخذ حتى يتخير المشتري في الصحيح بالبناء
للفاعل وفي نسخة حتى يخير بالبناء للمجهول عند علم بالحال بين الامضاء
والفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا بان وضع المتاع بين يديه وما
مدحه فرآه المشتري بثمن غبن فيه فليس البيع كذلك الحرام فلا يجب على من علم او ظن الا
خبار ولكنه مندوب كما في الحاشية فلذا اي لعدم حرمته لا يتخير المشتري في الصحيح
لعدم فعل من البايع وقيل يتخير لوجود الغبن في نفس الامر ولكنه اي بيع الشيء بلا
بيان عيبه ان لم يوجد التغرير مذموم لاخلاله بالنصح المطلوب منه واما الخديعة
المخادعة اظهار الجميل وابطال ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المكر
ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا له كما اذا او
كالكفار والظلمة وقطاع الطريق والسراق ونحوهم فمندوب اليه لانه اوقع لورود
ان الحرب خدعة فقد لحق الشرع بالكفر من حيث لا يعلمون لانهم اهله والا اي ان
لم يكن مستحقا له فحرام لانه غش وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن فمن اراد ان
ينجو من الغل وشبهته بالكلية اي بجميع افرادها فعليه ان يعمل بما خرجه الشيخان المر
وي لهما بقوله اخ من عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم والذي نفسي اي روحي
بيده اي بقدرته لا يؤمن عبد ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه من فضل
مولاه تعالى ومن حرمة الغل وقباحة الغش احاديث وافرة وروايات وافية
وينبغي للتامل ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان له شريك في التجارة يقال له
في تجارة مصر فبعث اليه الامام الاعظم سبعين ثوبا من ثياب خز وكتب اليه انه

كان له شريكًا في التجارة يقال له في هذه الثياب ثوب خز معيب بعلامة كذ[ا] بك
فاذا بعته فبيّن العيب للمشتري قال فباع بشر الثياب كلها ورجع الى الكوفة فقال
له ابي حنيفة رحمه هل بينت ذلك المعيب الذي كان في خز كذا قال بشر نسيت ذلك ولم
ابين العيب فتصدق ابو ح بجميع ما اصاب من تلك التجارة والاصل والربح وكان
نصيبه ثلثين الف درهم وقال فيه شبهة فلا حاجة لي فيها ذكره الامام في روضة ومنه
النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء وانما يريد به تحريك رغبة المشتري
منه السوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر عليه البيع
ومنه تلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد ومنه بيع الحاضر للبادي في زمن القحط
والغلاء طمعًا في زيادة الثمن ومنه الاحتكار فيما يضر البلد من اقوات الآدميين و
البهائم عند الامام ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
مطلقا فان النبي عم نهى عن جميع ذلك لما فيه من الضرر وهذه الزيادة من الكتب الفقهية
من اراد تحقيقها فليطالعها فانها من الامور المهمة للناس والاربعون من الآفات
القلبية الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف بالفاء
محل اللام اي الخلاف الكبير والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية وذلك حرام لانه فساد
في الارض واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد في الدين وقد قال الله تعالى ان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق
وقال الله تعالى والفتنة اشد من القتل وروى الامام الرافعي عن انس بن مالك
قال رسول الله عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها كان يغري بضم التحتية من
اغرى وهو الحض والحث اي يحض الناس على البغي هو ضد الطاعة والخروج على
السلطان او يحض على ذلك فلا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الناس
عليه ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من

جهة اذا اراد والخروج عليه لانه فتنة ايضًا وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونها
اعانة على الظلم ولا يجوز ذلك كما في الحاشية لخواجه زاده وتمام التحقيق في المطولات
وهذا القدر كاف لفهم المراد وكتطويل الامام الصلوة زيادة على السنة وهي
في الفجر اربعون آية غير الفاتحة في الركعتين وكذا في الظهر في رواية وفي اخرى
ثلثون آية وفي العصر والعشاء عشرون آية واما في غيرها فالزيادة على هذه لا يجوز
بلا رضاء القوم ومعه يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك
السنة وذا لا يجوز لكسل القوم والمتأخرون استحسنوا النثر الا من طوال المفصل وهي
من الحجرات الى عبس في رواية الى البروج في اخرى في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وهي من احدها الى سورة والضحى في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره
في المغرب وهي من احدها الى اخر القرآن كما في الحاشية قبل الافضل في زماننا ان يقرأ
الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة على وجه لا يحصل للجماعة ملل لان
ذلك سبب للتنفير عن الجماعة وذلك مكروه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤ
دي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والقهستاني وروى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله انه قال قال رسول الله عم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير
والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وروى مسلم و
الطبراني عن جابر بن عبد الله وسليم الانصاري ان رجلا شكا الى النبي عم طول
صلوة معاذ بن جبل فقال يا معاذ افتان انت افتان انت يا معاذ اذا امت الناس فاقرأ
بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك الاعلى والليل اذا
يغشى ذكره الديلمي في الفردوس وكان يقول لهم اي للقوم من المعاني ما لا يفهمو
مراده ويحملونه على غير مراده اي غير المراد لظهوره في ذلك الغير فلما يحكونه من الفتـ
ورد اي في الحديث المرفوع كلم الناس على قدر عقولهم وفي الفتحية بلفظ الحديث

المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه الديلمي
في الفردوس مرفوعا من حديث علي رضي الله وعند البخاري هو موقوف عليه واسناده
قوي واسناد المرفوع واه وانما خشي ان يكذبهما لان السامع لما لم يفهم يعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب ياتي كلامه وروي عن ابن عباس رضي
انه قال قال امرنا ان نتكلم الناس على قدر عقولهم رواه الديلمي ايضا اوكان لا
يحتاط في التامل للكلام وفي المطالعة لادراكه فيخطاء اي يخرج عن جادة الصواب
لذلك لما يدل عليه فاء التفريع في فهم مسئلة او نحوها كقواعد من الكتاب صفة
مسئلة فيذكر للناس ما لا يعرف بكنهه ولا يقدر على استخراجه فيوقعهم في الاختلاف
والاختلال والفتنة والبلية كما هو شان بعض الوعاظ في زماننا او يذكر ويفتي
قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به لغرابته بل ينكرونه فينشا
عن ذلك فتنة بين الناس بين حزبه الاخذين بقوله ومقابليهم اوكان
كانوا يتركون بسببه اي بسبب ذلك المقول طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
اي الخارجة عن الامصار والحجاز والاماء ولو في لامصار لا تجوز الصلوة بدون
التجويد للقراءة لوجوبه وهم اي المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على غيرهم نحو
بصغيرهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد للكنة او يقدرون بسلامتها
من اللكنة الا انهم لا يتعلمونه تساهلا فيتركون الصلوة راسا اي بالكلية وهي
جائزة عند البعض اذ المعتبر عنده ذلك البعض وهب الخرج حتى جوز صلوة
من قرا الحمد بالخاء المعجمة وكذا بالهاء وقس على هذا سائرها كما في الخانية وان
كان اي قول ذلك ضعيفا عند الجمهور فالعمل به اي بذلك القول المودي
لوجود صورة الطاعة اولى من الترك اصلا وكمن يقول للناس لا يجوز البيع
والشراء بالدراهم والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص رسول الله

على الوزنية

الوزنية فيها ولا تخرجان منها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان اقوى في نفسه
لانه قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد مطلقا وابي يوسف في ظاهر الرواية لكن الناس لا
يعملون في هذا الزمان قطعا بل العمل فيه بالرواية الغير ظاهرة عنه وهي خروجهما عن
الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية
فالقول بها الزم فرارا عن الفتنة ذكره خواجه زاده في حاشيته فعلى الوعاظ بضم اوله
وتشديد ثانيه جمع واعظ ان يذكروا المرغبات في الثواب والمرهبات من العقاب والمغبن
القائبين يذكروا احكام الحوادث معرفة احوال الناس ولكل عاداتهم في القبول للكمال او
الرد والسعي بالتوجه للحجر والكسل التقاعد عنه مع التمكن منه ونحوها من الامور فلذا
يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم اي للقوم حتى لا يكون كلامهم فتنة
للناس اي للسامعين اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك واجمع العلماء ان المفتي
يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل
الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له
ان يفتي والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان
يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ كما في العمادية
ثم اعلم ان اصحابنا اذا اتفقوا في شيء كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز
للقاضي ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم لان ابا يوسف كان صاحب حديث
حتى روي عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان من
يحفظ المنسوخ هذا القدر فما ظنك في الناسخ وكان صاحب فقه ومعان ومحمد
رحمه الله تعالى كان صاحب قريحة يعرف احوال الناس وعاداتهم وصاحب فقه
ومعان قل رجوعه في المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة والاعراب والمعرفة

بالاحاديث وابو حنيفة رحمه كان مقدما فى ذلك كله الا انه قلت رواية لمذهب
خاص له فى الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من
حين سمع الى ان يروى ذكره فى الولوالجية وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فانه يحصل بجنسهما الوصول لثمرتها اذ قد يكون لو فقد الاحسان فيهما سببا لزياده
المنكر كما اوكيفا استكبارا وعتوا او سببا اصابة مكروه لغرم بالاعراض عن المعروف
عنادا فيكون اى الغرا انما لذلك اما هو فلا اثم عليه لدخوله لان الامتثال ليس اليه
نعم استدراك مما تقدم ان علم او ظن بالقرائن ان بعضهم بعض الموصوفين بما تقدم
من العناد وتقل ذلك البعض يقبله فيقبل المعروف ويدع المنكر ويعمل به او
اصابة من ذلك مكروه له فى نفسه او ماله لا غرم وعلم او ظن انه يصبر عليه لما فيه من الثواب
فجائزة الامر والنهى لعدم مقارنة مانع فيه وجهاد وفى الحديث مرفوعا سيد
الشهداء حمزة بن عبد مطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجاير فقتله وقس
على هذا فادرى لفتنة دينية اجتنب او بدنية فى نفسه اسقطت الايجاب ويبقى
الاباحة والاستحباب وحسبك اى كافيك فى افة الفتنة اى كونها مهلكة ومضرة
شعابية قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون عن الافات القلبية
المداهنة اشتقاقه من الدهن كان صاحبها بمنزلته فى عدم الصلابة كما فى الحاشية
فهى فى اللغة الملاينة واظهار ما ليس فى النفس وهو اية النفاق وفى الشرع
عبارة عن عدم تغيير المنكر مع القدرة عليه رعاية لجانبه مرتكبه او لجانب غيره
او لقلة المبالات بالدين كما فى المظهر وقيل معاشرة الفساق واظهار الرضى بما
هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين لصلاح الدنيا كما فى التوفيق فرق
المتن بقوله وهى الفتور والضعف اى ضعف الاجتهاد والقيام والمصدر
ان تنازعا فى قوله فى امر الدين فهو التهاون بالدين لصلاح الدنيا كما قيل

كالسكوت

كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه
مع القدرة على التغيير بلا ضرر يلحقه فيه نفسا ولا غيرها فهذا اى السكوت حرام
لما فيه من الاقرار على المعاصى واهمال جانب الشرع الزاجر عنها فقد ورد فى الحديث
ان الساكت عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع عجزه وقدره
شيطان اخرس عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب رض الصمت خرالا فى خبر
كما فى المواهب وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قيل او قلت يا رسول
الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى
وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبى عم انه قال ان ناسا من
امتى يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا واكلوهم وشاربو
هم وجالسوهم وعن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله عم انه قال ليس
منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر و
قال مالك بن دينار قراءة فى الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصى فلم ينههم فهو
شريكه وقال بلال بن سعد رضى المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا
اعلنت ضرت العامة وكان الثورى اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال
دما فحق على كل مسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذه المثابة ان يكن فى
نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والعشرون فى تفضيل منصب الاحتساب
وذكر فيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا اظهرت المعاصى فلم ينكر وافقد استحق القوم جميعا العقوبة وذكر
ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين الفا من

تراهم قال يارب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي و
اكلوهم وشاربوهم الى هنا كلام نصاب الاحتساب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا خاصة يعني واتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم
والمداهنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور البدع والتكاسل في الجهاد
وقوله لا تصيبن الخ جواب الامر على معنى لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم
كما في المعالم وضده اى ضد الخلق المذكور والاخفة وضدها فيدبها الصلابة
اى التصلب والتشدد في الدين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه
وادحاض اعدائه قال الله تعالى في وصف قومه محبوبين له يجاهدون في سبيل
الله اى في مراضيه ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا بخلاف المنا
فقين الخائفين من الكفرة الملامة لهم في التلبس بذلك وقال عم لابي ذر او
للصالح للخطاب قل الحق شرعا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان
اى قوله مرا عند المامور والنهي فهو عظيم الثواب وانجاه الله عن العقاب و
العذاب وذكر في نصاب الاحتساب حكى ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان
بن الحكم الخليفة فاتى به فامر بان يلقى بين الاسد التي فلما دخل ذلك الموضع افتتح
الصلوة لجاء الاسود وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من
الاسد وجعلت تلحسه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهد
قالوا التي بين يدي الاسد قال انظروا اهل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد
استانسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وجاؤا الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف
منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم انفرغ الى خوفهم فقال له بما تفكر

قال

قال هذه الاسد وحوش وقد جاء وانى يلحسون تمانى بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر
ام نجس فتفكري في هذه منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله الى هنا كلام
النصاب رح وان كان سكوته عن الامر بالبر والنهي عن الوزر له فع ضرر عن
نفسه او عن غيره من المامور او المنهي او غيرهما فهو اى السكوت مداراة جائزة
لدفع الضرر ورد انه عم قال مداراة الناس صدقة وقال عم امرت بمداراة
الناس كما امرت بالفرائض ومعنى المداراة ان يتبسم ويضحك في وجوههم
وان كان قلبه يكرههم كما في التوفيق بل مستحبة في بعض المواضع روى عن بعض
الحكماء رح من عصى والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر في الامور لم يصل
الى حاجته ومن لم يدار مع اهله ذهبت لذة عيشه فالمداراة مع الناس اصل عظيم
في الدين وسبب لكثرة الاخوان والخلان ووسيلة الى لذة العيش والحبور و
السرور حفظنا الله من الكبر والغرور والله تعالى اعلم الخمسون من الآفات
القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة عنده لفراقهم لركونه واليهم وهذا الخلق
مذموم لانه ناش من الجهل بالله الدائم الباقي وبكمال قدرته وعموم نعمته ولو كان
عارفا بالله لكان انسه به ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة
الزوال فحق على المؤمن الانس بالمولى والتوادد لمن لقيه من المؤمنين وحسن العهد
عند فراقه يسر الله لنا مع المؤمنين فالنا فيل اى قال الشيخ الشبلي من علامات
الافلاس اى من لذة العبادة باعمال الخير ومحبة الله تعالى في القلب كما في الحاشية
الاستيناس اى طلب الانس بالناس والركون اليهم لانهم يشغلون عن الاهم المقدم
عليهم من الانس بالله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وكذا الوصف المذموم

الانس بما في متاع الدنيا اي ما يتمتع به منها كالكرم بفتح فسكون العنب والبستان فعلان
هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين كذا في المصباح
والرحى الذي يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما تحتية العقار والضيعة
بالمهملتين بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع ونحوها من كل ما سوى
الله تعالى بل الانس المناسب للسالك في طريق الاخرة والقاصد في سبيل القاهرة الانس
بذكر الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وطاعته قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا لان هذه الامور دنية في معه في القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن
كان انسه في الدنيا بذكر الله تعالى اعمال والاخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة
اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وهجرة لفراقهم فيكون
هذا عذابا روحانيا فوق العذاب كما في الحاشية لخواجه زاده وروي عن انس
رضي الله عنه انه قال عم لكل انسان ثلثة اخلاء اما خليل فيقول له ما انفقت
فلك وما امسكت فليس لك فذاك ماله واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب
الملك تركتك ورجعت فذاك اهله وخدمه واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت
وحيث خرجت فذاك عمله كما في شرح العقود لجلال الدين السيوطي والوحشة عطف
على الانس بذكر الله تعالى والهجرة اي الاعتزام عند ملاقات العوام من الانام لشغلهم
له عن الاهم المقدم من ذكر الله تعالى اذ ليس للقلب الا وجهة واحدة لا للتكبر
والعجب بل وحشته وهجرته منهم لمنعهم له عن ذكر الله تعالى والتفكر في الاية والطاعة
له باشتغاله بهم وقيل اذا اراد الله تعالى ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عز الطاعة
انسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصره بعيوب نفسه فمن اعطي ذلك فقد اعطي

خير الدنيا

خير الدنيا والاخرة وتمام هذا المحل في كتب التصوف الحادي والخمسون من الافات
القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة والخفة عطف رديف
فلذا افراد اسم الاشارة في قوله ونظير ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء في الراس
والعين والاذن بدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل ثم نشر على
طبق اللف فقال على طريق الاستيناف يلتفت براسه وينظر بعينه لكل جاء وذاهب
ومتحرك ويريد لطيشه ان يسمع كل قول والطيش في اللسان بان يكثر الكلام حتى
يصير هذرا والاستفسار اي طلب البيان عما لا يهم قال عم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السؤال عما يهم وفي الجواب قبل التفكر وتحرير المناط
وتقريره والطيش في اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له وحك العضو بها وتسوية
العمامة واللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثها اي لعبها وعمل ما لا فائدة
فيه وفي القدم بفتحتين الة المشي مؤنث معنوي ولذا صغر على قديمة بالمشي
فيما لا حاجة فيه ولا لغرض من الاغراض وتحريكها عبثا والطيش في سائر الاعضاء ما
لتمدد وتحريك الكتفين مثنى كتف ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك اي الطيش ناش
من السفه بفتحتين نقص في العقل واصله الخفة ولذا عطفها عليه فقال وخفة العقل
وعدم رصانته وضده اي ضد الطيش الوقار اي الحلم والرزانة كما في المصباح و
السكون عن الحركة بلا فائدة فهو اي الوقار الاحتراز عن فضول جمع فضل اي فضل النظر
والكلام والحركة اي الزائد منها على قدر الحاجة فهو اي الوقار علامة قوة العلم وقوة
الحلم وسيماء محتمل للرفع او الجر عطفا على المضاف والمضاف اليه او علامة الصالحين
وديدن المتقين وعادة الكاملين روى الطبراني والبيهقي عن ابي موسى الاشعري

رضي الله وأنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة وعليكم
بالقصد في المشي تجنا بزكم وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله قال قال ر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا
على صيغة المفعول يقال رجل موطاء الاكناف اي سهل كريم مضياف كذا في
القاموس والاكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية عن التواضع وشراركم
الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وفي التوفيق الثرثرة والتفيهق والتشدق
كثرة الكلام لكن استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا اخذا من وصفه
بماذكر لا بد اي لا مجد في كونه كذلك من ان لا يكون للرياء ولا للتكبر اي الترفع
عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة الاخلاص استواء الخلطة
والخلوة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته بين الناس وخفته عند
فقدهم او الكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند سواهم الثاني والخمسون من
الافات القلبية العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به كفعل ابي جهل مع
النبي عم بانكار نبوته عنادا مع علمه بحقيقتها وهواي العناد ناشئ اي مرتفع ومتو
لد من الرياء او الحقد لصاحب الحق او الحسد له او الطمع في حصول امر يفوت لو
جرى مع الحق او من الكبر والعجب وقسوة القلب وغيره وهو من اثار الكفر وصفات
الكفار لان الكفر يابس والايمان رطب قال الله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد
وروى البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وضده قبول الحق وتصديقه بعد ظهوره
وهو من اثار الايمان وصفات الصالحين والمؤمنين روى البيهقي عن عبد الله بن

عمر رضي الله

عمر رضي الله انه قال رسول الله صلى الله تعالى عم المؤمنون هينون لينون كا
لجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ الثالث والخمسون من الافات
القلبية التمرد اي الخارج عن الطاعة والاباء بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق
وعدم قبول العظة اي عدم التاثير به والاطاعة اي عدم الاطاعة لمن هو
فوقه من ولي امر او والد او استاد وسببه الكبر على المتمرد عليه والعجب بنفسه
والرياء والحقد والحسد والطمع فيما في ايدي الناس واتباع الهوى الواو بمعنى
او اذ لا يعتبر لتحققه مجموع ذلك كله بل يكفي له واحد منه وهو من صفات الكفرة
ايضا قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد اي خارج عن الطاعة والعبادة
تابع لهواه من قولهم شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل الرملة مرداء اذا لم
تنبت شيئا ومنه الشاب الامرد لتجرده عن الشعر ذكره الامام الراغب وروى
البخاري عن ابي هريرة رضي الله انه قال قال عم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
من طاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والاطاعة
لامر الله تعالى ورسوله واولي الامر منا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقد ذكرنا تفسيره من التفاسير في اوائل الكتاب الرابع و
الخمسون من الافات القلبية الصلف بفتح المهملة واللام والفاء قال السيوطي هو التملق
في الظرف والزيادة على المقبول المصول منه مع تكبر والظرف الكياسة وحسن التناول
وعرفه المصنف بقوله وهو تزكية النفس بالثناء عليها بالمحاسن واظهار القدرة
على مداخلة الامور الشاقة للثقة الموذعة فيها او للاخبار عن الامور الغريبة من
النوادر الماضية المستغربة او الامور التي يستحسن بالتكرم والتوسل ونحو

عدم المبالات عن بمعنى الباء الكذب وعدم التصديق من المخبر وهو اي هذا الخلق
ناش اي متولد عن الكذب طلبا لاستظراف السامعين بحديثه والتعجب بما عنده
اعلم ان الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار القدرة على الامور
الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة والغرض منه تمدح النفس وجلب القلوب و
ترغيب الناس على حب اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشاء من الكبر و
الكذب والعجب كاخبار الاغنياء ببذل المال في وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد
والامراء بالصولة والشجاعة والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون والتوغل
فيها والمشايخ بانواع الرياضات والكشف والكرامات وقد ينشاء عن الجهل كاخبار
بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الامور الخارقة للعادة وقد ينشاء من
التعامت والزيغ والضلال كاخبار الملاحدة والزنادقة عن بعض المغيبات و
الاحوال الغريبة وجميع ذلك حرام لان مرجعه الكذب والافتراء ومخادعة الناس
وينشاء منه النفاق العملي وربما يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو اي النفاق الخلق
الخامس والخمسون من الافات القلبية ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل وهذا نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد وقيل هو اظهار الصداقة وابطان
العداوة ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص
قوة وضعفا وبجميع انواعه واقسامه حرام قال الله ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وقال الله يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وروى الديلمي عن عقبة بن عمرو
عن النبي عم انه قال من تزين للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في اعماله فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين واما التحديث بالنعم فليس من هذا القبيل بل هو مستحب لقوله تعالى

واما بنعمة

واما بنعمة ربك فحدث تدبر وروى الشيخان عن ابي هريرة انه قال آية المنافق ثلاث
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان السادس
والخمسون من الافات القلبية الجربزة بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء والزاء
المفتوحتين وبالهاء فقد تقدم في القسم الاول في تعريف الخلق انها ملكة ادراك
تدعوا الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال بتصر
الغريبة من الامور البديعة ويلقي الى الناس ما لا يصل اليه عقولهم فيتحيرون به وعلاجه
اي علاج هذا الخلق المحلي لزواله القلبي تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عند تاملهما عن تطلب المتشابهات وبحث القدر وههنا تحقيق
وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل وتمامه في الاصول وتامل ضرره الذي لعرجانه
من الاثم والمعصية فيكف عنه السابع والخمسون من الافات القلبية البلادة والغباوة و
الحماقة وهي ملكة تقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت انها طرف
التفريط والنقصان من القوة العاقلة وضدها وفي نسخة وضدهما باعتبار الفطانة الذكا
جودة الفهم والفطنة بكسر الفاء جودة الادراك وقد قيل ان اول الاخلاق الرديئة الحماقة
واخرها الجهل حتى قيل يتعذر علاجها وقد روي في الاسرائيليات ان عيسى عم قال اني
ما عجزت عن احياء الموات ولكن عجزت عن المعالجة الحمقاء وقد قيل لكل داء دواء يستطب
به الا الحماقة اعيت من يداويها وعلاجه اي علاج هذا الخلق المذموم السعي في مراتبه والجد
والمواظبة في التعلم حتى يحصل له التمرن والحذاقة ويخرج عنه البلادة والحماقة قال ابي حنيفة
النعمان بن ثابت لابي يوسف يعقوب رحمهم الله كنت بليدا اخرجتك من البلادة بمواظبتك
ومداومتك على التعلم للعلم حتى صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة و

والامام محمد رحمة مع شدة ذكائه صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف رحمة اعتمادا
على ذكائه كما في الحاشية الثامن والخمسون من الافات القلبية الشره بفتح المعجمة والراء اي
قوة الحرص وفي الاصطلاح هي ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع او على الطعام
والجماع لدلالتها على قوة الشهوة البهيمية وقد عرفت ان الحرص انبعاث النفس لنيل
ما تهواه وهذا المفهوم جنس تحته ثلثة انواع النهم وهو الحرص على الطعام والشبق
وهو الحرص على الجماع والشره وهو شدة على الشيء المحروص عليه مطلقا فا
لحرص على الطعام والجماع من خواص القوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص
فقد التحق بالحيوانات الصم البكم وانحط عن درجة الكمالات الانسانية وقد
ذكر ان الجماع عبارة عن سفك المني في محل مشتهى وجوهر المني هو قوة البدن
ونور البصر وضياء العقل الذي به الكمالات الانسانية فلا ينبغي للعاقل اضاعة
هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمقتضا هيجان القوة الشهوا
نية الحيوانية كما في التحقيق وحكي في اخبار الملوك ان ملك الهند اهدى الى
منصور الدوانقي من الخلفاء العباسية تحفا منها انه وجه اليه طبيبا حاذقا
فلما دخل عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال تتنافس
فيها الملوك ولا تصنعها الا لهم قال وما هي قال اخضب لحيتك بسواد لا ينفصل
ابدا ولا يتغير عن حالها واعالجك بعلاج تشتهي فيه للاكل فتاكل ما شئته
ولا تتخم ولا يؤذيك الطعام واقوي صلبك فتجامع ما شئته ولا
يضعف بصرك ولا ينقص من قوتك شيء قال فاطرق
المنصور ثم رفع راسه وقال قد كنت اظن انك اعقل

الناس اما ما ذكرت من السواد فلا حاجة به لان ذلك غرور ونور والشيب
هيبة ووقار ونور فلا اغير نورا جعله الله في وجهي بظلمة السواد واما ما
ذكرت من الاكل فوالله ما لي الى الاكثار من الطعام حاجة لانه يثقل الجسم
ويشغل عن النوائب واي فائدة في كثرة الاختلاف الى الخلاء واما ما
ذكرت من الجماع فانه شعبة من الجنون وما اقبح بخليفة مثلي ان يجوس
بيدي جارية ارجع الى صاحبك فالى بك حاجة ولا بما جئت هذا كما في
التوفيق وقد اوصى بعضهم ولده بقلة الجماع فقال اقلل نكاحك ما استطعت
فانه ماء الحيوة يصب في الارحام قيل اتفق اطباء الفرس والروم والهند بان
جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة
النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف الليل وادخال الطعام على
الطعام كما في منافع الحكم وقد انشدوا في بعض هذه الامور اربعة محرضة للانام
وداعية للصحيح الى السقام دوام مدامة ودوام وطء وقلة نوم وادخال
الطعام على الطعام التاسع والخمسون من الافات القلبية الخمود بضم المعجمة اي
نقصان القوة الشهوية قد عرفت في مبحث تقسيم الاخلاق ان القوة النفسانية
الشهوانية تنقسم الى ثلثة اقسام جانب الافراط وهو الفجور والوسط وهو
العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة يقصر بها الانسان عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات كالعنين الذي لا يقدر على الجماع يقال خمدت النار
اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها وفيه استعارة اصلية لا يخفى على من له قلب
سليم وفوق كل ذي علم عليم فان كان متاهلا او له مرض في المعدة بفتح فكسر
او بكسر او فتح فسكون او بكسرتين اربع لغات منعه التاهل لذلك فعلاجه
بالطب لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج والادواء وان لم يكن كذلك فلا يحتاج

الى العلاج فقد كفى مؤنتها بضعف داعية الطعام وبجاعي غوائلها اى التأهل
والمرض واما تفاسير هذه الاشياء اى الجربزة والبلادة والغباوة والنثر والجمود
فقد سبقت فاغنى عن الاعادة الستون من الافات القلبية والاخلاق الذميمة
وهو خاتمة الافات الاصرار على المعاصى والمناهى اى الملازمة لها ملازمة تشعر
بقلة الديانة وهو اى الاصرار دوام قصد المعاصى ولو صدرت احيانا او مرة
ولو تخلل الندامة فى اثناء القصد والرجوع عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد
ولو صدرت اى المعصية او الندامة مع القصد فى يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبى م قال ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة
رواه ابو داود والترمذى عن ابى بكر رضه وضرره غنى عن البيان اى ضرر الا
صرار غنى عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب كبيرة
لورود ان لا صغيرة مع الاصرار لانه يصيرها كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار
لذهابها معه والحديث رواه الديلمى وابو الشيخ مرفوعا والعسكرى وسنده ضعيف
وعند ابن المنذر فى تفسيره مرفوعا اخرجه الطبرانى عن ابى هريرة رضه وفيه
زيادة وطوبى لمن وجد فى كتابه استغفارا كثيرا وفى اسناده متروك كذا فى
مختصر المقاصد الحسنة للامام السخاوى وضده الانابة والتوبة عطف
تفسير لها وهى اى التوبة الرجوع عن قصد المعاصى والعزم على ان لا يعود اليها
بعد الاقلاع منها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه الرب على معصيته اما ان كان
ذلك لغرض دنيوى فلا اعتداد بها وليس من التوبة بشئ وهى اى التوبة واجبة
على الفور بل فرض لورود النص القاطع بطلبها وكفر انكار وجوبها كما اشار
اليه بقوله قال الله تعالى فى سورة النور توبوا الى الله جميعا اى من جميع الذنوب
التى كنتم عليها فى الجاهلية او من التقصير فى اوامره ونواهيه وجميعا حال من

الفاعل ايها المؤمنون لعلكم تفلحون راجين الفلاح وحذف الواو من اول الاية
مما لا ينبغى فان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو الظاهر قصد مشاكلة كما فى
المواهب قال الله تعالى فى سورة الطلاق يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا وصفة التوبة بالنصح مجازا وهو فى الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه
بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اى خالص من الشمع او توبة تنصح و
تخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن هو ان تبغض الذنب كما احبه وتستغفر
منه اذا ذكرته وعن بعض المحققين انه عدم المؤاخذة بالذنب الذى تاب منه
فان عاد فقد يؤاخذ به وفى الحديث الصحيح من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما
عمل فى الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول والاخير كما فى الصحيحة ان الله يحب
التوابين اى كثير التوبة اخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابن عباس رضى
الله عنه عن النبى م قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له اى فى الخلاص والنجاة
من الاثم والعذاب لا فى الدرجة والمرتبة فى الاخرة لعلو درجة من لم يفعل الذنب
فى الجنة ان خلافا عن البعض نظير الاول كالثوب الابيض المغسول بعد وصول
الدرن والوسخ ونظير الثانى هو الابيض الذى لم يصبه شائبة الدرن اصلا
وكذا القرطاس الذى اصابه المداد ثم حك والذى لم يصبه اصلا وكذا عن حفظ
مزاجه على قواعد الطب ولم يصبه مرض اصلا ومن لم يحفظ فاصابه مرض فازال
بشرب الدواء كما فى الحاشية لح والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بعمله كالمستهزئ
بربه بعدم الندامة فى القلب يعنى ان الاستغفار باللسان بدون الندامة فى
القلب كذب ومعصية يحتاج الى توبة ولذا قالت رابعة رح ان توبتنا هذه
تحتاج الى توبة اخرى عن ذكره خواجه زاده وغيره ولذا قيل الاستغفار باللسان
توبة الكذابين لمن كان بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفا

يحتاج الى استغفار مقارن للندم لما روى عن على رض رأى رجلا قد فرغ من
صلوته وقال اللهم انى استغفرك واتوب اليك سريعا فقال على رضى الله
عنه يا هذا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك
تحتاج الى توبة وعن الحسن البصرى انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار دائم
قال القرطبى هذا قوله فى زمانه فكيف فى زماننا الذى يرى فيه الانسان مكبا على الظلم
حريصا عليه لا يقلع عنه والسبحة فى يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء
واستخفاف ولما قال على يا هذا ان سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين
قال وما التوبة قال على يجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب الندامة و
للفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود
وان تذيب نفسك فى طاعة الله تعالى كما ربيتها فى المعصية كما فى القاضى والكشاف
واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد هو التصغير التابعى رح الطويل وصفه
انه قال قلت لانس بن مالك قال النبى عم الندم توبة اى على ما داخله من الذنوب
خوفا من الله تعالى توبة قال اى انس نعم اى قال عم الندم توبة لانه معظم اركانها التعلقة
بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم القلب انقطع به عن المعصية فرجعت الجوارح
برجوعه قال بعض العارفين من المحال ان يأتى مؤمن معصية يعود اليها فيفرغ
منها الا وجد فى نفسه ندما وقد قال المصطفى الندم توبة كما فى المواهب وعن الامام
عبد الله بن ابى الفضل عن وهب رضى الله ... انه مات فى عهد موسى عم فكره الناس
غسله ودفنه لفسقه فاخذوه برجله وطرحوه فى مزبلة فاوحى الله الى موسى مات
فى محلة كذا ولى من اوليائى فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه
وصل عليه وادفنه فجاء موسى عم الى تلك المحلة وسألهم عن الميت فقالوا له
مات رجل صفة كذا وكذا وانه كان فاسقا معلنا فقال عم اين مكانه فان الله تعالى

اوحى الى لاجله فاعلموه مكانه فلما رآه موسى عم مطروحا فى المزبلة واخبر الناس
بافعاله ناجى ربه تعالى وقال الهى امرتنى بدفنه والصلوة عليه وقومه يشهدون عليه
ما انت اعلم به منهم من الثناء القبيح فاوحى الله الى موسى عم صدق قومه فيما حكوا
من سوء فعله غير انه تشفع الى عند وفاته ثلثة اشياء لو سألنى جميع مذنبى خلقى
اعطيته فكيف وقد سأل لنفسه وانا ارحم الراحمين قال يا رب وما الثلاثة قال
لما دنا موته قال يا رب انت تعلم بانى ارتكب المعاصى وكنت اكره المعصية
فى قلبى لكن اجتمع فيه ثلاثا خصال حتى ارتكب المعصية مع كراهتها فى القلب اولها
هو النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة فهذه الثلثة القتنى فى المعصية ان كنت
تعلم منى ما اقول فاغفر لى والثانى قال يا رب انك تعلم بانى كنت ارتكب المعاصى و
كان مقامى فى الفسقة وكان فى قلبى صلاح الصالحين وزهدهم والمقام معهم
احب الى والثالث قال الهى انت تعلم منى ان الصالحين كانوا احب الى من الفاسقين حتى
انه ما استقبلنى رجلان صالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح وفى رواية عن
وهب قال يا رب لو عفوت عنى ذنوبى يفرح اولياؤك وانبياؤك ويحزن الشيطان
هو عدوك وعدوى ولو عذبتنى بذنوبى فرح الشيطان واعوانه ويحزن الانبياء
والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح العدو واعوانه
فاغفر لى الهى ان كنت تعلم منى ما اقول لغاد حم على وتجاوز عنى فرحمت عليه وغفرت
له وتجاوزت عنه لانى رؤوف غفور خاصة لمن اقر بالذنب بين يدى وهذا
قد اقر بالذنب فغفرت عنه يا موسى افعل ما امرتك فانى اغفر بشفاعته من صلى
على جنازته ذكره الامام فى روضة واخرج الحكم المرموز له بقوله حك عن عايشة
رضى الله تعالى عنها عن رسول الله عم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب
بان قامت بقلبه عند عمله المعصية الا غفر له بالبناء للفاعل قبل ان يستغفر منه لحصول

التوبة بذلك واذا وجد منه باقي شروطها التي الندامة اعظمها والحديث
صححه الحاكم ورده الذهبي وعن انس رض انه قال قال رسول الله صم الله تعالى
اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان فلاة فانفلتت منه دابة
وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد ايس
من راحلتها فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح ذكره
في المصابيح وتيسير العيون عن عمر بن الخطاب رض قدم على النبي صم سبي فاذا
امرأة من السبي قد تحلب ثديها اي سال لبن ثديها لكثرته العدم ولدها معها
تسعى اذا وجدت صبيا من صبيان السبي اخذته فالصقته وارضعته من غاية شفقتها
على ولدها لانها اذا احنت على ولد غيرها على ولدها احن فقال لنا النبي صم اترون
هذه طارحة ابن اتظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة شفقتها عليه قلنا
لا اي لا يكون طارحة اياها وهي تقدر الواو للحال اي حال قدرتها على ان لا تطرح
قال الله ارحم بعباده من هذه بولدها وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت
يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة كما في
المصابيح وشرح ابن الملك رح واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مه عن ابي هريرة
رضي عن النبي صم انه قال لو اخطاتم بالذنوب والعصيان حتى تبلغ اي خطاياكم
السماء لكثرتها ثم تبتم منه توبة نصوحا لتاب الله تعالى اي قبل توبتكم وعن ابي
ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صم قال الله تعالى يا ابن ادم انك
ما دعوتني ورجوتني اي ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من
رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب ولا ابالي اي لا يعظم على مغفرتك
وان كان ذنوبك كثيرا يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح العين

وهوما

وهو ما ظهر لك منها اذا رفعت راسك الى السماء ويروى اعنان السماء اي نواحيها
يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض ثم استغفرتني وتبت
الي منها غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها
والضم اشهر اي بملئها خطايا في تقدير النصب على التمييز من قراب الارض ثم
لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا كما في المصابيح وشرح
ابن الملك وعن ابي سعيد رض انه قال قال صم ان الشيطان قال وعزتك يا رب
لا يبرح اي لا يزال ابدا اغوي عبادك اي اضلهم وامرهم بالكفر والعصيان
ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الله تع وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا
ازال اغفر لهم ما استغفروني وقال صم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب كما في المصابيح وعن انس
رضي انه قال قال صم اذا احب الله تعالى عبدا اصب عليه البلايا فاذا دعا قالت
الملائكة صوت معروف وقال جبرائيل يا رب عبدك فلان اقض حاجته فيقول
دعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب قال لبيك عبدي وسعد
يك لا تدعوني بشيء الا استجبت ولا تسألني شيئا الا اعطيتك اما ان اعجل
لك ما سألت او ادخرتك عندي افضل منه ولما ادفع عنك من البلايا
هو اعظم من ذلك كما في شرح الحكم لابن العماد وروى الترمذي عن ابي موسى
الاشعري رضي انه قال صم كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما
فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صم واما الباقي منهما فالاستغفار
قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون ذكره ابن الملك هذا ما يقتضيه المقام من كلامهم [illegible]
خروج التائب عن تبعات الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اي في

نفس او مال او غيره فقد بيناها في جلاء القلوب قال المص في جلاء القلوب اعلموا
اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثا
ولا سدى قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى
ويخرج من الحقوق والمظالم ليدخل تحت قوله عم التائب كمن لا ذنب له والحقوق
ثلثة اقسام حق الله تعالى وحق العباد وحق البهايم اما حق الله تعالى فقسمان
فعل وترك الفعل كالصلوة والزكوة والصوم والحج والفدية والاضحية والنذور
والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها عنه ولو بالوصية
والفدية اما طريق قضاء حقوق الله تع فلننظر اوله في الصلوة فان عرفنا
عدد الفايتة فيها وان لم نعلم فلنقضها حتى نعلم انها ليست اكثر منه فلنقض ويجب
التعيين في النية والطريق الايسر ان نقول في كل فايتة يوم وليلة اول فجر
علي واول ظهر علي فتكون عدد ركعات فايتها على مذهب ابي ح عشرين ثم
ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر والضحايا فنقضي ما فات منها بالعجلة
اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان نقوم شاة وسط
لكل سنة فنتصدق الى الفقراء ليس الا ثم ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا
قضاء او نجده ومع الكفارات فنفعله على مقتضى الشرع ثم ننظر الى الحج و
لكن ينبغي في الحج ان نوصي وان حججنا لاحتمال صدور كلمة الكفر تامل والترك
كالزنا واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة واللمز ونحوها فيجب
منها توبة صحيحة بان تندم عليها وتعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى
فاذا فرغنا من حقوق الله فننظر في حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب
والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور
او بالسعي الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنتحلله وان صدر هذه
الاشياء

الاشياء عنا في حال الصبي اذ يلزمه الصبي غرامة ماليته وان مات المالك
فنتحلله من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم يعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا
وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تع يوصلها الى
صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والا
ستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا
الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصديق لمن له الحق
فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهايم بان تضربها بغير
ذنب او تحملها فوق طاقتها او لم تتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا وكذا اذا
كان الحق للكافر لم نستحله في الدنيا فان خصومتها يوم القيمة اشد اذ لا طريق
لارضائها ولا لاعطاء ثواب المومن اياها ولا لتحمل اثم الكفر على المؤمن فايكم
وحقها فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك تم توبتنا وانابتنا
فنشكر الله تع على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في توفيقه للحقين الى الموت هذا
ما ذكر في جلاء القلوب فاحفظه فانه ينفعك في الدنيا والاخرة وفي البزازية
عن اسماعيل الزاهد استاجر دابة ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك لا يضمن
وان في غير المواضع المعتاد يضمن وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الحق به
لان مجمع المحاسن قال عم لا تضرب الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته
الى ههنا كلام البزازي وقد قضى عمر رض لرجل على رجل باربع ديات بضربة
واحدة وقعت على راسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقضى عم بالدية
كلها في اللسان والانف كما في الدرر ولنذكر جملة الاخلاق الذميمة المذمومة تفصيلا
ليكون كالفذلكة والرذايل جمع رذيلة ضد فضيلة لوصفها بقوله الردية
المذكورة يسهل حفظها للطالب لجمعها في مكان كفر بدعة ريا كبر عجب

اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء خرج امن يأس حب الظلم بفحات
جمع ظالم بعض الصالحين في تكبير التعظيم وتصحيح الصالحين لطف لا يخفى
تعليق قلب ما بسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول
امل طمع تذلل فقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف الوعد سوء
الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة
وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس تخلق خفة عناد
تمرد صلف خفاق جربزة غباوة شح جمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير
ما ذكرهينا وتبعا من اضدادها الاستقامة وهي الوفاء بالعهود الالهية
فعلا وتركا كما يدل له تاكيدها بقوله كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور بين الافراط والتفريط قال الله تعالى في كتابه خطابا لنبيه فاستقم
استقامة كاملة كما يدل له كما امرت وفي القاضي سئل رسول الله صلعم عن
الاستقامة قال الثبات على الايمان انتهى وفي المطالع عن الحكماء الاستقامة
على حقيقة اقسام [illegible] على الذكر والثناء واستقامة السر على التعظيم والوفا
انتهى كلامه [illegible] كتاب جامع الاذهار والادب وهو ما يجمع فضل ويذم
تركه وعرفه بقوله [illegible] التحديد بين الغلو بظلم المعجم والالام مجاوزة
حد الوسط للافراط والجفاء والتفريط [illegible] معرفة ضرر التعدي لذلك
الحد والفراسة عرفها بقوله وهي خاطر يطرأ في النفس ينشأ لها من قوة الايمان
ونوره يهجم على القلب [illegible] ينفي اي ذلك الخاطر ما يضاده مما لا ينبغي اخرج
القشيري المرموز له بقوله قش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال
اتقوا اي احذروا فراسة المؤمن اي اطلاعه على ما في الضمائر بسواطع الانوار
المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقائق ولذا من قال فانه ينظر بنور الله اي

ليبصر بعين

ليبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
منها او هي متعرضة لها فيحترز او لا بان لا يلابسها ولا ينقاد بها فيشكر الله تعالى على
التوفيق للتنزه عن رذيلة المعصية والتفكر في الطاعات كيف هو فيها ليتدارك
ما فات منها بعد ترتليه بها ويحترز عن تركها في مستقبل زمانه ويشكر على توفيق
الله له بما حصل بتخفيف المهملة الثانية وتشديدها منها قال الله تعالى عن اهل
الجنة وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله و
والتفكر في خلق الله ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد واياته اي دلائل
عظمته في الانفس اي في الذوات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما في
العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الا
كبر وتمامه في السبعيات وفي الافاق اي عن الخارج عن الاكوان فهي شا
هد عدل وبينة صدق ان لا اله الا الله ولذا قيل بالفارسية بيت برك درختان
سبز در نظر هوشيار هر ورقي دفتر است معرفت كردگار حتى يزيد في عظمته
اي في التفكر معرفة عظمة الله تع وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه [illegible] في التعليل
لحديث [illegible] امرأة في هرة محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله
تع مرشد اللوصلة للعرفان في اخر سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض
نزل حين سال اهل مكة رسول الله صلعم ان يأتيهم بآية تصحح دعواه انه نبي
يدعوهم الى عبادة الله تع وحده وترك عبادة الاصنام قال تع ان في خلق هذه
الاجرام العظيمة مع ما فيها من الشمس والقمر والنجوم ومن الجبال والبحار والا
شجار واختلاف الليل والنهار بذهاب احدهما ومجيء الآخر لايات اي دلا
ئل واضحات على الصانع وعظم قدرته وباهر حكمته لاولي الالباب اي لذوي
العقول الخالصة الذين يذكرون الله خبر مبتدا محذوف اي هم الذين يذكرون الله

الله في كل احوال باللسان والقلب قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي قائمين
وقاعدين ومضطجعين يعني يذكرون الله في كل الاحوال من حال القيام و
القعود والاضطجاع لان الانسان يكون في هذه الاحوال غالبا قال عم من
احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من
النفاق وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال على حسب استطاعتهم لقوله عم
لعمران بن الحصين صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب تو
مي ايماء وهذه حجة للشافعي على اضطجاع المريض على جنبه كما في المجد وعند
ابي حنيفة رح يستلقي على ظهره فاذا وجد خفة قعد ويتفكرون اي يعتبرون
عطف على يذكرون في خلق السموات والارض وما فيهما من العجايب لتدل
له على القدرة العظيمة قيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية
وقال عم تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق وقال ايضا تفكر ساعة خير
من عبادة سنة كما في العيون وعن ابي هريرة رضي انه قال قال عم فكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة وفي رواية اخرى سبعين سنة وفي اخرى سبع
وفي اخرى سنة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين هكذا ذكره ابو الشيخ
في العظمة وروي ايضا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون
قدره اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعلموا مقدار تعظيمه واجلاله وفي
رواية ولا تفكروا في الله فتهلكوا وقوله ربنا مقول لقول مقدر في موضع
الحال وهو يقولون وتقديره يتذكرون قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق
يعني المخلوق باطلا اي عبثا بغير حكمة ولكن خلقته لامر هو كائن سبحانك
اي تنزيها لك من ان يكون خلقك باطلا فقنا اي اذا نزهناك وصدقنا
رسولك بان لك جنة ونارا فاحفظنا بتوفيق طاعاتك عذاب النار او

كذا في

كذا في تفسير العيون وفي المواهب لما علمنا انك منزه عما لا يليق بك من خلق العبث
بل ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فقنا عذابها انتهى
والصدق اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الصدق في المعاملة مع
الله تع وهو اي الصدق يكون في سبع من الخصال الاول في القول ضد الكذب
لانه مطابقة الحكم للواقع والثاني في النية الاخلاص ضد الريا والثالث في
الوعد بالنوال والرابع في العزم على وفاء العهد قوتهما اي الوعد والعزم عليه
وخلوهما من الضعف والتردد فيه والخامس في الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق
الوعد ووفق العزم والسادس في العمل موافقته للباطن وهو استواء السر والعلا
وعدم دلالة على امر لم يتصف به والسابع في نحو الخوف كالفزع [illegible]
كثرته والصديق بكسر اوله المهملين وتشديد ثانيهما من اتصف بهذه جميعا حال
والمرابطة اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا المرابطة والمرابطة [illegible]
لعكوف على فترة بقوله وهي ربط النفس في طاعة الله تع [illegible] الاول المشارطة
على النفس اولا بترك المعاصي فلا يلابس شيئا منها وترتيب الوظائف والاعمال في
الليل والنهار والاوراد من القران والاذكار في يومه وليلته ثم الثاني المراقبة فلا يتركه
مهملا لكثرة تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا
انه يتقلب بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف
الازلي الابدي له والنظر اليه اي الرقيب في ابتداء العمل وقبله وبعده هل يفي بالعمل
المشروط عليه على وجهه بالسلامة عن النقصان [illegible] الجزاء ام العجلة [illegible]
عنه ثم الثالث المحاسبة اي الحساب البليغ بعد الفراغ من العمل المشروط هل نقص شيئا
منها ثم الرابع المعاتبة بالعقوبة نفسه في التقصير [illegible]

ان نقص شيء منها بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه من الشدة
المثقلات حتى لا يرجع اليه النقص ثانيا لما ذاقه مما نشاء عن النقص اولا فالنفس
كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم فمجموع ماذكر من الاخلاق
الحميدة التي ينبغي للمؤمن التوشح بردائها تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان
اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف عزة غبطة
في عمل الاخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله حزن
له رجاء بغض في الله حب في الله توكل خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عفو حقد شجاعة
حلم رفق انابة وفاء بعهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة
في عمل الاخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله
تعالى وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
مراقبة محاسبة معاتبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول جوع للعبادة توبة
خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتفقهين من العلماء ومن سلك مسلكهم
من المتاخرين في ضبط فضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها تكملة للفائدة وان
وقع تكرار في بعض لعدم خلوها اي الاعادة عن الفائدة وهي اي الطريقة المذكورة
حصر اصولها وتفريع شعب كل منها اي الاصول عليه على اصله المدلول عليه باصولها وحقه
عليها لعودها الى الجمع وقد علمت في القسم الاول في تفسير الخلق من النوع الثالث
ان اصولها اي الفضائل اربعة ثلثة مفردة بسيطة خالية عن التركيب وهي
الحكمة ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء والشجاعة ملكة بها يقدم على
امور ينبغي ان يقدم عليها والعفة هي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروة واصل واحد مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلاثة وهي العدالة

ملكة

ملكة تحمل على امتثال الاوامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا فتشعب
الحكمة اي المتشعبة منها سبعة رمزها بقوله دفس حروف ابجد اي احدها صفاء الذهن اي
وجودة الذكاء فسرها بقوله استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا التشويش والا
ضطراب لكماله ب اي ثانيها جودة الفهم اي حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسرها
بقوله صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم لما بينهما من التلازم ج اي ثالثها الذكاء اي
قوة الفهم وفسره بقوله سرعة اقتداح اي انتاج النتايج من المقدمات اي انتقال
الذهن من المقدمات الى النتايج د اي رابعها حسن التصور لما الكلام فيه وبينه
بقوله البحث عن حقايق الاشياء بقدر ما هي عليه اي بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج
جزءها اي خامسها سهولة التعلم عليه لجودة فهمه وقوة ذكائه واستعداده فسره
واوضحها بقوله قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي في فكره
وجد في فهمه ويعني سادسها الحفظ اي استقرار المطلوب في الحافظة كما قال ضبط
الصور المدركة تصورات او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بتغيير اي
ولا اعتبار ز اي سابعها الذكر بضم الذال وهو للقلب وبكسرها للسان بينه بقوله
استحضار المحفوظات من الصور بعد ايداعها الحافظة لشيء منها وهو اخص من
الحفظ هو تدارك ما علمه في الماضي حين احتياجه كما في الحاشية وشعب الشجاعة
اي للتفرعة منها يب بتجينه وموحدة يعني اثنى عشر احدها كبر بكسر فسكون
النفس فسره بقوله استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر بكسر اولهما وفتح ثانيهما
اي استواء وجود هذه الاربعة عند الشرف نفسه كما في الحاشية ب اي ثانيها النجدة
بينه بقوله ترك المحاذاة بسهولة من النفس مع القدرة على الانتقام المبالغ
عليه بالمقامرج اي ثالثها عظم الهمة عرفه بقوله عدم المبالات الاهتمام والاعتناء
بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى حتى يباشر الصبر واعلى

بقوله عدم المبالات الاهتمام والاحتفال بسعادة الدنيا وشقاوتها بقوله قوة مقاومة
الالام والاهوال فلا يتضعضع لها طلبا لثواب الله تعالى اى خامسها النجدة
بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع النفسانى عند
المخاوف وذلك تقدير العزيز العليم و اى وسادسها الحلم بكسر المهملة الطمانينة
اى سكون القلب عند سورة القلب بفتح المهملة وسكون الواو اى قوة الغضب ز اى
سابعها السكون اى التانى والتؤدة فى الخصومات فلا يتعجل خ اراد المطالب
والحروب فلا يقتحمها ما امكنه الخلاص منها قال م لا تمنوا لقاء العدو فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم الحديث خ اى ثامنها التواضع اى استعظام ذوى
الفضائل واستعظام من دونه فى المال والجاه فلا يحتقر احدا من الخلق وان
نزل عنه مرتبة ط اى تاسعها الشهامة اى الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من بذل الندا وكبت العدا واجابة الندا وهو معنى قوله من العظائم لانطلاق
الالسنة بالثناء على صاحبها اى عاشرها الاحتمال فسرها بقوله اتعاب الناس
النفس فى كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء لحق مقام العبودية يا اى الحادى
عشر الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها بالانفة والغيرة
اى المحافظة على الحرم نظم ففتح فلا يدعهن يلابس شيئا من التهم فلا ياخذ ما ينقص
او يشينه وفى الحديث من وقف مواقف التهم فاتهم فلا يلومن الا نفسه يب اى
الثانية عشر الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الخلق القلبى والتاهل النفسى المعبر
عنها بقوله التاذى عن اذى يلحق الغير فى نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة يب
تحتية وموحدة يعنى اثنى عشر ا اى احدها الحياء فسره بقوله انحصار النفس اى
امتناعها فى نفسها خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب
بالفعل كفعل المحارم او بالترك كترك الواجب ب اى ثانيها الصبر عرفه

بقوله

بقوله حبس النفس عن متابعة الهوى بينه وبين الاول مباينة لا تخفى ج اى ثالثها
الدعة بفتح المهملة اولى اسم مصدر اى السكون عند هيجان الشهوة د اى رابعها
النزاهة بفتح النون والزاى عرفه بقوله اكتساب المال من غير مهانة وذل كالمنا
باغة وكالسؤال وغيرهما من المكاسب الدنية ولا ظلم كمكس واتفاقه للمحاصل
كذلك فى المصارف الحميدة شرعا وعرفا ه اى خامسها القناعة اى الاقتصاد
على الكفاف قدر الحاجة من غير طلب لما زاد عنها و اى سادسها الوقار والتانى والتؤ
دة فى التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك المتانى بعض حاجته وقد يكون
مع المستعجل الزلل ز اى سادسها الرفق اى حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل
اى المحمود شرعا وعرفا فلا يقع فى الطرفين المذمومين الافراط والتفريط ح اى
ثامنها حسن الصمت فسره بقوله محبة ما يكمل النفس اى بجعلها كاملة لكونها محاسن
واحاسن ط اى تاسعها الورع اى ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ى اى
عاشرها الحرية اى الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة اى حصول انالة الغير
انواع المطالب بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال الاخوان يا اى الحا
دية عشر الانتظام اى تقدير الامور الدنيوية وترتيبها اى جعلها فى مرتبة بحسب
المصالح اى ما يصلح به صلاح الحال يب اى الثانية عشر السخاء وهو اعطاء ما ينبغى
من مال او غيره لمن ينبغى شرعا وعرفا وهنا تحته ستة انواع مندرجة اندراج
النوع تحت جنسه ا اى اولها الكرم بفتح اوله الاعطاء بالسهولة اى التلطف
واللين ب اى ثانيها الايثار وهو ان يكون الاعطاء مع الكف منع الانسان ذاته
عن حاجته تقديما لحاجة المعطى على حاجته قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة قال الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل
كما فى المواهب ج اى ثالثها النبل بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اى الاعطاء مع

السرور كما قال ان يكون الاعطاء مع السرور وفي نسخة بضم النون بعدها
موحدة ساكنة اى الرفعة وفسره بالبذل مع السرور والا لم يكن سخاء بل مجاهدة
لها داى رابعها المواساة اى المشاركة فيما في اليد من الدنيا وفسرها بقوله اى
يكون الباذل فيما في يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يخص نفسه دونهم هـ اى
خامسها السماحة فسره بقوله بذل ما لا يجب بذله تفضلا لا علة البذل اى لا طلبا
للمجازاة ونحوها والمسامحة ضد المحاكة ترك ما لا يجب استيفاؤه تنزها
عنه وتبعدا عن البخل لا طلبا للجزاء اما ترك استيفاء الواجب فدناءة وشعب
العدالت اربعة عشر اشار اليها بقوله يد بالمحبة والمهملة اى اولها الصداقة
هي قوة الود كما قال المحبة الصادقة يعني غير المشوبة بتكليف ولا تملق كما
قال بحث لا يشوبها اى لا يدخلها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات وهذا
عزيز جدا اعلم ان الصداقة والاخوة على ثلث مراتب بعضها فوق بعض الا
ول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعي في جميع حوائجه بلا سؤال
من جهة والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث الايثار
على نفسه وهذا على المراتب والاول ادناها والثاني اوسطها ذكره خواجه
زاده في حاشية ب اى ثانيها الالفة بضم الهمزة عرفه بقوله اتفاق الاراء
جمع راى في المعاونة اى التعاون على تدبير المعاش لحصوله غنها في العادة
ولذا قال عم في اخر حديث كونوا عباد الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض
ج اى ثالثها الوفاء بيته بقوله ملازمة طريق المواساة السابقة قربا
ومحافظة البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع خليط اى الاصحاب
د اى رابعها التودد عرفه بقوله طلب مودة الاكفاء اى الامثال له
بما اى بامر يوجب عادة ذلك من بذل الندا وكف الاذى هـ اى خامسها

المكافات

المكافات عرفها بقوله مقابلة الاحسان بمثله او زيادة عليه قال الله تع
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عم من صنع معكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال عم تهادوا وتحابوا واى
سادسها حسن الشركة اى المشاركة وفسره بقوله رعاية اى مراعات
العدل اى المتوسط بين الافراط والتفريط في المعاملات فلا يظلم ولا
ينقص الحق الذي عليه ز اى سابعها حسن القضاء اى المقاضات والمجازاة
بينه بقوله ترك الندم على ما جاز به وان كثر وترك المنة في المجازاة لا يذكره
صريحا ولا تعريضا لهدم المن البناء الجميل تامل ح اى ثامنها صلة الرحم اولى
القرابة وفسرها بقوله مشاركة ذوي القرابة في البيئة في الخيرات
بقدر الاستطاعة فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير فتدبر
ط اى تاسعها الشفقة بفتحات وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن
الناس اى نوع كان في اى كان من الناس رحمة ورافة ى اى عاشرها الا
صطلاح بين الناس اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا لا عرف بقوله
التوسط بين الناس اى الدخول بينهم ولو بكلفة كما يؤذن به التفعل
في الخصومات بما يرفعها متعلق بالتوسط كالظرفين قبله وتعدد
المتعلقات بمثل ذلك جائز يا يعني الحادية عشرة التوكل على الله تعالى
عرفه بقوله ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر كبقاء الحيوة وشفاء المرض
وتصاريف الاقدار يب يعني الثانية عشرة التسليم القلبي هو الانقياد
لامر الله تع لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما اى في امر او الامر الذي
لا يلايم الاسباب يج اى الثالثة عشرة الرضاء بالاقدار اى طيب استراحة
النفس فيما يصيبه من النوال ويفوته منه مع عدم التغير فيستوي عنده

الوجد والفقد بيد الرابعة عشر العبادة وهي تعظيم الله وتعظيم اهله
من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وجملة كتابه وامتثال اوامره الواصلة
منه في كتاب او على لسان حبيبه ثم او المأخوذ من ذلك بقياس فمجموع الاصول
المبنى عليها الشعب المبنية على الاصول خمسة وخمسون اي خصلة وفيه اي
في المذكور زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا من الخصال الحميدة ثم لما فرغ
من بيان الاخلاق السيئة والفضائل البينة للمجموع اراد التوصية للسالك
ليزداد جده في ازالة الرذائل واكتساب الفضائل فقال فعليك ايها السالك
لتنيل الاخرة بالاحتراز الزم بالاحتراز في صورة عدم وجودها او لا
عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها اي الزم دفعها قبل مجيئها وعلى تقدير الخلق
عنها وحفظ اضدادها بقلبها وقطعها وحفظ باقي الفضائل او باحتراز ازالتها
ودفعها على تقدير الاتصاف بها او ببعضها وباحتراز تحصيل اضدادها وسائر
الفضائل حتى غاية للحفظ يبقى قارة عندك لتحفظك من اضدادها
او الى ان او لكي يحصل لك تزكيته النفس اي تطهير النفس من رذائل الخبائث
وتصفية الروح من كدوراتها وتخلية القلب بالمعجمة اي تفريغه من كل خلق
دني وتحليته بالمهملة اي تزيينه بالفضائل من كل خلق سني فإن التصوف المد
ونه فيه الاسقاق والطريقة التي عليها المدار وهي العيث المدار دعبادة
عن هذه الامور اي التحلي بالمحاسن والتخلي عن الرذائل اذ التصوف هو
الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني كما في الحاشية خصوصا
سبعة من الرذائل فهي اشد قبحا فانها امهات الخبائث اي خصاص هذه السبعة
من الرذائل بالاحتراز او الازالة والرفع بناء على كونها امهات الخبائث كما في
الحاشية فعسى ان تجوت منها بالتأييد الالهي ان تجو من عزها من المعاصي ايضا
نجاة

نجاة كذلك وهي الكفر والبدعة والريا والكبر والحسد والبخل والاسراف اي الخروج
عن حد الاعتدال بل ادنها على ما قدمت واقول ان نجوت من الاربع الاول بطلم فهنج
فلعلك تفوز وتفلح اي تنجو وتظفر من عذاب الله تعالى وتصل مرادك لان الواقي
اي من السبعة اما اسبابها اي اسباب الاربعة او ثمراتها او متعلقها وذلك كالكبر
فانه ثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف فزوالها اي الاربعة الاول بالتمام اي
زوالا تاما يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده والاولان اي
الكفر والبدعة ظاهر الفساد لكمال وضوحه بينا الغوائل اي المهالك غنيان
لظهور قيام ذلك بها عن الحجج جمع حجة وهي كما في المصباح الدليل والبرهان فعطف
والدلائل عطف تفسير والاخيران اي الريا والكبر فقد كان اكثر اهتمام السلف فيهما في الو
قوف على قبحهما وعلى التخلص منهما فعلم ان ازالتهما من اهم المهمات واشد العلى قبح
الريا بقوله حكى عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالي اي ما كان ظاهرا
منها ولو في الخلوة لا اعتده شيئا لاحتمال ثبوت الرياء او السمعة بخلاف العمل
القلبي لبعده منهما وقطعه عنهما وعن بعضهم اي روي عن بعض السلف وهو
ابو يزيد البسطامي انه قال قضيت اي فعلت مرة اخرى صلاة ثلاثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول مع الاخلاص فيما اظن وذلك اي الداعي
للقضاء المذكور اني تأخرت يوما عن المسجد بعذر فصليت في الصف الثاني فاعتر
تني اي داخلني خجلة بفتح المعجمة وسكون الجيم في القاموس خجل كفرح استحيى
ودهش وبقي ساكنا لا يتكلم ولا يتحرك ولا يدري كيف المخرج منه من الناس
ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة حيث رواني قد صليت في الصف
الثاني فعرفت تماما اعتراف من الخجلة لذلك ان نظر الناس الي كل يوم فيما مضى
في الصف الاول كان يسرني في نفسي بسبب استرواح اي راحة نفسي من حب

الاثم لخفائه علي وتلبيسها فكان كله ريا، والرياء كانه لم يكن فبقي في ذمته
بحال قضاه ثم استدل على قبح الكبر بقوله وقال ابو يزيد البسطامي رح ومادام
العبد اى المكلف يظن يترجح عنده ان في خلق شرا منه فهو متكبر لانه غمط
للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه لا يكون به متكبرا فقيل له متى
يكون متواضعا اى موسوما بالتواضع فقال اذا لم يرى لم ينظر لنفسه مقاما ولا حالا
عند الله تع ولا عند الناس والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والا
نتقال كما في المواهب وعنه اى عن ابي يزيد رح انه قال كابدت قال في المصباح
مكابدة الشئ تحمل المشاق في فعله العبادة اى الانقياد والخضوع لله تع ثلثين
سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تع مملوة من العبادات لكثرة
العباد وعبادتهم وهي من خزائن الله مولانا يخزنهم عليها برحمته ان اردت الوصول
اى المعنوي اليه فعليك اى الزم بالذل والافتقار فلا ترى لها معنى من معاني الكمال
وعن الجنيد شيخ طائفة اذ كان يقول يوم الجمعة في مجلسه الظ فان متعلقان
بيقول ومقول القول لولا انه روى عن النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم
القوم اى اميرهم وكبيرهم ارذلهم ما تكلمت عليكم اى بهذه الاوامر والنواهي و
وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل في اسلامي سرورا تاما
الا في ثلثة مواضع قاله بعد ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلما في تلك الحالة
كما في الحاشية احدها كنت في سفينة معروف جمعها سفن فيها رجل فاعل على الظرف
او مبتدا والظرف خبره والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل مضحاك
بكسر الميم فسكون كثير الضحك والاضحاك للناس كالمساخر يقول كنا ناخذ شعر
العلج بكسر فسكون بوزن العجل الواحد من كفار العجم كما في الصحاح وبعض العرب
يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كما في المواهب في بلاد الترك

بضم

بضم العوقية وسكون الواو قال في المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد
تركي وروحي هكذا اى مثل هذا الاخذ وبينه بقوله وكان ياخذ بشعر راسي
من بين القوم احتقارا واستهانة فيهز يعني زيادة فيما ذكر فسرني ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وذلك اقصى مراد السالك لعدم
نظره لنفسه بوجه وثانيها كنت عليلا اى مريضا في مسجد من المساجد فدخل
المؤذن للاذان فقال لي اخرج اى من المسجد ليصلي الناس فيه مكانك فلم اطق
اى الخروج لمرضي فاخذ برجلي استخفافا وجرني احتقارا الى الخارج منه كما يجر
الشاة من رجلها استخفافا بها وثالثها كنت بالشام الاقليم المعروف وعلي فرو
الفروة التي تلبس قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء كسهم وسهام
كما في الفتحية فنظرت فيه فلم اميز بين شعره والقمل من كثرته فسرني ذلك
لما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم من التوجه لله تع و
عنه اى عن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشيء كسروري
الكاف في محل المفعول المطلق صفة لمصدر محذوف او في محل جر صفة بشيء
في يوم كنت جالسا فجاء انسان واحتقرني وبال علي فظهرت بعد وعرفت
نفسي هوانها فاقبلت على معزها سبحانه وتعالى وقيل من راى نفسه خيرا من فر
عون فهو متكبر وقدمه وجهه اى وجه عدم عد الشخص نفسه خيرا منه في
المبحث الرابع من الرياء وتقدم ثم قول السقطي ذلي عطل ذل اليهود الذي ضرب
عليهم لغلبته وشدته وصح قول ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان
يضعوني كاتضاعي اى ان يذلوني كذلي عند نفسي في احتقارها وهوانها
عندي ما قدروا عليه لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة اى باجمال في الحث
على التواضع من يتمسك وهذا الذي على اصطلاح الصوفية هو [illegible]

على القلب كما في الحاشية اى استولى ولو تيكلف كما يومي اليه الصيغة بان نفذ البار
مزيدة في المفعول به التاكيد اعدى عدو كما روى عن افضل البشر لانها المردية
والمهلكة له في الاخرة تالم يستبعد اى لم يعدها بعيدًا الفرح والسرور عند
لحوق الذى والهوان لها المحكى عن السلف بان شان الانسان لفرح بهوان
عدوه واماس اتخذها لغباوة وعدم تيقظه لدسايسها وبوائقها اصدق
اصدقائه اى اشد صداقة فيعده اى الفرح والسرور عند لحوق الذل للنفسه
ممتنعًا ومحالا لا يتصور عقله وجوده الصنف الثانى من الاصناف الثلثة
في افات اللسان وهو اى هذا الصنف فيما لان القسم الاول فى وجب
وجوب الحفظ اى صونه عن النطق بما لا ينبغى وعظم جرمه بضم الجيم اى وبال
احماله لا تخبر قال الله تعالى اذ يتلقى طرف لا قرب اى اذ يتلقى ويأخذ بالحفظ
والكتبة المتلقيان اى الملكان الموكلان بالانسان قوله عن اليمين وعن الشمال
خبر مبتدا وهو قعيد واراد قعيدان اى عن يمين ابن ادم وعن شماله قعيد
ان الانسان القليل والكثير وهو من قبيل الاكتفاء باحدهما يعنى عن اليمين
قعيد وعن الشمال قعيد يكتبان عمله ومنطقه ونحن اقرب اليه من كل قريب
وقت كتابة ملكيه ما عمله من فعل وقول ما يلفظ الانسان من قول الا لديه
رقيب اى حافظ يحفظ عليه عتيد او حاضر معه واحد واراد رقيبين عتيدين
فاكتفى باحدهما عن الاخر قيل هما يكتبان عليه كل شيء يصدر عنه حتى انينه في مرضه
وقيل لا يكتبان الا ما يوجب عليه اونوزره ويدل عليه قوله عم كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب
السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان

الملائكة

اى تذل وتخضع له [illegible] والتكفير
هو ان ينحنى [illegible]

الملائكة يجتنبون الانسان عند غائطه وعند جماعه كذا في تفسير العيون فاذا
كان ما يتكلم به الانسان من خير وشر مكتوبا في ديوان مقروا عند حضور الملك المقال
فاللازم له الامساك عن فضول الكلام لئلا يعترية الخجلة من الله تعالى عن الحرام
كما في حاشية خواجه زاده ولذا قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى سعيد الخدرى انه قال عم اذا اصبح
ابن ادم اى دخل فى الصباح فان الاعضاء كلها تستكفى اللسان اى تطلب الكفاية
والاندفاع من شره وفى رواية تكفر اللسان ويطاطى راسه قريبًا
من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما في الحاشية فتقول اى الاعضاء
حقيقة او مجازا بلسانه الحال اتق الله تعالى اى خف فينا فى حفظ حقنا فانما نحن
بك اى نستقيم او نعوج فان استقمت على الشرع المحمدى استقمنا اى اعتدلنا
تبعًا وان اعوججت اى ملت على طريق الهدى اعوججنا اى ملنا عنه اقتداء بك
واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عم
لا يستقيم ايمان عبد على النهج المحمدى حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق المحمدية
ولا يستقيم قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه فباستقامته يستقيم القلب واخرج
الطبرانى فى الاوسط والصغير المرموز له بقوله طس طص عن انس رضى
عن النبى عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن بالخاء
والزاء لسانه اى يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتح الا بمفتاح اذن الله تعالى
فيه واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا
عليه انه قال والذى لا اله معبود بحق فى الوجود والامكان غيره ما اى ليس
على ظهر الارض شيء احوج اى اشد حاجة الى طول سجن من لسانه
اى ما يوجد شيء محتاج احتياجا كثيرا الى حبس طويل فى السجن من لسانه

ذكر خواجه زاده بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما
لصاحبه كم وجدت في بني ادم من العيوب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته
ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت العيوب كلها قال ما
هي قال حفظ اللسان كما في الاذكار واخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما
بقوله شيخ هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها
فاء السوائي رضي الله تع عنه انه قال رسول الله صم تنبيها لاصحابه على افضل اي
الاعمال احب الى الله تع اي اكثر ثوابا عنده قال راوي الراوي فسكتوا اي الصحابة
لعدم علمهم بالجواب فلم يجبه احد ولعلهم قالوا الله تع ورسوله اعلم فترك
ذكره الراوي اختصارا قال صم هو اي احب الاعمال الى الله تع حفظ اللسان فعلم
منه ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذي
هو منظر الرب فلا ينبغي للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة في وقت الاحتياج
والا يستحق المعاتبة والمعاقبة اذ الانسان لم يخلق سدى والناقد سميع بصير
عليم خبير واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن سفيان بن عبد الله الثقفي
رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله تع حدثني بامر اي شان شرعا ويدل له وصفه
بقوله اعتصم به قال صم قل ربي الله اي امنت بالله وبكل ما يجب الايمان به
مما علم بالضرورة مجيء الرسول صم ثم استقم اي اثبت على ايمانك قلت يا رسول
الله تع اخوف ما تخاف على ما في ما اخوف استفهامية مبتدا والخوف خبره
وهو افعل التفضيل للمفعول وما في ما تخاف موصولة والعائد محذوف
تقديره اي شيء اخوف اشياء تخاف فيها علي كما في شرح المصابيح فاخذ
صم بلسان نفسه اي امسكه ثم قال هذا اي فهو اشد ما تخاف منه اخرج مالك
في الموطا المرموز له بقوله ط عن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب ان عمر رضي

الله

الله دخل يوما على ابي بكر حال كونه يجبذ وفي نسخة يجذب لسانه وفي المصباح
جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا قيل مقلوب منه في لغة بني تميم وانكره
ابن السراج قال ليس احدهما ماخوذا من الاخر لان كل واحد متصرف في نفسه
انتهى كلامه فقال عمر رضي الله عنه للصديق اي كفف عن الجذب غفر الله لك
غلظة دعائية فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد اي مواضع الهلاك وفي
الشرعة والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق رضي عنه يضع حجرا في
فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يهم انتهى وفي الاحياء قال سليمان عم ان كان الكلام
من فضة فالصمت من ذهب انتهى وفي الحديث مرفوعا من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن سهل
بن سعد الانصاري رضي الله تع عنه انه قال قال رسول الله صم من يضمن لي
ما ض بوزن الفعل والصيغة للتكلف ما بين رجليه الفرج وما بين لحييه اي اللسان
تضمنت له بالجنة حاصله من تكفل في الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ
ما بين لحييه من اللسان تكفلت له في الاخرة بدخول الجنة كما في الحاشية ثم قال
المصنف رح تنبيها لعلاجه وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام ولهذا قيل من علم كلامه من عمله الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وقد
مر فيه حديث مرفوع وسياتي الاقبال لا يتيسر الا بالتامل والاقتصار على
قدر الحاجة روي عن علي رضي الله تع من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه
قل عقله كما في الحاشية وفي الشرعة افضل خصال المؤمن الصمت بالقا
رسية خوي نيكوي وفيه اي في الصمت تسعة اعشار العافية هي السلامة عن
الافات يدل عليه العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشر في النطق والباقي
في الصمت الى هنا كلامه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه رسول الله قال من كان يؤمن اى ايمانا كاملا بالله واليوم
الاخر اى بكل ما يجب الايمان به وذكرا لانهما المبدأ والمنتهى فليقل خيرا من ذكر
الله تع او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اى عما لا حاجة
اليه من الكلام الدنيوى لما مر انه من العمل المحاسب به الانسان واخرج ت
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله ان النبى صلعم قال
لا تكثر والكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهره تفخيما
للذكر وتعظيما له قسوة القلب اى يورثه ويفضى اليه فلا يؤثر بالمواعظ
والنصائح وان ابعد الناس من الله تعالى القاسى القلب لخذلانه و
ابعاده عن الخير والمراد بعد قلوب اولى الايمان من حضرة الرحمن والقلب
فاعل القاسى لكونه صلة ال واخرج الطبرانى فى الصغير وابو الشيخ المرموز
لهما بقوله طص شيخ عن ابى سعيد اقتصر على كنيته وحذف نسبته اى الخد
رى وعكس فيما مر قريبا تفننا فى التعبير رضه عنه انه جاء رجل الى رسول الله
صلعم فقال يا رسول الله اوصنى او حضنى على البر فعلا وترك خير قال عليك
اى الزم بتقوى الله تعالى اى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فانها اى
التقوى جماع مصدر بمعنى الفاعل اى جامع كل خير والعدول اليه كما فى
حمل المصدر وصيغة المفاعلة من المبالغة كما فى المواهب وعليك اعاده
اهتماما به ولذا قال العاطف مفصولا عنه بالجهاد فى سبيل الله اى فى طاعة
فرض ان الجهاد الاكبر مجاهدة النفس فى طاعة الله تع والجهاد الاصغر
مجاهدة الكفار والنبى صلعم يسمى المجاهدة مع النفس جهاد الاكبر حين رجو
ع من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
كما فى ابن الملك فانه اى الجهاد رهبانية المسلمين اى تعبدهم الذى

امر وابه

روابه وعليك بذكر الله تعميم بعد تخصيص وذكر الله يطلق على الثناء عليه
بالتقديس والتكبير والتهليل ونحو ذلك وصفة اللسان وعلى القيام بطاعة
الحدث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله
فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه عطف خاص على عام لانها من
افراد الذكر والاضافة من جلاء الصابر ونضيفة السرائر وذكر لك فى السما
اى فى العالم الملكوت واخزن لسانك اى احبس لسانك من كل مقال فمن عد
كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا فى خير قال عمر بن الخطاب الصمت خير
الا عن الخير كتلاوة قرآن وعلم او امر بمعروف او نهى عن منكر وايناس ضيف
وكلمة طيبة لوجه الله تع فانك اى المتوصى ومثله من حمل كذلك اى بسبب
حفظ اللسان تغلب اى تقهر الشيطان لان لانسان عدو مبين فاذا
تلبست بسربال التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك ان
حسنة مثوبتهم او اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى وائل رضه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اكثر خطايا ابن ادم فى لسانه وفى
رواية من لسانه لانه اكبر الاعضاء عملا واصغرها جرما اعظمها زللا
رواه البيهقى فى الشعب الخطايا ضد الثواب واخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت عن ابى هريرة رضه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اللام
فيه للجنس ليتكلم بالكلمة اى الواحدة لا يرى اى لا يظن لها باسا اى ذنبا
يعاقب عليه وهو عند الله تع ذنب عظيم فيسخط عند ربه يهوى بها اى يسقط
بسببها سبعين خريفا اى سنة فى النار فالمراد بالخريف السنة من قبل ذكر
الجزء وارادة الكل وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها
بالا اى لا يحضرها قلبه يرفع الله بها درجة وفيه حث على التدبر والتفكر

عند التكلم ذكره ابن الملك والمراد من السبعين للتكثير لا للتحديد ومن الكلمة ما
فيه ايذاء مسلم ونحوه دون مجرد المزاح كما قال الغزالي واخرج ابن ابي الدنيا المر
موز له بقوله دنيا عن امنة بفتح اوله بنت الحكم بفتح اوله ولم يذكرها في
التجريد انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل ليدنو اي يقرب من
الجنة واكد بالمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهي حتى
ما يكون اي ما يصير بينه وبينها الا قيد بكسر فسكون اي قدر رمح وهذا كناية
من كمال القرب فيتكلم بالكلمة اي المحرمة شرعا فيتباعد منها اي يتباعد بعدها
بعد صنعاء ممدودا البلد المعروف باليمن وبغير مد بلد بالشام والاولى
من المدينة بنحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر من سير الابل كما في الحاشية
واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله نعم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال صلعم من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه اي وقوعه فيما لا يرضى فيه
او السقط بفتحتين ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره
وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب تتمة الحديث
من كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت له النار اولى رواه
الطبراني في الاوسط وفي سنده جماعة غير معروفين كما في المواهب رح و
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله انه قال قال صلعم
طوبى نعم الكلام فهنا لمن امسك الفضل من كلامه بان صان لسانه عن
النطق بالزائد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزا
ئد عن حاجته وحاجة عياله في وجوب القرب من ماله وجاء الخبر كما بلفظ
طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه
البخاري في التاريخ والبغوي والباوردي وابن قانع وابن شاهين و

الطبراني

الطبراني والبيهقي عن ركب المصري والحديث كما في الاصابة للحافظ ابن حجر ضعيف
وغفل السيوطي عنه مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن فحسنه وحمل التيسير تحسين
ابن عبد البر على لفظه وركب قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوي لا ادري
اسمع من النبي صلعم ام لا نعم فهو حسن لغيره بتعدد طرقه في الفتحية اخرج
ابن ابي الدنيا المرموز له دنيا عن عمرو بن دينار وهو حديث مرسل انه تكلم
رجل عند النبي صلعم فاكثر الكلام فقال النبي صلعم منكرا عليه منبها له على حسن الصمت
كم استفهام دون لسانك اي قدام لسانك من حجاب تحول بينه وبين الناس
قال شفتاي واسناني فقال صلعم اما اداة استفتاح كان في ذلك اي الحجاب
ما يرد كلامك ويمنعك من اكثاره وكان النبي صلعم يطيل الصمت فاذا اراد
ان يتكلم وقف ساعة ويتفكر فيه فان كان لكلامه ثواب نطق والا سكت
فهذا من داب الايقاظ البصراء وقيل من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه
جميع عيوبه وقال صلعم من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه
الله عذابه كما في الترغيب حكماء هندوستان در فضائل بزرجمهر سخن ميگفتند
تا جز اين عيبش ندانستند كه سخن گفتن بطيست بزرجمهر بشنيد وگفت انديشه
كردن كه چه گويم به از پشيماني خوردن كه چرا ميگفتم وتمامه في كتاب الگلستان
واخرج الترمذي والطبراني المرموز لهما بقوله ت طب عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال صلعم من صمت او سكت عن النطق بالشر
نجا من العقاب والعتاب يوم المآب والله اعلم بالصواب القسم الثاني من
قسمي افات اللسان في افاته تفصيلا تمييز اعلم ان افات اللسان اما في السكوت
كترك تعلم القرآن وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او في الكلام كهو
في الحرام والكلام بالرفع مبتدا خبره متعلق قوله على ضربين اي نوعين احدهما

ما اى ضرب فيه الاصل المنع اى من الشارع كالتكلم بالفاظ الكفر والكذب و
الغيبة والاذن لعارض كالاكراه والاصلاح والثانى ما اى ضرب على العكس
اى الاصل فيه الاباحة والحرمة لعارض والثانى اى الاصل فيه الاباحة
اما من العادات كالبيع والاجارة والشركة ونحوها او من العبادات
كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وما من العادات اما ان يتعلق بنظام
العالم وانتظام المعاش كالكلام المستعمل فى عقود المعاملات ونحوها
او لا اى لا يكون كذلك كالمزاح والمدح والشعر والنسج وما من العبادات
ما متعدية كالتعليم والتذكير والامامة او قاصرة كالتلاوة والذكر
ففيه او فى هذه القسم ستة مباحث المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل
فيه الحظر المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العبادة التى لا يتعلق بها انتظام
المعاش المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها انتظام
المعاش المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية المبحث
الخامس فيما الاصل فيه من العبادات القاصرة المبحث السادس فى آفات
اللسان من حيث السكوت المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر
وهى بالمهملة فالمعجمة الحرام وهو ستون آفة الاول كلمة الكفر العياذ بالله بكسر
العين الاعتصام بالله الاولى حذف كلمة لما ان الايمان فى ظاهر الرواية
التصديق والاقرار فنافى كل منهما كفر فى الاول الوهم والشك فكل منهما كفر وليس
بكلمة كما فى القنية وحكمه اى حكم كلمة بمعنى لفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه
ان كان طوعا او من غير اكراه عليه بتلف نفس او عضو اما بالاكراه بالضرب
الشديد والحبس المديد فغير عنده يباح به التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك
صار كافرا ديانة وقضاء كما فى الحاشية وطوعا خبر كان من غير سبق لسانه

خبرعبد

بعد خبر او حال من ضمير الخبر خمسة الامور الامر الاول احباط العمل الخيرى كله
ثم لا يعود لذلك العمل بعد التوبة لحبوط بالردة فيجب عليه الحج بعد العود
والاسلام ان كان غنيا والاولى ان كان مستطيعا لانه قد يكون غنيا والطريق
غير امن فلا يجب عليه ح ولو حج اولا اى قبل الكفر واولا ظرف زمان
او مفعول مطلق صفة مصدر محذوف وخالف الشافعى رح لانه اعتبر احباط
العمل بالردة اتصالها بالموت لاية فيمت وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبر
ذلك فيها الحنفية بل اعملوا كلا من الايتين كما فى المواهب ولا يجب قضاء ما صلى
وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته ويجب قضاء ما فات فيها
من الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة
والواجبة اذا عاد للاسلام اعلم ان حكم الكفر على ذكر المصر خمسة امور الامر
الاول احباط جميع الاعمال ان صدر منه بلا اكراه ولا سبق لسان لقوله تع
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الاخرة من الخاسرين وعند الحنفية
لا تعود بعد التوبة ويجب عليه اعادة الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة
والزكوة والصوم لكن يجب عليه قضاء ما فات منه لان المعصية لا تذهب
بالكفر وعند الشافعية تعود بعدها كما كانت فلا يجب عليه اعادة شئ
منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تع ومن يرتد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وانما وجب عند الحنفية اعادة الحج
ثانيا بطريق الاداء لتقرر فى ذمته لبقاء سببه الذى هو البيت مع تحقق شرط
وجوب الاداء وهو القدرة والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة
والصوم فانه قد اداها فى حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه فى ذمته ثانيا لفوات

سببه الذي هو الوقت والنصاب والشهود واما وجوب قضاء ما فات
منه في حال الاسلام فلتقرره في ذمته وعدم سقوط عنه بالكفر لان الكفر لا يحبط
المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كنا في التحقيق وذكر المصنف الفاضل
والمؤلف الكامل في الحاشية ما يوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه
محتاجا الى بسط الكلام حتى يعلم منه كيفية هذا المقام وهو انه لما كان التصديق
والاقرار ركنين للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل واحد منهما كفرا اما المنافي للاول
وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافي للثاني فكفر في حال
الاختيار ان صدر منه بلا سبق لسان سواء كان بطريق الجد والهزل واما مع سبق
لسان فمعفو عنه واما في حال الاكراه فان كان بالملجئ اعني تلف النفس او العضو ففيه
رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بما يوجب الكفر حتى اذا قتل كان شهيدا في افضل
الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال
ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر اصلا حتى لو تكلم به في تلك الحالة صار
كافرا قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط
جميع الخيرات ان صار مرتدا طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق للاية الدالة
على ذلك وهي قوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ثم لا يعود بعد التوبة
عندنا خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة هو الاختلاف في حمل المطلق
على المقيد فالشافعي حمل قوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تع ومن
يرتدد منكم عن دينه الاية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم
يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر
فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع على
الكفر في عدم الخير بل الثاني اشد من الاول لان الاول يسبب الاسلام يخرج في

جميع الاثام

جميع الاثام بخلاف الثاني فان متى صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكفره حتى
يجب عليه قضاء ما فات منه في حال الاسلام في الفرائض والواجبات والاركان في انفساخ
النكاح ولو كان الكفر في المرأة دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها يفسد
النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول كما في الخلاصة بلا طريق وهذا قول ابي
ح رح وجمهور مشايخ البخارى وقال مشايخ بلخ والسمرقندي واسماعيل الزاهد والحاكم
الشهيد من مشايخ بخارى انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يؤمر بتجديد النكاح
سدا لهذا الباب عليهن لانهن ناقصات العقل والدين والفتوى على الاول كما
في التوفيق والمواهب فلا يلزم الحلة العقد بزوج اخر ودخوله لحل الزوج الاول
بعد الثلث عند ابي ح رحمه وابي يوسف رح خلافا لمحمد فعنده اذا صدر في المرأة
يلزم الحلة لان انفساخ النكاح عنده بالطلاق فلو صدرت اي كلمة الكفر في المرأة
وبانت منه تجبر على تجديد النكاح بعد التوبة دخولها وان صدرت من الرجل
ثم تاب تخير المرأة بين الرد الى نكاحه ان تاب من الكفر والامر الثالث حرمة ذبحه
فلا يحل اكله لانه مما لم يذكر اسم الله عليه والامر الرابع حل قتله فلا يجب الدية
على من قتله في تلك الحالة لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه والامر الخامس الاجبار
على التوبة منه بالضرب والحبس وهي التوبة منه الرجوع عما قال من الكفر لا تجديد
الشهادتين فلا بد ان تقول من كفر بجحد فريضة الصلوة مع الشهادتين وان
الصلوة الخمس فرض كما في الفتحية والجحود لما نسب اليه من الكفر توبة منه قضاء كما
فان لم يتب من الكفر يجب قتله لما تقدم فيتابد بذلك في النار فلا يخرج منها اصلا
وفي المواهب الفتحية ومن قال بخروج الكفرة في النار بعد مدة مديدة فقوله
مردود عليه كما بينت ذلك في كتاب المسمى اتحاف الاخوان ببيان تابيد الكفارة
النيران انتهى كلامه وقال في الاشباه بعد بيان حكم الكفر ويبطل ما رواه لغيره

من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعينه ته وبينونة امرأته مطلقا
وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على الردة لم يدفن في مقابر اهل
ملة في الملل وانما يلقى في حفيرة كالكلب الى هنا كلامه والثاني في الافات اللسان
ية ما فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر ونحو ذلك كتعبير في اراد الاشتراء امة
اخرى وله اربع زوجات والف امة يخاف عليه الكفر لقوله تع الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين كما في البزازية والحاشية وفي البزازية في
التسري على الزوجة مخالفة دين الضادي وكذا في التزوج بامراتين واذا
خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تع فان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل فهو جائز لقوله ... من رتبة الاثنى رق
الله تع وترك ادخال الغم عليها بعد من الطاعة والامام اختار في هذا افضل
الاكتفاء بالواحدة الحرة الى هنا كلام البزازي ومن خوف الكفر بعض العالم
بغير داع ... قال لرجل صالح لقائك عندي كالقاء الحرب يخاف عليه الكفر
لو قال لو القائك على كلقاء ملك الموت اذ قال لكراهة الموت لا يكفر وان
اهانة ملك الموت يكفر قيل لفقيه دانشمندك او لعلوي علويك يكفر
ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف ولا يكفر ويجيء له
التصغير للتعظيم ايضا كما في البزازي قال للامر بالمعروف غوغا او ودى
يخاف عليه الكفر قيل الخز يقال نام فلانا بالمعروف فقاوى مراجه كرد ات
باجه او وداست باجه جفا كرده است درام معروف كنم يكفر كما في البزازية
ايضا وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ديوار بتو برمن جانست كه جون
ديدار ملك الموت اختلفوا فيه بعضى رؤيتك على كرؤية الملك قال اكثرهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت

يصير كافرا

يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا انتهى كلامه وما كان في كونه
كافرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا كما قال وحكمه ان يؤمر
بالتوبة من ذلك وبتجديد النكاح احتياطا لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر
الثالث من الافات اللسانية الخطاء في الكلام وهو ما قيل فيه هذا القول خطاء
كان يقول علم الله موجود في الكل مكان وكاليمين بغير الله تع على الصحيح مثل ان
يقول وراس ابي او جدي او راس سلطان او نحو ذلك كما في الحاشية الخواجة
زاد لكن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر مثلا كما في التوفيق وفي البزازي
امراة قالت في رضها او ضيق عيشها بادي نمي دانم كه خداي را جوا ... است جوا
لذتها ... اجرى ... لا يكفر لكنه خطاء عظيم والضجرة حملها على هذا قال الله
تع للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجرة شيئا كذا جاء في الحديث كما في البزازية
اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر العياذ بالله تع في غير قصده
لا يكفر مثل ان يقول تو خداي وما بنده كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما
بينه وبين الله تع كذا في الخلاصة والبزازي وحكمه اى حكم الخطاء فيه ان يؤمر
بالتوبة منه والاستغفار اى سؤال الله تع المغفرة فقط اى في غير تجديد
النكاح وتفصيل هذه الثلثة اى فروع الاقسام الثلثة القولية يعرف من
الفتاوى فيرجع اليها واسبابها وعلاجها نظير ما تقدم من الافات القلبية
والكلمات في الفاظ الكفر كثيرة هذه الدعاء والتحرز عنها عسير حتى ينبغي بعضها
في كتاب جامع الاذكار والعلاج ان يذكر صباحا ومساء وهو سبب العصمة منها
بوعد النبي عم وهو هذه الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اللهم احفظني
منها وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

الرابع من الآفات اللسانية الكذب وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على
غير ما هو عليه في الواقع وضده الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
فان لم يكن عن عمد فلغو اى لا اثم عليه بدليل عدم المؤاخذة بيمين اللغو قال الله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الاية روي
عن عائشة رضي الله عنها ان يمين اللغو لا والله وبلى والله وان كان عن عمد فحرام
لما جاء فيه من الاحاديث قطعي لا يجوز ارتكابه اصلا لقوله تع الا لعنة الله على
الكاذبين وامثاله الاتي في مواضع قليلة عند البعض اى لا يحرم فيها لغلبة مصلحة
على ضرر وسيجيء ذكرها ان شاء الله تع ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
اى بسبب كذبهم وقال الله تع واجتنبوا قول الزور فنهى الله تع عنه بالنص
القرآني وما هو كذلك فحرمته قطعية حنفاء لله اى مائلين عن كل ما عدا
التوحيد من الاديان الله تعالى وروى الترمذي عن ابي الحوراء رض انه قال
قلت للحسن ابن علي رض ما حفظت من رسول الله عم قال حفظت منه دع ما
يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة واخرج احمد المرموز له بقوله
حم عن ابي امامة الباهلي رض الله عنه انه قال قال رسول الله عم يطبع اى
يجبل ويخلق بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو الله تع ان اريد
الحقيقة او الملك ان اريد المجاز المؤمن على الخلال كلها بالكسر جمع الخلة
كالخصلة لفظا ومعنى اى يخلق المؤمن على جميع الخصال الحميدة والذميمة الا سوى
الخيانة والكذب والغرض في هذا الحديث وامثاله مبني على التهديد والزجر
العظيم لزيادة التنفير والا فظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب عمدا وليس كذلك
عند اهل السنة كما في الحاشية لح واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن عمر بن
الخطاب رض الله عنه انه قال قال رسول الله عم لا يبلغ العبد صريح الايمان اى

الايمان

الايمان النافع الكامل حتى يدع اى يترك المزاح المزاح الملاطفة والمراء المجادلة
اى الاكثار منه والا فقد كان عم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في
شمائله كما في الفتحية ويدع الكذب ويدع المراء اى الجدال واعاد العامل اهتماما
به وان كان محقا فيه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح
الموحدة والزاء وسكون الراء بينهما رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم
يقول ان الكذب يسود الوجه في القيمة اى بسببه قال الله تع ويوم القيمة
ترى الذين كذبوا على وجوههم مسودة وجاء بالمؤكد دفعا لاستبعاد فاعله
لذلك والنميمة هي نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد عند الفقهاء
وفي الصحيح في الذين مر عم عليهما يعذبان في قبرهما واما الثاني فكان يمشي بالنميمة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
عم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا هي المسافة المعروفة في باب صلوة
المسافر من نتن ما جاء به اى نتن ريح قيل المراد من الملك النازل بالرحمة وقال
زين العرب لعل الحفظة وفي التوفيق وصفة المفرد في امثال هذه المقامات
يجري مجرى الجمع لعمومه وشموله انتهى واخرج البزار المرموز له بقوله ر عن عائشة
رضي الله تع عنها انها قالت ما كان في خلق بضمتين او بضم فسكون ابغض الى رسول
الله عم اى اشد بغضا اليه من الكذب ما نافية اطلع على احد من ذلك في محل
الحال في قوله بشيء ظرف لغو متعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع عليه من قلبه
اى قلب رسول الله عم حتى يعلم اى رسول الله عم انه اى ذلك الاحد قد [illegible]
توبة منه ورجوعا عنه وذكر في احياء العلوم وتفسير الكبير روي ان رجلا جاء
الى النبي عم فقال ابتليت بثلاث من المعاصي لا اصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر
فقال رسول الله عم اما الكذب فدعه من اجل فغاب الرجل فاستقبله الزنا فقال

الى نفسه ان ارتكب ثم سألني م هل زنيت فان قلت نعم ضربني الحد وان قلت
لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر فسأل مثل ذلك فتركها حتى
كلاهما قال جامع هذا الكتاب صانه الله تع عن العذاب والعقاب فعلم منه
ان الاجتناب من الكذب يوصل العبد الى الاجتناب في سائر المعاصي كما قال الله
في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في ارتكاب ما يكرهه فضلا عما
يؤذي رسول الله م وقولوا قولا سديدا والمراد النهي عن الكذب يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي بكر الصديق
رضي الله تع عنه ان النبي م قال الكذب مجانب الايمان اي مضاد له ومباين اياه
يعني انه ليس مما يناسب الايمان واهله فينبغي لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم
الكذب والتحذير عنه قال المص واشنع البهتان وهو ان ينسب لانسان ما لم يصدر
منه ويصفه عالما يبهته به مما يكره ففي الحديث الغيبة وقد عرفها م بانها ذكرك
اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال لان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لا
فقد بهته واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله م خمس ليس لهن كفارة اي تستر اثمهن الشرك بالله تع اي الكفر به
وقتل النفس المعصومة بغير حق وبهت بالنون مؤمن اي اخذ ماله قهرا
او جبرا او بالموحدة اخره فوقية اي رميه بما لم يفعله من العيب والريب وجاء الضبط
الاخير هو الموجود الاصول من الكتاب والفرار من الزحف حيث لا يجوز بان كان
الكافر متساويا وان كان الكفار ثلثة والمسلم واحد يجوز له الفرار واما ان
كان الكافر اثنين فلا اولى ان لا يفر منهما لكن لو فر لا يكون فرارا منهما في الاثام
التي ليس لها الكفارة كما في الحاشية لخواجه زاده وغيره ويمين صابرة اي
كاذبة يقتطع بها مالا لغيره وان قل كما يدل له الكبير بغير حق وهي يمين الغموس

لمن عليه

لمن عليه دين لاخر ودعا الى الشرع وانكر حقه وحلف وقطع حقه كما
في الحاشية وروى مسلم عن ابي امامة انه قال قال رسول الله م من اقتطع حق
مسلم بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله النار وحرم عليه الجنة وقال ابن الملك
في شرح اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وان كان مولانا فقال له رجل وان كان اي
حقه شيئا يسيرا يا رسول الله تع قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك
وبالفتح شجرة المسواك كما في المشارق وعن سعيد بن زيد رض من اخذ شبرا
في الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وتمامه في شرح المشارق ثم قال واشنع
البهتان شهادة الزور ولذا اخبر عنها م وكان متكئا فجلس على ما سياتي واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
من فاتك بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن اخرم كذا في التجريد انه قال النبي
م صلى صلوة الصبح فلما انصرف منها قام م قائما فقال عدلت اي شهادة الزور
الاشراك بالله تع اي تساويا في اصل البعد من الله والاثم قاله م ذلك
ثلث مرات تاكيدا لذلك ثم قرأ م استشهادا للعدل المذكور فاجتنبوا الرجس من
الاوثان الذي هو الاوثان واجتنبوا قول الزور اي الكذب والبهتان واشنعه
شهادة الزور ووجه الاستدلال على تعادلهما وتساويهما ورود النهي عن كل
منهما بعاطف مفيد للجمع وهو الواو وفي نسخة زيادة الاية والاحتمال لها
لحصول الشاهد مما ذكر الان يراد قبل قوله تع واجتنبوا قول الزور فتامل
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحرث
انه كنا عند رسول الله م فقال الا انبئكم من الانبياء او النبية باكبر الكبائر
اي اشدها اثما ثلثا اي كرره ثلثا ليشوق الى الجواب وسكت عن قولهم قلنا
بلى يا رسول الله لظهور توجههم لطلب ذلك الاشراك بالله تع وعقوق

الوالدين بفعل ما يتاذيان بحسب العادة وشهادة الزور واكدارها بقوله
الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على خاص وكان حبس الكلام فيما
ذكر متكئا على يدا وغيرها استراحة فجلس ثم تنبيها على شدة الامر فما زال
يكررها اى شهادة الزور حتى قلنا شفقة لما اصابه من الحال ليته سكت
لتحصل له الراحة في شريف بدنه صم والافتراء على الله تع وعلى رسوله صم
هذا عطف على البهتان الذى هو من افراد قول الزور كما في الحاشية قال
الله ومن اظلم استفهام بمعنى النفي اى لا اظلم ممن افترى على الله كذبا
لشدة جرائة وقوة جريمته ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
اى لا ينجون من عذاب الله تع وهذه دلائل قبح الافتراء على الله تع واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن المغيرة وهو ابن شعبة انه قال رسول
صم ان كذبا علي ليس ككذب على احدى غيري من الامة لادائه الى هدم
قواعد الدين وافساد الشريعة ولذا امر بقتل من كذب عليه واحراقه
بعد موته وذلك لان الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فاذا كان كذلك فمن اظلم ممن افترا على الله كذبا
وانما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله اى الكذب على الله
ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرجه عن الايمان باجماع اهل السنة
والجماعة ذكره على القارى في موضوعاته فمن كذب على متعمدا اى غير
مخطئ حال من ضمير كذب الراجع لمن فليتبوا اى فليتخذ لنفسه مقعده
من النار امر بمعنى الخبر والتحذير او التهكم او الدعاء على فاعله اى بواه
الله ذلك كما في المواهب قال الحافظ السيوطي روى هذا الحديث اكثر
في مائة من الصحابة وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد الاسفرائني

ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهورة بالجنة غير حديث من كذب
علي قال ابن الجوزي ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان انتهى وروى
ابن عدي في الكامل عن بريدة انه قال كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة
وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال
رسول الله كساني هذا وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق
فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صم فقال كذب
عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا
فاحرقه فوجده قد لدغته حية افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله صم من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ذكره على القارى في موضوعاته وللتحرز
عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدين والصحابة المتبحرون يتقون كثرة الحديث عنه
صم وكان ابو بكر وعمر رضه يطالبان من روى لهما حديثا عنه صم لم يسمعه باقامة
البينة عليه ويتوعدان في ذلك وكان علي رض يستحلفه عليه وكان بعض المحتاطين
من المحدثين والتابعين كان يقول قريبا من هذا او نحو هذا او شبه هذا كل
ذلك خوفا من الزيادة والنقصان والسهو والنسيان وكان من جملة المحتا
طين في هذا الامر والشان ابو حنيفة النعمان كذا ذكره على القارى رح وقال
النووي في شرح مسلم يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه
موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم وضعه او ظن وضعه
فهو منفرد في الوعيد قال ولا فرق في تحريم الكذب عليه صم بين ما كان في
الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من
انواع الكلام فكله حرام من اكبر الكبائر انتهى بخلاف الضعيف فانه
يجوز روايته في غير الاحكام والعقائد وبذلك جزم النووي وابن جماعة

والطيبي والبلقيني والعراقي في علي القاري ايضا ومن الافتراء على الله تع ان
يفتي اي المفتي بغير علم في حلاله وحرامه والزيادة والنقصان في كلامه فانه
تعمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال ع م اجراكم على الفتيا اجراكم على النار
قال الله تع ولا تقولوا لما تصف السنتكم ما مصدرية او موصولة والعايد
محذوف الكذب مفعول لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب
اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا
تحللوا بمجرد قول ينطلق به السنتكم من غير دليل كما في البيضاوي وقوله لتفتروا
على الله الكذب بدل لما تصف واللام للعاقبة ومن الافترى على الله تع
التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تع كما قيل بعض
متصوفة في زماننا هذا كما في الحاشية نخ واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا هو ما اضيف اليه ع م قولا او فعلا او صفة
او تقريرا كما تقرر في موضعه من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه اي على
المفتي لا على المستفتي ان كان المفتي لايقا للفتوى بان كان ثقة في علمه وعمله
والا فعلى المستفتي ايضا كما في الحاشية ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون
من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل
الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي ح رح انه قال لا يحل ان يفتي بقولنا
حتى يعلم من اين قلنا وذكره في الملتقط واذا كان صوابه اكثر في خطائه
حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال العلماء وتمامه في العمادية ثم قال ومن الافتراء على
رسول الله ع م ان يحدث عنه بغير علم يتوقف على معرفة التحديث كضبط
الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم اجزاءها النحو قال شعبة ان اخوف

ما يخاف

ما يخاف على من روى الحديث اذا لم يكن من اهل النحو ان يدخل في جملة حديث في كذب علي
متعمدا الى اخره وذلك لانه لا يلحن ابدا واليه اشار من قال مثل طلب الحديث ولا يعرف
نحوا ولا له الاية كحمار قد علقت ليس فيها من شعير براسه مخلاته كما في المواهب وقال
بعض مشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج
ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
كما في الاشباه والنظاير واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رض
مرفوعا اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم وفي رواية بما علمتم اي الذي
تعلمونه وتستيقنون صحة نسبته الي وتمامه للحديث فمن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث على الخلاص
من حوادث القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه ع م من غير معرفة بالصحيح
والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان اثما في ذلك لانه ينقل ما لا علم
له به وان صادف الواقع كان اثما باقدامه على ما لا يعلم قال وايضا لا يحل لاحد
ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا في الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقراه على
من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر ابن جلبي اتفاق العلماء على انه
لا يصح للمسلم ان يقول قال رسول الله ع م كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لقوله ع م من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا من غير تقييد انتهى كلامهما قال العقيلي بسنده
الى حماد بن زيد يقول وضعت الزنادقة على رسول الله ع م اثني عشر الف حديث وقال
ابن عدي باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدي يقول اقر عندي رجل
من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول في ايدي الناس انتهى ولما
كان اكثر القصاص والوعاظ جاهلين بالتفسير وروايته بالحديث ودرايته ود

لايقص على الناس الا امير او مأمور او مراء رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمرو بن شعيب
وروى الطبراني بسند جيد عن عمرو بن دينار ان تميما الداري استاذن عمر في القصص
فابى ان ياذن له ثم استاذنه فقال ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقي فانظر
توقف عمر في اذنه لمثل تميم من الصحابة الذين كل واحد منهم عدل مؤتمن وابن
مثل تميم في التابعين ومن بعدهم وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رض قال
لم يكن القصص زمن رسول الله صلعم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر وروى الطبراني من
طريق المجاهد عن العبادلة عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله
بن زبير وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول الله صلعم القاص ينتظر المقت واخرج احمد
في الزهد عن ابي المليح قال ذكر ميمون القصاص فقال لا يخطى القصاص ثلاثا اما ان
يسمن قوله بما يهزل دينه واما ان يتعجب بنفسه واما ان يامر بما لا يفعل فلهذا قال صلعم
القاص ينتظر المقت كما في كتاب علي القاري حفظه الله عن العتاب والعقاب
البادي بقي ههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل من اراد
ذلك اسمع البهم ذكر توبته بقوله وتوبة البهتان منه تحصيل مجموع ثلث عزمه المصمم
على ترك ذلك ابدا ورده ابدا واستحلالا له ان امكن بان كان موجودا لم يود ذلك
لشره اشد والا فبالدعاء والاستغفار له فانه اذا فعل ذلك يرجى من فضل الله ان
يرضي خصمائه يوم القيمة بلطفه وكرمه وتكذيب نفسه عند السابعين ما بهت به
اولا فان كان في الملاء ففي الملاء والا ففي مثله ومن الكذب المحرم الادعاء فعال
من الدعوى اي الانتساب الى غير ابيه كما صدر من بعض الاولاد والاغيرمواليه
كما يقع من بعض العتقاء واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سعد بن
ابي وقاص ان النبي صلعم قال من ادعى اي انتسب الى غير ابيه ولتضمين ادعى معنى انتسب
عدي بالى وهو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشتمل

الظن

الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة الا ان استحل ذلك او قبل العقاب ان عوقب
او هو زجر وتخفيف والحديث اخرج احمد وابو داود وابن ماجه كالشيخين عن سعد
ابي بكرة كلاهما قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلعم من ادعى الى غير ابيه
راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادنى راغبا في الاعلى اذ تعبيرها بالعبير بالانتمام اليه او تولى
اي اتخذ غير مواليه وسببه بالانتمام اليه وطرح غير ابيه فعليه لعنة الله اي طرده
عن درجة الابرار لا عن رحمة الدار والملائكة والناس اجمعين اي دعائهم بذلك
واجمعين محتمل للحالية فتكون نكرة وللتاكيد فتكون معرفة للاضافة المقدرة
اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلعم يقول ليس من صلة رجل اسم ليس ادعى اي انتسب لغير ابيه اي اتخذه ابا
وهو يعلم وفي رواية يعلمه اي انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله تعالى اي ان استحل
والا فهو كالسابق زجر وتغريب وتخذيف ومن ادعى ما اي حقا ما الكائنا او غيرهم
ليس له فليس منا اي ممن عمل بسنتنا واستحق بشفاعتنا وليتبوا مقعده من النار اي
ليتخذ له منزلا في النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله بالنصب على
النداء او بالرفع خبر هو مقدرا وليس اي المدعو كذلك الا حار بمهملتين اي رجع
ذلك القول عليه اي على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تاويل كفر فان اراد
كفر النعمة فلا ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش
انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه
المسائل انه ان اراد الشتم لا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على
اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا
ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما في البزازية ولو قال لاخر يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر رجل قال لاخر يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة

واخرج احمد وابن حبان وابن حبان الرموز لهم بقوله حم حب صح عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم

بقي ههنا كلام واسرار مذكور في كتاب جامع الازهار ثم قال ومنه اي من الكذب بها
في قصة الرؤيا اي الاخبار انه رأى ما لم يره اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عم قال من تحلم بتشديد اللام اي طلب الحلم بادعاء
الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في منامه يعني يحدث انه كاذبا بما لم يره في منامه كلف
بالبناء لغير الفاعل اي يوم القيمة كما جاء في رواية ان يعقد بين شعيرتين من شعيرة
ولن يفعل لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن فهو معذب دوما
وفي الشرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيئا قال عم ان من اعظم الفرى
ان يرى عينه في المنام ما لم يره فلعله يزيد فيه ما يكره تاويله فيقع على ما عبر العالم
كما اقتضا صاحب يوسف النبي عم وتفصيل المقام مذكور في شرح شرعة الاسلام
وقال النبي عم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزا
علم النبوة خ حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا
كقوله عم ذهب النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة
لا انها من النبوة حقيقة لانها لا تتجزى وقيل هذا اخبار من النبي عم عن رؤياه لانه عم
ابتدا بالرؤيا في بدء نبوته ستة اشهر وكان نبوته عم ثلثا وعشرين سنة فزمان
الرؤيا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام
التوربشتي بان كون زمان رؤياه بستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده
النقل وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف عم هكذا ذكره ابن الملك في
شرح المشارق ومن استمع الى حديث قوم وهم اي القوم له اي لاستماع حديثهم
كارهون لان مرادهم كتمه صب في اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد
على هذا الوزن غير يوم القيمة ومن صور صورة لذي روح عذب بالبناء
لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فهو كناية

عن

عن دوام عذابه اي ان استحل او ان جوز والا فلعله تم العفو كما في المواهب وروى
البخاري عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله عم من صور صورة اراد بها
صورة ذي الروح لقرينة قوله عم فان الله تعالى معذبه حتى ينفخ فيها الروح و
ليس بنافخ فيها ابدا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه
ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل السنة
وههنا لا يستقيم ذلك لانه نحى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا
على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه
وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح
اذا كان مقطوع الرأس كما في ابن الملك للمشارق وعن جابر وعايشة رضه قال
عم ان البيت الذي فيه الصور اي صورة ذي الروح لا يدخله الملائكة المراد بهم
الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور
المنهية اولان بعض الصور يعبد فابغض الاشياء الى الخواص ما عصي الله به هنا
تعطيل مذكور في ابن الملك شارح المشارق ومنه اي من الكذب الوعد لا اراد اذا
كان في نيته اي نية الوعد الخلف وعدم الانجاز وقد ورد في الافات القلبية
اما اذا عزم الوفاء ولم يساعده الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه اي من الكذب
تحديث كل ما سمع بان يحكي كل ما سمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابي هريرة رضه الله انه قال قال رسول الله عم كفى بالمرء الباء صلة في المفعول اثما
تميز والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع وفي الحديث وكره اي الله تع
لكم قيل وقال يعني ان المرء لو لم يكذب من عند نفسه ولكن حدث بكل ما سمع
كفاه ذلك كذبا وهذا زجر عن التحدث بما ليس بمقطوع او مظنون عنده
وتحريض على الاحتياط بما يحدث كما في شرح المظهر للمصابيح ثم قال والجد

بكسر الجيم وتشديد المهملة والهزل متضادان فيه اى فى التحديث سواء فى اثمهما و
قبحهما لما ثبت حرمة الكذب بالاية والحديث شرع فى بيان موضع يباح فيه الكذب
اما صريحا وهو الثلثة المذكورة فى الحديث المذكور او دلالة وهو ما ذكره المصنف
بقوله والحق لا عند البعض كما فى حاشية سنح وقال ويجوز الكذب لرجحان
مصلحته على مفسدته فى ثلاث اى مواضع وما فى معناها مما اشتمل الكذب على
مصلحة خلا عنها الصدق اخرج الترمذى بقوله ت عن اسماء بنت يزيد انه
قال قال رسول الله صم لا يحل الكذب الا فى ثلاث اى مواضع رجل كذب بفتح اوليه
امرأته اى اخبرها بخلاف الواقع ليرضيها فتحسن العشيرة بينهما ورجل كذب العدو
الكافر فى الحرب ليقهر الكفرة ويغلبهم وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله
فان الحرب خدعة بتثليث المعجمة وسكون المهملة كما فى المواهب ورجل كذب بين
المسلمين بصيغة التثنية وجاء كذب به ليصلح بينهما فهذه المصلحة جوزت كونه كاذبا
وزاد فى رواية ابى داود المرموز له بقوله د عن ام كلثوم والمرأة تحدث
زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتها معه والحق بهذه الثلثة بدلالة النص
دفع ظلم الظالم فاذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخفى ماله
وسأل انسان عنه وجب الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده وديعة واراد
ظالم اخذه وجب الكذب باخفائه وكذا لو سأل ظالم عن انسان مر به اى دل
عليه ان يكذب ويقول له لم يمر بى عن ام كلثوم رضه سمعت رسول الله صم
يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا او يقول خيرا كما فى رياض
الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن
تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب
ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان

الكذب

الكذب واجبا كما فى الرياض واحياء الحق بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم كما فى
خيار البلوغ للصغيرة التى زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت تقول تلك
الصغيرة كاذبة فى النهار بلغت الآن بالبناء على الفتح اسم الزمن الحاضر وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل فهو كذب مباح لما فيه من احياء الحق وانما تفعل
ذلك لان خيارها لا يمتد بعد البلوغ الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
فان الجهل فى حقها عذر لعدم فراغها الى التعلم بخدمة مولاها وبخلاف خيار
الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل ما لم يرضيا صريحا او دلالة وتفصيله فى كتب
الفقه قيل اى قال بعضهم ومنه اى من الكذب المباح الوعد بالمحبوب والترغيب
بالتخويف الكاذب بان للصبى الشامل للصبية اذا لم يرغب فى الكتب وهو محل تعلم
القرآن فيجوز الكذب بذلك المصلح تعلمه وفيه ضعف لانه يمكن الترغيب
فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا قال قيل والانكار لسر الغير وجنايته الذى اخفاه
عندك فقلوب الاحرار قبور الاسرار قلوب الاحرار قبور الاستار والمعصية نفسه
لان الله تع ستار يحب الستر وجناية على غيره ليطيب قلبه اى قلب المجنى عليه وهذا
اى الاخير يعنى انكار الجناية لغيره لاجل التطييب من قبيل الصلح بين المسلمين فلا
حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث السابق كما فى الحاشية ومن الكذب المبا
ح اخفاء ماله ومال اخيه عن الظالم وانكار محبة احدى نسائه اكثر من الاخرى
وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره اليه ونحو ذلك فان الكذب فى هذه المواضع
مباح لانه يرجع الى نفع العباد ودفع الفساد كما فى كتاب البركة فى فضل
السعى والحركة وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض لا الكذب الصريح فانه
الكذب حرام فى كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب فى الحديث
السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه فى حديث مشهور فهو ما ورد فى حق

كذب ابراهيم عم في ثلثة مواضع مع ان الشارح صرح بان يكون هذه الثلثة من قبيل
التعريض واحد في حق زوجته عم هي اختي واثنان في حق الاصنام كما في الحاشية
نخ والمختار جواز صريح الكذب فيما استثني للمصلحة المترتبة عليه كما في المواهب
وهو اي التعريض الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام المصدر فيه مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف ولا بد من احتماله المراد بحسب
اللغة كان تقول لمن يدعوك لاكل الغداء وانت لا تريد اكل طعام اي اكلت مريئا
اكلك بالامس وكقولك والله لا اكل طعاما ولا البس ثيابا مريدا نوعا مخصوصا كما
في الحاشية ولا يكفي مجرد النية كما اذا قلت لا اكل ولا البس ونويت المخصوص فلا
يجوز لعدم العموم فلا تخصيص كما في الحاشية وقال السيد الشريف في تعريفاته التعريض
في الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام في المفردات التعريض
له وجهان من الصدق والكذب او الظاهر والباطن وفيه تحقيق في التوفيق والتحقيق
وهو اي التعريض جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب اللغة و
نيته كالصور السابقة من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رض ان في المعاريض
لمندوحة جمع معراض كمفتاح من التعريض هو ذكر شيء مقصود ليدل به على شيء
اخر لم يذكر في الكلام ومندوحة بفتح الميم وفتحه من الندح وهو الارض
الواسعة اي فيها فسحة وغنية عن الكذب فهذا يجوز فيما لم يرد فيه ضرر للغير
ذكره البيهقي ويكره اي التعريض بدونها اي بدون الحاجة واما الكذب فحرام
لا يحل في غير ما استثني عند الحاجة وغيرها وللتعريض امثلة وشواهد منها قوله تع
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قيل هو ان يقول لها انك جميلة
انت مرغوب فيها تعريضا به الى نكاحها ومنها قوله تع في قصة داود عم ان هذا
اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها اي اعطنيها واملكنيها

وعزني

وعزني في الخطاب فالنعجة هي الانثى من الضان وكني بها عن النساء ومنها ما رواه ابن
الجوزي في الوفاء عن انس بن مالك بسند ضعيف والترمذي في الشمائل عن
الحسن البصري مرسلا ان عجوزا اتت النبي عم فقال لها لا تدخل الجنة عجوز فبكت
فقال لها انك يومئذ لست بعجوز فقرأ قوله تع انا انشأناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا ومنها قوله عم الكهان ليس بشيء ومعلوم انهم بشيء يعني انهم ليسوا
شيئا يعتد به ويعول عليه كذا في التحقيق وفي شرعة الاسلام ان عليا رض
ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولي له اهل رضيت الحلة
واراد به الزوجة اخذا من قوله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر
رضيتها ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجة ومنها امر بعضهم بقطع لسان شاعر
فاعطاه شيئا فقال الشاعر قطعت لساني وامثاله كثيرة في كلام النبوة انتهى كلامه
ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عم المخرج بصيغة الفاعل والا
سناد مجازا وبصيغة المصدر الميمي واسم المكان اي الخروج او مكان خروج الكلام
من الكذب اربع اي تقييد بواحد منها ان شاء الله تع وما شرط او موصول
شاء الله ولعل وعسى وفي نسخة او بدل الواو في الجميع كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل
موجود في الكثير وما قارب الشيء اعطي حكمه فلا يكون كذبا لما ذكر ويؤخذ
من التعليل الاول انه لو قال فيما شراه باربعة شريته بخمسة انه كذب لعدم
وجود الكثير في القليل كما في الحاشية نخ وقد يكون ذكر العدد المخصوص كالسبعة
والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد مدلوله الموضوع هو له كما قال فلا يراد
خصوصه كما تقول ايها الصالح للخطاب دعوتك سبعين مرة او الفا او مائة
فلا يكون اي الكلام كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك اليها اختبرت له الى احد هذه

اى الاعتداد ولكن تكاثرت وعدت بين الناس كثيرة فيصدق ما ذكر من
اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ما عبره عنه من العدد المخصوص وضد الكذب
الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابن مسعود رضى الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق اى الاخبار
بالواقع يهدى اى يوصل الى البر بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير ان البر يهدى
اى يوصل الى الجنة ومصداقه قوله تع ان الابرار لفى نعيم وان الرجل اى
الانسان ليصدق اى يلازم الاخبار بالواقع على الدوام حتى يكتب اى عند الله
كما فى رواية صديقا حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك فى العالم العلوى
وان الكذب اى الاخبار بخلاف الواقع يهدى الى الفجور الذى هو هتك ستر الديانة
والميل الى الفساد وان الفجور يهدى الى النار اى يوصل لما يكون سبب دخولها وذلك
داء له وان الرجل يكذب اى يكثر الكذب حتى يكتب عند الله كذابا بالتشديد بان
يحكم له بذلك والمراد اظهاره لخلقه بالكتابة فى اللوح المحفوظ او صحف الملائكة
والمضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والدوام واخرج الترمذى المر
موز له بقوله ت عن ابى جوزاء بالجيم والزاى انه قال قلت للحسن بن على رض
سبط النبى صلى الله عليه وسلم من بنته فاطمة رض ما حفظت استفهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حفظت عنه دع اى اترك ما اى الذى او شيئا يريبك بضم التحتية وبفتحها فيهما
الى ما لا يريبك اى اترك ما فيه الريب الى الصاف الخالص منه وهما فيه الريب التعريض
فلا يؤاخذ الا عند الحاجة كما فى المواهب فان الصدق طمانينة اى باعث على طما
نينة قلب المؤمن المستقيم الطبع السليم العقل والكذب ريبة اى حامل على ريب
وشك واما من لم يتصف بذلك بل كان من جملة الموسوسين فاللازم العمل
بالشرع المبين لا بطمانينة القلب وريبه كما فى الحاشية لخواجه زاده واخرج احمد

وابن ابى

وابن ابى الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله حم د حب طب حك عن
عبادة بن صامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا الى من انفسكم ستا اى فعل ست خصال با
لدوامة عليها اضمن لكم الجنة اى دخولها مع السابقين الفائزين ادا من غير سبق
عذاب اصدقوا اذا حدثتم اى لا تكذبوا فى شئ من حديثكم الا ان يترتب على
الكذب مصلحة واوفوا اذا وعدتم فان الوفاء بالوعود والعهود محبوب مطلوب
واكدوا او ائتمنتم ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واحفظوا فروجكم
من فعل الحرام وغضوا ابصاركم اى كفوها عن النظر الى كل محرم وكفوا ايديكم اى
اضعوها عن تعاطى ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبى فى
المهذب صالح لكن فيه كما قال الترمذى انقطاع السادس من الافات الثانية
الغيبة بكسر المعجمة وسكون التحتية وهى ذكر مساوى اخيك مصدر مضاف الى مفعوله
وحذف فاعله المعين المعلوم عند المخاطب الظرف تنازعه الوصفان قبله او محاكا
تها اى حكايتها والمفاعلة للمبالغة وتفصيمها اى ايصال المساوى لفهم الغير بالكتب
او غيرها من الجوارح تنازعه المصدران قبله على وجه السب والبغض اما الا
مباح كالتظلم له اى مداواته فلا وهو اى الغيبة ذكر الضمير تاويله الوصف
او بتاويل ان يغتاب او نظرا لقوله حرام قطعى للنهى عنه بنص الكتاب والسنة
قال الله فى سورة الحجرات ولا يغتب بعضكم بعضا اى لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء
فى غيبة الاية ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض
عرض المغتاب على افحش وجه ففيه مبالغات الاستفهام والمقرر واسناد الفعل
الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان
وجعل الماكول اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا
لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار

كراهية وانتصاب ميتا على الحال من اللحم والاخ واتقوا الله ان الله تواب
رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة فى التواب لان الله تع
يبلغ فى قبول التوبة ان يجعل صاحبه كمن لا ذنب له او لكثرة من يتوب عليهم
او لكثرة ذنوبهم كما فى القاضى وهذا اراد المصنف بقوله الاية اخرج ابن ابى الدنيا
المرموز له بقوله حب عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى بالبناء للمفعول الفاعل ان يعطى كتابه اى كتاب عمله منشورا
حال من المفعول فيقول يا رب بكسر الباء دلالة على الياء المحذوفة فاين حسنات
بالتنوين وابدلها كذا وكذا كنايتان عن العدد الكثير ويجوز اضافة حسنات
وكذا وكذا كنايتان عن صالح عمله علمها الضمير لكذا وكذا والجملة استئناف او
حال الميت فى صحيفتى حالها حال الجملة قبلها فيقول اى الله تع له اى الرجل محيت
بالبناء للمفعول الفاعل اى من ديوان الحفظة بسبب اغتيابك الناس واعطيت
للمغتابين وروى الخرايطى فى مساوى الاخلاق عن ابى امامة الباهلى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم القيمة منشورا فيرى فيه حسنات
لم يعملها فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنات فيقول الله انها كتبت لك باغتياب
الناس اياك كما فى التوفيق واخرج الاصبهانى المرموز له بقوله حب عن عثمان بن
عفان ثالث الخلفاء رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة
والنميمة تحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان الايمان
اى شرته وكماله يعنى الاعمال الصالحة كما يعضد بضم المعجمة اى يقطع الراعى
الشجرة ليقطعها ماشية من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس وذا ايماء الى ان الايمان
اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصان وفروع له كاغصان الشجرة و
سببهما تمحى تلك الاعمال وتكتب فى كتاب من اغتيبه فيبقى الايمان كالشجرة
التى

التى يعضدها الراعى كما فى الحاشية نخ واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال ليلة اسرى بالبناء للفاعل بنبى الله صلى الله عليه وسلم ونظر فى النار فاذا اللفعاجاة
قوم يأكلون الجيف قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الاشارة للتحقير يا جبرائيل قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس اكلا معنويا باغتيابهم حاصل معناه فاذا جاء بنبى صلى الله عليه وسلم ليلة
اسرى ونظره الى النار قوما يأكلون الجيف كما فى الحاشية واخرج ابو يعلى والطبرانى
المرموز لهما بقوله يعلى طب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
لحم اخيه باغتيابه فى الدنيا لغو متعلق باكل او مستقر حال من فاعله قرب بالبناء
للفاعل نائبه مستقر فيه يعود لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له
كل ميتا كما اكلته اكلا معنويا حيا فياكله عقيب الامر لا عصيانا ثم ويضج اى يعبس
والكلح تقلص الشفتين من الاسنان وفى الترمذى تشويه النار فتقلص شفته
العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ما اكل
ويضج اى يرفع صوته وانينه واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل من الحاضرين وذهب لحاجة
فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا من العجز عدم التمكن من المراد او للشك
من الراوى قالوا ما اضعف فلانا اى فى الخبر بقرينة المقام فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم لحمه لكراهته لذلك واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت لامرأة مرة ظرفا او قصيرة وكانت
انا جالسة عند النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه الاشارة للتعيين او للتحقير لطويلة فقال صلى الله عليه وسلم
الفظى الفظى اى ارمى ما فيك والتكرير للتاكيد فلفظت اى رميت من فى بضعة
بفتح الموحدة وفى نسخة مضغة بضم الميم وهى قطعة لحم بقدر ما يمضغ من
لحم فى محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضى ان رسول

الله م قال لما عرج بي مررت قبل وصوله لبيت المقدس وقيل في النار ورواما
نح من القدر بقولهم اظفار جمع ظفر من نحاس بضم النون يخمشون اي يجرحون
بها وجوههم زيادة في الجرح فقلت من هؤلاء جبرائل قال هم الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم بما يغتابونهم به والاعراض جمع عرض بالكسر
النفس والحسب كما في المصباح واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
دت عن عايشة رضي انها قالت يا رسول الله م حسبك خبر مقدم اي
كافيك من صفية بنت حيي ابن اخطب اي من عيبها قصرها مبتدا موخر قال م
لقد اللام موذنة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزج بها البحر اي جعل ممزوجا بها
لمزجته اي غلبته في المزج لعظمها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة
او اعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق
عن الهوى الاية ونسال الله العافية كما في اذكار النووي والمواهب
وغيرهما وذكر في شرعة الاسلام ان الغيبة اكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
فمثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا و
غربا ويعطى كتابه يوم القيمة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتا
بك الناس وانت لا تشعر وذكر الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا
لاغتبت والدي انهما احق الناس بحسناته وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك
فارسل اليه طبقا من السكر وقال بلغني اهديت الي حسناتك فكافيتك بهذه الا
انتهى كلام الشرعة نقلا عن حدايق الحقايق واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابي هريرة رضي ان النبي م قال اتدرون اي اتعلمون ما الغيبة بالكسر
مبتدا وخبر والجملة في محل النصب علق عنها الفعل القلبي للاستفهام جواب هذا
السؤال قالوا الله تع ورسوله اعلم فيه تنبيه اسناد ما لا علم به الى الله
تعالى ورسوله

تعالى ورسوله كما لابن الملك والمواهب قال ذكرك خبر هي المقدر اخاك بما يكره في نفسه
او دينه او دنياه يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمع
قيل ارايت اي اخبرني ان كان في اخي المغتاب ما اقول ايكون غيبة قال ان كان
فيه ما تقول مما يكره فقد اغتبته لذكرك لذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه فقد بهته
بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال ما لم يفعل ويقال بهت الرجل بكسر الهاء
وضمها اذا تحير ذكره ابن الملك في شرح المشارق اعلم ايها الصالح للخطاب ان
الغيبة تعم ذكر عيوب الدين كقوله ان فلانا فاسق سارق خاين ظالم متهاون
بالصلوة متساهل بالنجاسات ليس بارا بوالديه لا يضع الزكوة مواضعها ولا
يجتنب الغيبة كما في حلية الابرار والدنيا كالاعرج والاعور والاحول والاصم
والاعمى ونحوها وخص بعضهم الغيبة بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة في امور
الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى ورسوله وذلك جائز والحق التعميم لاطلاق النصوص
كما في الحلية وغيرها لكن يشترط معرفة المخاطب للمغتاب والا فلا غيبة وان يكون
ذكره على وجه السب عند علمائنا الحنفية اما على سبيل الترحم او التظلم منه
فلا قال الامام قاضيخان في فتاويه رجل اي انسان اغتاب اهل قرية فلم يخص
منهم واحدا بعينه بل فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه اي القايل
لا يريد جميع اهل القرية لاشتمالها على الصلحاء وتقدير فقدهم فيهم الصبيان
فكان المراد هو ضمير فصل للحصر البعض بالنصب وهو اي البعض مجهول فلا غيبة لها لفقد
التعيين ومعرفة المخاطب فعلم منه ان معرفة المخاطب شرط عند علماء الحنفية وفيها
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد كالضرب واخذ المال بغير
حق واللسان كالشتم والكذب والغيبة ونحوها فذكر عيا فيه لا على سبيل السب
بل للاخبار بالواقع لا يكون غيبة لفقد وجه السب وان اخبر السلطان او غيره

من ولاية الامر بذلك الصادر منه ليزجره عنه فلا اسم عليه لانه لم يقصد اساءته بل تخلصه
بما هو فيه وهل الاولى الرفع اليه او تركه فان غلب اذا كان الرفع اولا وان كان
العفو والصفح خيرا للحديث وفيها دخل اى انسان ذكر مساوى اخيه المؤمن على وجه
الاهتمام لاجله والشفقة عليه لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان
يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال يريد به السب حال او استاذ انتهى ما في
قاضيخان وهكذا كما ذكره في الخلاصة وغيرهما اى غير الخلاصة وقاضيخان وفي
نسخة بضمير الواحدة اى الخلاصة ثم اعلم ان الغيبة تباح في مواضع على ما ذكر
الامام في الاحياء والامام النووي في الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي
الذي لا يمكن الوصول اليه الا بها اشار اليها بقوله فذكر العيب مبتدأ والباقي
عطف على خبره قوله الاتي ليس بغيبة لتغيير المنكر برفعه لمن يرجو قدرته على
فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة
المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما او للاستفتاء بذكره للمفتي لاستبانة
حكم فيقول له ظلمني فلان وابطل حقي فما طريقي تحصيله والاولى فيه التعريض بان
يقول فما تقول في من فعل كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين او للتحذير
اى تحذيرا للمسلمين من شره كمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب
ذكره بذلا للنصيحة او التزوج بامراة فيها او فيها عيب يراد كتمه فيذكره كذلك وكا
الجرح والتعديل في الشهود والرواة وكمن يرى احدا يتردد الى مبتدع او فاسق
للعلم او الحرفة فعليه ان يبين حاله وينصحه او التعريف واذا كان الانسان معروفا
بلقب كالاعمش وكالاعرج والاصم والاعمى والاحول جاز تعريفه بذلك ويحرم
اطلاقه على جهة التنقيص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى ونحوها من الا
لقاب المكروهة لصاحبها المعروف هو بها ليس اى الذكر بشيء من ذلك بغيبة

وكذا

وكذا اى ليس بغيبة ان كان من ذكر مساويه مجاهرا اى معلنا ولذا عداه باللام في قوله
للفسق او الظلم فذكرها اى ما جاهر بهما واما ان ذكر عيبا اخر غيرهما لم يجز ذكره لانه
غيبة محرمة لعدم وجود مبيحها وهذه هي المواضع التي ذكرها العلماء في كتبهم و
دلائلها من الاحاديث الشريفة ما اخرجه ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن
انس رضي عنه ان النبي م فقال من القى جلباب الحياء الذي كالحجاب في الستر
والحفظ ورواه ابن عدي بلفظ من خلع والجلباب محل ما يستر به من نحو ثوب
وفي العبارة تشبيه مؤكد هو ما اضيف الى المشبه به مثل لجين الماء وترشيح فقط
بر ولم اذكر تصويرها وتفصيلها وتفسيرها لكونه غير مناسب لهذا المختصر من اراد
تحقيقه فعليه بمطالعة المطولات والمختصر يعني المجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر
بما فيه ليعرفه والحديث اخرجه البيهقي عن انس واسناده ضعيف واخرجه
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي
بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وجده
صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وبهز من اعاصر صغار التابعين كذا
في المواهب ان النبي م اترعون بضم الهمزة للاستفهام اى تخافون وتحذرون
عن ذكر الفاجر اى بالمعصية التي يضربها قال للناس بقوله حتى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس بالجزم هذا الحديث سند من يخص الغيبة
بذكر العيوب الدنيوي وجواب الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن
فسقه لا مطلقه كما في الحاشية وعزم والامام الغزالي ضيق في امر الغيبة فعممها
لا فراد لا يعمها تعريف المصنف حيث لم يشترط في ذكرها السب فدخل ما كان
على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة
فيما ذكره ائمة المذهب قلت ولا جرح فكل تكلم بلسان اهل مذهبه كما في المو

ثم ان الغيبة عطف على ان الغيبة نعم الى اخره على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب بالتحية
اى الانسان او بالعوقة اى انها الصالح للخطاب وتقول بها لست اغتاب لانى اذ
كرما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى اى
الغيبة وهى محرمة بالنص القرانى وقيل كونه كفرا فيما اذا كانت متعلقة بالدنيا لان فى
عيوب الدين اختلافا فى منع الكفر ذكره فى المواهب والثانى ان يغتاب ويبلغ غيبة
المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه فكان
فيه اى فى هذا الضرب حق العبد ايضا كما كان فيه حق الله لان المعاصى حق الله تع حرم
مداخلته وهذا محل قوله عم فما اخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط المرموز لهما
بقوله دنيا طط عن جابر بن عبد الله الانصارى وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد
من الزنا قيل وكيف هى اشد قال ان الرجل يزنى ثم يتوب فليس فيه حق العبد فلا يتو
قف التوبة منه الى اخر فلهذا قال فيتوب الله عليه اى يقبلها منه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له بالبناء للمفعول حتى يغفر له بالبناء للفاعل صاحبه هذا اذا كان الزنا
طوعا لا كرها وان كان المزنية غير منكوحة ولا امة لرجل اخر ولم يلحق لاحد عار
بهذا والا فلا كما لا يكفى مجرد التوبة الا خلاط حق العبد بل لا بد معها من الاستحلال
وطريقه فى لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف رح وعليه الفتوى بان
يقول انى طلب منك استحلال لجميع حقوقك المتعلقة بدار الاخرة اذ لو
صرح لزم الوقوع فى فساد عظيم كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره من الكتب
المعتبرة وان اغتاب ولم يبلغ فيكفيه التوبة بينه وبين الله تع والاستغفار له
اى للمغتاب جزاء بما اغتابه ولمن اغتابه من باقى الناس وفى شرح المشارق
نقلا عن الامام الكلاباذى معنى قوله عليه السلام اذا اغتاب احدكم
اخاه فليستغفر له فانه كفارته انه اذا لم يبلغ خبر غيبة فاذا بلغ

فعليه

فعليه ان يسترضيه وقال صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل تنفع
التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا
اذا بلغ اليه ما قلت فيه قلت فيه فان بلغ اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته
بل يغفر الله لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة كما فى شرح
شرعة الاسلام واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا فى كتاب الصمت
باسناد ضعيف عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم كفارة
من اغتبته ان تستغفر له اى ان تطلب له المغفرة من الله يعنى ان تعذر الاستحلال
والتعيين قال فى الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه
وان كان غائبا او ميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له فى الحسنات
وسبيل المعتذر ان يبالغ فى الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى ليطيب قلبه
فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة
فى الاخرة انتهى كلامه وهذا التفصيل بين امكان الاستحلال فيجب بلوغ الغتاب
اولا فيستغفر له هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية فان فى سرقة من مال الغير يجب
الاستحلال بالاتفاق علم صاحب المال سرقته اولا فكذا هنا والجواب من طرف
الفقيه لان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحق فى نفسه بخلاف امر
الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يفت عنه شئ ولم يحصل له
اذى اصلا فيكون له على حق فكيف يحتاج الى الاستحلال مع انه على هذا
القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين فالحق قول الفقيه لحصول التوفيق بهما

يحمل الاول على الوصول والثاني على عمومه كما في الحاشية لخواجه زاده وعند بعضهم عدل
اليه تفننا في التعبير لا لاحتياج لا لاستحلال مطلقا لبنائه عند الناس على التسا
هل والتسامح بل يكفيه التوبة لله والاستغفار للمغتاب ودليل ذلك لبعض
الحديث الثاني لكن لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما
في الحاشية شح اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل
اي انسان او بهت بالبناء لغير الفاعل بان رمي بما لم يصدر منه ان ينصره ويذب
اي يدفع عنه ما اغتيب به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن جابر
مرفوعا من نصر اخاه في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب اي في
غيبته وهو يستطيع نصره نصره الله تع في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصر
المظلوم فرض كفاية على القادر واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ
عن انس مرفوعا من اغتيب بالبناء لغير الفاعل عنده لغو متعلق بالفعل
اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه وهو يستطيع نصره بان لم
يخش ضرر النفس ولا المال ادركه اثم في ترك الواجب عليه من نصره في الدنيا
والاخرة وفي رواية لابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذري
بلفظ اذله الله تعالى في الدنيا والاخرة قال التبريزي اي خذله فيهما
بسبب ترك نصره اخاه مع تمكنه منها واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن انس مرفوعا من حمى اي حفظ عرض اخيه في الدين
في الدنيا ظرف لغو بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار جزاء لحمايته
من عرض اخيه في الدنيا واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابي

الدرداء

الدرداء وهو عويمر بالتصغير مرفوعا في ذب اي دفع ومنع عن عرض اخيه
في الاسلام رد الله تعالى عنه عذاب النار فلم يصل منه شيء يوم القيمة
ورواه احمد والطبراني من حديث اسماء ابنة يزيد واسناده حسن
بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان
يقيه من النار وتلا رسول الله عم دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية
وكان حقا علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا كفائيا عند الامن على
النفس والمال والعرض التاسع من الافات اللسانية النميمة وهي كشف
ما يكره بالبناء لغير الفاعل كشفه من الاقوال التي يستر بها صاحبها ونحوها
عن غير المحدث بها وافشاء السر اي ما يطلب اخفاؤه من شيء مطلقا اذا دفع
الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو غوي ونمام وهو الذي يحدث
مع القوم فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول
عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او
بالكتابة والرمز والايماء ونحوها وسواء كان المنقول من الاقوال
والاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء
السر وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغي للانسان ان يسكت
عن كل ما راه من احوال الناس الا ما في حكايته فائدة
نفعه او دفع معصية واذا راه يخفي مال نفسه فذكره فهو
نميمة كما في حلية الابرار للامام النووي وفي الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه ذلك القول وهو

المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد وهي حرام الا ان يكون له في الترك ضرر ولم يكن دفعه
الا بالاعلام والاشاعة لقوله الا ان يكون له اي للمقول
عنه ضرر فيه اي في ذلك المقول ولو لم يعلمه ذلك السامع ولم
يمكن دفعه اي دفع ذلك الضرر الا بالاعلام فيجب الاعلام له
لدفع الضرر لانه نصح قال الدين النصيحة قال الله تعالى سورة
قلم ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف بالكذب في دين الله
تعالى الآية مهين اي حقير ضعيف في الطاعة وقوي
في المعصية وهو وليد بن المغيرة هماز اي عياب مغتاب
مشاء بين الناس بنميم وهو نقل الكلام من قوم الى قوم على
وجه الافساد مناع للخير اي بخيل للمال لا ينفق نفسه ولا
غيره او مناع لمن يكون عن الاسلام قيل كان الوليد
ذا مال كثير يقول لمن دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم
لا انفعه بشيء معتد اي ظالم اثيم اي فاجر عتل اي غليظ
القلب شديدا لخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك الوصف المذكور زنيم
اي مطلق بالقوم وليس منهم يعني دعي في قريش ادعاه ابوه بعد ثمان عشر
سنة ولذلك اجترا على كل معصية لا يرحم كما في تفسير العيون وغيره
وقال الله تعالى في سورة الهمزة ويل لكل همزة اي شدة العذاب لكل من يعيب في
الغيب لمزة اي من يعيب في وجه وقيل بالعكس والهمزة في الاصل الكسر واللمز الطعن والهاء فيها للمبالغة

يعني ويل لكل

يعني ويل لكل من يكسر من اعراض المسلمين ويطعن في انسابهم نزل في الاخنس بن شريق وكانت
عادته الغيبة وقيل نزل في الوليد بن المغيرة كان يغتاب النبي عم والمسلمين والمسلمين ويطعن في
وجوههم ويجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليزجر كل من باشر ذلك القبيح كذا في تفسير
العيون وغيره وهذا دليل تحريمها من الكتاب ومن السنة اشار بقوله خ م اخرجا الشيخان عن حذيفة
انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين او مطلقا ان استحل قتات
بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى وفي رواية لهما نمام قيل القتات هو الذي يستمع عن القوم وهم لا
يعلمون ثم ينم حديثهم والنمام هو الذي يكون بين القوم يتحدثون فينم حديثهم قال بعض العارفين
عمل النمام اضر من الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة
وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي عم من مشى بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا لحرقه الى يوم
القيمة وروي عن معاذ رضي ان النمامين يحشرون يوم القيمة على صورة القردة وعن كعب الاحبار رضي
الله قال اصاب بني اسرائل قحط فخرج بهم موسى عم ثلث مرات يستسقيه فقال موسى عم الهي عبادك
قد خرجوا ثلث مرات فلم يستجب دعاءهم فاوحى الله اليه اني لا استجيب لك ولمن معك لان
فيكم رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال موسى عم يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى
انهيكم عن النميمة فاكون نماما فتابوا جمعهم فسقوا كما في البنية واخرج الحكم المرموز له
بقوله حكم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال عليه السلام من سعى بالناس بالنم
عليهم والنقل كما الهم عند الظلمة فهو لغير رشدة اي فهي يسعى لغير رشدة او يصل الى غير
رشدة اي على غير نكاح يقال فلان لرشدة اذا كان عن نكاح صحيح وفلان لزنية اذا كان من الزنا
كما في شرح الغريب او فيه شيء منها اي من غير الرشدة لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب
الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة
مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار وتمام تحقيقها مذكور في كتابي جامع
الازهار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع

الاباب المواضع الوجعة من الجرو يترك الصحيح وقالوا الداعي بالنميمة كشاهد الزور يهلك نفسه
ومن سعى به والحديث قال العراقي لا اصل له واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله يشخ عن العلاء بن
الحارث ان رسول الله عم قال الهمازون اى من يعيب في الغيب واللمازون اى من يعيب في وجه
وقيل بالعكس يعني مبالغة من الهمز واللمز والمشاؤن بالنميمة بين الناس الباغون البرا
العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب قوله الهمازون وما عطف عليه مبتدا وقوله يحشرهم
الله خبره وقوله الباغون صفة المشاؤن من البغية وهي الطلب والبراء بفتح الباء مفعوله
بمعنى برئ وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض
اى الطالبون البرئ من العيب بالاساءة او بدل من البراء بدل الاشتمال فتدبر كما في التوفيق
قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا و
قال فيك كذا وكذا فانه يجب عليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام مردود
الشهادة عند اهل الاسلام وقد قال الله تع يا ايها الذين امنوا ان جاءكم ~~ان تصيبوا~~ فاسق بنبا
فاسق بنبا اى بخبر كذب فتبينوا اى تعرفوا صدقه عن كذبه ولا تعجلوا مخافة ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثاني ان تنهاه عن ذلك لان النهي عن المنكر
واجب قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
والثالث ان تبغضه في الله فانه عاص وبغض العاص واجب لان الله يبغضه والرابع
ان لا تظن باخيك الغايب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا اى ابعدوا عنكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اى معصية والخامس
ان لا يتجسس في امره فان الله نهى عن التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا اى لا تطلبوا
عورات المسلمين قال عم من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته يعني يفضحه ولو
في جوف بيته والسادس ان لا ترضى عن هذا النمام فلا تفعله انت وهو ان لا تخبر
احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه بقي هاهنا ابحاث واسرار اودعتها في كتابي

جامع

جامع الازهار من ارادها فليطلب ثمه الثامن من الافات اللسانية السخرية بضم المهملة
وسكون المعجمة وكسر الراء ولم يذكرها القاموس ولا المصباح كما في المواهب وهي اى
السخرية تتضمن الاستصغار والاستحقار بالمستخر منه وهي اى السخرية حرام بالنص
القراني وهو قال الله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم نزل حين سخروا
قد تميم من فقراء المسلمين كعمار وصهيب اى لا تستهزئ جماعة الرجال من قوم اى من جماعة
مثلهم والقوم مخصوص بالرجال يوضحه قوله ولا نساء من نساء بعد وانما هي السخرية عن
الجمع لان السخرية يكون غالبا بين جمع قوله عسى ان يكونوا خيرا منهم ان افضل واكرم
على الله من الساخرين علة للنهي الاول وعطف على قوله ولا نساء من نساء اى لا تستهزئ امراة
من امراة عسى ان يكن خيرا منهن اى افضل عند الله تعالى قدرا من الساخرات علة للنهي الثاني قال
ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب خشيت ان احول كلبا فيه كلام في تفسير العيون
ولا تلمزوا انفسكم اى لا يعيبوا اخوانكم اخوانكم المسلمين لانهم كانفسكم ولا عليكم ان يعيبوا
غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير سيرتكم قال عم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ولا
تنابزوا بالالقاب اى لا تسمعوا ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة كالفاسق والكاذب والكافر قال عم
من حق المؤمن على اخيه ان يسميه باحب اسمائه اليه بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اى بعد
ايمانه كزيد اليهودي وعمرو النصراني ومن لم يتب من السخرية واللمز فاولئك هم الظالمون
اى العاصون بالله تعالى ورسوله كما في تفسير العيون وهو المراد من قوله الاية واخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الحسن رضي الله عنه كذا في نسخة وهو الضبط وفي اخرى
رحمه الله فهو البصري مرسلا ان النبي عم قال ان المستهزئين بالناس يفتح بالبناء لغير الفاعل
لاحدهم اى للواحد منهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم اى تعال تعال والخطاب للمفرد المذكر
والتكرر للتاكيد فيجئ اى المدعو ملتبسا بكربه هو شدة البلاء حتى ملاء صدره غيظا
وغمه وحزنه فاذا جاء اغلق دونه لحسرته فيرجع ليأسه فيدعى ثانيا كما دعي اولا ثم يرد فما

يزال كذلك زيادة في هوانه حتى ان الرجل يكسر الهمزة ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه فيقال هلم
هلم فما يأتيه اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر على السخرية وما رايت شيا من الاحاديث تبلغ
في الذم لها في هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونسأل الله تع العافية
التاسع من الافات اللسانية اللعن وهو في الاصل الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى اى الدعا
بذلك والا فلا يملك ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن لشخص معين بطريق الجزم قيد به
لاخراج لعان الزوجين وقولك للكافر او المبتدع لعنة الله عليه ان مات كافرا او بدعيا ذكره
المصنف في الحاشية الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل وابليس وفرعون ويزيد والحجاج و
اعوانهم وفي فتاوى الدين الكردوى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج
ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال امير المؤمنين عثمان رضي الله وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح ا
الكثيرة وعامل الفاروق وذى النورين لكنه اخطأ في اجتهاده و[illegible] فيتجاوز الله عنه
ببركة صحبة النبي عم فنكف عنه تعظيما المتبوعة وسئل ابن الجوزى عن يزيد وابيه فقال
قال عم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومعلوم ان اباه داخل داره فصار
امنا والابن يزيد خلها فلم يصر امنا والحق ان لعن يزيد بناء على اشتهار كونه وتواتر فظاعة
شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص المعين لا يجوز وان كان فاسقا الخلاف اللعن
على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه اعلم انهم اختلفوا في جواز
لعنه بخصوص اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزى ونقله عن احمد وغيره قال وصنف
القاضي ابو على كتابا ذكر من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر الحديث من اخاف اهل
المدينة ظلما اخافه الله تع و عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان
يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى والحديث الذى ذكره مسلم ووقع من ذلك
الجيش من القتل والفساد العظيم والسبي واباحة المدينة ما هو مشهور حتى فض ثلثمائة

بكر و

بكر و قتل من الصحابة نحو ذلك ومن ه قراء القران سبعمائة نفس وابيحت المدينة اياما وبطلت
الجماعة من المسجد النبوى اياما حتى دخلت الكلاب والذئاب وبالت على منبر رسول الله عم وغير
ذلك فاى شئ اعظم من هذه القبائح التى وقعت في زمنه ناشئة وهي مصداق الحديث لا يزال عنه صح
امر امتي قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بنى امية يقال له يزيد وقال آخرون لا يجوز لعنه اذ لم
يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالى واطال في الانتصار له وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما
صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كابى جهل وابى لهب و
اما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحى المعين لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم
له بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا لا يجوز لعن فاسق مسلم معين فلا يجوز اللعن على
يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن
استحلال على ان امره بها بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح واما ما استدل
به ابن الجوزى واحمد من قوله عم من حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فلا دلالة فيه لجواز اللعن على يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذى دل عليه جواز
لعنه عموم لا بذلك الخصوص وهذا جايز بلا نزاع ومن ثمة حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من
قتل حسين رضي الله عنه او امر بقتله او اجازه او رضى به من غير تسمية يزيد كما يجوز لعن
شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا هو الذى في الاية والحديث كما في صواعق المحرقة و
قد ذكرنا ما يتعلق بهذا الباب في فصل العقايد من اراده فليرجع اليه ولا لحيوان ولا جماد اى لا يجوز
اللعن للحيوان والجماد لعدم استعدادهما لذلك ولما روى عن النبي عليه السلام اذا قال العبد
لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره في شرح الخطب وقال عمران بن الحصين
بينهما رسول الله في بعض اسفاره اذا امراة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها
فقال النبي عم خذوا ما عليها فاعروها فانها ملعونة قال فكانى ارى تلك الناقة تمشى في الناس
لم يتعرض لها احد ذكره في شرح شرعة الاسلام وغيره وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام

بالنهى عن لعن الريح والبرغوث روى ابو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا نازعه
الريح رداؤه على عهد رسول الله فلعنها فقال رسول الله عليه السلام لا تلعنها فانها مأمورة
مسخرة وانه من لعن شيأ ليس له باهل رجعت عليه وروى البيهقى والحكيم والترمذى عن
انس بن مالك رضى كنا عند النبى عليه السلام فلدغت رجلا برغوث فلعنه فقال رسول الله عم
فانه نبه نبيا من الانبياء لصلوات الغداة وروى احمد والبزاز والبخارى فى الادب والطبرانى فى
الدعوات عن انس ان رسول الله عم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا
لصلوة الفجر ذكره على القارى رحمة الله البارى وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم
وذلك كلعنة الله على الظالمين والمنافقين والكاذبين اذ للتعليل اى لانه يثبت عن النبى عم
من ذبح لغير الله تعالى بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى
مثلا او ذكر غيره معه كبسم الله ومحمد مثلا كما فى الحاشية وفى فتاوى قاضيخان الذابح
[illegible] عمدا يكون الذبيحة ميتة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو
ذكر مع اسم الله غيره ان كان بالعطف مثل ان يقول بسم الله وبمحمد رسول الله يحرم و
ان [illegible] لا يحرم بل يكره انتهى كلامه ولو قال الحمد لله او سبحان الله
عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم يكون شكرا فى القاضيخان ان قيل اى مسلم
عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد به التسمية على الذبيحة كما فى الاشباه والنظائر
ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه هذا عند ابح وعندهما وعند الشافعى اذا تم خلقه
اكل وزكوة الام زكوة له ذكره صدر الشريعة ومن لعن والديه بالعقوق والتسبب بان لعن
ابوى زيد ولعن ابويه وروى الامام احمد وابو على والطبرانى عن عبد الله بن عباس رضى ان
رسول الله عم قال ملعون من سب والديه وفى رواية اخرى من اكبر الكبائر ان يسب الرجل
والديه فقالوا يا رسول الله فكيف يسب والديه قال يسب الرجل فيسب الآخر اباه ومن
آوى بالمد او قصر اليه محدثا بكسر الدال اى من جنى على غيره كسرقة وقطع طريق والايواء

جارته

اجارته من خصمه وروى محدث بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا وجه
لتقرير عليه والرضاء به كما فى ابن الملك للمشارق ولعن من غير منار الارض بفتح الميم وتخفيف
النون اى حدود الارض وعلامته ولعن عم آكل الربوا اسم فاعل من اكل والربا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير فى البدلين او احدهما
وهو بالقصر والفه بدل من واو وتكتب بهما او بالياء والمراد اخذ الربوا كما فى التحفة وموكله
اسم فاعل من المزيد فيه اى معطيه وكاتبه اى كاتب صكه وشاهده لعن هؤلاء لاعانتهم
على المعصية قال عم الربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه يعنى كالزنا بامه ذكره
الشيخ زاده وتمام الاسرار فى كتابى جامع الازهار ولعن عم الواشمة بالمعجمة اسم
فاعل من الوشم هو غرز الابر ونحوه فى الجلد مع الحو بنيل وكحل ليثور فى الجلد اى فاعله
اى ماوى وومرجعا المساغ المذهب والمدخل كما فى شرح العزائم و الموشومة اى المفعول
به الوشم ولعن رسول الله مانع الصدقة اى المفروضة والمحلل على صيغة المفعول اى الزوج
الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم
يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط ففى جواز النكاح عن ابى حنيفة
روايتان ويجوز الحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق فى يد الزوج الاول والمزوجة كما فى
حاشية خواجه زاده ولعن عم المختفى والمختفية اى النباش والنباشة لسرقة كفن الميت
ومن ام قوما وهم له كارهون لاستحقاق باللعن اذا كانت كراهتهم له لامر دينى كفسقه
او بدعته او عدم احسان القراءة او لكونه ذا اعذار اما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة
ولا لعن كما فى الحاشية وغيره وامرأة زوجها بالرفع مبتداء عليها متعلق بقوله ساخط
وهو خبر المبتداء والجملة صفة امرأة هذا اذا كان سخطه عليها لعدم اطاعتها
فى امر مباح او واجب واما فى حق المعصية فلا يستحق اللعنة بل الواجب عدم
الاطاعة اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق كما فى حاشية خواجه زاده وغيره

صيغة الفاعل
والمحلل له صحيح

ولعن رسول الله رجلا سمع الاذان ولم يجب اختلف المشايخ في المراد بالاجابة ذهب البعض
الا انه الاجابة باللسان فيكون هذه واجبة يكون تاركها اثما وعليه صاحب التحفة والبدايع و
الآخرون الا انه الاجابة بالقدم فعلى هذا من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي يكون
اثما وهذا القول قوى دراية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الاثنين احوط
كما في الحاشية وغيره ولعن رسول الله عم الراشي والمرتشي اى الراشي انما يستحق اللعن اذا
كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوى كالقضاء والتدريس والوصاية والتولية ونحو
ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا اذا كان له اخذ حقه اذ المرتكين الا اخذ
بغير رشوة ومن الرشوة ما اخذه ولى المراءة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاؤه
بناء على عدم ظن رضائه على تقدير عدمه اما اذا كان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فيكون
هدية فيجوز كما في الحاشية لخواجه زاده وغيره ولعن رسول الله عاصر الخمر ومعتصرها
اى طالب عصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها
واكل ثمنها عن جابر رضي الله تع انه قال قال رسول الله عم كل مسكر حرام ان على الله تع عهدا
لمن شرب المسكران يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله تع وما طينة الخبال قال
عرق اهل النار وعصارة اهل النار كما في المشارق وروى عن على رضي الله عنه انه قال لو
وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فانبت فيه الكلاء ولم ارعه ولو وقعت قطرة منها
في بئر بنزح جميع ما فيها من الماء وفيها كلام مذكور في كتابي جامع الازهار هذا ما ورد عن
النبي عم في جواز اللعن بالوصف العام المذموم وهو كثير جدا ولكن الاولى ان لا تصدر اللعنة
عن المؤمن لان ذلك من الكمال وهو من شان المؤمن المرتز ايها الصالح للخطاب ان الله
تع لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس مع كمال فساده وعدوانه لنا قضيه اى في عدم
ايجابها عبرة اى اعتبار لمن اعتبر ما في تركها من السلامة من الارتكاب بها واما لعنه عم
فقد قيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح ان لعنه عم دعاء لامته

فتأمل

فتأمل وفي حلية الابرار للنووى رح ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى
الدعاء على الظالم كقول الانسان لا اصح الله تع جسمه ولا سلمه الله ما جرى مجراه وكل
ذلك مذموم انتهى كلامه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن الضحاك ان
النبي عم قال لعن المؤمن في قوة اثمه وشدة قبحه كقتله ولا يلزم مساواتها في الرتبة لان
شان المشبه به الزيادة كما تقرر في محله واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن
مسعود رضي الله تع ان رسول الله عم قال المؤمن اى الكامل ليس بطعان اى كثير الطعن
في الانساب كما هو شان الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا بالطبع ولا بذى من
بذاءة اللسان فحشه فهو عطف تفسيرى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى الدرداء
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين اى المكثرين اللعن لا يكونان شهداء
على الامم ولا شفعاء يوم القيمة يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يصير محروما الشرعية
وعن الشفاعة لاحد من الناس ومنهم سواد ذنبه عن مثل هذين المرتبتين فتامل واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى الدرداء رضي انه قال سمعت رسول الله عم
اذا لعن العبد شيئا جمادا وحيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى السماء لارتفاع
الادعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها ولقيها ثم تهبط بالبناء للفاعل اى تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها ونهالما ذكر فيا خذ
يمينا وشمالا من الهوى فاذا لم يجد مساغا اى مأوى ومرجعا المساغ المذهب والمد
خل كما في شرح الغرائب رجعت الى الذى لعن بالبناء لغير الفاعل اى دعى عليه بها ان كان
لذلك اهلا في علم الله بان فعل ما يقتضيها والا تكن اهلها رجعت الى قائلها
معاقبة له بما قال وفي هذا الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بالبناء لغير
الفاعل نائب فاعله شيء ولو اهلها ظاهرا لانه ربما لا يكون كذلك في باطن الامر فيعود عليه
اللعنة العاشر من الافات اللسانية التسبب بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد مصادر

يوم القيمة عن درجة الشهادة للانبياء الرسل على اممهم تبليغ الاحكام صح

ستيه شتمه كما في القاموس وفيه كلام مذكور فيه احرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله تع
فقد باء اى رجع بها اى باثم تلك المقالة احدهما من المخاطب والمتكلم وفسر قوله فقد باء بها
احدهما بقوله فان كان اى المخاطب بذلك كما قال المتكلم فذلك ظاهر والا يكن كذلك رجعت اى تلك
الكلمة عليه اى على القائل لحكمه على الايمان بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض بناء على ظاهر هذا الحديث
الى كفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على ان لا يكفر بل يستحق الاثم والتعذير كما في الحاشية
لخ ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث
وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان
اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا فهو ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كافر كما في البزازية وغيره ولو قال لاخر
يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال الماخر يا يهودي فقال لبيك كما يكفر في الخلاصة كما مر
و واحرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم
سباب بكسر المهملة والخفيف الموحدين المسلم اى سبه وشتمه فسوق اى سقط للعدالة
لما فيه من الخروج عن طاعة الله تع وطاعة رسول الله عم فيحرم سب المسلم بلا سبب
شرعي وقتاله اى محاربته كفر ان كان بطريق الاستحلال او المراد انه من اثار الكفر دون
الايمان او انه كفر بنعمة الاسلام او انه ستر لحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان
اهل السنة الجماعة لا يكفرون احدا بارتكاب الكبيرة كما مر مرارا و احرج المسلم المرموز
له بقوله م عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال المستبان اى الذى يسب كل منهما
الاخر وهو مبتداء ما قالا اى اثم ما قالاه من السب والشتم وما قالا بدل اشتمال
او مبتداء ثان فعلى الاول خبره والجملة خبر المبتداء الاول وفي رواية زيادة حتى يعتدى
المظلوم اى يتعدى الحد في التسبب فلا يكون الاثم على البادى فقط بل يعمها والحديث اخرجه

احمد

احمد وابو داود والترمذى ايضا وهذا اى كون الاثم على البادى فقط ما لم يعتد المظلوم في نحو
يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة وان ياتى الثانى بمثل ما بداء به الاول واما نحو يا زانى ويا لوطى
مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان برمى كل منهما صاحبه وان كان اثم المبتدى اكثر
لان التسبب لقول الثانى فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه لانه التسبب فيه فعلى الثانى ح اما
الصبر على قول البادى بما ذكر مع العفو والمسامحة عن حد القذف او الدعوة الى القاضي ليحده او
المقابلة بلفظ غير ما ذكر بنحو يا جاهل مما يجوز الخطاب به لعدم خلق الانسان عنه وقد ورد التصريح بالنهى
عن سب الدهر والديك والاموات الدهر اسم لزمان مبتداء ايجاد العالم الى الانصرام وقد يعبر به عن المدة
الطويلة كما في زين العرب روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله عم قال الله تع يسب
بنى ادم الدهر وانا الدهر بيدى الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفي حديث فان الله تع هو
الدهر قيل ان الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل اى هو الداهر المتصرف والمدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب
والاظهر ان معناه ان الله تع فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم
الدهر فقد سببتم الله تع وهو اقبح واشنع انتهى وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد
وروى ابو داود والبيهقى والطبرانى عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صرخ ديك قريبا من النبى
فلعنه رجل فقال رسول الله عم مه لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وقال فانه صديقى ولو يعلم
بنو ادم ما في صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب قال علي القارى هذا موضوع لكن صدره ثابت فقد
رواه ابو داود مرفوعا بسند حسن عن زيد بن خالد وروى ابن قانع عن ايوب بن عتبة بسند
ضعيف الديك الابيض صديقى زاد ابو بكر الرقى عن ابي زيد الانصارى وصديق صديقى وعدو عدو
الله وفي رواية الحارث عن عائشة وانس بلفظ وعدوى وزاد الحارث عن ابي زيد الانصارى يحرس
دار صاحبه وتسع دورا حولها ورواه البغوى عن خالد بن معدان وقال ادرو وفي رواية العقيلى و
ابي الشيخ في العظمة عن انس ولفظه الديك الابيض الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبرائيل
يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من



قدام واربعة من خلق والكل من جامع الصغير ومع وجود هذه الروايات ولو كانت ضعيفة و
تتقوى بكثرة الطرق لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار اخر ما ذكره في الحديث وروى البيهقي عن ابن
عمر بلفظ الديك يؤذن بالصلوة من اتخذ ديكا ابيض حفظه من ثلثة من شر كل شيطان وساحر
وكاهن كذا ذكره علي القاري رحمه الله الباري في بعض مؤلفاته ومع هذه الروايات من الثقات فالكل
فبالجملة كل احاديث الديك كذب الا حديث اذا سمعتم صياح الديكة فسئلوا الله من فضله فانها
رأت ملكا فتأمل واخرج البخاري وابو داود والنسائي عن عائشة رضي ان رسول الله عم قال لا
تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه وذكر
عند النبي عم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير وروى الامام احمد والترمذي عن
المغيرة بن شعبة رض ان النبي عم قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء كما في المواهب قال
الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء حرمة
ذكر ابوي النبي عم بما فيه نقص به فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله تع اعلم وعلل
القسطلاني في المواهب لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تأذى
ولده ولا ريب ان اذاه عم كفر يقتل فاعله عند الحنيفة لكونه سابا ولا يقبل توبة ساب النبي عم
لكونه بشرا يلحقه العار ويتأذى بخلاف توبة الساب لله لان الله تع موصوف بالكمال الكامل من
الجميع الجهات منزه عن النقايص والافات فلا سبيل للعار اليه البتة وقد ذكر في الفتاوى
البزازية ان من سب النبي عم او واحدا من الانبياء فانه يقتل ولا توبة اصلا سواء اخذ قبل
التوبة او بعده فلا يسقط عنه القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق
العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وسائر حقوق الادميين وهذا مذهب ابي بكر
الصديق والامام الاعظم ايضا رح انتهى كلامه وفيه تحقيق وتوفيق مذكور في كتاب التوفيق
والتحقيق من اراده فليرجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق وذكر في الاشباه و
النظاير من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عم لثبوت ان الله تع احياهما

له حتى امنا انتهى كلامه وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي وي حديث احياء ابوي النبي عم حتى
امنا به اورده السهيلي عن عائشة وكذا الخطيب في السابق واللاحق وقال السهيلي ان في اسناده
مجاهيل وقال ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تع لكن الذي
ثبت في الصحيح يعارضه وفي الوسيط للواحدي عند قوله تع ولا تسأل عن اصحاب الجحيم قراءة
نافع تسأل بفتح المثناة وجزم اللام على النهي للنبي عم وذلك سأل عم جبرائيل عن قبر ابيه وامه
عليها فذهب الى القبرين ودعا وتمنى ان يعرف حال ابويه في الاخرة فنزلت وما احسن قول
حافظ الشامي ابن ناصر الدين شعر . فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا ولطفا
فلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا وقد كتب فيه خبرا والذي اراه الكف عن التعرض
لهذا اثباتا ونفيا الى هنا من المقاصد الحسنة وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على
ايمانهما فان الله تع يثيبه الجنة على قصد الجميل فتأمل الحادي عشر من الافات اللسانية
الفحش بضم فسكون وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة كالذكر والتعبير
محل الذكر والجماع ويجري ذلك اي القبح في الفاظ الوقاح وهو الجماع وقضاء الحاجة
وهذا اي الصنع اللساني من التعبير بما يستقبح التصريح به مكروه متفاوتة الكراهة
بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة اما عند ما فلا كقوله عم من تعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اي قولوا له اعضض على اير ابيك تبكيتا له ومبالغة في الزجر و
المنع ولا تكنوا عنه بالهن ونحوه وادب اي ما يحمد فعله ويثني على فاعله ان يذكر بالكناية
وهو دأب الصالحين سلوكا بالطريقة الحسنى والحاصل ينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات
ويعبر عنها بعبارات جميلة يفهم بها الغرض وبهذا جاء القران العزيز والسنن الصحيحة
المكرمة قال الله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال الله تع وكيف تأخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض وقال الله تع ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
والايات والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة قال العلماء رحمهم الله تعالى

فينبغي ان يستعمل في هذا وما اشبهه من العبارات التي يستحي من ذكرها بصريح اسمها
الكنايات المفهمة فيكنى عن جماع المرأة بالافضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها
ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوهما وكذلك يكنى عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذ
هاب الى الخلاء ولا يصرح بالخرءة والبول ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان و
غيرهما يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ويلحق بما ذكرناه من الامثلة ما سواه
كما في حلية الابرار واخرج ابن ابي الدنيا في الصمت وابو نعيم في الحلية المرموز لهما بقوله دنيا نعم
عن عبد الله بن عمر رض انه قال عم الجنة حرام على كل فاحش بذي اللسان فاجر متهتك خارق ستر
الديانة ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او يغفر الغفار الثاني عشر من الافات اللسانية
الطعن في الانساب والتعيير قال الله تع ولا تلمزوا انفسكم اللمز طعن باللسان اي لا يعب بعضكم
بعضا وان عيب اخيه عيب نفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة اخرج الترمذي المرموز له بقوله
تع عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل رض انه قال عم من عير اخاه المسلم بذنب ديني او دنيوي
وفي رواية بذنب تاب لم يمت حتى يعمله بعمل مثله فعند الشافعي المطلق محمول على المقيد في عدم
الموت او بعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه لا مطلقة وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل
نعمل بهما ان امكن كما في الحاشية خ وقال الترمذي حسن غريب ليس اسناده بمتصل كما في المواهب
الثالث عشر من الافات اللسانية النياحة على وزن دراية هي رفع الصوت بالندب بتعديد شما
يله ولو من غير بكاء اخرج مسلم المرموز بقوله م عن ابي مالك الاشعري اسمه كعب بن عاصم
وقيل عبيد وقيل عمرو انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها يعني زمن الاعتداد بتوبتها والا
فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام اي تحشر وتحتمل قيامها حقيقة على تلك الحا
لة بين اهل النار وعليها سربال اي قميص من قطران ودرع قميص ايضا مخصوص
للنساء من جرب اي يصير جلدها اجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها وهذا الوعيد اجري
على اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وذكر في شرح المصابيح

القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب يعني ان النائحة التي تلبس الثوب المصيبة قميصا اسود للمصيبة
وتخدش وجهها وتزعج قلوب الحاضرين بما تعد من خصال الميت فجزاؤهم يوم القيمة بان يلبسها لباسا
من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران معناه انه اسود يسرع فيه اشتعال النار ومعنى
لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كالقميص على اعضائها وانما فعل بها هذا لانها
وتخدش اعضاءها من الجرب كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه وعن انس رض
قال عم النائحة تخرج من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب وجلباب من لعنة واضعة
يدها على رأسها تقول واويلاه وملك يقول الموت آمين آمين وعن ابي هريرة رض انه قال ان
هذه النوائح يوم القيمة صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم وهم تنبحن
على اهل النار كما ينبحن الكلاب وعن ابي سعيد رض قال عم منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية كما في برد الاكباد للامام السيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم اثنتان في الناس اي في بعضهم قوله اثنتان مبتدأ خبره
وصف بالظرف هما مبتدأ ثان بهم اي فيهم كفر اي كفران نعمة الله تع والجملة خبر الاول والرابط
الضمير قيل واصل الكلام هم مهما كفر ففي العبارة قلب وقيل اي انهما من عمل الكفر لا
خصال الابرار احدهما الطعن في النسب الوقوع في اعراض الناس بنحو قدح في نسب ثبت بظاهر
الشرع وقيل لتحقير الرجل آباء غيره وتفضيل ابائه على اباء غيره كما في شرح المصابيح والثاني
النياحة على الميت وذلك لان الطاعن كفر سلامة نفسه نسبه من الطعن ومن ناح كفر
بنعمة الله حيث لم يرض بقضائه وعن انس رض انه قال دخلنا مع رسول الله عم على سيف
القين وكان ظئرا لابراهيم بن عم فاخذ رسول الله عم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا
عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له عبد
الرحمن بن عوف رضي وانت يا رسول الله فقال يا عبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون كما

في برد الاكباد وغيره من المعتبرات ومنها اى من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت
يعني للنياحة عليه لان للوسائل حكم المقاصد اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن
ذلك قال الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ ضيافة من الطعام من اهل
الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجة
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رض قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من
النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم
لقوله عم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه
بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى كلامه كما في جلاء
القلوب واخرج احمد وابن ماجة المرموز بقوله حد مج باسناد صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد الله البجلي رض انه قال كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل
الميت اى بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت
فعلم ان ما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاجل القراءة بدعة مكروهة كما في الحاشية
لخواجه زاده وصنعتهم الطعام من النياحة وفي كتاب القهستاني قبيل فصل الشهيد واعلم
انه اذا فرغ من دفنه رجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا باموردهم وهو بامرهم ويكره اجتماعهم
عنده لانه بدعة انتهى كلامه وقد فصلنا في جلاء القلوب وعبارته فيه قال في الخلاصة رجل
اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام قالوا الوصية باطلة على الاصح وقال قاضيخان
في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال
الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذى يجي من
مكان بعيد ويستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان
فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن شيخ الامام ابى بكر
البلخي رح اوصى الى ان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى

فظهر

فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة لا
تحل لغني ولا فقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من
اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي رح ولا بأس بالجلوس للمصيبة
الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور
وعن انس رض انه عم قال لا عقر في الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى
واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تع ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان كيف وقد قدم في الخبر السابق الاجتماع الى اهل الميت على صنعهم الطعام
معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما
الامام قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا
يليق بها ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا
من التركة اه انتهى والذى تقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعهم
المذكورين في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا
تظن ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضي خان فانه ظن باطل اذ المعتاد [illegible] للمشايخ
والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء و
يتكلفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطنفسة ووسائد فيجعله كما يفعلونه
في الوليمة ودعوة الختان فهل الضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد
قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل
الوجه ان يحمل على هذا تقليلا لمخالفة الخبر السابق انتهى [illegible]
ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بكراهة بل كان مباحا فاحكمنا في هذا الزمان

بالكراهة اذا واظب الناس واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى
فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى
يوم الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردده في كونه على الفور
وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام
البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض
مستحب وروي فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه
فتامل هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المنقول والمعقول وان اعترض عليه
بعض من سفهاء المعقول العقول مع ان الذي مبني على المنقول لا مناسبا المعقول و
لهذا تركنا الاشتغال بها في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي
البصاير والافهام الرابع عشر من الافات اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو
طعن في كلامه اي الغير كما في نسخة باظهار خلل فيه متعلق بطعن اما بكسر الهمزة
في اللفظ من جهة العربية نحوا او صرفا او بلاغة او في المعنى او في قصد المتكلم من كلامه
بان يقول الاولى كان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق الذي هو مراده من
غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير الظاهر فهو في محل الحال هو كقولك لمن امر بمعروف
ونهى عن منكر ليس مرادك المعروف والنهي بل الرياء والسمعة كما في الحاشيه واظهار
مزية الكياسة بكسر الكاف وذلك باظهار الخلل من جهة العربية وهذا اي هذا الداء حرام
لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعي والذي ينبغي للمتوقي من اذا سمع
كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفي السكوت على الباطل ما لا يخفى
وان كان اي الباطل متعلقا بها اي بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له والانكار
عليه ان رجا القبول امام المتكلم به او الى ظله لانه نهي عن

المنكر

المنكر وهو واجب كفاية عن الحاجة اليه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
ابي امامة انه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل به بني بالبناء لغير الفاعل
له بيت في ربض بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة اي اسفل الجنة ومن تركه وهو محق به الا
انه اثر ترك تطويل الكلام وحصول الالام بني له اي بيت في وسطها لانه اعلى مقاما
مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدي بني له في اعلاها لشرف حسن
الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي المرموز لهم بقوله دنيا
طب هق عن ام سلمة رض قال قال عم ان اول ما عهد الي ربي اي امر به او عهده
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات بالمهملة اي منازعة الرجال لانه
انها للشرور واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابي هريرة رض انه قال عم لا
يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان اي الايمان الكامل حتى يدع اي يترك
المراء اي الجدال في الامر وان كان محقا اي بتفصيله المذكور واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس رض ان رسول الله عم قال لا تمار اخاك اي لا تجادله ضمه
ولا تمازحه بما يتاذى به وفي الحاشية المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه
يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تع فاما من سلم من هذه فهو مباح
فعله رسول الله صم كما في الحلية ايضا ولا تعده موعدا فتخلفه فان الوفاء بالوعد سنة
مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الافات اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها من الدلايل من كتاب او سنة او غيرها
فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اي وقوعه في الخجل وهو صفرة تعلو الانسان
عند وقوعه فيما يستحي منه واظهار فضله على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلو
دنيويا بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي امامة رض انه قال قال رسول الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي

اتصفوا بها بعده الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اى اعطوا الجدل به ثم تلا تاكيدا لذلك ما ضربوه
اى ما ذكر عنهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى عم لك يا محمد الا جدلا لا استكشافا
للحق بل هم قوم خصمون فيعاندون لاطفاء نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره
الكافرون وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر لقلة المتصوب به فى ازلان طلب الحق
مطلوب فلذا قال بل مندوب اليه قال الله تع وجادلهم اى الكفار بالتى هى احسن بر فق و
حسن خطاب وهو موافق الكتاب والله اعلم بالصواب قال فى حلية الابرار للنووى
واعلم ان الجدال قد يكون لحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتى هى احسن وقال الله تع وجادلهم بالتى هى احسن وقال الله تع ما يجادل فى
ايات الله الا الذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا وان كان مدافعة
للحق او كان جدلا بغير علم كان مذموما وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة
فى اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى قال بعضهم ما رايت شيئا اذهب للدين و
لا انقص للمروة واضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة الى هنا كلام الحلية
السادس عشر من الافات اللسانية الخصومة وهى لجاج بجيمين اى عناد فى الكلام
ليستوفى وفى نسخة بزيادة لام التعليل والفعل مبنى لغير الفاعل مالا او حقا مقصودا
فانه كان اى الملاج مبطلا فى لجاجه ودعواه او خاصم بغير علم كوكيل القاضى فانه
يتوكل فى الخصومة قبل ان يعرف ان الحق اى جانب هو فيخاصم بغير علم له كما فى
الحلية او مزج اى الخلط بالخصومة المحق فيها كلمات قليلا كان او كثيرا مؤذية
لا يحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق لزيادتها عليها اه او كان التذكير لمجازية
تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط لا لاخذ ما له منه ولا لادائه فحرام فى
جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور الاربعة المذكورة وهو اى الخلو عنها نادر
فى الاكثر لانه محق ولكن تركه مع ذلك اولى لما مصدرية ظرفية وجد اليه اى الى الترك

سبيلا

سبيلا اى طريقا لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة
توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد
بمساءة الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم تعرض لهذه الافات
واقل ما فيه اشتغال القلب حتى انه يكون فى صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة
فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدا الشر كذا فى حلية الابرار للامام النووى
واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رض ان رسول الله عم قال ان
ابغض الرجال اللام فيه للجنس والمراد من الرجال الانسان المطلق الى الله تع
الالد بفتح الهمزة واللام من اللدد شديد الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة
كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات المؤذية وقصد القهر والكسر
اخرج الترمذى المرموز بقوله ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عم قال كفى بك
الباء مزيدة فى المفعول اثما تمييز والفاعل ان لا تزال مخاصما اى دوامك عليه لا
كثرة المخاصمة تقتضى الامانة من صاحبه والحديث اسناده ضعيف كما فى المواهب و
اخرج ابن ابى الدنيا والاصبهانى المرموز لهما بقوله دنيا فى ذم الغيبة صفى فى ترغيبه
عن ابى هريرة رض انه قال عم من جادل فى خصومة اى استعمل التعصب والمراء
بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع بكسر الزاء اى يترك ذلك ويتوب منه توبة
صحيحة وفى اسناد الحديث لين وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة رض
انه قال قال رسول الله عم اياكم ومشارة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة و
المشارة المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل
العمل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اى تخفى المحاسن وتظهر المعايب كما
فى التوفيق السابع عشر من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون
وبالمد بمعنى التغنى واما بالفتح والمد فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر

كما في الحاشية لخواجه زاده قال الله تع ومن الناس من يشترى لهو الحديث اى
لجلب الغناء والمزامير على الحق او يشترى المغنيات ويرغب الناس في سماعها
اى ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول حلف ابن عباس رض انه المراد كما
في المواهب وغيره قال الامام الهمام محي السنة وهو من نقاد علماء الائمة نزلت
هذه الاية في حرمة الغناء وقال ابو الصهبا البكرى سالت ابن مسعود رض عن
هذه الاية فقال هو الغناء والله الذى لا اله الا هو يردها ثلث مرات فكان اصحابنا
رحمهم الله يأخذون بافواه السكك يحرقون الدفوف وقيل الغناء رقية الزنا انتهى
كلامه اعلم انهم اختلفوا في الغنا فاباحه قوم بشرط امن الفتنة وحظره الاخرون
وكره مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم كما في الاحياء وذكر ابن الجوزي
الغناء الذى ليس بالقصايد الزهدية ونحوها حرام عند الامام احمد وحكى
القاضي ابو الطيب التحريم عن جماعة من السلف منهم الشعبي وسفيان الثورى وحماد
بن سلمه والنخعي وحكاه الامام النووى في شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال
بعض اصحاب الشافعي رحمه واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث اى ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا لهم عذاب مهين وروى عن
ابن عباس رض وابن مسعود لهو الحديث الغنا وقال القاضي في تفسير ومن الناس ما يشترى لهو
الحديث اى ما يلهيه عما يعنيه من الاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار فيها
والمضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من التبيانية ان اريد بالحديث المنكر او التبعضية ١
ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت في النضر بن الحارث فانه اشترى كتب الاعاجم وكان يحدث
بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم
واسفنديار والاكاسرة وقيل يشترى القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه
عنه انتهى كلامه اخرج ابو داود والبيهقي المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود رض انه

قال

قال الغنا ينبت النفاق في القلب من الاسناد للسبب كهو في قوله كما ينبت الماء البقل اذ فاعل
ذلك حقيقة في الطرفين هو الله سبحانه اى ان الغنا سبب النفاق ومنبعه واسه واصله
فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي وفي
اسناده من لم يسم واخرجه البيهقي في الشعب عن جابر بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال
العلماء فيا لها من صفقة في غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع
المعازف والالحان ومذهب الشافعي كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد
به غنى المال كذا في المواهب ٧ قال النووى لا يصح وقال السيوطي اخرجه الديلمي عن
انس وابي هريرة كما في كتاب على القارى واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير
المرموز لهما بقوله دنيا طك عن ابي امامة رض ان النبي عم انه قال ما رفع احد وفي نسخة
ما من رجل رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية بعدها راء فهاء اى
صوته بغناء الا بعث الله تع له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يسكت او الى امساكه عن الغناء في الحاشية سواء
كان بالاشعار ام بالقرآن ام بالذكر الدعاء ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة
فلا بأس وحمل عليه حديث زينوا القرآن باصواتكم الا آية انتهى كلامه وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال الامام محمد بن الحسن الشيباني وفي الزنا ذات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا معشر المسلمين وعند اهل الكتاب وذكر انواعا وامثلة
منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني مدينة من مشاهير بلاد
فرغانة انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر وقال تع وقال الذين
كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولكونها بمعنى عن نحو قوله تع وقال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اى عنهم احسنت عند قراءته طرق لحق الكفر وفي نسخة
كفر اى حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اى الكفران التغني للناس لما كان حراما

بالاجماع كان ای لحرمته قطعیا لاسناده للاجماع المتوقف الامر علی ثبوته فاذا ثبت تبین ما
وهو رتبة علیه من قوله فتحسینه تحلیل للحرام القطعی وکذا کل تحسین القبیح القطعی
کفر قال المحشی خواجه زاده قید به لاخراج التغنی فی العرس والاعیاد او لدفع الوحشة او
التفرد بالاشعار او للخواص الذین یبلغون مرتبة النفس المطمئنة والراضیة لما انه محل
اجتهاد جوزه بعض فلا یکفر مستحسنه و مستحله انتهی کلامه وصاحب الهدایة والذخیرة ما
جعلاه کفرا بل سمیاها کبیرة للوعید الشدید فیه هذا ای الحرمة فی جمیع الادیان فی
التغنی للناس فی غیر الاعیاد والعرس اما فیها فلا لحدیث المغنیتین اللتین کانتا تغنیان عند
عایشة یوم عید بما وقع یوم بعاث فانکر علیهم ابو بکر الصدیق والنبی عم مضطجع
عندها فقال دعهما یا ابا بکر فان لکل قوم عید وهذا عیدنا رواه البخاری وغیره واما
فی العرس فلحدیث اعلنوا النکاح واضربوا علیه بالدفوف کما فی المواهب وقال ابن الملك
وفی الحدیث دلیل علی ان ضرب الدف جائز اذا لم یکن جلاجل فی بعض الاحیان وان انشاء
الاشعار التی لیست بهجو ولا تشبیب جائز انتهی کلامه وذکر فی نصاب الاحتساب فی الباب
التاسع والعشرون فی الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف یوم الاضحی الخ ثم
قال فان قیل لم خص الاضحی باحراق المعازف فنقول والله اعلم لوجوه احدها ان بعض
الناس یزعمون ان ضرب الدف والغناء به فی یوم العید جائز لما روی ان ابا بکر دخل علی
رسول الله عم وعنده جاریتان تغنیان بالدف فزجرهما ابو بکر فقال رسول الله دعهما
فانه یوم العید وهذا الحدیث متروك بقوله تعالی ومن الناس من یشتری لهو الحدیث
الایة ولما کان لهذا الحدیث متروکا اظهره اهل الاحتساب احراق المعازف فی هذا الیوم
لیکون فعلهم واجماعهم علی هذا فی دیار الاسلام اجمع حجة قاطعة علی ان هذا الحدیث
غیر معمول به والثانی هو ان یوم العید یوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع
تفرح باحراق الملاهی فاظهروا احراقها مبالغة فی تحصیل مسرتهم والثالث هو ان الحجاج
فی هذا الیوم من مناسکهم الحلق وقص الاظفار وحرق المعازف موافقة لهم فی الحلق ونحوه لانهم یزیلون البدعة ویقیمون السنة وحرق المعازف بدعة ویحرق

الحجاج اولاد

اذ الفقهاء والله اعلم بالصواب وتمامه فی نصاب الاحتساب ویدخل فیه ای فی التغنی الذی یکون حراما بالاجماع تغنی صوفیة زماننا فی المساجد
والدعوات ما یدعون الیه من الاماکن بالاشعار متعلق بتغنی والاذکار مع اختلاط اهل الاهواء جمیع هوا والمرد امرد من لم تنبت
لحیته بل هذا فیه مزدکر اشد من کل تغنی لانه واقع منهم مع اعتقاد العبادة فلا یتوبون منه فتامل واما التغنی الصادر
من الانسان فلا وذکر فی العوارف انه یلیق بمنصب المشایخ الذین یقتدی بهم لانه یشابه اللهو وانه یباین حال التمکن فی نصاب
الاحتساب فی الباب السادس هل یجوز السماع لهم فیقال ان کان السماع سماع القران والموعظة یجوز ویستحب وان کان السماع سماع الغناء
فهو حرام لان التغنی وسماع الغناء حرام اجمع علیه العلماء وبالغوا فیه ومن اباحه من المشایخ الصوفیة فلمن تخلی عن اللهو وتحلی بالتقوی واحتاج
الی ذلك احتیاج المریض الی الدواء وعلامته ان یکون متخلیا عن الشهوات متنهویا بذکر الله فی الخلوات متفرغا بدواه عن الاخذ والاعطاء مجرد
عن الذم والثناء مختطفا بالواردات یریدان بنفس الصعداء ویعالج ما غلب علیه بشوق المولاء من لذائذ رخصة وله شرائط احدها ان لا یکون
فیهم امرد والثانیة ان لا یکون جمعیتهم الا من جنسهم لیس فیهم فاسق ولا اهل الدنیا ولا امرأة والثالثة ان یکون نیة القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة
والطعام والرابع ان لا یجتمعوا لاجل الطعام ونظر الی الفتوح والخامسة لا یقومون الا مغلوبین والسادسة لا یظهرون وجد الا صادقین فان
بعضهم الکذب فی الوجد اشد من الغیبة کذا وکذا سنة وتمامه یعرف فی کتبهم فالحاصل انه لا رخصة فی باب السماع فی زماننا الان جنید تاب عن السماع
فی زمانه وقیل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوی وافق الطبع الی هنا کلامه قال واما التغنی الصادر من
غیرها وهو بالاشعار لدفع الوحشة اللاحقة له بالتفرد وفی الاعیاد والعرس بضم فسکون فاختلفوا فیه قال المحشی ان الاشعار
فیهما لیس من اغنیتنا بل هو حرام ایضا عندنا بخلاف التغنی لدفع الوحشة ففیه الخلاف بین مشایخنا والدعائیة لزم الحق
الحرام بلا خلاف ولازم الحرام کذلك حرام لذلك وفی اللازمة ما لا یخفی فلذا کان اذا لم یشا منه ذلك لا منع منه کما قال
واما التغنی بمعنی حسن الصوت بلا لحن ولا زیادة ولا اسقاط الحرف فمندوب الیه للامر به اخرج عبد الرزاق والصغانی ابو داود
بقوله زاق عن البراء بفتح الموحدة وتخفیف الراء وهو ابن عازب صحابی ابن الصحابی ان رسول الله عم قال زینوا اصواتکم
بالقران یعنی اتخذوا قراءته شعارا وزینة لاصواتکم زاد الحاکم فی روایة عن عایشة فان الصوت الحسن یزید القران حسنا
قال العلماء فقراءة بحسن الصوت وجودة الاداء فیها بعث للقلوب علی استماعه وتدبره والحدیث قال فیه الحاکم صحیح وفی روایة
ابی داود وابن السنی المرموز لهما بقوله عم م زینوا القران باصواتکم ای زینوا اصواتکم به ففیه قلب فالزینة للصوت لا القران
وقیل المراد بزینة خشیته الله حال القراءة واخرجا الشیخان المرموز لهما دس عن ابی هریرة انه قال ما اذن ای ما استمع
الله والمراد غایته وهو الرضی والتقرب للقاری وقبول قراءته لشیء ما مصدریة اذن ای استمع لنبی وابدل منه

بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقرآن اي يجهر به وحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن وايراد بالقرآن هنا ما يقرأ من الكتب
المنزلة من كلامه كما في الفتحية والحاصل ما اذن الله صوتا مثل حبه صوت النبي قراءة كتاب المنزل اليه بصوت حسن وفي رواية صحيحة
لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وذلك شان الانبياء الحديث الترمذي عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفي رواية لمسلم لنبي ان يتغنى بالقرآن يجهر به وعن الجامع
الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخين وابي داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث عن ابي هريرة واخرج البخاري
الموموز له بقوله عنه اي عن ابي هريرة مرفوعا ليس منا اي من اهل هدينا والعامل بسنتنا المتبع لشريعتنا ومستحق بنعوا عنا
من لم يتغن بالقرآن اي يحسن صوته لان التطريب ادعا لقبوله ووقعه في القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص
حرفا والحديث رواه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك عن سعد بن ابي وقاص وابو داود عن ابي امامة
بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وعائشة رض وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى
المشهور منه وهو ما من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد كان من الاولى فهو الاستغناء وان كان من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب
اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني والترنم استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة
واخرى على طريقة المستفادة من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور وليس المراد منه في هذه الاحاديث ذلك بوجوه الاولى بالوجه الا
انه مجاز شايع قال الله ثلثة قروء الاول ان اي انه لا خلاف بين الائمة المحدثين ان قاري القرآن مثاب على قراءة الثواب
المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب الشارع الثواب على القراءة وقد حصلت فضلا عن التغني المامور به فيها فكيف يستحق
الوعيد الوارد في التغني المذموم فدل على انه غير هذا الوجه لتوربشتي وقد تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الراء
والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو شارح المصابيح والثاني انه اي ما ذكر من الاحاديث يعارض حديث
اي حين كان التغني بالمعنى المشهور مرادا ما اخرجه الترمذي الحكيم بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر لغاته نسبة لترمذ بلدة على طرف
جيحون هو صاحب نوادر الاصول كما في المواهب الفتحية عن حذيفة مرفوعا اقرأ القرآن بلحون العرب واصواتها
اي بنغماتها الحسنة التي لا تخل معها شيء من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاف النشاط ويزيد معه الانبساط اعلم
ان اللحن هو على ما فهم من كلام صدر الشريعة في باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف
مد او غيره او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد كالحركات والسكنات والمدات
وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر

على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وقد يطلق ويراد به مجرد حسن الصوت
من غير تغيير لفظ فعلى هذا متى قيل يجوز قراءة القرآن بالالحان يراد به تحسين الصوت ولحون
العرب كما في قوله ام اقرؤا القرآن بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية التي
هي مد الممدود وقصر المقصود وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء
المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومتى قيل
قراءة القرآن بالالحان حرام يراد به لحون اهل الفسق كما قال ام واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين والمراد بلحون اهل الفسق الانغام المستفادة من الموسيقى اذ من يعلم
يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة فتأمل ولانهم يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط
بحيث يزيد او ينقص فذلك حرام اجماعا والمراد بالكتابين التورية والانجيل وباهلها
اليهود والنصارى والزيادة والنقص منه حرام فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد
اي يرددون اصواتهم بالقرآن ترجيع الغناء اي كاهل الغنى والرهبانية والنوح
اي اهل النوح لا يجاوز اي مقروهم حناجرهم اي مجاري انفاسهم مفتونة قلوبهم
بنحو محبة النساء وقلوب من يعجبهم شانهم اذ من اعجبه شانهم حكمه حكمهم وما خرجه
عطف على قوله انه يعارض صح ما خرجه الترمذي اه اي يعارض ما خرجه ابن عبد البر الم
موزله بقوله بر من حديث ابي عنبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كما
في المواهب فقيل انه ليس في الصحابة من اسمه ابو عنبس بشهادة كتب الاسماء و
الالقاب واللغة وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه من جملة الافات اللسانية و
الثالث من الوجوه الثلثة ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني الممنوع منه شرعا
والسامع له اثمين لفعل الاول ورضى الثاني قال الامام البزازي رح قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي بالتغني الممنوع عنه والسامع للتلاوة كذلك اثمان وكذا
في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا

غير ذي عوج اي غير اختلال بوجه من الوجوه وقال الزيلعي لا يحل الترجيع مع زيادة
حرف او نقصه او اضلال بحق الحرف من ادغام او غنة كما في المواهب الترجيع
ان يرقق حرفا ويفخم اخرى في قراءة القرآن ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الا
ستماع اليه لانه اقرار المعصية ورضى بها لان فيه اي في ذلك الترجيع كذلك تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهواي فعلهم التغني وقد جاء النهي عن ابتاع لحونهم
فيه وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان عطف على التغني ان لم
يغير الكلمة القرآنية او في الاذكار عن موضعها بل يحسنه اي ذلك الموضع تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وهو محل الاحاديث
الواردة بتحسين القرآن باصواتها [illegible] وان كان اي التغني يغير الكلمة
عن وضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم جواب
الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فسد الصلوة لان ذلك منهي عنه فيكون
كالتكلم فيها بغير القرآن وذلك يبطلها وقال التوربشتي ضبطه ما مر القراءة على الوجه الذي
يهيج من الاصابة او التراجع اي يحرك الوجد اي الشوق في قلوب السامعين لذلك مولانا
سبحانه ويورث الحزن ويجلب الدمع ويسكت عن معقول كل ليم التالي والسامع
مستحبة ومندوبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد اي عن اداء الحروف حقها ولم يعرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف بزيادة او نقص حرف او حركة واذا انتهى
اي الامر الى ذلك الحد عاد الاستحباب فيه كراهة اي تحريمية واما الذي احدثه
المتكلفون لمراعاة القرآن لاوزان الالحان وابدعه المترهبون المتكلبون بمعرفة
الاوزان للالحان وعلم الموسيقى فهو علم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها فيأخذون
اي المذكورون في كلام الله لوعا ما اخذهم اي اخذهم او ما كان في النشيد للاشعار
المعتبرة فيه ذلك والغزل التغزلات في المحسنات والمثنويات كمثنوي

مثلا

مثلا ورم حتى غاية للاخذ والاكثار منه الابحاد اي لا يقارب السامع لم منهم عند ذلك
يفهم لمراعاتهم كما ذكره فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات جمع نغمة كسجدة و
سجدات والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه اي هذا المحدث كذ
لك من اشنع البدع واسوء الاحداث جمع حدث كجبل واجبال في الاسلام تنازعه الوصفان
قبله فقد بتر وانما كان بهذه المنزلة لانه تغيير للكتاب وتحريف لبعض الفاظه ونرى
معشر العلماء او بالفوقية اي اتها القفالي للخطاب من الرأي في الامرادني الاقوال والاقوى
الاحوال فيه اي في الموصوف بما ذكر ان توجب بالنون مبنيا للفاعل او بالتحتية مبنيا
لغيره على السامع لذلك التكبير عليه لتحريفه ان قدر والا فتذهب كارهاله وعلى التالي
كذلك التعزير بما تلبس به من معصية لا حد فيها ثم لما فرغ من اقوال الائمة الحنفية شرع في
اقوال الائمة الشافعية فقال وقال النووي من ائمة الشافعية ومحققيهم في التبيان
في احكام واردات حملة القرآن قال قاضي القضاة هو ايضا من اصحاب الشافعية
تعقب في التعبير به بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تع واجب بان التحريم على
الواضع لا على الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم في تحريم اطلاق ما ذكر قال والمراد با
لقوبنة قاضي قضاة عصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به فلم
تلتفت لذلك وبقي على تلقيبه والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب كتاب الحاوي الكبير
كما في المواهب في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة المسماة بالموسيقى وقيد
به لاخراج الاصلية بلحون العرب من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القرآن
عن صيغته التي ورد بها بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه الظرف متعلق بادخال
وباخراج الاول بالاول والثاني بالثاني قطاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة
او اخرجها لذلك امتنع كما في المواهب او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط اي
تطويل للحروف يخفي به اي بسبب تمطيطه اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة

او النقص او المد الايرى اى الافصح مد المتمدى وقصر القاصر حتماً فلو قصر الممدود
او عكس التبس فهو اى فعله ذلك حرام لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم يؤذن به
يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه اى القارى لذلك كذلك عدل به اى مال به عن
نهجه بفتح اوليه وهو والمنهج والمنهاج الطريق الواضح كما فى المواهب القويم اى المستقيم
الذى جاء عليه من عند الله الى الاعوجاج والله تع يقول قرانا عربيا غير ذى عوج فاوجه
هذا القارى بفعله عن وصفه الذى جعل له البارى فاذا تقرر هذا اى ليس المراد بالتغنى
المذكور فى هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة كما فى الحاشية فالمراد بالتغنى
فى حديث الوعيد لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما الجهر من غير تغيير اصلا و
الاعلان والافصاح فيما يحتاج بالبناء لغير الفاعل اليه او له اى القارى له وذلك
كحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان والمعنى ليس
منا من لم يجهر ولم يفصح بالقرآن فيما يحتاج اليه ويؤيده اى يؤيد الحمل للتغنى على ذكر
من الجهر اه وقوعه اى يجهر به موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر وهو قوله عم
ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث
الناس فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن
بالقرآن عن الاشعار والابيات واحاديث الناس من المهملات وقد ورد التغنى
بهذا المعنى فى احاديث اخر وان كان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال
لا يمنع احتمال الارادة كما فى ابن الملك او المراد به التجويد اى اداء الحروف حقها والترتيل
للقرآن بالافصاح بالحروف فانه اى التجويد او الترتيل او ما ذكر منهما زين القرآن
لا سيما الاخير تفسيره بالواو كما فى المواهب مع حسن الصوت والسلامة من التغيير
واما التغنى فى حديث ما اذن الى آخره فاحد هذه الوجوه يحمل عليه قوله التغنى با
لقرآن اما الجهر او الاستغناء او التجويد مع زيادة تحسين الصوت كما علمت من

حسن

حسن اصواتهم بل هو اى تحسينه اولى الوجوه فيه اى فى ذلك الحديث على رواية حسن الصوت
فان ذكر الوصف موذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة
فى مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتى فى شرح المصابيح
واكمل الدين فى شرح المشارق فى شرح هذه الاحاديث والاول ش فعى والاخر حنفى
والله تع اعلم هكذا ينبغى ان يحرر هذه المباحث لكن بقى ههنا مبحث لا بد من ذكره وهو
ان الفقهاء لما صرحوا بكون التغنى فى القرآن حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض
الاحاديث يوهم جوازه فيه فكونه حراما فى غير القرآن من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها
مع عدم ورود شئ مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث واقوال العلماء فى اى
السنة فى الاذان اولى لانه بقى على الحظر الاصلى المستفاد من قولهم التغنى حرام فى
جميع الاديان ثم ينبغى ان يعلم ان السنة فى الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود
منه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع معنى
الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حى على الصلوة حى على الفلاح فان معناهما اسرعوا
الى ما فيه نجاتكم من النار وبقاكم فى الجنة لكن غيرت هذه السنة فى هذا الزمان فى
اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقو
لون من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات ترفع وتخفض كصوت الزمار وهى
على ما ذكر فى المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء فى مدرسة بناها ثم سرى ذلك
منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغنى لم يكتف بكلمات الاذان بل زادوا عليها
بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبى عم فان الصلوة والتسليم على النبى عم وان
كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكانت من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها
عادة فى الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين
ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها

الشرع ومضى عليها السلف الابرى ان قراءة القرآن مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز
للمكلف ان يقرءها فى الركوع ولا فى السجود ولا فى القعدة لان كلا منها ليس محلا للتلاوة
وهكذا ذكر احمد الرومى فى كتابه الثامن عشر من الادوار الثانية افشاء السر اى اظهاره
وهو مذموم بالاجماع ومنهى عنه فى الشرع سواء كان ستر نفسه او ستر غيره سيما الواقع بين
الزوجين وهو من شعار الفسقة والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض
والعداوة والغيبة والنميمة وايقاظ الفتنة وغيرها وفى المشارق قال عم لا يستر
عبد عبدا فى الدنيا الا ستر الله يوم القيمة يعنى معاصى ذلك الساتر من اشاعتها فى
اهل الوقف اخرج ابو داود المرموز له بقوله باسناد حسن عن جابر رضى الله عنه ان رسول
الله عم قال المجالس بالامانة يعنى جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال ملابس
بالامانات على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين الناس
الا ثلثة اى من المجالس سفك دم حرام اى مجلسه وجعله بعضهم منقطعا فلم يقدر المضاف
اى اراقة دم امرء بغير حق ويلحق به ضرب احد وجرحه بغير حق اذا طلب كما فى
الحاشية لح وفرج حرام اى وطؤه على وجه الزنا وفى الحاشية ويلحق به دواعيه اذا
طلبت المراة واقتطاع مال مسلم او ذمى بغير حق كاخذه سرقة او غصبا او تلفا و
يلحق به الشتم بكلمات موذية مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كما فى الحاشية فمن
قال فى مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه
بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة كما فى المواهب قال الامام النووى الستر على المجرم
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب ان يرفع
امره الى الوالى ان لم يخف منه ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية
على فعله انتهى واخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله دت عن جابر الانب
بصيغة عن ان رسول الله عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث وفى رواية بالحديث

وفى لفظ

وفى اخرى الحديث ثم التفت اى غاب عن المجلس يمينا وشمالا فهو امانة عنده لا يجوز له الخيانة
بافشائه للغير لان التفاته قرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد واخرج الحاكم المرموز بقوله حك
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال عم انما يتجالس المتجالسان ملتبسين بالامانة وكتم كل على صاحبه
ستره واستانف ما يترتب على ذلك فقال لا يحل اى لا يجوز لاحدهما ان يفشى بضم الفاء
اى يظهر على صاحبه ما يكره مما يلحقه ضررا او اذى واخرج المسلم المرموز له بقوله م عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا ان من اشر الناس اى اشدهم شرا عند الله تعالى عندية مكانة منزلا يوم
القيمة وفيه التمايز وعليه يتنافس المتنافسون كما فى المواهب الرجل يفضى الى امراته سرا
وتفضى اليه كذلك ثم ينشر اى يظهر احدهما سر صاحبه لخروجه عن حيز الاوصاف وهى
الامانة وكتم السر وفى ما رايناه من نسخ المتن ان من اشر الناس بالهمزة وكانه
سهو من قلم الناسخ لان كلا واحدا من الخير والشر لا يستعمل الا محذوف الهمزة واثباتها
لغة ضعيفة لا تكاد توجد فى فصيح الكلام كذا قيل ثم شرع فى تفصيل حكم الافشاء بحسب
الفتوى بقوله اعلم ايها الصالح للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل فى مجلس تنازعه
الفعلان قبله مما يكره صاحبه افشاؤه لتضرره به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول
او المقول يلزم شرعا كتمانه بالاكل والشرب او وجوبا بجنب ما نشاء عن الافشاء
من الضرر وان خالف الشرع ذلك المفعول او المقول وان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به اى
بذلك الحق حكم الشرعى كالحد والتعزير فكذلك اى ستره محبوب وان تعلق به ذلك فانه
المختار بين الكتم والاظهار والستر افضل للاحاديث الواردة بطلبه ان ظن عدم الاصرار
وعدم منفعة الافشاء وان ظن الاصرار او فائدة الافشاء فالكشف افضل من ستره
كما فى الحاشية كالزنا وشرب الخمر مثالان لما فيه الحد ومحل وجوبه فى الاول عند شهادة
اربع من الرجال العدول وفى الثانى عند شهادة عدلين وتمامه فى الفقه وان كان اى المكتوم
حق العبد فان تعلق به ضرر مالى او بدنى لاحد من الناس او حكم شرعى من القصاص

فيما اذا اقر بجناية توجب للمجني عليه والتضمين لنفس او مال فعليك وجوبا الاعلام به
ان جهل صاحب الحق ما يستحقه والشهادة على المستتر عندك بما ذكر ان طلب اى صاحب
الحق ان يتعلق باتشاهد ضرر والآى وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب الحق
جاهلا لحقه ولا طالبا الشهادة فالكتم لازم كمن بلغه خبر الغيبة فالضرر فيه ظاهر وهو الا
ذى القلبي فيتكلمه كما في الحاشية والمواهب وفي النوادر اذا راى رجلا مشغولا بذنب فله
ان يجنوه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وذكر في صدر الشريعة وسترها في
الحدود افضل واثر لقوله عم من ستر مسلما ستره الله تع في الدنيا والآخرة وفي نصاب
الاحتساب في الباب الرابع عشر رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره
فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم
حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة وروى ان
رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تع قال
فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استعن بمن
حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال عم قاتل دون مالك حتى
تكون شهيدا في الآخرة او يمنع مالك عتل الى هنا من نصاب الاحتساب التاسع
عشر من الافات اللسانية الخوض في الباطل شبه في النفس الباطل بالماء فاثبت
له الخوض فالتشبيه مكنية عند الخطيب واثبات الخوض تخييلية عنده وهو الكلام
في المعاصي التلذذ ابه كحكايات مجالس الخمر والزناة جمع زان كقاض وقضاة والزناد
جمع زانية كرامية ورواى من غير ان يتعلق به وفي نسخة بها غرض صحيح كرواية الحديث
والشهادة والدعوى كما في الحاشية للمصنف وهذا اى الخوض بالباطل حرام لانه
اظهار معصية نفسه ان يحدث عنها واظهار معصية معصية اخرى او معصية غيره
ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله

دنيا طب

دنيا طب عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه لكنه في حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك
بالعقل كما في الحاشية واعلم ان الموقوف ما يكون اسناده متصلا الى الصحابي لا يقول
الراوي عن الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله كذا او سمعت رسول الله كذا بل يقول
الراوي ان فلانا الصحابي يقول كذا او يفعل كذا او يامر كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف
ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول الله يفعلون كذا او يامرون بكذا كذا في المفاتيح من
شروح المصابيح انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة اختلف في وزنه فعايل
او فعالي يوم القيمة ظرف لاعظم اكثرهم خوضا في الباطل اى في الدنيا ودخل في الباطل
الكفر ولا كلام في ان من ناله فهو اعظم الناس خطيئة وح فهو موقوف حكما لان هذا الحكم
قد علم واستقر وشاع بين البشر كما في المواهب واخرجه ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا مرسلا المرسل ما يكون اسناده متصلا الى التابعي فلما وصل الى التابعي قال قال
رسول الله عم كذا او فعل كذا واختلف في ان الحديث المرسل اصل يحتج به ام لا واقوى المراسيل
مراسيل سعد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب فتوى وابوه صحابي من اصحاب
الشجرة وقد ادرك سعد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة المبشرة
كما في المفاتيح من شروح المصابيح عن قتادة بن دعامة التابعي الحافظ المشهور
والمرفوع ما اضيف الى النبي عم خاصة من قول او فعل او تقرير كما في اصول الحديث العشرون
من الافات اللسانية سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه اى في المسئول
منها وهو حرام الا عند الضرورة كالفقر وفوت الحاجة وغيره مما سيجيء كما في الحاشية
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي ان النبي عم قال لا يزال
المسئلة ملابس باحدكم لمداومة عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله تع وليس في وجهه
مزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح المهملة اى قطعة لحم يوم القيمة اخرج داود وابن
السني المرموز لهما بقوله د سني عن سمرة جندب ان رسول الله عم قال المسائل كدوح

بضم اوله اى جروح يعنى يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه اجرحه كما فى شرح
المصابيح يكدح اى يخدش بها الرجل وجهه لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء
ابقى اللحم على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء تركه بالملازمة له بلا لحم الا ان يسئل الرجل
ذا سلطان اى صاحب سلطنة من الملك او نائبه اى حقه فى بيت المال او فى امير لا يجد منه
اى من سؤاله بدا لاضطراره حاصل معناه جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة
الا مسئلتان مسئلة الرجل الذى هو مصرف بيت المال حقه منه ومسئلة رجل فى حق امر لا بد
منه وهو ما سيجئ كما فى الحاشية لخواجه زاده واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طط
عن رجل انه قال قال رسول الله عم من سئل مسئلة اى عن ظهر غنى عن ظهر غنى لفظ الظهر
زائد اى عن غنى اى معه استكثر بها اى بمسئلة من رضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة
المحماة جهنم لعل المراد به النار بنفسها يعنى ان السؤال مع وجود الغنى سبب لدخول النار
قالوا وما ظهر غنى الذى معه مؤ ولذلك قال عشاء ليلة العشاء بالكسر الوقت وبالفتح
طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل
مما لا بد منه بقدر الكفاية فانه يجوز السؤال بعدم هذه وعدم القدرة على الكسب كما فى
الحاشية لخ والمواهب قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى واخرج التر
مذى المرموز له بقوله ت عن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
الياء على وزن كرسى بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولى الصحابى رضى
ان رسول الله عم قال ان الصدقة اى سؤالها لا تحل لغنى بقوت يومه وما ذكر معه
ولا لذى مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب سوى اى صحيح الاعضاء
ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال الا لذى فقر مدقع بضم الميم وسكون
المهملة وكسر القاف اصره مهملة ملصق بالدقعاء اى التراب والمراد به شدة
الفقر او غرم مفظع الغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع

الم

اسم فاعل من الافظاع الشنيع جاوز الحد او دم موجع وذو الدم الموجع هو الذى يلزمه
الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول ولم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله
كذا فى كتاب الترغيب والترهيب ومن سأل الناس الصدقة ليثرى به اى
ليكثر به ماله مفعول يثرى ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد والثراء
بالمد كثرة المال يقال ثراه المال كثر كما فى الصحاح كان خموشا اى خدشا واثرا
فى وجهه يوم القيمة ورضفا اى حجرا محميا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل من ذلك
العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية فى الجملتين الاخير
تين رابطة للجواب بالشرط كما فى المواهب وقال عم لابى بكر وابى ذر
وثوبان مولاه عم لا تسئلن بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء السا
كنين ان خاطبهم جملة وبفتحها اى خاطب واحدا العموم حكم خطابه للواحد لجميع الا
مة قال عم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ويؤيده قوله سوطك احدا شيئا قل او كثر
جل او حقر وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما
من ايديهما فى اجمع ما يكون من بيان لما الناس اى اجمع الجمع الذى من الناس وقيل ضمير
فى ما يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوطه فى اجمع اوقات
كون الناس عندهما ولا يسألان لان احدا ان يقول ناولنيه كما فى الحاشية ولا
يقولان لشهرتهما عن السؤال للمنشأة عندهما ناولنيه مع خفة ذلك على المسئول
عنه فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا منصوب
على المصدرية بفعل محذوف واختصارا اذا كان اى المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا
للغير لانه جميع منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفا فى ملك الغير بلا اذن وذا لا
يجوز كما فى الحاشية لخواجه زاده واما صبى نفسه من ولده وولد ولده فيجوز ا
ستخدامه ان كان فقيرا واراد نفعه ببذل الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه

بها ليقوته ما ينفع دينا او دنيا قال في الاثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة اذا
املاء عبدا وصبى الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب
من ذلك الحوض لانه خلط به ملكه ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء صبى بالكوز من ماء
مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ
ولا يحل لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرناه في فصل التقوى نقلا
عن شرح شرعة الاسلام والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب
بالصناعة اللائقة به لمرض او الضعف اى ضعف القوة بكبر السن او غيره
ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه ح وسؤال الصدقة
والزكوة عند الضرورة سواء في الاباحة للفقير والحرمة للغني كان يقول اعطني
صدقتك او زكوتك لاني فقير فتدبر بخلاف سؤال حقه من الدين فلا يحرم لانه
طلب حقه او سؤال حقه من بيت المال لمصرفه وهو من المستحقين فيه لما ذكر
واستخدام مملوكه لملكه رقبته ومنافعه واجيره وزوجته لملكه الاستمتاع
بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الطبخ والغسل وبسط الفراش ورفعه
لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها
في مصالح خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها لانه معصية كما في حاشية
خواجه زاده والظرف متعلق بالاستخدام والاستخدام تلميذه باذنه قيد في التلميذ
ان كان بالغا كما له او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال في
الاولين والاستخدام في الاخير لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله تع
واختلف المشايخ في اعطاء من يسال بوجه الله تع فالاكثرون على انه مستحب
رعاية لجانب وجه الله تع وعند عبد الله بن المبارك لا يعطى زجرا له كما في الحاشية
وغيره واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري رضي عن

النبي م

النبي م انه قال ملعون اى مطرود عن رحمة الله تع طرد الاشقياء من سال بوجه الله تع تتمة
الحديث وملعون من سئل بوجه الله تع ثم منع سائله ما لم يسئله هجرا اى شيئا قبيحا
لا يليق بالسؤال وهذا مؤيد للمشايخ قال العلماء ولا يناقض هذا الحديث استعاذة
النبي م بوجه لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذاك في سؤال الخالق و
المنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي فتامل والحديث اسناده حسن واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله قال رسول الله م لا يسئل بوجه الله الا
الجنة فظاهره ان سؤال الله تع بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات
كما في المواهب قيل هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا تسئلوا من الناس شيئا
بوجه الله تع مثل ان يقول يا فلان اعطني لشيء بوجه الله تع فان اسم الله تع اعظم
من ان يسئل به شيء من متاع الدنيا بل اسئلوا به الجنة مثل ان يقول بالله نسئلك
الجنة بوجه الكريم والثاني ان معناه لا تسئلوا الله تع شيئا من الدنيا بل اسئلوا الله تع
الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشراح ومن السؤال المذموم شرعا
سؤال المراة من زوجها الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض ولتضمنه معنى الخروج
عداه بعن في قوله عن زوجها من غير باس اى شدة اصابها منه من بذاءة لسان
او اساءة عشرة او نحو ذلك واخرج ابو داود والترمذي المرموز له بقوله د ت
عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي م انه قال ايما امراة ما فيه صلة واى مضاف
الى امراة اى اى امراة سالت زوجها طلاقها بعوض او مجانا من غير باس
وشك وظلم دعاها لسؤال فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من
مسيرة خمسمائة عام وقد ورد ان المختلعات يعني طالبات الطلاق بعوض
منهن للزوج هن المنافقات اخرجه الترمذي عن ثوبان مرفوعا وقال الحافظ
ابن الحجر في صحته نظر ومنه اى من السؤال المذموم سؤال العبد او الامة البيع من

من المولى متعلق بسؤال من غير باس وقد ذكر في الفتوى انه اي المملوك ح يستحق
التعزير والتاديب الحادي والعشرون من الافات اللسانية سؤال العوام عن كنه
بفتح الكاف وسكون النون اي حقيقة ونهاية ذات الله تع وصفاته وكلامه وعن
الحروف هي قديمة كما يقول احمد بن حنبل او محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله تع
وقدره مما لا يبلغه فهمهم وتقصر اذهانهم لان البحث في ذلك شان النحارير اولي الافكار
الفايقة والاذهان الرايقة وقد تقدم حل ما نقل عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك
قال الامام فخر الدين الرازي نهاية ادراك العقول عقال وغاية سعي العالمين ضلال ولم نستفد
من بحثنا طول عمرنا سوى جمعنا فيه قيل وقال قال ابو بكر الصديق العجز عن درك الادراك
ادراك والبحث عن سر ذات السر اشراك والحاصل التوحيد اعتراف العجز عن توحيده
كما ان معرفته كذلك قيل من اطمان الى موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن سكن الى
النفي المحض فهو معطل ومن قطع بموجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وفيه كلام في
حاشية كتابي جامع الاذهان روا اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم لا يزال الناس يتساءلون اي يتسالون في الاسئلة
والاشتغال بها في كل نوع حتى اي الى ان يقال هذا اي الشان وهو مبهم فسره قوله خلق
الله تع اي مخلوقه او هذا خلقه الله تع فمن خلق الله يعني يوسوس الشيطان في صدور احدكم
ويقول له من خلق السماء ومن خلق الارض ومن خلق الجن ومن خلق الانس وعلى هذا ان له
حتى يبلغ الى ان يقول من خلق الله تع وغرضه ان يوقع التزلزل في الافكار الفاسدة والاعتقا
دات الباطلة كما في شرح المصابيح فمن وجد في قلبه من ذلك الوهم شيئا اي قليلا
فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية لهما فليستعذ بالله اي من الشيطان الرجيم الموقع
له في ذلك ولينته عن التفكر فيه والشروع في هذه الوسوسة وان لم يقدر ان يزيل
التفكر فيها بالتعوذ فليقم عن مجلسه وليشتغل بالتلاوة ومطالعة المواعظ فانها مطردة

للشيطان

للشيطان كما جاء في الحديث فتامل وزاد اي ابو داود المرموز له بقوله د فاذا قالوا اي
الناس ذلك اي فمن خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله الصمد اي يحتاج
اليه في كل امر لم يلد اي لم يتولد منه غيره ولم يولد اي لم يتولد من غيره ولم يكن له كفوا اي مما
ثلا احد ثم اي بعد ذلك ليتفل التفل هو نفخ فيه ريق يسير عن يساره استهانة
للشيطان الموقع له في ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها و
ليستعذ بالله نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله تع ومن ذا الذي
كما في المواهب اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن المغيرة بن شعبة رضي
انه نهى النبي صلعم عن قيل وقال اي قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال بما لا
يعني وتقدم حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال لانها تو
قع فيما لا ينبغي كما ذكر واضاعة المال تبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفي الخبر المر
فوع فانما اهلك الذين من قبلهم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم الثاني
والعشرون من الافات اللسانية السؤال عن المشكلات من المسايل ومواضع الغلط
ويسمى الاغلوطات للتغليط متعلق بالسؤال والتخجيل اي تصييره خجلا وهو اي
ذلك القصد حرام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة اي المسئلة التي لا يدرك وجهها في اول الامر
فيقع الخصم في الغلط كما في الحاشية وقال بعضهم الاغلوطة بضم الالف ما يغلط به
من المسايل وقد نهى رسول الله من الاغلوطات لما فيه من الايذاء واذلال المسئول عنه انتهى
وفي المواهب مع عدم نفعها في الدين بخلاف السؤال عنها من الطالب للتعلم من الاستاد
او للتعليم للطالب او اختبار اذهانهم اي تجربة الاستاد اذهان المتعلمين كي يلقى
اليهم الكلام بحسب مراتبهم في الفهم كما في الحاشية كما فعل النبي صلعم سؤاله عن الشجرة
التي كالمسلم الحديث في البخاري وغيره وفي البزازية ان الامام الاعظم قال للحسن

بن زياد حين اراد التعلم اسئلك عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه عني و
لدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين الا ميتين ولا عناقين ولا عتورين ولا
اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر انثى احد
هما حي والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود الى هذا الكلام التبرازية او تشحيذها
اي تقويتها وتحديدها او حثهم اي تحريضهم على التامل في الغوامض فانه لاحد ذلك
مستحب لحسن الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك الثالث والعشرون من الآفات اللسانية
الخطاء في التعبير عن المرام ودقائق الخطاء واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عم لا تسموا العنب الكرم والمراد من هذا الحديث النهي
عن تسمية العنب كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس اليوم يسميه
كذلك ونهى النبي عم عن هذه التسمية قال الامام الخطابي وغيره من العلماء اشفق
النبي عم ان يدعوهم حسن الاسم الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم
والله تعالى اعلم كما في حلية الابرار وقال ابن الانباري سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذ منه
يحث الانسان على الكرم والسخاء وبهذا كره النبي عم تسميته بهذه الاسم انتهى
وقال المحشي خواجه زاده يعني ان من ذلك الاسم ينتقل الذهن الى وصف الكرم و
السخاء ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد انتهى كلامه
واتى الكرم الرجل المسلم لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم لشرفه و
طهارته لا اصل الخمر الخبيثة المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقيكم وزاد ابو داود في
رواية له عن ابي وائل بالهمزة بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن
قولوا في اسم العنب بكسر وفتح والحبلة بفتح اوله وقد يسكن ثانيه هي اصل
شجرة العنب ففيه ايماء الى ان تسميته بالكرم خطاء في التعبير كما في المواهب
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله انه قال قال رسول الله عم

اذا سمعتم

اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس اي صاروا هالكين لسوء افعالهم فهو اهلكهم
بالرفع اي اشدهم هلاكا وبالفتح اي حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين
لكونه قنطهم من رحمة الله كما في الفتحية هذا اي القبيح لما ذكر منه اذا قال ذلك معجبا
بنفسه مزريا بغيره لما فيه من الترفع واما اذا قال وهو يرى نقصه معهم اي يرى نفسه
مشاركا معهم في الهلاك تحزنا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم كما في الحلية و
هو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به اي لا ارى به باسا كذا فتره اي
الحديث وكون ما ذكره مذموما ح مالك رحمه الله واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
حذيفة رضي انه قال عم لا تقولوا ما شاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء
فلان قال الخطابي وغيره هذا ارشاد الى الادب وذلك لان الواو للجمع والتشريك
فيوهم التسوية في المشية بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب والتراخي فارشدهم
النبي عم الى تقديم مشية الله تعالى على مشية من سواه وجاء عن ابراهيم النخعي انه كان يكره
ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لو
لا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله وفلان كما في حلية الابرار وفيه مراعاة من
الالفاظ وعدم التساهل في امرها كما في المواهب وفي الجامع الصغير للامام محمد يكره اي
تحريما اما قرات اصلا طلاق الكراهة التحريم ان يقول الرجل اي الانسان في دعائه
للمولى سبحانه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق يكره القسم به على الله تعالى من الملك
والعرش والاولياء لانه اي الشان على ما صاحب الهداية كراهة بحق نبيك بقوله لانه
لا حق للمخلوق فيشمل سائر المخلوقات قيل يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة
فالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع انتهى كلامه كما في حاشية الواني وافتى ابن عبد
السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا عم لان الله تعالى جعله بفضله
ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله تعالى لا يخلف بخلاف غيره فيكره

ذلك فيه وهو لا ينافي التعليل المذكور لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب
الجعل بالجود والفضل كما في المواهب ونقل عن ابي العباس المرسي من كانت له حاجة
الى الله تع فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي فتامل وجوز في البزازي ان يقول بحرمة
فلان بدل بحق فلان لو توسلا الى فضله تع بفضله لان حرمة فلان من فضله سبحانه
كما في المواهب ويكره بمعقد العز من عرشك لما فيه من الايهام بتقديم العين او
تاخيره كما في نسخة وحقة او تاخيرها لانه مؤنث سماعي الآلة ذكره باعتبار
انه حرف وذلك لان تقديم العين يشعر عقد عز الله تع من العرش وتاخيرها يشعر
معنى القعود وكلاهما غير مناسب وما وقع في الحديث خبر واحد والمقام مقام
الاحتياط فيكره الا عند ابي يوسف رح كما في الحاشية لح وفي الخلاصة قال محمد
اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل لما فيه من سوء الادب في اللفظ لان الايمان
وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم ولكن يقبل الضعف والقوة وايمان
جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كما في الحاشية وغيره ولكن يقول آمنت
بما آمن به جبرائيل وهو كلما علم مجي النبي عم به بالضرورة وفي السراجية يكره ان
يدعو الرجل اباه وان يدعو المرأة زوجها باسمه لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد
اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن سهل بن حنيف رضي الله انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
لان في اطلاق الخباثة عليها نوع تقاوم ولكن ليقل لقست نفسي وفي القا
موس لقست نفسه الى الشيء كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره النبي عم
لفظ خبثت القبح ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه انتهى كلامه واخرج ابو داود المر
موز له بقوله د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم
جاشت بالجيم والمعجمة نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال جاشت النفس

تجيش

تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا اي غثت واضطربت وقاءت وانما نهى عم عن ذلك لئلا
يتلفظ الانسان بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطبايع والنفوس وهذا
وامثاله من باب اسلوب الحكيم وحسن التعبير المشار اليه بقوله عم كتب الله الاحسان على كل شيء حتى
في التنقل والترجل فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس رضي واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن
ابن عباس رضي انه قال جاء النبي عم فكلمه في بعض الامر المتكلم النبي عم لقوله فقال اي
ذلك الرجل ما شاء الله تع وشئت بناء الخطاب فقال عم بينها للمتكلم على اساءة ادبه في
في التعبير بالواو المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله تع عدلا بكسر المهملة الاولى اي معادلا
في المشية قل ما شاء الله وحده واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي
انه قال رسول الله عم لا تقولن احدكم عبدي في المملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرارا او
ارقاء عبيد الله تع قال الله تع ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وكل نسائكم اسم
جمع امرأة اماء الله اي جواريه ولكن ليقل في المملوك غلامي وفي المملوكة جاريتي وفتاتي
وفتاي لانه ليس فيه التعظيم كالمنهي عنه ولا يقولن المملوك لسيده ربي وللسيدة ربتي
لاختصاص لفظ الرب بالله تع ولكن ليقل سيدي وسيدتي وذلك لان معنى الرب وهو
الغالب على كل شيء او المصلح له حتى يوصله لغايته خاص بالله تع فكلكم عبيد تغليب للذكور
على الاماء او المراد المعنى الشرعي اذ هو شرعا المكلف حرا او رقيقا ذكرا او انثى والرب
واحد هو الله سبحانه وتع وغير رسول الله عم اسم عاصية الى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم لقبح
مدلولها هي بالعين اسم بنت عمر اما آسية بالهمزة والسين اسم امرأة فرعون فجائز
كما في الحاشية وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض الى سهل وهو ابن
سعد الساعدي وعزيز بمهملة وزائين لان معناه الغالب على كل شيء وهو الله تع وشعار
العبد الذلة وحدة الاستكانة كما في الحاشية للمصنف فسماه عم عبد العزيز وهو ابن سيف

بن ذي يزن وعتلة بفتح المهملة والفوقية وهي الشدة والغلظة وشان المؤمن اللين و
السهولة فسماه عتبة وهو ابن عبد السلمي وشيطان من الشطن وهو البعيد من الخير فسماه
عبد الله وهو ابن قرة الازدي وحكم بفتح المهملة والكاف هو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه
الصفة لا يليق بغيره تعالى فسماه عبد الله وهو ابن ابي اجنحة لسعيد بن العاص وغراب
سماه عبد الله وهو ابن الحارث وشهاب بكسر المعجمة هي شعلة من نار فسماه هشام وهو
ابن عامر بن امية الانصاري وحرب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية سماه
الحسن وقيل الحسين بن علي رضي وكان اسم كل منهما قبل حربا الى سلم بكسر فسكون وبرة
بفتح الموحدة وتشديد الراء اي زينب هي بنت جحش فقال لا تزكوا انفسكم لان مدلول
برة كثرة البر اي الطاعة وكان يكره ان يقال اي كان النبي صلعم يكره ان يقال خرج من عنده
برة وقرة بضم الميم وتشديد الراء الى جويرية وقول المص وقرة الى جويرية سهو من قلم
الناسخ فتدبر وسمي المضطجع لانه يشعر الكسل والبطالة المنبعث وارضا تسمى
عفرة بفتح المهملة وسكون الفاء اي ذات لون التراب للاشعار بعدم الانتفاع بها
خضرة بفتح وكسر وسمي شعب الضلالة لقبح لفظ شعب الهدى لحسنه وسمي بني
الزنية بكسر فسكون اسم اسم قبيلة بني الرشدة وسمي بني مغوية اسم فاعل
من الاغواء بالمعجمة بني رشد وانما غيرهم هذه الاسامي لما فيها من الاشعار بما خذ الا
شتقاق فتدبر وروى ابو داود والترمذي عن شريح بن هانى عن ابيه قال لما
وفد على رسول الله صلعم في المدينة مع قومه سمعهم يكنون بابي الحكم فدعاه رسول الله فقال
ان الله تع هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني
فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال صلعم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي
شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح وروى الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلعم يغير الاسم القبيح وغير اصرم

بمهملتين

بمهملتين زرعة واحدة الزرع ولم يستحسن رسول الله صلعم اسمه لانه من الصرم وهو القطع
وسماه زرعة بالضم لانها ماخوذة من الزرع كما في شرح المصابيح وروى ابو داود عن
بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن الاخدري ان رجلا كان اسمه اصرم الى رسول الله صلعم
في نفر فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة ومنع عليه السلام عن الكنية بابي
الحكم لان الحكم هو الله تع ولا ولد له سبحانه وقال صلعم اقبح الاسماء اي اشدها قبحا حرب
ومرة لقبح مدلول كل منهما وروى الامام مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد رضي انه
قال ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات
لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رضي اقول هذا امر
غريب وسر عجيب وانتقال بديع لا يمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة وقال صلعم ان
اخنع اي اقبح واذل اسم عند الله تع يوم القيمة ملك الاملاك او ما في معناه كشـ
هنشاه لانه لا مالك لجميع الخلايق الا الله تع فالمسمى بذلك نازع الله تع في رداء
كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان وروى ابو داود
عن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلعم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
اباكم وهي فاحسنوا اسمائكم وروى ابو داود عن ابي وهب انه قال قال رسول
الله صلعم سموا باسماء الانبياء عليهم السلام واحب الاسماء الى الله تع عبد الله وعبد
الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وقال وهب بن منبه قال داود
عم يا رب اي عبادك احب اليك قال مؤمن حسن الصورة فقال اي عبادك ابغض
اليك قال كافر قبيح الصورة وقال صلعم ما بعث الله رسولا الا حسن الوجه حسن الاسم حسن
الصورة وكان النبي صلعم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير وكان يجب ان يكون الرسول الذي يرسل اليه حسن الوجه حسن الاسم

وكان يقول اذا بردتم الى بريدا فليكن حسن الوجه حسن الاسم كما في التوفيق وقال ام
دفعا الطيرة ولسنة النابر بها الاشعابين علامك ولدا ومملوكا بـ رافع البسر ولا رباحا
بفتح الراء من التربح ولا نجيحا من النجح وهو التظفر على وزن فعيل ولا افلح من الفلاح
افعل تفضيل الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافعا وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني
بقول فانك تقول اثمة وسمت الهاء لان الها يوقف عليها ولا ينطق بها وصلا هو
اي احد هذه الاسماء اي المسمى به فيقال لا فيتطير بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك
لذلك وهذا من دقة النظر في مؤدى الالفاظ ففيه ايماء الاتباع له ام في ذلك في
اي كلام كان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين الرابع والعشرون من الافات
اللسانية النفاق القولي وهو مخالفة القول اللسان الباطن في الثناء
واظهار الحب وهو حرام قال الله تع في حق المنافقين يقولون بالسنتهم ما ليس
في قلوبهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب قيل لابن عمر انا ندخل على امر
ائنا لغرض ما فنقول القول المرضي لهم من الثناء عليهم بالمدح او ادعاء حبهم فاذا
خرجنا عنهم قلنا غيره صفة مصدر قال فقال اي ابن عمر كنا نعد بضم العين
وتشديد الدال اي نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلعم ظرف لغو متعلق با
لفعل وما عد في زمنه فعليه المدار فيحاله عداه منها كما في المواهب ومنه اي من النفاق
القولي تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجئة اخرج احمد والبزار
وابن حبان والقشيري والترمذي المرموز لهم بقوله حذ حب قش ت
عن جابر رضي ان النبي صلعم قال لكعب بن عجرة رضي اعاذك الله خبرية
لفظا دعائية معنى وهو ابلغ من صيغة الدعاء اي عصمك وابعدك الله من امارة
بكسر الهمزة اي وقت ولاية السفهاء بضم ففتح جمع سفيه من السفه نقص
في العقل واصله الخفة قال وما امارة السفهاء التي شت لي ستع قال صلعم امراء

بضم وفتح جمع امير يكونون اي يوجدون بعدي ظرف لغو متعلق بالفعل قبله
لا يهتدون بهديي اي سيرتي وطريقتي ولا يستنون بسنتي المخرجة من الضلال الى
الهدى فمن صدقهم بكذبهم اي موافقة واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين والتز
يين فاولئك اي المصدقون المعينون والاشارة للتحقير ليسوا مني اي من اهل
هديي ولست منهم ولا يردون على حوضي كما لا يشرب من خمر الجنة من مات مصرا على
الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب مع العلم بحاله بل الواجب اظهار
سواده ليرجع عنه وليعلم الناس فيحذروه كما في المواهب ومن لم يصدقهم وكشف
عوارهم ان لم تخش اضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم ولو بكف عنه ان لم يستطع الدفع
فاولئك اي الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم مني اي من اهل هديي و
سيرتي وانا منهم وسيردون والسين فيه لتاكيد الوعد كما اشار اليه الكشاف
على حوضي ومن ورده شرب ومن شرب منه لا يظمأ ابدا يا كعب بجوز ضمه على الاصل
وفتحه اتباعا لقوله ابن عجرة المنصوب لا غير الناس غاديان اي صنفان سا
يران في طريق الاخرة واصل الغدو السفر بالغداة واريد مطلق السير فمبتاع اي
مشتر نفسه بصالح العمل ومرضاة الله تع فمعتقها من عذابه وبايع نفسه بشهواتها فمو
بقها اي مهلكها وقل ما فيه كافة لفعل يخلو عن هذا اي تصديق الكاذب واعانة
الظالم من يدخل على الامراء والكبراء لان مداره على مرضاتهم مع غفلته عن مرضات
مولاه نعم يجوز المداراة وهي ما اي فعل او الذي يكون لدرء اي دفع الضرر عن النفس
والقريب وعن المال والعرض والشر وان لم يؤد الضرر ممن يخاف منه فيدرا ذلك
بفعل يصدر عنه ويرده لفعله صلعم مع ذلك الرجل لما دخل عليه ابسط له والان القول
مداراة ودفعا لشره وشر قومه كما سيجيء وضده اي المداراة وذكر الضمير نظرا
لمعناه درء الضرر ممن يخاف منه المداهنة وهي قبيحة شرعا وعرفا لانها نفاق وهي

ما كان للتوانى اى للتساهل فى امر الدين الدين وعدم المبالات فتمة معنى الالتفات
فعداه باللام فى قوله لامر الدين المقتضى للتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن من
هذا الفرق بينهما قول بعضهم المدارة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة
اصلاح الدنيا بافساد الدين وقدمر هذه الثلثة اى النفاق القولى والمدارة و
المداهنة فى الباب التاسع والاربعون من الافات القلبية واخرجا الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن عايشة رضى ان رجلا قيل هو عيينة بن حصين ذكره
ابن الملك استاذن على رسول الله ع م ولاينافيه حديث لم يكن له بواب لا
ختلاف الاحوال حوال فتدبر فلما راه قال بجيث يسمع من يليه تحذرا من سوء
طويته ذلك القادم بئس اخو العشيرة اى الواحد منها او شك من الراوى بئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق ع م بالبشر والبشاشة فى وجهه وانبسط
اليه بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يقوم نفسه فيحصل
له ضرر للمسلمين بل تلطف به مداراة لذلك فاصلح الدين بما فعله كما فى المواهب
فلما انطلق قلت يا رسول الله وكان ذلك منها بعد انصراف الرجل حين رايت الرجل
قلت له كذا وكذا كناية عن قوله بئس اخو العشيرة او كلام اخر معه لم يذكره الراوى
ثم تطلقت فى وجهه هو فرح ظاهر البشر وانبسطت اليه بالكلام فقال النبى ع م
يا عايشة متى استفهام انكارى عهدتنى بكسر الهاء اى وجدتنى فحاشا على صيغة
المبالغة اى كثير الفحش والمراد منه ذو فحش اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحاشا
وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله ان من اى بعض شر الناس
عند الله عندية مكانة منزلة تمييز يوم القيمة ظرف لشر من تركه الناس وجانبوه
اتقاء شره وفى رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون بالبناء للغير الفاعل
اتقاء اى خشية سوء السنتهم لبذاءتها وفحشها والاخيار من يكرمون لما قام بهم

من الامراض

من المراضى الربانية والاسرار الرحمانية فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء
لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه ع م اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه وانبسط
اليه كيلا يكون باعثا الى الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية و
هكذا الحكم اليوم فى الظلمة والفسقة والمبتدعة وانما تطلق فى وجهه لخوفه من اضلاله
بعض المسلمين الذين هم الحادثون فى الاسلام كما فى الحاشية لخواجه زاده و
غيره من المعتبرات وقال الفاضل ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل الم
يكن غيبة ما قاله ع م فى غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل هو كان
عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ ولو كان مسلما لانه ع م عرف بنور
النبوة حاله فبينه للناس ليتحرزوا عنه قال القاضى ذلك الرجل ظهر كما وصفه
ع م ارتد بعده مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابى بكر رضه اولانه كان مجاهرا
بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق انتهى كلامه وروى عن النبى ع م اذكروا الفاجر
بما فيه كى يحذره الناس ويقال ثلثة لا يكون غيبتهم غيبة سلطان جابر
وفاسق معلن وصاحب بدعة يعنى اذا ذكر فعلهم ومذهبهم ولو ذكر شيئا ام
من بدنهم يعنى بعيب فيهم كان ذلك غيبة كما فى تنبيه الغافلين الخامس
والعشرون من الادواء اللسانية كلام ذى اللسانين من المجاز البليغ
الذى يتكلم بين المتعاديين اى المخاصمين كل واحد منهما مبتداء خبره ما يوافق
عليه الكلام اى يكلمه بكلام يوافقه وان اضر بالاخرة مراعاة لخاطره ويجوز
نصب كل مفعول يتكلم مقدرا او جره بدلا من المتعاديين او ينقل كلام كل
واحد منهما الى الاخرة بعد ان او ضمة انه معه او كان يحسن بالتشديد لكل واحد
منهما من المتعاديين ما هو عليه من الاقوال والافعال من المعادات وحق المومنين
اطفاء تاثير الفتنة لا اشتعالها وفى الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها

ويثنى عليه اى على كل ما داخله او بعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه وهذا ينافى من
النفاق القولى باظهار صداقة ويزيد عليه بالايقاع بين المؤمنين اخرج البخارى المرموز له
بقوله خ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله عم من كان له وجهان فى الدنيا كان له
لسانان من نار جزاء ما داخله فى الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزاء واخرج الشيخان وابن ابى
الدنيا المرموز لهم بقوله خ م د ينا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله عم تجدون من
اى بعض شر عباد الله تع يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذا الوجهين الذى
يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء المقابلين للاولين بحديث اى اخر كما يدل له التنكير
واذا اعيد اللفظ نكرة فالثانى غير الاول غالبا وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه من وجوه
الكلام وهؤلاء بوجه يخالف ذلك لتملقه السادس والعشرون من الافات اللسانية
الشفاعة السيئة وهى بما يخالف الشرع قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن
له كفل اى نصيب منها اى من وزرها اخرج ابو داود والطبرانى والحاكم المرموز لهم بقوله
د طب حك عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول من حالت اى
لم هلة من الحيلولة شفاعته عند احد دون حد اى امامه من حدود الله تع فلم يقم الشفاعة
فقد ضاد اى خالف الله تع لسعيه فى رد احكامه تع قال المحشى هذا اذا شفع عند الحا
كم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود او المدعى قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل
يستحب اذا تاب الجانى انتهى وهى اى الشفاعة السيئة كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والتولية لاى ولاية كانت مطلقا اى
سواء كان اهلا لها لم لا لورود النهى عن طلبها روى ابو داود والترمذى عن انس
بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله عم من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا
وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وعن الشفاعة
فيها ولا عبرة فى هذه الاشياء بالفقر بل بالاهلية ومنها الشفاعة للامامة

فى الصلوة

فى الصلوة لمن ليس اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة
او لعدم الاهتمام بامر الطهارة بان لا يبالى بالنجاسة المانعة للصلوة فى البدن او الثوب
او المكان او لعدم وصول ماء الطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف
على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلثة تحققت الاهلية ذكره المحشى خواجه زاده
وغيره او وجد من هو اولى بها منه كالشفاعة لمن كان امامته مكروها مثل الفاسق و
الاعرابى وولد الزنا والعبد والاعمى كما فى الحاشية وكذا الاذان اى الشفاعة السيئة
الشفاعة لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات الصلوة او مغنيا او يلحن فى الاذان
فاذا كان عالما بها او لم يكن ذا لحن وتغن تحققت الاهلية وكذا التعليم والتدريس يعنى
الشفاعة فيهما لغير الاهل اوله مع وجود الاولى منه سيئة فالاول بان لم يكن عالما للتجويد
او لم يكن متدينا فى حق اولاد الناس والثانى بان كان جاهلا او غير مداوم على التدريس
ولا عبرة فى هذه الاشياء بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا الف الف دينار
فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج
وكذا القراءة بالاجرة فانها حرام مطلقا كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره حتى لو وجد
غنى اهل وفقير غير اهل يشفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كما فى المواهب
ونحوها من الشفاعة بما لا يرضى الله تع سبحانه وسببها اى سبب هذه الشفاعة الجهل
بحرمة ذلك والطمع فيما يحصل من الشفوع وحب الاقرباء فيغطى حبه لهم ما يعرفه
من عيوبهم فيشفع لهم قال فعين الرضاء عن كل عيب كليلة كما ان عين السخط
تبدى المساويا وحب الاحباء جزاء لمحبتهم وان لم يكونوا اقرباء واشار الى علاجها
بقوله وحب الله تع مبتدأ وحب نفسه معطوف عليه خبرها قوله اولى من محبة الخلق
واحق من النظر اليهم لما فى محبة الله من خير الدارين ومحبة نفسه من السعى فى نجاتها
من عذاب الله تع فلا يؤثر نفع غيره على ضرره وسببها الحياء من الناس اى الشفوع

لهم عطف على قوله الجهل او الطمع كما اشرنا اليه واشار الى علاجه بقوله والحياء مبتداء من
الخالق المنعم بالا يحصى القضاء النافع اقدم والزم خبره اي من الحياء من الناس لانقطاع الرجاء
منهم بخلافه فهو الكريم الجواد وسببها الخوف من العداوة اي من المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب
المنصب وذهاب الرزق الدار بتشديد الراء اي المتكاثر واشار الى علاجها بقوله فالله احق ان
تخشاه ايها المكلف لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء الم يرده تعالى وضدها اي
ضد الشفاعة السيئة الشفاعة الحسنة المتوسل بها لامر مرضي عند الله تع قال الله تع من يشفع شفاعة
حسنة راعى بها حق مسلم ودفع بها ضرا او جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله تع ومنها الدعاء للمسلم
قال عم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك يكن له نصيب
منها وهو ثواب الشفاعة والتسبب الى الخير الواقع ومن يشفع شفاعة سيئة يريد بها محرما
يكن له كفل منها نصيب من وزرها ولها في القدر ذكره القاضي البيضاوي اخرجا
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله عم جالسا
بين اظهرهم فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه قبل الجواب للسائل ثم بالنا قال اشفعوا
اي لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم وتخليص عطاء ونحوها وكذا في العفو عن ذنب ليس
فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان فلا يجوز حتى يرتدع من الذنب والاصرار كذا في شرح
المشارق للاكمل توجروا وابعق عليكم الشفاعة لارباب الحوائج المباحة سواء قبلت او لا وانه
الاجر والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله تع يحكم على لسان
رسوله من الامر ما شاء كما اشار اليه بقوله ويقضي الله اي يوجد على لسان رسوله
ما شاء من المنع والعطاء وفي رواية كان اي عم اذا اتاه طالب حاجة [illegible]
اقبل على جلسائه لتحصيل الثواب لهم فقال دالا لهم على طريق حصوله اشفعوا توجروا
اي عليها الحديث السابق واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رضي انه قال
رسول الله عم اشفعوا توجروا عليها فاني لاريد الامر الذي اسال فيه فادخره اي لا

افعـ

افعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة كيما زائدة تشفعوا فتوجروا اي لشفاعتكم التاسع والعشرون
من الافات اللسانية الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين اي والمنافقات
قال الله تع المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اي هم على دين وطريق واحد يعني
بعضهم مشابه ومقارن من بعض كابعاض الشيء الواحد كما في المواهب وغيره يامرون
بالمنكر اي بالكفر والمعاصي وينهون عن المعروف اي الايمان والطاعة ويدخل فيه اي في هذا
ابتداء الامر بالظلم واعانة الظلمة بفتيات على ظلمهم بالقول التائيد له وضده وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر في النفس او في العضو او العرض او
المال والا فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاض معه بذل النفس به تع اجر وفي المال ان كان له فان
كان لغيره فلا يجوز الا برضائه كما في الحاشية والمواهب قال العلماء الامر بالمعروف تابع للما
مور به فان كان واجبا فالامر به واجب على من قدر ويسقط بقيام البعض به عن الباقين
يعني واجب على سبيل الكفاية كالجهاد في سبيل الله تع وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة
فسنة وان كان فرضا ففرض كما في شرح شرعة الاسلام قال الله تع ولتكن منكم امة من
للتبعيض وجيء بها لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية دلت هذه الاية على
فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه كفاية من توجيه للبعض يدعون الى الخير اي اتباع القران
وسنة الرسول عم ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر عطف خاص على عام لشرفه والخير
عام له ولغيره من افراده واولئك هم المفلحون اي المخصوصون بكمال الفلاح واخرج مسلم المر
موز له بقوله م عن ابي سعيد رضي انه قال سمعت رسول الله عم يقول من راى منكم منكرا وهو ما ليس
فيه رضاء الله تع من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده وهو اقوى انواعه فان لم يستطع
تغييره بيده لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه اي بالقول وبالنداء بانكاره وقبحه فان لم
يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه معناه فلينكره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب ثم في الدفع
بالقول ما يكون اللين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف

لقوله تع عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فمما كلف به الامر بالمعروف به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مختص لمن علم ان ماراه
منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل انما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب
الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تع اتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن
الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه
الواجب الاخر وهو النهي قالوا الامر بالمعروف تابع للمامور واما النهي عن المنكر فلو
جوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي
عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد
الالة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد للنهي ايضا في منكر
منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي
الانكار بالقلب اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما
ذهب اليه الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والا
نكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان باختفائه و
ليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم
كما في ابن الملك في شرح المشارق وهذا الحديث نص في كون الوجوب المدلول
عليه بلام الامر على هذا الترتيب على كل شخص لان كلمة من في من راى من الفاظ
العموم شامل للذكر والانثى والعدل والفاسق والصبي المميز والامر للوجوب والفاء
للترتيب والتعقيب فعلم ان الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور

ذكره

ذكره المحشي خواجه زاده وغيره وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الامراء والحكام وليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان وظيفتهم البيان
والة اللسان وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن ابي نجيح رح
فلذا اي لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام اوجب في ظاهر الرواية
الضمان في كسر المعازف بالمهملة والزاي والفاء الة اللهو كالطبل والطنبور على
الامراء والحكام والمزمار اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير
اذن الامام فلتضمينه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية وكون
الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن له الامام فلا ضمان فدلت هذه
المسئلة على كون مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما فهم من خواجه زاده وغيره ولكن
الفتوى ليس على قول الامام بل على قول الامامين وهو عدم الضمان كما في الحاشية وفي
فتاوى قاضيخان وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار جائز في قول ابي ح رح
وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج فان اتلفها انسان
فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الى هنا كلام قاضيخان وفي البزازية في اخر كتاب الحدود وذكر
الهندواني رح وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وما دون السلاح لا يحل
قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان اطاعت حل قتلها ايضا وهذا نص
على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في
المنتقى في المسئلة كما ذكرنا وفي نص الحجة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة
يجوز لكل احد فان كاشف العورة يامره كل احد بالستر او بالعنف ويضرب كاشف
الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يعزره الا الحاكم وعلى هذا لو راى رجلا يزني يحل له قتله وانما
يمتنع لانه لا يصدق في ذلك انه زنى انتهى كلام البزازي ولا يشترط في وجوبه

كونه عاملا بما امر به ونهى عنه من المعروف والمنكر كذا قال قاضيخان وغيره اخرج الطبراني
في الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله ططص عن انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
لا نامر بالمعروف فالهمزة للاستفهام ولا النفي حتى نعمل به ليطابق امرنا حالنا ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله اي كل ما نهينا عنه وغيره فقال عم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهي
عن المنكر وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الاخر وفي اي شيء فعلم من هذا الحديث
ان من اتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون اثم مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب انتهى قال صاحب
نصاب الاحتساب في الباب الثاني والعشرين في اداب الاحتساب وينبغي للامر بالمعروف
ان يامر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضي
من وعظ اخاه العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر
يامره بالعلانية لتعين الجهر به وينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين
ولا يكون لحمية نفسه لانه ان قصد به وجه الله تع واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه
لذلك وان كان امره لحمية نفسه خذله الله تع فانه بلغنا عن عكرمة انه ذكر ان رجلا ممن كان
قبلنا مر بشجرة تعبد من دون الله تع ثم انه ذهب الى بيته واخذ فاسه وركب حماره ثم
توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين
تريد قال رايت شجرة تعبد من دون الله تع فاعطيت الله عهدا ان اركب حماري واخذ فاسي
واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس ما لك ولها دعها فابعدها الله تع فلم يرجع فقال ابليس
ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له او
تفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ما شاء
الله تع فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه لا
يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله تع على صورة

انسان

انسان فقال له اين تريد فقال الشجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها فقال له ابليس
لا تطيق ذلك وقال لماذا قال ابليس لان اول مرة كان خروجك غضبا لله تع فلو اجتمع
اهل السماء والارض ما ردوك واما الان فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت
ليدق عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان
الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يامر بالمنكر وينهى عن المعروف
فيظهر منه علامة المنافقين قال الله تع المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون
بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي ان يكون احتسابه باللين والشفقة ولا يكون فظا
غليظا لان الله تع قال لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له
قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تع حكاية عن لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامره لكن لا يدخل في وعيد قوله تع اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية وروى انس رضي عن رسول الله عم انه قال رايت ليلة
اسري بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء
امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وتمامه في نصاب الاحتساب والله تع
اعلم بالصواب واخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله زطب عن ابن عباس رضه
انه قيل يا رسول الله عم اتهلك القرية اي اهلها وفيها اي نفسها ففي العبارة استخدام
الصالحون والصلاح رافع للبلاء قال نعم اي تهلك وفيها من ذكر قيل بم يا رسول الله عم
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تع وعن عمر بن عبد العزيز رض انه قال ان الله تع لا
يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهر المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا كما
في النصاب قال الله تع واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني اتقوا
ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وظهور
البدع والتكاسل في الجهاد لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل يعمكم ذكره القاضي والمعالم

وذكر ان الله تع اوحى الى يوشع بن نون ع م انى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي
واكلوهم وشاربوهم وقال ع م مثل المداهن فى حقوق الله تع والواقع فيها والقائم عليها كمثل
ثلثة كانوا فى سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها اخبثها هم فيها اذا اخذ الفاس
وم فقالوا له ماتريد فقال اخرق فى مكانه خرقا فيكون الماء اقرب الى ويكون هذا فى مهراق
مائى فقال بعضهم اتركوه ابعده الله يخرق من حقه ماشاء وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها
فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم ياخذوا على يديه هلكوا و
هلك كما فى المشارق والنصاب وعن ابى درداء انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر اوليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوكم اخيار
كم فلا يستجاب لهم ويستغفرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كما فى النصاب وذكر
فى الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف
كالمصلى وكما لا يحل ترك الصلوة وكذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال ع م يحشر يوم القيمة
اناس من امتى من قبورهم الى الله على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصى و
كفوا عن نهيهم وهم يستطيعون انتهى وهكذا فى النصاب واخرج احمد للمرموز له بقوله
حد عن عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية بن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتية اخره هاء رضى الله عنه انه قال عليه السلام ان الله تع لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى حتى يرى بضم التحتية المنكر كائنا بين اظهرهم وهم لعدم
الخوف على نفس ومال او غيرهما قادرون على ان ينكروه فلا ينكرون وتركهم الانكار
مع تمكنهم منه من اسباب العذاب للعاصين من عمله اخرج عن ابى امامة رضى الله عنه قال
قال ع م كيف انتم اذا طغت نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا ان ذلك
لكائن يارسول الله تع قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه

يارسول الله ع م

يارسول الله تع قال كيف انتم اذا لم تامروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا او كائن ذلك
يارسول الله تع قال نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف
انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا او كائن ذلك يارسول الله تع قال
نعم والذى نفسى بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يارسول الله تع قال كيف
بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا او كائن ذلك يارسول الله ع م قال نعم
والذى نفسى بيده واشد منه سيكون يقول الله تع خلقت لابعثن لهم فتنة يصير
الحليم فيها حيران كذا ذكره الامام اخرج على بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون
المهملة بينهما رحمه الله عن بن عطاء مرسلا عن النبى ع م انه قال ما جميع اعمال البر
بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام فى سبيل الله تع
اى ما نسبته ما ذكر فى الاجر والقرب من الله تع عند الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فى قلته الا كنفثة هى ريق يسير يخرج مع الريح من الفم فى بحر لجى منسوب الى
اللجة وهو الذى لا يدرك قعره اى كالقاء بزاق فى بحر بعيد القعر فى تفاوت
الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان النفثة الواحدة فى جنب البحر العميق الكثير
الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال فى جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم
ايضا كما فى الحاشية لخواجه زاده وغيره وفى المواهب ففيه تصريح لعظم ثوابهما
على ثوابها وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر انتهى من هذا
اى من هذا الحديث قال الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اى القيام
بناموس الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اكد من الجهاد لعموم نفعه يعنى منشاء
المقول من الفقهاء وماخذهم هذا الحديث الشريف الذى دل على افضلية من
الجهاد وان كان فرض كفاية كما فى الحاشية فانه اى الجهاد لا يجوز عند تيقن
القتل اى قتل الكفرة له وعدم النكاية اى عدم الجراحة والضرر والتاثير لهم

للكفرة بجهاده معهم بالجرح والعزار والتأثير فيهم لانه القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة كما في
المواهب ويجوز الحسبة ح لانها لا تخلوا عن فائدة اما ان اسمع او الفاسق لان المسلم ولو
فاسقا اذا راى او سمع بذل المحتسب نفسه احياء لدينه يكون متأثرا به بخلاف الكفار
لانهم يعتقدون حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا فضلا عن التأثير كما في الحاشية
لخواجه زاده ويكون ح لو مات به من افضل الشهداء واخرج الاصبهاني في المرموز بقوله حب
عن انس رضي ان رسول الله صلعم قال لا يزال لا اله الا الله اي هذه الكلمة ان ينفع من قالها
دينا واخرى وترد عنهم العذاب الاخرى والنقمة في المال او نحوه ما مصدرية ظرفية لم
يستخفوا بحقها من يرتفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله تع وما الاستخفاف بحقها التراقع
لما ذكر قال نظر العبد اللام فيه للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله تع فلا ينكر ولا يغيره
بالبناء لغير الفاعل اي الناظر او لغيره اي لا يقع لذلك انكار ولا تغيير واخرج الحاكم المرموز له
بقوله حك عن جابر رضي عن النبي صلعم انه قال سيد الشهداء حمزة تشريفا له ومنة من الله
تع ورجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله لاجل ذلك ومن مناقبه
رضه وفضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة
فاتى به فامر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت
الاسد وتحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحه
بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا فالقي بين يدي
الاسد قال انظروا اهل اكله فجاءوا فوجدوا الاسد قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك
فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا
طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاء
واليحسون ثيابي بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا
منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما في نصاب الاحتساب فحق على

كل مسلم

كل مسلم ان يكون في الصبر والصلابة والغيرة والحمية بهذا المكان ويغتنم الكلمة الصالحة
عند الامير الجائر فانها افضل من الجهاد واخرج ابو داود المرموز له بقوله عن ابي سعيد
رضي انه قال قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او شك
من الراوي امير جائر فلذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تع فان قتله كان من
سادات الشهداء وذكر في شرح شرعة الاسلام قال ابو عبيدة الجراح قلت يا
رسول الله صلعم اي الشهداء اكرم على الله تع قال صلعم رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فان قتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش
قال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين
فقال رسول الله صلعم يا ابا بكر ان الله مجاهدين في الارض افضل من الشهداء واحياء مرزوقين
يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السماء وتتزين لهم الجنة كما
تزينت ام سلمة للرسول صلعم قال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال صلعم الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله قال والذي نفسي بيده
ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب
منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلثمائة
حور قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن تنظر اليها فتقول لا تذكر
يوم كذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له
كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله عن
عبد الله بن مسعود رضي ان رسول الله صلعم قال ما من ما نافية ومن صلة نبي اي رسول
لقوله بعثه الله تع في امة قبلي متعلق ببعث او مستقر في محل الصفة او الحال لنبي
لتقدم النفي عليه الا كان له من امته حواريون حواري الرجل خليله وصاحب سره
اي خلاصته الخلاصة واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره اي بشأنه الذي يفعله

ثم انها الضمير للفقهة يخلق بضم اللام من بعده خلوف بضم اوليه آخره فاء جمع خلف بفتح فسكون
كفلس وفلوس وهو من يخلق بالسوء قال الله تع فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية و
بالتحريك اوليه من يخلف بخير ذكره ابن الملك وغيره يقولون من اعمال البر ما لا يفعلون قال
تع كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون من الاعمال الغير المأذون
فيها شرعا فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه بان ينكرهم ويغضب
عليهم بقول لو قدر على ريبتهم فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان لا يرضى لاقوالهم المنكرة
ولا افعالهم القبيحة فهو مؤمن وليس وراء ذلك اى وراء المجاهدة معهم يدا ولسانا او
قلبا من الايمان اى الكامل او من ثمراته حبة خردل كناية عن القلة لان من لم يجاحدهم باحدها
فهو موافق معهم ومن وافق على الضلال فهو ضال وتمامه فى شرح زين العرب للمصابيح
واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضى انه قال رسول الله صم لما و
قعت بنو اسرائل فى المعاصى بحدوث خلف السوء نهتهم علماؤهم عن الفساد فى الارض
فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فجالسوهم فى مجالسهم اى معهم رغما منهم ان مجرد النهى
يكفى فى الخروج عن الاثم واكلوهم وشاربوهم اى خالطوهم مخالطة زائدة فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض اى بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم ضرب الله قلوب علما
ئهم بقلوبهم بان خلق فى قلوب علمائهم رضا وميلا الى معاصيهم مجازاة لافعالهم واستحقوا
جميعا اللعن كما فى الحاشية لخواجه زاده ولعنهم اى طردهم على لسان داود وعيسى
بن مريم عليهما الصلوة والسلام قال الله تع لعن الذين كفروا من بنى اسرائل على لسان
داود وعيسى بن مريم ذلك اى اللعن فى الجميع بما عصوا اى بسبب عصيانهم وكانوا يعتدون
اى باعتدائهم عن الحد المشروع فجلس رسول الله صم بعد قوله ما تقدم والحال انه كان متكئا
بينها على الغفلة بما سبق قوله فقال لا فرية والمنفى بها محذوف اى لا يكفى مجرد الانكار مع
مع المخالطة للعصاة والذى نفسى بيده اى بقدرته حتى تأطروهم بفتح اوله وكسر

ثالثة

ثالثة المهملة اى حتى تعطفوهم على الحق وتميلوهم اليه اطرا بفتح فسكون اى عطفا وا
مالة الاطر بفتح الهمزة ثم السكون هو الامالة والتحريف من جانب الى جانب يعنى
حتى يمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق
وحتى متعلق بقوله لا والقسم معترضة كما فى ابن الملك دل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهى عن المنكر لا يكفى فى الخروج عن الاثم لكن عليه الانكار بل لا بد معه
من البغض لله تع قال عم فى الحديث المشهور من احب الله وابغض الله واعطى الله
ومنع الله فقد استكمل الايمان والغضب لله تع والهجر وان زاد على ثلثة ايام فقد
هجر عم الثلثة المخلفون عن غزوة تبوك المدة الطويلة خمسون يوما حتى نزلت توبتهم
ولولا ذلك لدام هجرهم اليها كما فى المواهب وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر
قال بلال بن سعد رضى المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت
العامة وكان الثورى اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما يحق على المسلم ان يكون
فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما فى النصاب وفى شرعة الاسلام واعظم الواجب
على من بنى لطف الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل الله مع ترك الغضب لله تع انتهى وروى
عن ابن عباس رضى الله انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصا
لحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصى وينبغى ان لا يخاف فى احتسابه الا الله
تع بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تع لقوله تع اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم
مؤمنين حكى عن ابى بكر الشبلى رحه ان سفينة مشحونة بخوابى من خمر حملت من مصر للخليفة
فالقى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقى واحد
فاخذها فلم يهرقها وترك فاوتى به الى الخليفة وهو المعتصم بابه فقال له لم فعلت هذا فقال
ايد الله الخليفة لو علمت ان فى بطنك خمر الشفقة بهره الخرية فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك
من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخابية الواحدة

فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا واحدة رايت نفسي
عندها فتركها ولم اهرقها بمراد نفسي ولذا قيل للصوفية شرط آخر وهو ان لا
يرى نفسه في الاحتساب فان رآها فيه تركه كما في النصاب مسئلة اذا كثرت المنكرات
ولا يقدر المؤمن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشيء هل يأثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز
عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون ضربنا
بذلك مقدار روى ابو هريرة رضي عن النبي عم انه قال يأتي على امتي زمان يذوب قلب
المؤمن كما يذوب الملح في الماء مما يرى من المنكرات ولكن لا يقدر على دفعه هكذا ذكره نصاب
الاحتساب نقلا عن الكفاية الشعبية هذا اما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اجمالا ودلائله من الآيات والاحاديث والحكايات كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية
للمستبصر الثامن والعشرون من الآفات الستينية غلظة الكلام بكسر المعجمة وسكون
اللام والعنف بضم المهملة وسكون النون فيه اي في الكلام وهتك العرض لا سيما
الاتيان بذلك في الملأ بين الناس في غير محله بان لم يقترف مقتضيه لانه اذا قال
الله تع والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية ومحله اي محل ما ذكر الكفرة الحر
بيون والمبتدعة والظلمة قال الله تع يا ايها النبي عم جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وقال الله تع يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ومحله ايضا النهي
عن المنكر اذا لم ينجع الترفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب لاهله و
اولاده وتلاميذه وغيرها قال الله خطابا لحبيبه عم واغلظ عليهم وليجدوا في الكفار
فيكم اي الاصحاب غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله بعد قوله الزانية والزاني فا
جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفيما عداها اي المحال المذكورة يستحب طيب الكلام
وطلاقة الوجه اي فرحه وظهور البشر عليه والتبسم اي مبادي الضحك واخرج الطبرا
ني المرموز له بقوله طب عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف بن شريح بضم المعجمة

عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله تع حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال عم مو
جب الجنة عدل عن الفعل ايماء للدوام والاستمرار اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن
الكلام اي سلامته من الغلط والعبث الا ان فيه منافع كثيرة ولذا امر الله تع لموسى وهرون
عم حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وذكر في النصاب
حكي ان حسنا وحسينا رض خرجا الى الصحراء فرأى شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا
مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا
اليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ انظر الينا اينا احسن علما بالوضوء فتوضأ
بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكن لا احسنه فتعلمت منكما انتهى
كلامه واخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله بن عمر رضي ان
النبي عم قال في الجنة ترك التأكيد لكون المقام ابتدائيا والكلام به لخالي الذهن غرفة
اي منزل يرى بضم التحتية اي لشفافتها ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لكمال
اللطف والرقة فقال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا رسول الله تع قال عم لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام ايثار الاكثر فاقة والراحة وعن عائشة
رضي كان النبي عم في بيته اشد حياء من العاتق وكان النبي عم يركب الحمار موكفا وكان
اصحابه لا يقومون اليه لما عرفوا من كراهته ذلك ويمر على الصبيان ويسلم عليهم و
كان عليه السلام لا يدعوه احد الا قال لبيك ولا يمد رجليه عند جليس كذا في تفسير الثعلبي
ومعالم التنزيل للبغوي ولهذا قالوا يستحب للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان
يقول قولا لينا بل يضيفه ويحسن اليه ثم يأمره لئلا يضيق قلبه كما حكي ان ابراهيم الخليل
عم اضاف مائة مجوسي فلما اكلوا الطعام فقالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال عم ان لي
اليكم حاجة فقالوا اما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم
وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا

الى الهتنا لا يفترنا ذلك فسجد واجميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال
الهى انى جهدت جهدى حتى حدثتهم على هذا ولا طاقة لى فوق هذا وانما التوفيق والهداية
بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا كذا فى
النصاب واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى ذر رضى الله تع انه قال ر
سول الله عم تبسمك اى مبادى الضحك وهو علامة البشر انبساطه صدقة لك
اى مكتوب لك به صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك
الرجل فى ارض الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق
لك صدقة وافراغك من دلوك فى دلو اخيك لك صدقة واخرج ابن ابى الدنيا
اشار اليه بقوله دنيا عن الحسن البصرى رح مرسلا عن النبى عم صلى الله عم ان من
الصدقة شرعا ان تسلم على الناس اى المسلمين وانت طليق اى مسرور الوجه
لما فيه من اثبات الود المطلوب بين المؤمنين قال عم وكونوا عباد الله اخوانا وقال
عم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على شئ اذا فعلتم
تحاببتم افشوا السلام كما فى المصابيح بقى ههنا ابحاث واسرار اودعتها فى كتابى
جامع الازهار التاسع والعشرون من الافات اللسانية التسول والتفتيش
عن عيوب الناس وهو اى هذا الداء التجسس بالجيم وتتبع عورات المسلمين
وقبائحهم عبر بها ايماء بان عيوبهم كعورات مستورات فيحرم كشفها كما يحرم
كشف العورات فتأمل قال الله تع ولا تجسسوا ولا تتحققوا عن عورات المسلمين
اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم يقين لتجاهره بها حقيقة
او حكما كما فى الحاشية والمواهب والا قال اصحابنا لا باس بالهجوم على المفسدين
والدخول فى بيوتهم من غير استيذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف
والنهى عن المنكر كما فى النصاب نقلا من المحيط اخرج ابو داود المرموز له بقوله

دعن

دعن معاوية بن ابى سفيان رضى انه قال عم انك ان تتبعت عورات الناس
افسدتهم اى لاظهارهم لها بعد الاخفاء او كدت اى قاربت تفسدهم لكشف سترهم
فيصرون على المعاصى بعد العلم بها بان يقول ان كشفت معاصينا چون كناه است
كما بيراست كما فى الحاشية لخ روى ان عمر رض كان يعس ليلة مع ابن مسعود رض
فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسوروا فقال عمر رض
ما اقبح شيخا مثلك ان يكون على مثل هذه الحالة فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين
انشدك الله تع ان تنصفنى حتى اتكلم قال قل ان كنت عصيت الله تع فى واحدة فقد
عصيته انت فى ثلث قال وما هن قال تجسست وقد نهاك الله تع عنه حيث قال ولا
تجسسوا وتسورت وقد قال الله تع ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الى قوله
تع واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن ولا سلام وقد قال الله تع لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رض صدقت فهل انت
غافر لى غفر الله لك فخرج عمر رض وهو يبكى ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد الرجل
يختفى بهذا عن اهله وولده والآن يقول ارانى امير المؤمنين دل ذلك على ان
المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر فى باب
من يظهر البدع فى البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا
اظهر وهذا فيما استتر كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والخمسين فى
ادب الاحتساب واخرج ابو داود ايضا المرموز له بقوله دعن ابى برزة بفتح
الموحدة والراى وسكون الراء بينهما انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه ولم
يدخل الايمان فى قلبه من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على
على الصلة او الحالية لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم التى قد يفعلون
فيها لغلبة شهوة مختفين فانه اى الشان من يتبع عورة اخيه بالتجسس والكشف

يتبع التفعيل فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اي يتبع الله عورته ومن يتتبع الله
عورته يفضحه هذا قياس من الشكل الاول نتيجته من يتتبع عورة اخيه يفضحه الله ولو
كان في جوف بيته الجملة وصلية والمراد ولو كان في غاية الخفاء لان الله تعالى لا يعجزه شيء
الثلاثون من الافات اللسانية افتتاح الجاهل الكلام وكذا سائر الافعال كذا في الحاشية
عند العالم بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له والتلميذ وان كان فاضلا عند الاستاذ بالمعجمة
آخره في العلوم وبالمهملة في الصنايع او عند اعلم اي اكثر علما منه وان كان المتكلم عاليا او
عند افضل منه ديانة فتقدم الناقص بالكلام بين يدي من هو اولى منه من امراض القلب
ومكروه وجهالة وآفة بين الانسان روى ابو داود عن ابي موسى الاشعري رضه
انه قال قال رسول الله صلعم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير
الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وفي شرح الوهبي الغالي المبالغ
في الشيء والمراد بالمبالغ في تعظيمه حتى يتخذه معبودا او مسجودا كما يفعله النصارى
والمراد بلي في التارك انتهى قال في الخلاصة قال الزندوستي بفتح الزاي وسكون
النون وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة وسكون المعجمة بعدها فوقية كما في المواهب
الفقهية سألت الامام الخيزاخزي بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وبرائين وقال
الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى خيزاخز احدى قرى بخارى كما في المواهب رحمه
جملة دعائية عن حق العالم بكسر اللام على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد افرد باعتبار لفظ كلا ولو ثنى باعتبار معناه لجاز وهو اي حقه عليهما
ان لا يفتتح اي كل منهما الكلام قبله ولا يجلس مكانه اجلالا له والمراد بالمكان ههنا
الذي جلس فيه عالم ثم قام لحاجة ويظن ان يجيء ذلك العالم الى ذلك المكان واما
اذا علم عدم مجيئه فيه جاز الجلوس فيه كيف ما كان سواء كان ذلك في بيت او في المحراب
او في مكان التدريس وكذا غيرها كما في الحاشية الخواجه زاده وان كان غايبا عنه مبالغة

في ذلك

في ذلك ولا يرد عليه كلامه بالتخطئة والمعارضة صريحا بل تعريضا اذا احتيج ولا يتقدم عليه
في مشيه فقد صح قوله صلعم لمن تقدم الصديق في ذلك اتمشي امام من هو خير منك الحديث
كما في المواهب وروى الديلمي وغيره عن جابر رضه انه قال قال رسول الله صلعم المشي بين
يدي الكبراء من الكبائر ولا يمشي بين يدي الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله صلعم
قال العلماء والصالحون كما في التوفيق وقد ورد في الاخبار من عظم الشيوخ يعطى له
مثل عمرهم وفي التعليم المتعلم اي الكتاب المسمى به ومن توقيره بالقاف المعلم ان لا يمشي اي
الطالب امامه اي الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام اي المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضي للخروج عن الادب والاستثقال
منه ولا يسأل شيئا من العلم عند ملالته لثقل الجواب عليه حينئذ ويراعي الوقت فيأتيه وقت
ظهوره ولا يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يؤذي الاستاذ فيه بل يصبر حتى
يخرج قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم فالحاصل من ذلك
انه اي التلميذ والجاهل يطلب رضاه اي العالم ويجتنب سخطه اي ما يؤدي اليه ويمتثل
امره في غير معصية الله تعالى لنهيه اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وقد صرحوا اي
الفقهاء في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم والفضل الديني حان
بالمهملة اي حضر وقت الصلوة او قوموا نصل او نحوهما من العبادات وهي كراهة تنزيه
لانه اي ما ذكر ترك ادب للعالم وترك توقيره وذلك مكروه تتمة ومن توقير المعلم تقبيل
يده فان الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم او
المتورع على سبيل التبرك كمصافحة فانها لا تكره لما روى انس رضه انه قال قلنا يا رسول
الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا
لبعض قال نعم وقد وردت احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور
الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر و

والكرامة فجائزة وعن عطا سئل ابن عباس رضه عن المعانقة فقال اول من عانق ابرهيم
خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة
ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل
الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عم واعتنقه وكان اول من عانق كذا
في الدرر وكره تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال
ابو يوسف رح لا باس به كما في الهداية ويدخل بالتبعية تقبيل المراة فم المراة او خدها
فانه مكروه عند اللقاء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان من شهوة اما على وجه البر
فجاز عند الكل كما في قاضيخان ولو قبل وجه فقيه او عالم اعزازا للدين فلا باس به كما
لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيره لتعظيم اسلامه واكرام فلو قبل لنيل الدنيا فكره
كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يرفع اليه قدم
لتقبيله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضه يقبلون اطراف النبي عم كما في الاختيار
ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبل عمر وعثمان كل غداة كما في المنية ومن
تعظيم المعلم القيام عند مجيئه وذهابه ذكر في القهستاني نقلا عن مشكل الاثار
ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له انتهى وذكر الزاهدي
لا يكره ان يقوم لاحد في المسجد تعظيما له وكذا لو قام القاري في خلال قراءته تعظيما له
وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القاري الا لعالم او لابيه او لاستاذه المعلم وفي كنز العباد
لا يقوم لاحد في المسجد فانه قال عم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف
لتلاميذهم ان تقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في ز
ماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس كما في القهستاني نقلا من الكتب المتداولة
وفي فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم في
المشي والجلوس والكلام وفي الفتاوى الصوفية والشاب العالم يتقدم على الشيخ

الغير العالم ودليله وتمامه في المواهب الحادي والثلثون من الافات اللسانية التكلم عند
الاذان والاقامة بغير الاجابة وهي ان يجيب الاذان والاقامة بمثل ما يقول المؤذن
الا عند حي على الصلوة وحي على الفلاح فان السامع يجيب قل عندها اي يقول ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر في تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله
قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها وفي تاج الشريعة هكذا يجيب في الاقامة الى
ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة ثم يجيب بالفعل دون القول كما في شرح الشرعة
وعن جابر رضي قال قال رسول الله عم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الد
عوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة كما في المصابيح والمشارق قالوا اي الفقهاء
يقطع اي المكلف كل عمل هو فيه سواء باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان
في غير المسجد اما في المسجد فلا يقطع التلاوة ذكره المص في حاشيته ويقف عن المشي
وعن دراسة الفقه ذكره في الترشيح وعن عائشة رضه اذا سمع الاذان فما عمل بعده
حرام وكانت تضع مغزلها حين سمعت الاذان وان سمع الاذان في وقت واحد
من جهات قيل يجيب لكل مؤذن وقيل الاول مؤذن فقط وعن الحلواني ان الاصل
الاجابة بالقدم حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ذكره في
شرح شرعة الاسلام وفي القهستاني نقلا عن غريب المسائل ان الكلام فيه
يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال
الاذان لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه انتهى ولا يسلم اي
على الغير اذا قدم عليه واما رده اي وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا فيه
فقيل يجوز وقيل لا يجوز وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى في الآفة التاسعة والثلاثين من

افات اللسان وفي القهستاني فلا يجيب عليه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد
الفراغ على الصحيح كما في المحيط ويشتغل عن كلام الناس مطلقا بالاجابة واختلفوا اي الا
صحاب في الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب البدايع والتحفة وبالثاني
جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية كما في المواهب وغيره
وفي القهستاني لا يشتغل بشيء سوى اجابتها فانها واجبة الا على من في مسجد للصلوة
وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي
انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا
او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند
سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله ع وعند سماع الثانية
منها قرة عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين
على العينين فانه صلى عم يكون قائدا الى الجنة كذا في كنز العباد من القهستاني
وذكر علي القاري في موضوعاته حديث مسح العينين بباطن انملتي السبابتين
بعد تقبيلهما عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث ذكره الديلمي
في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رض ان النبي عم قال من فعل ذلك فقد
حلت عليه شفاعتي قال السخاوي لا يصح واورده الشيخ احمد الرداد في كتابه
موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عم وكل ما يروى في
هذا فلا يصح رفعه البتة قلت رفعه على الصديق فيكفي للعمل به لقوله عم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وعن ابنه لا يخفى على
ذوي النهى انتهى كلامه وذكر في جل الاحاديث انه عم دخل المسجد في عشر محرم
وجلس عند الاسطوانة حذاء ابي بكر رض فقام بلال رض فاذن فلما بلغ اشهد ان
محمدا رسول الله قبل ابو بكر رض ظفر ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عيني بك يا رسول الله

ولما فرغ

ولما فرغ البلال من الاذان توجه عم الى ابي بكر رض فقال ما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه
كما في فردوس الاخبار وذكر في قصص الانبياء عم ان ادم اشتاق الى لقاء محمد عم
وسال ربه فاظهر الله تع وجه محمد عم في ابهامي ادم مثل المرأة فقبل ادم ظفري
ابهاميه ومسح على عينيه فلما اخبر جبرائيل عم النبي عم هذه القصة فقال من سمع
اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا انتهى كلامه الثاني
والثلاثون من الافات اللسانية الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار
الماثورة وهو من مفسدات الصلوة سواء كان قليلا او كثيرا او سواء كان عمدا او
سهوا وقد كانت الصحابة في صدر الاسلام يتكلمون بحوائجهم في اثناء الصلوة
حتى نزل قوله تع وقوموا لله قانتين اي خاشعين فنهوا عن ذلك وروى
ابو داود عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة
فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام وفي رواية مسلم
وابي داود عن معاوية الحكم قال عم ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس
وانما هي هذه تسبيح وتكبير وقراءة القران وتمامه في التوفيق وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او الذي يقرأ القران روى عن ابي حنيفة انه يرد السلام
بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلي ولاشتغاله بالتلاوة وعن محمد انه يمضي
على القراءة ويستمر متوجها اليها بقلبه ولا يشغل قلبه بالرد كما لا يشغل لسانه
وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق القواعد لان السلام في تلك الحالة غير مشروع
فلا يلزم الاجابة بل الانكار لانه منكر كما في الحاشية لخواجه زاده وفي فتاوى اهوئيد
الهمزة وضم الهاء اسم كتاب هو الشهير بالصيرفية كما في المواهب والتوفيق وعند
ابي يوسف يجيبه اي اللفظ بعد الفراغ بما هو فيه الثالث والثلاثون من الافات اللسانية
الكلام في حال الخطبة بضم المعجمة ولو كان تسبيح الله تع او كان تصلية على رسول الله

اوامرا بالمعروف او نحوها كالنهي عن المنكر ولهذا قالوا اذا خرج الامام حرم الكلام
والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره صدر الشريعة وقال وبخروج الامام اى صعوده الى
المنبر حرم الصلوة والكلام الى اتمام الصلوة لم يقل الى اتمام الخطبة كما قال في الهداية
لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من
الصلوة كما في الدرر والغرر وقال عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل
ذكره الزيلعي رح وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه اختلاف والسكوت احوط كما في
القهستاني نقلا عن المضمرات واخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة
رض عن النبي عم انه قال اذا قلت لصاحبك ناهيا عن الكلام يوم الجمعة انصت الهمزة
فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثي والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت هو احد الافعال
التى جاءت لامها واوا وياء يقال لغا يلغو لغوا ولغى يلغى لغا اذا تكلم بما لا يعتد به من
الكلام كما في المواهب وفي شرح الوهيب لغا فلان اى تكلم بما لا يجوز وقيل مال عن الصواب
وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغية اى خيبة ولهذا تكلموا في معناه قال بعضهم هو بطلان
الجمعة اصلها وقال الآخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا هو مذهب الاكثرين
وقال اخرون ان ينقلب الجمعة ظهرا ذكره خواهر زاده وغيره واخرج احمد والبزار والطبراني
المرموز لهم بقوله حد زطب عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عم من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا الجملة في محل الصفة للحمار لان اللام فيه
للجنس والمراد عدم الانتفاع بجمعة فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار بل لا حظ له سوى
التعب فكذا المشبه كما في الحاشية وغيره والذى يقول له اى للمتكلم انصت نهيا عن
المنكر ليس له جمعة راسا او كاملة على الخلاف وقال نجم الدين البقالى في مختصره واذا
شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدى ولا التامين باللسان جهرا فان
فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤا ولا اثم عليهم والصحيح

هو الاول وعليه الفتوى قال شمس الائمة الحلوانى لا يفعل ذلك الا الجهال فيجب على العالم
تعليمهم وان سكت فقد تحمل مثل ما عليهم من الاثم وكذلك اذا ذكر النبي عم لا يجوز للقوم
ان يصلوا عليه بالسنتهم جهرا واما مخافة فقال بعضهم يجوز بل يجب فقال بعضهم
يجب عليهم ان يصلوا عليه بقلوبهم وهو اختيار الامام نجم الدين النسفي وعليه الفتوى
انتهى كلامه ولا يخل لك مع الكلام اصلا وان امر بالمعروف كما في البزازى وقاضى
قاضيخان عن ابى يوسف وهو قول الطحاوى معترض بين القول والمقول وهو
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي عم
في نفسه اى سرا لان التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوى فلذا قال بوجوب
التصلية في نفسه وعند الباقين التصلية فرض مرة في العمر والبواقي سنن لان
الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور كما في الحاشية لي ومشايخنا قالوا
بانه لا يصلي على النبي عم ولا سرا بل يستمع الخطبة لان الوقت لها وله ويسكت ليحصل
مقصود الاستماع لان الاستماع فرض لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رضه نزلت في الخطبة كما في النصاب وغيره و
المراد بالقرآن الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية والكلية والصلوة على
النبي عم سنة فلا نترك لاجلها الفرض والاستماع وهي يمكن بعد هذه الحالة بتمام
الخطبة انتهى اى ما في قاضيخان والاصح انه لا خلاف في عدم جواز الجهر بالتصلية حال
الخطبة من احد من الائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها
سرا ولم اقف على هذه الترضية والدعاء والتامين بل اولى لان عدم الوجوب في هذه
المذكورات اتفاقى بخلاف التصلية عند الطحاوى كما في الحاشية لي وفي التجنيس
اسم كتاب رجل سلم على رجل والامام يخطب رد اى السلم عليه اى على المسلم في نفسه
ولا يجهر به وكذا اذا عطس حمد الله تع في نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض

فيجمع بينهما بما ذكر كما قال ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يستر به هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب مطلقا لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه لا بغيره
يفتى بالبناء لغير الفاعل وفي الخارجية بيته ولا يسلم اي القادم على احد وقت الخطبة
لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك ثم قال المصنف فما
يفعله المؤذنون في زماننا في حالة الخطبة من التصلية على النبي عم والترضية على الصحابة
والتامين للادعية والدعاء للسلطان عند ذكره اي ذكر الخطيب له منكر عظيم يجب
منعه لان هذا الوقت وقت شريف ينبغي الاصغاء فيه والاستماع له على من قدر حضورها
على السلاطين والامراء والقضاة ونحوهم من الذين قدروا على انكارها كما في الحاشية
هكذا ينبغي ان يحرر هذا البحث لكن الشارح على الطريقة اعترض عليه بانه لا شك ان
شيئا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه بل هي امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال
النبي عم وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال عم لا يجتمع امتي على الضلالة
ولهذا تلقته الامة بالقبول وافتوا بجوازها وقد قال صاحباه لا باس بالكلام قبل
الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في الصلوة فان المانع منها داخل تحت قوله تع مناع
للخير معتد اثيم على ان من العلماء قال السكوت عند الخطبة انما كان لازما في زمن النبي عم
واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون في اليوم من هو اعلم واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ
والنصيحة ممن هو دونه ثم قال ولا يخفى ما في كلام المص من القصور حيث منع التسبيح
والتصلية والترضية ونحوها مطلقا تقليدا لبعض ما رواه من الكتب وظنا منه انه لا
يجوز شيء من ذلك ولم يقل به احد فصار مصداقا لقول القائل فقل لمن يدعي في العلم
معرفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فالحق ما ذكرنا الى هنا كلام الشارح للطريقة
فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق قوله بل هي امور حسنة استحسنها اهل
الايمان قال عم وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والجواب على ما ذكرنا مرارا ان

الا سنة لان هذا الحديث حجة عليهم لا لهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود
رواه احمد والبزار والطبراني هكذا ان الله تع نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالة
ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في
المسلمين ليس لمطلق الجنس لان الحديث ح يكون مخالفا لقوله عم ستفترق امتي على
ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا ملة واحدة لان كلا من فرق الامة فلم يرى
مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا البعض يرى حسنا وبعضهم يراه
قبيحا فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للمعهود ما ذكر في قوله فاختار له
اصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق خصايص الجنس فيراد
بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال
لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى وما راه
الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما راه الصحابة واهل الاجتهاد قبيحا
فهو عند الله قبيح ويجوز الاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما راه جميع المسلمين حسنا فهو
عند الله حسن الحديث وما اختلف فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون
المشهور لهم بالكذب لقوله عم خير القرون قرني الحديث ومثله قوله عم لا تجتمع امتي على
الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو الكل مجتهد ليس فيه
فسق ولا بدعة اصلا لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم
طريق النبي عم واصحابه دون اهل البدعة والضلال كما قال عم امتي من استن بسنتي
فتدبر فاذا تقرر هذا قال واجب على كل من سمع ان يستمع وينصت عند الخطبة عن
نحو التصلية والترضية ونحوها اذا الكتب مشحونة بالمنع عندها عن الامور الواجبة
كرد السلام وتشميت العاطس فما ظنك بالسنة والمستحبة قال الدر واذا القرا على

القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزل في الخطبة كما في النصاب على ان
الخطبة قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين
الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما كما في حاشية اخي چلبي فيحرم في الخطبة ما يحرم في الصلوة
كما في الخلاصة فظهر بما ذكرنا ان قبح ما ذكره ذلك الشارح لا يخفى لمن له ادنى ملابسة لعلم النحو
نعم قد يخفى على من كان خاطب الليل فانه يجعل الحجر والشجر في الزنبيل وقوله وافتوا بجوزها وقال
صاحباه لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلوة اقول ان الافتاء بها من الفاضل
ابي السعود وقول الامامين في المبسوط من اقوى اعتراضاته على المقصود وتقريره على زعمه ان
قول صاحبيه لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر حتى لا يمنع منه
خفية المؤذن في التكبير والشهادة تدل على تجويزهما نحو التصلية والترضية في السكتة لانها غير
حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يخل بالاستماع ولذا قال الفاضل ابو السعود يرجح الترضية فيهما
اذا اتى بها في السكتات بغاية السرعة واجيب بان اقتصارهما على طرفي الخطبة ينادي باعلى
صوت انه لا خلاف لهما في عدم التجويز حال السكتة لانها لا تعد قاطعة حتى يلحق بطرفيها وجواب
ابي السعود منع في صورة التجويز فان الترجيح يستعمل فيما لا حكم فيه فكأنه يقول لا دليل على ترك
الاستماع والانصات المفروض واما القليل بالاخلال كما يتبادر من ظاهر كلامه فغير سائغ
للمقلد كما لا يخفى وبالجملة لا حكم لعدم جواز تركهما وهذا من اقوى اعتراضاته عليه وسائر شبهاته
في ذلك مظهر في قوله تعالى ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت وهو مطالب بالجواب
عما نقله عن قاضيخان والتجنيس على ان دليل التجويز لا يتم بدونه الجواب عن دليل المنع
ممن ادعى الجواب عن الآية الكريمة فعليه البيان فعلم مما قررنا ان هذا الكلام زيادة على
الكتاب وخارج عن الصدق والصواب وقوله فان المانع منهما داخل تحت قوله عليه السلام مناع
للخير معتد اثيم قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهيا عن المنكر قال عليه السلام من راى منكم منكرا فليغير
بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث وقال عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام

بخطب

يخطب فقد لغوت وتكلموا في معناه قال بعضهم بطلان الجمعة اصلها وقال آخرون هو بطلان
ثوابها لا اصلها هذا مذهب الاكثرين وقال آخرون ينقلب الجمعة ظهرا كما ذكرنا فتامل
وبالجملة ليس المنع للتصلية والترضية بل انما هو لكراهة البدعة حال الخطبة التي ينبغي تطهير
المساجد والجوامع منهما فانه اذا وجب صون المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد
الضالة بل الاكل والشرب والتكلم بغيره فصونها عن البدعة المنكرة وهذه اوجب وايضا
اذا ثبت حرمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع انه واجب ثبت بلا ولوية حرمة
التصلية ونحوها مع انها سنة يمكن بعد هذه الحالة وقوله السكوت عند الخطبة انما كان في
زمن النبي عليه السلام واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فيه من هو اعلم منه فلا يلزم استماع الوعظ
والنصيحة لمن هو دون قلنا مما لا ينبغي ان يذكر ويحرر في بطون الاوراق فضلا عن
ان يستدل به وقد قال عليه السلام الحكمة ضالة المؤمن اين ما وجدها اخذها على ان الامام الاعظم
ابا حنيفة استمع النصائح عن حجام واطاعه بما امره الحجام وان كان ادون منه وتقريره
على ما ذكر في الفتاوى الخانية ما روي عن ابي حنيفة انه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في
ثلثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الى الايسر فقال
الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرو
اية فوايد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي اداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة كان
محلوقا والخامسة النصيحة تستمع وان كان من تاركه فان ابا حنيفة استمع النصيحة من
حجام واطاعه بما امره الحجام وتمامه في نصاب الاحتساب وقال ابن الملك في شرح
المصابيح والمشارق ان المتعلم لمن لم يعمل بما يقول جائز فان ابا هريرة تعلم من ابليس
خاصية آية الكرسي وصحح النبي عليه السلام ان قراءتها يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها لكن بشرط
ان يعلم المتعلم كون ما يتعلم حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف
ديانته وصلاحه الى هنا كلامه فاذا جاز تعلم خاصية القرآن عن زمرة الشيطان وكيف لا يجوز

من خطبة الخطباء على منابر البلدان الذين يتبعون سنته عم بالشراء اشر والجنان وقد ذكر
فى تعليم المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاد فخر الدين الكيسانى يقول كانت جارية
ابى يوسف عند محمد رحمهما الله فقال لها هل تحفظين من ابى يوسف شيئا فقالت لا الا انه يكرر
ويقول سهم الدور ساقط فحفظ منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله
بهذه الكلمة المستفادة من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد من غير نظر
الى كونه وضيعا او شريفا اماما او خطيبا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وبما ذكرنا من الادلة المنقولة
من الاجلة يظهر بطلان قوله لا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا وقوله ولا يخفى ما فى كلام المصنف من القصور حيث منع التصلية
والترضية تقليد البعض ما رواه من الكتب الخ قلنا ليس فى كلامه قصور ولا فطور ولا منع
من التصلية والترضية بل منعهما لكونهما غير واقع فى محلهما وموضعهما التى وضعها فيه ان
رع ومضى عليها السلف فان التصلية والترضية وان كانا مشروعة لكن لا يجوزان
يصلى حال الخطبة الا يرى ان القرأن مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان
يقرا فى الركوع والسجود لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة وكذا هذه على انهم يصلون
ويسلمون بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الصلوة و
السلام ولا يسمع الا الاصوات كصوت المزمار وهى ما ذكره البزازى وغيره حرام وبدعة
قبيحة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين فظهر مما قررنا
ان قبح ذلك الكلام ظاهر لمن فى قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ونشاء
ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور اعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف واعاذنا عن الجور
الاعتساف الرابع والثلثون من الافات الثانية كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل يمتد الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اى الكلام المذكور مكروه تنزيها لانه هذا
الوقت وقت شريف لا يليق بمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية بل الا بوالا

اشتغال

اشتغال بالاعمال الاخروية كما فى الحاشية وغيره وعن انس رضه انه قال قال رسول الله عم
من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
كاجر حجة وعمرة تامة تامة كما فى المصابيح قال الشارح تامة صفة حجة وعمرة والتكرير للتاكيد
وعن انس رضه انه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله من الصلوة الغداة حتى
تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون
الله من صلوة عصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة كما فى المصابيح قال
الشارح زين العرب وانما خص عم ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد
اسمعيل افضل العرب لكونه عم منهم انتهى ذكر فى شرح المصابيح ان قوله يذكرون
الله دلالة على ان المستحب فى هذا الوقت ذكر الله لا القرأن لان للمواظبة للذكر
فى هذا الوقت اثرا عظيما فى النفس قال فى المنية نقلا عن جميع العلوم ومن وقت الفجر
الى طلوع الشمس ذكر الله تع اولى من القرأن ويؤيده ما ذكر فى القنية من ان الصلوة
على النبى عم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرأن فى الاوقات التى نهى عن
الصلوة فيها انتهى وقال الشارح زين العرب والذكر اعم يتناول التسبيح والتهليل
وقرأة القرأن ودراسة العلم انتهى وفى الشرعة ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه
مستجابة بالحديث وقد قال عم فى حديث رواه ابن عباس رضه ومن لم يفعل ذلك
فهو خداج اى من لم يدع بعد الصلوة رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونهما وجهه ولم
يطلب حاجته قائلا يا رب يا رب فما فعله من الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه كذا فى
التنوير وصلوة الاوابين مذكور فى شرح المنية وصلوة بقاء الايمان فى شرح عة
الاسلام من ارادها فليطالع اليهما الخامس والثلثون من الافات الثانية
الكلام فى الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند قضاء الحاجة ولو فى
غير الخلاء فانه اى الكلام مطلقا مكروه وايضا لما فيه من تاذى الحفظة بواسطة الحضور

في ذلك المحل الكريه لكتابة الكلام كما في الحاشية وغيره وفي الخانية رجل سلّم على من كان في الخلاء يتغوط
او يبول لا ينبغي اي لا يجوز ان يسلّم عليه في هذه الحالة لانها ليست محلّه فان سلّم عليه وخالف
قال ابو حنيفة يردّ عليه السلام بقلبه لا بلسانه كما يقول محمّد في المصلّي اذا سلّم عليه احد و
هو في الصلوة والقرآن فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لاراحة الملائكة من الحضور به لانهم
لا يكتبون الامور القلبية كما في الحاشية وقال ابو يوسف رح لا يردّ اصلا ولا بعد الفراغ
اي لا بلسانه ولا بقلبه هذا القول اقوى دراية لان السّلام مكروه في هذه الحالة فلا
ينبغي له الاجابة كما في الحاشية وقال محمّد رح يردّ بعد الفراغ من الحاجة ان الامانع ح نظير
ما يقوله ابو يوسف فمن سلم عليه وهو في القراءة كما في المواهب السادس والثلثون
من الافات اللسانية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه وكذا اي ككراهة
الكلام فيما ذكر يكره الضحك في هذه المواضع الثلثة اي بعد طلوع الفجر والخلاء وعند
الجماع لانه اقوى في اساءة الادب وقد قيل يكره الكلام في سبعة مواضع في المسجد
وعند المريض وخلف الجنازة وعند القبور وعند القراءة وعند الخطبة وعند الجماع انتهى
السابع والثلثون من الافات اللسانية الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه اي الدعاء بالموت على الكفر كفر عند بعض من العلماء مطلقا اي استحسنه او لا وعند
اخرين الدعاء بالموت على الكفر كفر ان كان لاستحسان الكفر واما ان كان لاشتداد
العذاب فلا كما في الحاشية قال من قال لمسلم يا اخذ الله منك الاسلام وقال الاخر آمين
كفر او من رضي بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ ان الرضا بكفر
غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا قال احب موت المؤذي الشرير
على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى عم ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا الظالم
باماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب اجتراء على الله وكابر

في

في ظلم لا يكون كفرا وعن ابي حنيفة رح ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل كما في البزازي
واما الدعاء اي على المؤمن بغيره الكفر فان لم يكن ظالما له او لغيره فلا يجوز ويحرم لانه
اذى واذى المسلم بغير سبب شرعي حرام وان كان ظالما فيجوز بقدر ظلمه لانه ما جاز لعذر
يقدر بقدر عذره ولا يجوز التعدي عنه لانه يصير كالدعاء عليه من غير سبب منه له وفي الحديث
ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه الحديث والاولى ان لا يدعو عليه اي الظالم اصلا
بل يصبر ويعفو عنه او يفوّض امره الى الله تعالى حتى ينتقم منه كما في حفظ المقدار وعدم
المجاوزة له من العسر سيما للجاهل ان الله تعالى مع الصابرين الثامن والثلثون من الافات
اللسانية الدعاء للكافر والظالم بالبقاء بل في شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله
بقاءك فانه تحية المشركين وكانوا يقولون من احب ان قال للظالم ذلك فقد رضي ان
يعصي الله في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي اطال الله بقاءه لم يجز الا ان ينوي
ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين ينفعهم انتهى
كلامه وفي الاشباه ولو سلّم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في
صلوة الظهيرية وهذا حصول المراد لكل منهما بلا شرط الايمان في الكافر والعدل والصلاح
في حق الظالم فانه اي الدعاء بذلك كذلك لا يجوز لانه رضى بالمعصية بل يقصر في الدعاء لهما
بهما على التوبة والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع مع القيد التاسع والثلثون
من الافات اللسانية الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات اي
الامساك عن الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي الدلالة فيه
بل هو محتمله وما طرف الاحتمال نازل عن الفرضية وافراد الخبر لما ان المتعاطفين في
المعنى كالواحد اذ الاستماع بالانصات فالعطف تفسيري او كالتفسيري مطلقا
اي سواء كان فهم المعنى ام لا او سواء قرئ في الصلوة او خارجها في ظاهر المذهب قال
الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اي اتبعوا ما ذكر على

رجالكم ان ترحموا كما ذكره المفسرون ثم لما قيل ان الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة
فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها فاجاب بقوله فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول اي علم اصول الفقه وفي القاضي اشار
بذلك لدفع ما قيل نزلت في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام
والانصات له انتهى لكن قالوا اي علماء المذهب من قراء القران جهرا عند اشتغال الناس
باعمالهم المشغلة عن الاستماع والانصات فالاثم على القاري فقط ونظيره ما قال
الحاكم من ان من صلى في ما لا بد من المرور عليه فالاثم عليه لا على المار ومن ابتدا العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم المترتب على ترك الواجب للعامل لانه تعرض به
دون ما وجب عليه قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني ويكره السلام
تحريما عند قراءة القران جهرا اي فيه من اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك
يكره تحريما عند مذاكرة العلم ولو من الاقران ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم اي
الحاضرين لسماع ذلك المدلول عليهم بالسياق بقوله وهم يستمعون ذلك لما فيه من
اشتغالهم عما هم بصدده من الاستماع وان سلم على احدهم م فهو اثم فعلم من هذا الكلام
انه حرام لان الاثم لا يكون الا بالحرام فالكراهة تحريمية كما في الحاشية وكذا اي يكره السلام
تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح انه اي شان
او المردود عليه ممن ذكر لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى هذا اقوى دراية لان هذه
المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة لمنكر كما في الحاشية وغيره ويخالفه
اي كلام التاتارخانية في الرد والفاعل ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد ام لا تكلموا
اي الاصحاب يعني اختلفوا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اي
فانه لا يجب الرد عليه انتهى ويخالفه ما في محيط السرخسي حيث قال اي السرخسي
واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم عليه فيما ذكر وهكذا حكي عن الفقيه

ابي الليث

ابي الليث السمرقندي بخلاف السلام وقت الخطبة اي السلام في حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق
كما في الحاشية الاربعون من الافات الثانية كلام الدنيا اي ما يتعلق بالدنيا في المساجد اي بخلاف
غيرها من المدارس وغيرها بلا عذر ما يقتضيه فانه ح مكروه لان المساجد لم تبن له واخرج ابن حبان
المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم سيكون في اخر الزمان قوم يكون
حديثهم اي الدنيوي في مساجدهم الموضوعة لاقامة الصلوة والذكر ليس لله فيهم حاجة هذا كناية
عن عدم النظر والرحمة كما في الحاشية وفي الشرعة ولا يتكلم فيه اي في المسجد بامر الدنيا ولا يحترف
منها ورد في الاثر الحديث في المساجد ياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء هذا حكم
الفتوى واما حكم التقوى فعلى الجواز وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله مع ذكره في الخزانة واما
حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فقال الصغاني موضوع وهو كذلك
لانه باطل مبنى ومعنى ذكره علي القاري في موضوعاته ويدخل فيه اي في الكلام الدنيوي البيع و
الشراء لغير المعتكف بل هو اشد كراهة من سائر الكلام فالاحتراز منه اهتم فظهر قبح ما يفعل
في هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها في المساجد اما للمعتكف فلا كراهة في ابتياعه وشرائه كما
في الحاشية وغيره وقد ذكر في النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه وفي العيون معلم جلس
في المسجد ووراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا باس به لانه قربة وان
علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع بهما الضرورة واما الخياط فيكره له ان
يخيط في المسجد انتهى وفي الخانية عن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط
فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس به للضرورة ويجتنب علي من يتفضل
قبل صلاة العيد في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه
مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قديما يترك كذلك كبئر زمزم خياطا يخيط
الثوب في المسجد يكره لما روي ان عثمان رض راى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره
ذلك فامره ان يخرج من المسجد كما في نصاب الاحتساب ويدخل فيه انشاد الضلالة اي

السؤال عنها فيه بان يقول من وجد ضالة فاعطانه فيرحم الله تع اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابی هريرة
رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد بفتح فسكون فضم ای يسأل ضالة وفی المسجد ذهبت عليه كان
قال من وجد كذا فقده رحمه الله فليقل ای السامع فالضمير لمن لا ردها الله عليك معاقبة له بنقيض
قصده وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيان بقوله فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة
الله تع وهذا التعليل عام يقتضي عدم جواز ماليس المسجد مبنيا له من سائر الحرف والصنائع
كخياطة وصياغة كما فی الحاشية لخواجه زاده وسئل القاضی رحه هل يجوز التصدق فی وقت خطبة
او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما فی وقت الخطبة فلا يجوز التصدق فی حال من الاحوال وان
خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التی راس العبادات و
اساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلا عن التصدق واما قبل الخطبة فهو على
وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه
فانه يشاركه فی وزره الذی يعتريه من المرور بين يدی المصلی وتشويشه فی القراءة وتخطی رقاب
الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون كما فی نصاب الاحتساب وفی الملتقط ويكره التصدق
على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطی على رقاب الناس وبالغ فيه بعضنا فی التشديد فيه
واكثروا الغلو فيه وقال خلف ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق فی المسجد الجامع
وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رحه هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة له
روى ان رسول الله صلعم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء الله تع فلا يقوم احد الا سؤال
المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تع فان الله تع
قال وان المساجد لله فالدنيا والآخرة وما فيهما لله تع ولكن انما اختص المساجد بالاضافة اليه تشريفا
وتفضيلا وهی بيوت الله والمؤمنون اولياء الله تع واحباؤه والانسان اذا جاء دار ملك وهو
جالس مع احد قائما فيشكو امنه بين يدی احد قائما فانه يغضب عليه ويسلط لكذلك هنا كذا

نصاب الاحتساب فی الباب الخامس عشر الخ وذكر الفقيه فی التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر
اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان
لم يكن فيه احد او كانوا فی الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثانی ان يصلی ركعتين قبل ان يجلس لما روى انه عم قال لكل شیء تحية وتحية المسجد
ركعتان والثالث ان لا يشتری فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان
لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تع والسابع ان لا
يتكلم فيه احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع
فی المكان والعاشر ان لا يضيق احدا فی الصف والحادی عشر ان لا يمر بين يدی المصلی
والثانی عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان
ينزهه عن النجاسة والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر
الله تع وذكر فی كلمات الكفر من سراج الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له يك
درهم بده بعمارة مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل نه در مسجد آيم
ونه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر انتهى
الحادی والاربعون من الآفات اللسانية وضع لقب سوء بفتح المهملة وصف لقب
ان نون والا مضاف اليه ای ما يسوء المسلم وذكره ای المسلم به ای باللقب المذكور
من غير ضرورة التعريف اما اذا لم يعرف الا به فذكره لذلك جائز لا كراهة فيه كما تقدم
فيما يباح به الغيبة قال الله تع منهيا عنه فی كتابه ولا تنابزوا ای لا تدعوا بعضكم بعضا بالا
لقاب القبيحة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
النبز والتنابز التعاير والتداعی بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الذی لا يرضاه
من ينبز به ای يلقب به وقد يسماه فسوقا وظلما فيجب التوبة والرجوع عنه وقد تقدم
ان النبی عم يغير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم من الصرم وهو القطع

فسماه مزرعة حيث قال له ما اسمك قال اصرم فقال النبي عم كراهية لهذا الاسم بل
انت مزرعة وهي بالفتح والسكون قطعة من الذرع وقد احسن عم في هذا فكانه قال لست
مقطوعا بل انت مبنت متصل بالاصل وجاء اخر واسمه المصطلح المضطجع بكسر الجيم فكره
عم فسماه المنبعث بكسر العين وكانت لعمر رض بنت تسمى عاصية فسماها جميلة واما اللقب
الحسن فجائز بل يستحب اذا كان اهلا له كما في الحاشية ولا يسميه اي الغلام بما فيه تزكية
اي مدح لنفسه نحو الرشيد والامين كما في الشرعة وقد سبق في مبحث الخطاء في التعبير
ان النبي عم قال لا تسمين غلامك يسارا وهو ضد العسر ولا رباحا وهو الربح ولا
نجيحا وهو الظفر ولا افلح وهو الفوز ولا بركة ولا نافع لان الناس يقصدون بهذه
الاسماء التفال بحسن الفاظها فانك تقول اثمة هو فيقال لا فيتطيرون بنفي اصل
المدلول فنهى عن ذلك لذلك وقد ذكر في التنبيه للامام الشعراني ومن المنكرات ما عمت
به البلوى في الدين من الكذب الجاري على السنة كثيرة من المسلمين وهو ما ابتدعوه من
الالقاب كمحي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين وناصر الدين ومعين الدين
وعصام الدين ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الالسن حال النداء وحال التعريف
والحكاية وغير ذلك وكل هذه بدعة في الدين ومنكر يخالف الشرع سيما ان كان من يسمى
بهذا فاسق او ظالم او جاهل لا يعرف الدين بل لو كان ذلك على حقيقة لكره لما فيه
من التزكية فكيف وهو بعيد من المجاز فضلا عن الحقيقة قال ابو عبد الله القرطبي في
كتابه شرح اسماء الحسنى فدل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان
نفسه كزكي الدين وعلم الدين وما اشبه ذلك انتهى وقد قال الله تع ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد فلا بد وان يسئل يوم القيمة هل هو صادق في وصفه او كاذب
ولو كان ذلك جائزا لسبق اليه المتقدمون فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين
حقا واعز الله به الدين يقينا وايد الله به الدين بشهادة رسول الله عم وما لقبوا

بهذه الالقاب ولا عول بهم عن الاسماء والكنى فكيف يلقب بهذه من هو متصف
باضداد ذلك وقد حكى ابن الحاج عن النووي رحمه انه كان يكره ان يلقب بمحي الدين
كراهة شديدة قال وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا
في حل ممن يسمني محي الدين وقال رأيت بعض العلماء من ائمة فقيه من اهل الخير
والصلاح يقول اذا حكى شيئا عن النووي قال محمد ف لئلا عن ذلك فقال انا
اكره ان اسميه باسم كان يكرهه في حيوته وكذلك ما ابتدعوه من تسمية البنت
ست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة وست الفقهاء
وست الكل وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة اذ يدخل تحت عموم كذب
محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما فيه من الكبر والتفاخر والتزكية وغير ذلك
وفي الصحيحين ان زينب كان اسمها برة فسماها رسول الله عم زينب وقد غير النبي عم
هذا الاسم مع صدقه في حقها رضي الكراهة التزكية فكيف بمن هو كذب صريح في حقه
الى هنا كلام التنبيه للشعراني قال في مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه بابي بكر ونحوه كرهه
بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون به التفال انه سيصير ابا
فيها بابي لا التحقيق انتهى فتامل وفي المواهب والكراهة على واضع ذلك ما لا فلا
حرج على من دعا اللقب به انتهى وههنا اقوال اخر لو ذكرتها لطال الكلام وفات
المراد والثاني والاربعون من الافات الثانية اليمين الغموس سمي هذا
الحلف بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه في الاثم وبسببه في النار كما في الحاشية والفتحية
وهو الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والا
ستغفار فقط كما سياتي واما لو ظن الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق فلغو
يمين كما نقله البيضاوي عن ابي ح رح كما سيجي اعلم ان الفقهاء قد صرحوا في الا
صول والفروع من المتون والشروح اليمين في اللغة هو القوة كما قال الله تع

لاخذنا منه باليمين اى بالقوة وفى الشرع تقوية احد طرفى الخبر بذكر الله تع ويراد فيها الحلف
والقسم وهى على ضربين يمين يراد بها تعظيم القسم مع توكيد مضمون الجملة نحو والله لافعلن
كذا والله لا افعلن كذا ويمين هى شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا فكذا او ان لم افعل كذا فكذا
والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمى
بها فى عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل على الفعل او المنع عنه والاولى على ثلثة
اقسام يمين لغو وهو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء بناء على
على انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وعن عائشة رض عنه اليمين اللغو لا والله وبلى
والله وسميت به لانه لا اثم فيها ولا كفارة بل يرجى عفوه قال فى الاشباه والنظائر ولا موا
خذة فى اليمين اللغو الا فى ثلثة مواضع فى الطلاق والعتاق والنذر ويمين منعقدة
وهى حلفه على شئ فى المستقبل فعلا او تركا نحو والله لافعل كذا او لا افعل كذا فان حنث فيها
ولو مكرها او ناسيا او مخطئا يلزمه الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو
الكفارة قال الله تع لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفا
رته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم
اياته لعلكم تشكرون وهذه الكفارة المترددة بين الامور الثلثة مخيرة فيجوز التكفير
بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابى يوسف ثم اذا كفر بالجميع يثاب بالاعلى واذا ترك
الجميع يعاقب بالادنى والثالثة يمين غموس وهى الحلف على الكذب عمدا نحو والله ما فعلته
كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها وسميت به لانها تغمس صا
حبها فى الاثم فى الدنيا وفى النار فى العقبى كما مر هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام واخرج
البخارى المرموز له بقوله خ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان النبى عم قال الكبائر
اى اشدها قبحا الاشراك بالله اى اشراك غيره معه فى الالوهية وعقوق الوالدين

ان يفعل بهما ما يتاذيان به عرفا واليمين الغموس والثلثة مشتركة فى وصف الاقبحية
واقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد
بفتح الضم اى نحسب من الذنب الذى ليس له كفارة لغلظه وشدته واليمين الغموس
وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب كفارة وكفارته
التوبة منه ولو كفرا او العمل الصالح والعفو الربانى فيما عداه واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابى امامة رض ان رسول الله عم قال من اقتطع اى اخذ حق امرء مسلم والظاهر ان
ذكر المسلم اتفاقى لان حق الذمى ايضا كذلك بل هو اشد منه كما مر بيمينه صلة اخذ
وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كحد القذف ونصيب الزوجة كما فى ابن الملك فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ان فعله معتقدا حله وقال القاضى عياض تقييده
به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما فى المسلم
قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضى الله تع المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع در
جاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح اقول لا نسلم عدم الصلاح لانه يجوز ان يرضى
الله تع الكافر بتخفيف عقابه وعذابه فيعفو عن ظالمه لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه
من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا ذكره ابن الملك قالوا اى الصحابة الحاضرون
يا رسول الله تع ناداه تلذذا بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره وان كان شيئا يسيرا فقال
عم وان كان قضيبا من اراك اى غصنا من عود السواك وروى الشيخان عن ابى
هريرة رض انه قال النبى عم اليمين الغموس عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للكسب
وماحقة للكسب وروى الديلمى عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عم اليمين الغموس
تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع وفى رواية اخرى اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى
خرابا والبلقع الارض القفر التى لا ماء بها ولا كلاء كما فى المواهب الثالث والاربعون
من الافات اللسانية اليمين بغير الله تع من المكلف ذاته اياكان نبيا او ملكا او مصحفا

او سلطانا او غيره ذلك كما في الحاشية وهذا اي الحلف بالغير على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق على امر فان كان الامر المعلق على الفعل او الترك مثلا غير الكفر مما يلتزمه المكلف
كالطلاق والعتاق كان فعلت كذا فزوجتي طالق او عبدي حر والنذر اي التزام قربة ان
فعل كذا فعند بعضهم يكره مطلقا لما فيه من التزام ما لم يلزم به الشرع وعند بعضهم يكره في الماضي لا في
المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم النهي عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت
كذا فانا كافر فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا
فيما قال فهذا اي التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه كافر من تعليق
فعله على الكفر كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا او صادقا نوى به اليمين ام لا وفي الدرر
والغرر والاصح ان الحالف الحالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر
ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده
انه يكفر به فقد رضي بالكفر انتهى واستدل على كونه كفرا مطلقا بقوله اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة
بالتنوين ووصفها بقوله غير الاسلام كاذبا اي عالما بكذبه فهو كما قال اي من اهل تلك
الملة واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم المرموز لهم بقوله د ه ك عن بريدة بتقدم
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة تقدم ضبطه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قال اني بريء من الاسلام اي ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان
فعل ما حلف عليه لذلك فهو كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد
والتقبيح والتفريق من الحلف بسائر الاديان وان كان صادقا بان لم يفعل
فلن يرجع الى الاسلام سالما اي سالما عن المعاصي والاثام بل عليه تبعة يمينه فان
قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي ملة غير الاسلام بقوله

فهو

فهو كما حلف من الاديان التي حلف عليها ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال
فهو نصراني او وان قال بريء من الاسلام اي فهو كما قال وحذف الفعل لسابقه وهذه الا
حاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر حال كونه المعلق كاذبا كفر بخبره تعليق مطلقا
اي ماضيا او مستقبلا والحنفية قيدوه اي كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم ينو
بهذا اللفظ القاصد منه مما ذكر اليمين بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان
لم يكن كما قال والا بان نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا لكن يلزمه
الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة لا اثم لها في الدنيا كما في الحاشية
والثاني من الحلف بغير الله تعالى ما كان بحرف القسم فهذا اي الثاني كبيرة يخاف منه
الكفر ان اعتقد مشاركة المحلوف به لمولاه في العظمة والكبرياء وفي نصاب الاحتساب
في الباب الثاني عشر ولا يجوز ان يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال
لذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان ودبر في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر
ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف انتهى كلامه
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه من رايه
واجتهاده انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا
وذلك لما يخشى من اقتضاء الكفر وذكر في شرح المحيط وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي
اخاف على من يقول بحياتي وبحياتك وما اشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة
يقولون ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد
اشرك كما في النصاب واما اذا الح الخصم قيل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق
والعتاق احياء لحقوق الناس كما في الهداية وغيره واخرج الترمذي وابن حبان
والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب ك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او للشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من ذكر او شبه

برأسهم اذا كانت ايمانهم باباۤئهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك غيره في تعظيمه بالله تع
كما في المواهب وشرح المصابيح قار في التوفيق هذا محمول اعتقاد ان المحلوق به يستحق التعظيم كجناب
الباري او على التشديد والتغليظ وان فالمذكور في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري اليمين بغير
الله تع لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاد والاعدام لا تعظيم المقسم به وانه
مشروع لحاجة الناس اليها في المواثيق والمبايعات والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون
من حلف بالطلاق وفيه كلام في الجامع الكبير فراجعه اخرج شيخان المرموز لهما بقوله م عن ابن
عمر رضي عنهما عن النبي عم انه قال ان الله تع ينهاكم ان تحلفوا باباۤئكم سببه حلف عمر رض قبل النهي
بابيه من كان حالفا فليحلف بالله تع فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن اليمين بغير
الله تع والاصل ان الحلف بغير اسمه تع او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا او ملكا
او مصحفا او ابا او جدا او رأس شيخ او السلطان او الوالد ونحو ذلك كما في الحاشية ثم قال
عمر رض فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله عم نهى عنها لا ذاكرا ولا اثرا قال القوي والحكمة
في النهي عن الحلف بغير الله تع لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وصفة العظمة مختصة بالله تع
ولا يضاهى به غيره انتهى كلامه واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مبح عن ابي بريدة رض انه
قال سمع رسول الله عم رجلا ثم يعين لنا اعلمه ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه قال
لا تحلفوا باباۤئكم نهي مطلق ثم استطرد لحكم الحلف بالله تع فقال من حلف بالبناء للفاعل اي
اقسم بالله على امر فليصدق في حلفه والا كان يمينا غموسا ومن حلف له بالبناء لغير الفاعل
اي اقسم بالله على امر فليرض من ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق فاذا قيل له صدق
وان لم يرض بالله اي بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق او نحو ذلك فليس
من الله اي فليس مستحقا برحمة الله تع ومغفرته كما في الحاشية وقد سبق ان الحلف بالله
تع دون غيره كالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعني للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق
لقلة المبالاة باليمين بالله تع في زماننا لكن اذا انكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره الزيلعي

وشراح

وشراح الهداية وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي ح رحم انه قال لا يحلف الا
بالله خالصا تفاديا عن تشريك الغير معه في التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله تع وتمامه
في الدرر في كتاب الدعوى فيكره الحلف بغير الله تع تنزيها عند الشافعي وعلى الاشهر
عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص الاباء بالذكر
خارج مخرج العادة والا فالنهي على العموم ذكره شيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع
الصغير اعلم ان القسم يكون بالله تع او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي عم والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه و
سخطه وعذابه فقال ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او
شارب خمر او اكل ربوا الا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك
بالشرط ولانه غير متعارف ذكره صدر الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم ان الكفارة
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة
ايام ذكره صدر الشريعة وغيره وهذه المسئلة مفصلة في كتاب جامع الازهار وهو
مشهور باللطايف والاسرار الرابع والاربعون من الافات اللسانية كثرة الحلف
بالله تع او بصفاته ولو على الصدق في يمينه قال الشافعي رحمة ما حلفت به تع صادقا ولا
كاذبا قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي وجهة ومحلا لايمانكم لان هذا ليس
من تعظيم الله تع فلا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم ربه في محل اللعب والهزل ولا في محل ليس
هو محل التعظيم والتكريم وقال الله تع وخذ ولو ضوحه ولا تطع كل حلاف اي كثير
الحلف في الحق والباطل قيل نزل في وليد بن مغيرة لعنة الله بدل رحمه هذا اللعين
محمدا بوصف المجنون فذمه الله تع وشهره بعشر صفات من مدحه عم عشرا بل يزيد وقد

وقد ورد في الحديث ذكره الترو شني مهين اي حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة
همّاز اي عيّاب وهو الوليد بن المغيرة مشّاء بنميم اي فتّان للحديث على وجه السعاية
منّاع للخير اي يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح قيل كان للو
ليد عشرة ابناء واهل عشاير والبناء عمّ وكان يمنعهم عن الاسلام ويقول لهم من
اتبع منكم دين محمد لا انفقه بشيء ابدا معتد اي متجاوز في الظلم اثيم اي كثير الا
ثام عتلّ اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك الوصف
المذكور زنيم الاية اي ملصق بالقوم وليس منهم يعني هو دعي في قريش ادّعاه
ابوه بعد ثمان عشر سنة ولذلك اجتراء على كل معصية لا يرحم قال النبي عم لا يدخل الجنة
ولد الزنا كما في القاضي والعيون وقيل بغت امه ولم يعرف ذلك حتى نزلت هذه
الاية وروي انه دخل على امه شاهر السيف وقال ان محمدا ذمّني بعشرة صفات
وجدت تسعة منها في نفسي فاما الزنيم فلا علم لي به فان اخبرتني بحقيقة الحال
والا ضربت عنقك قالت لا تعجل ان اباك كان عنّينا لا يولد له فمكّنت من نفسي
راعيا فانت منه لئلا يضيع مال ابيك ولقد صدق الله تعالى ذكره الشيخ زاده في حاشية
القاضي واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول
الله عم انّما الحلف اي عقابه ونتيجة الاثم حنث لعدم الوفاء او ندم على المحلوف
عليه يعني ان اليمين يفضي الى احد الامرين غالبا فتدبر واخرج الطبراني في الا
وسط المرموز له بقوله طط عن جبير بن مطعم على صيغة الفاعل انه قال افتديت يميني
بعشرة الاف مخففة للكثرة درهم والتاء تأنيث ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت
كما طلب مني حلفت صادقا ولم اكن فيها اثما وانما هو اي ما بذلته لشيء افتديت
به يميني وجعلته بدلا منها تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا من اليمين قاله حين ادّعى عليه
رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بيّنة وطلب يمينه فابى عن اليمين صادقا وافتداها

بعشرة الاف درهم فاعتبروا يا اولي الالباب كما في التوفيق وغيره واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت اي افتديت يميني مرة ظرف
او مصدر بسبعين الفا من الدراهم والتاء تأنيث كما في المواهب وفي الدرر والغرر صحّ فداء
اليمين والصلح منه يعني اذا ادّعى رجلا على اخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه
بمال او صالح عن يمينه على مال صحّ لما روي عن عثمان رضه انه ادّعي عليه اربعون درهما
فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فانّ بعض الناس
يصدق وبعضهم يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عم ذبّوا عن اعراضكم با
موالكم الى هنا من الدرر والغرر قبيل باب التحالف من كتاب الدعوى اعلم ايّها
السالك انّ الحلف بفتح فكسر القسم بالله تعالى صادقا بان برّ في يمينه او طابق المحلوف
عليه الواقع جائز اي مباح بلا خلاف بين الائمة وقد صدر ذلك عن نبيّنا عم وعن
الصحابة كما قال عم في مواضع والذي نفسي بيده او والذي لا اله الا هو كما في
الحاشية وعن الصحابة والتابعين لتأكيد الامر وهو مندوب وكذلك من العلماء
عند الحاجة اليه كما نصّ عليه النووي في شرح مسلم اما حديث من حلف بالله صادقا
كان كمن سبّح الله تعالى وقد ترجم السخاوي ولم يتكلم عليه قلت معناه صدق وصواب
لانه اذا كان في يمينه صادقا يكون حلفه بالله ذكرا موافقا قال ابن الربيع ما
علمته في المرفوع وقد قال الامام الشافعي رحه ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا
اجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان ترك اليمين اجلالا لله
عزّ وجلّ من الخصال المحمودة انتهى ولا يخفى انه لو كان تركه من الخصال الحميدة لما كان
فعله من الشمائل السعيدة وقد حلف عم في مواضع متعددة من احاديث متعددة
كما حلف الله تعالى في كتابه في اماكن من خطابه فينبغي ان يحمل ترك الحلف من الخصال
المحمودة على حالة الخصومة في المعاملة بان يعطي ما يتوجه عليه ولا يحلف تحملا

بالمجاهلة ذكره على القاري في كتابه الموضوعات ولكن اكثاره اي اليمين مكروه اي منهي
عنه بنهي بها لما سبق من الاية والحديث ثم من اي من السلف من اليمين راسا كما تقدم عن
الشافعي فيحمل اما على الاتقاء اي طلب الوقاية من التهمة اي تهمة انه حلف كاذبا عند من
لا يحسن الظن به فياثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم او على ان لا يدعوه اي القسم
بذلك الى تكثير الحلف المنهي عنه لان الدخول في الامر مظنة التوغل فيه وقوة المخالطة له
فترك ذلك راسا سدا للباب او على تعظيم الامر اليمين لان السلف اذا ابو منها صار
دفينا لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال
ليخاف الناس عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها ويسلمون بنعتها
او نحوها كان يخشون من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة في نفس الامر وان ظنوا
المطابقة اذ كثيرا ما يتبين الامر على خلاف ما توهم كما في المواهب الخامس والاربعون من
الافات الثلثة سؤال الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اي اقامة الاحكام
الشرعية وكذا سائر الولايات كامر الفتوى والعرافة والتولية وكذا الشفاعة لها والا
ستشفاع كما في الحاشية والشرعية فانه اي سؤال ذلك لا يحل اي يحرم كما يحرم سؤال المال
لكنه ادنى من سؤال المال في الحرمة كما في الحاشية لح وقال مكحول لو خيرت بين القضاء و
بين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء ذكره في شرح الخطيب اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق م عن عبد الرحمن بن سمرة رض بفتح المهملة وضم الميم انه قال
لي رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها بالبناء لغير
الفاعل من غير مسئلة مصدر ميمي اي سؤال لها اعنت بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق
الالهي والتائيد الرباني وان انت اعطيتها اعطاء صادرا عن مسئلة اي سؤال
لها وكلت اي فوضت اليها فلا يكون لك عون الهي واذا لم يعنك الله فلا يتيسر
رعاية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج في الخلاص منه الى التوفيق كما في الفتحية وفي

المفاتيح شرح المصابيح وذلك لانك ان حرصت على المنصب والعمل لا يكون عملك
لله تعالى فاذا لم يكن عملك لله تعالى فلا يعينك الله فيها واذا اكرهت على الامارة والمنصب يكون
عملك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعته كطاعة الله تعالى ورسوله ومن يطع
الله يحفظ عن ان يجري على يده ولسانه ما فيه عليه اثم انتهى كلامه واخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال من ابتغى
اي اراد قويته كما يدل له الصيغة القضاء وسال فيه شفعاء يشفعون له عند ولي
الامر ان يوليه وكل بالتخفيف على صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه ومن فوض
امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء ذكره محمد الوالي في حاشية الدرر
ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يلهمه الرشد ويوفق
للصواب كما في الدرر قال الترمذي حسن غريب ثم من هذا الحديث قال بعضهم اي
بعض المشايخ من اصحاب الحقيقة لا يجوز قبول القضاء باختيار سواء قبله بعد الاكراه
كما فعل الامام محمد بعد وفات ابي يوسف او لم يقبل اصلا كما فعل الامام الاعظم كما
في حاشية خواجه زاده وغيره وذكر البزازي في كتاب القضاء لا يحل الطلب
بحال عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه
اختيار صاحب المذهب انه لا يسعه ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام ابا ما وقية بيقا
وخمسين يوما وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمة الله على الاباء كما ذكرنا
ذلك بطرقه في المناقب انتهى وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة رحمه الله الى
القضاء فابى فحبس وضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل
القضاء كذا في البستان والمختار جوازه اي جواز القبول رخصة اي تخفيفا من الشارع
ان كان اي تولي القضاء بلا سؤال منه له ولا طلب بالتعرض له ولا شفاعة اي استشفاع
الى ولي الامر والا فلا رخصة ح وفي البزازية قال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان

صالحا يأمن بنفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن على رضه انه قال رسول الله عم القضاة ثلثة اما القاضيان
فى النار من علم وقضى بخلاف او جاهل قضى بلا علم والثالث فى الجنة من آتاه الله عم العلم
يقضى بعلمه وعن مسروق ولان اقضى يوما احب الى من ان ارابط سنة الى هنا من البزازية
والعزيمة اى الذى ينبغى ان يعزم الجازم عليه ترك لما فيه من تخليصه من نوبة القضاء
وكذا اى كالقضاء فى ان العزم ترك الامارة والعزم تركهما ووجهه اى عزم الترك
انهما اى القضاء والامارة ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما ولو
وقف عندهما فكانت السلامة غنيمة وذكر فى البزازية استقضى ابن وهب فدخل
منزله وتجانن وكان يحرق ثياب من دخل عليه فقال له اصحابه لو قبلت وعدلت
لكان خيرا فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عم يقول القضاة
يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه
من القضاء شاور اصحابه فتوعه الامام الثانى وقال لو تقلدت لنفعت الناس
فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه كأنى بك قاضيا
فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعد الى هنا من البزازية واخرج ابو داود والترمذى احمد
من رمزهما بقوله دت عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عم من ولى القضاء بالبناء
لغير الفاعل من التولية او جعل قاضيا بين الناس شك من الراوى فقد ذبح بغير سكين
اى عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر
ومن ثمه قال بعض المشايخ من اصحاب ابى حنيفة لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن
عدم علمه بوجه القرار المواصلة له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا امر
القضاء والحديث اسناده صحيح كما فى المواهب وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح
بغير سكين ان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر

فى الباطن

بازهاق الروح ولا يؤثر فى الظاهر ووبال القضاء لا يؤثر فى الظاهر فان ظاهره
جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء كما فى اخى چلبى لصدر الشريعة وقيل المراد
انه يقع فى مشقة عظيمة وتعب شديد بحيث ينبغى ان يجتنب عن جميع شهواته
المردية كما ان المذبوح بغير سكين اشد تعبا ومشقة كذا فى شرح المصابيح وقيل
قد ازدرى [illegible] دراء بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دعى بمجلسه عمن يسوى
شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعار ذقنه فعطس فاصاب حلقه والقى رأسه
بين يديه كذا فى الدرر فى كتاب القضاء نقلا عن الكافى واخرج احمد وابن حبان
احمد من رمزهما بقوله حدحب عن عائشة رض انها قال سمعت رسول الله عم يقول
ليأتين اللام موذنة بالقسم اى والله ليأتين على القاضى العدل اى البالغ
فى شأنه حتى كأنه هو محل عليه مبالغة فتدبر يوم القيمة ظرف ليأتى ساعة
فاعل اى ساعة عظيم شديدة كما يدل له وصفها بقوله يتمنى من فرط الحيرة وكثرة
السؤال وشدة الهول انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط كناية عن اقل قليل
وذكره فى شرح الخطب روى انه لما مات ابو حنيفة رحه الله رؤى فى المنام ان
الله عم قال للربيع رح اكتب الاسامى اصحابك فان الله غفر لهم فكتب فى اول الجريدة
اسم داود الطائى لزهده وفى اخر الجريدة اسم ابى يوسف مع غزارة علمه لا
شتغاله بالقضاء انتهى واخرج الطبرانى فى الكبير احمد من رمزه بقوله طك عن عوف
بن مالك رض الله عنه ان رسول الله عم قال لمحاضرى مجلسه الشريف ان شئتم
انبأتكم اى خبرتكم عن الامارة وما هى عليه فى نفس الامر قال عوف فناديت باعلى
صوتى مطلعا للوقوف على ذلك وما هى يا رسول الله عم اولها ملامة فهو مصدر
ميمى اى باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامة فى الدنيا لمعاداة المحكوم
عليه وتعرض الاختصاص له بالمكايد والطعن فى عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة

اى عذاب الشديد كما يعينه الاضافة قال الله تعـ فيومئذ لا يعذب عذابه احد الا من عدل الاستثناء
من مضمون سابقه اى فيسلم من ذلك كله فى المواهب وكيف يعدل تعجيب وتبعيد لدوامه
على العدل فى كل حكومة لقوله مع اقربيه جمع اقرب اى اولاده واقربائه وحذفت النون
للاضافة واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال انكم
يا معشر الامة ستحرصون على الامارة اى الخلافة العظمى وستكون اى الامارة ندامة لمن
لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة لما يراه الامير من اهوالها فنعمت المرضعة اى فى الدنيا لانها
تدل على المنافع واللذائذ العاجلة وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت او
غيره لانقطاع اللذة فبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفى
الحديث استعارة مكنية بتشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع كما فى
الفتحية وفى الحاشية شبه الامارة بالمراة المرضعة والفاطمة فانها فى الدنيا سبب
للتلذذ والتنعم ما دامت باقية فى اليد فاذا مات او فاتت حصل لصاحبها حسرة عظيمة
ومذلة بينة كما حصل للصبى حين الفطم والقطع من اللبن انتهى ولزم من هذا
التشبيه الامير المسمى بالمرضعة والبخيل بالفاطمة وهذا من غرائب التشبيه فتدبر
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك وفى نسخة حد عن ابى هريرة رضه عن النبى صلعم انه قال
ما من اميرعشرة من الخلق الا يؤتى اى يجاء يوم القيمة مغلولا يداه الى
عنقه لا يفكه اى الغل عنه الا العدل فى الاحكام فى الدنيا او الا القى فى النار يعنى يجاء يوم
القيمة كل حاكم مشدودا يداه الى عنقه فان كان قد عدل فى الحكم فكه عدله من النار و
الا القى فيها وفى اللولو الجلية روى عن على رضه انه قال خطب على المنبر وقال فى خطبته
يا ايها الناس سمعت رسول الله صلعم يقول ليس من والى ولا قاضى الا يوتى يوم القيمة
حتى يوقف بين يدى الله تعـ على الصراط ثم ينشر الملائكة صحيفة عمله مع رعيته ومع تحت
يده اعدل ام جار فيقرئها على رؤس الخلائق يعنى من الاشهاد كما قال الله تعـ يوم يقوم الاشهاد

فان كان

فان كان عدلا نجاه الله تعـ بعدله وان كان غير عدل انتقض به الصراط انتقاضة صار
بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وفى اللولو الجلية ايضا ان ابا يوسف حين حضره
الموت دمعت عيناه قال اللهم انك تعلم انى منذ ابتليت بالقضاء ما رفعت الى خصومة
الا قدمت فى ذلك كتابك فان لم اجد فسنة رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب رسو
لك فان لم اجد جعلت اباح رح منتظرة بينى وبينك اللهم ان كنت تعلم انى لم امل
الى احد الخصمين حتى القلب الا فى حادثة واحدة قيل وما تلك الحادثة قال ادعى نصر
انى على امير المؤمنين دعوى فلم يمكننى ان امر الخليفة بالقيام عن مجلسه والجاثا مع
خصمه لكن رفعت النصرانى الى جانب السماط بقدر ما امكن ثم سمعت الخصومة
قبل ان يستوى بينهما فى المجلس انتهى كلامه وقد تقدم تفصيله واخرج الطبرانى فى الكبير
والاوسط المرموز له بقوله طكط عن ابن عباس رضه يرفعه هو من الالفاظ التى يجى
بها الراوى بعد ذكر الصحابى اعلاما بان الحديث مرفوع حكما وان كان المبنى موقوفا
على الصحابى ومثله رفعه ومرفوعا وينميه ويبلغ به وبلاغا ويرويه ورواية كما فى الهدا
هب ما من رجل التقييد به جرى على الغالب او لانه اهل الولاية والا فالمراة لو وليت
بشوكة كان فيها ما يأتى ولى بالبناء لغير الفاعل من التولية عشرة الا اوتى به يوم القيمة
مغلولة حال من المجرور بالحرف وهو نائب الفاعل وهو نائب فاعل الوصف يده الى عنقه
فيصير مغلولا حتى الى ان يقضى بينه وبينهم فان عدل نجا والا رمى فى النار نعوذ
بالله من ذلك ومن النار قال وكون تركها اى الامارة والقضاء عزيمة اذا وجد من يصلح
لهما غيره لحصول المقصود بذلك الغير والا اى ان لم يوجد غيره صالحا لذلك
فعليه القبول لتعينه لذلك لانهما اى الامارة والقضاء فرضا كفاية وهذا شانه لبقى
فيهنا كلام فى هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيقا الاسرار فعليه هو
كتاب جامع الازهار السادس والاربعون من الافات الثانية سؤال التولية

الاوقاف والنظر عليها والتصرف في اموالها والنظر على الناظر وكذا الشاعة والا
ستشفاع لها لماان الانسان يعجز عن اداء حقها فهو كسؤال القضاء في الحرمة
والرخصة والعزيمة فتدبر قال ابن الهمام صاحب فتح القدير وهو عالم التحرير قالوا
اي صي بنا لا يولى بالبناء لغير الفاعل اي لا يجوز لولي الامر ان يولي من طلب الولاية
على الاوقاف لما روي عن ابي موسى رضه انه قال دخلت على النبي عم انا ورجلان من
بني عم فقال امرنا على بعض ما ولاك الله تع فقال والله لا نولي على هذا العمل احدا
سأله ولا احدا احرص عليه كما في المصابيح كمن طلب القضاء لا يقلد بالبناء لما ذكر
وذلك لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق اية خيانة اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك
وطلب الخلاص منه وقد تحير ابو ح رح عن تقلده بعد ما حبس وضرب لاجله مرارا
وقال البحر عميق فكيف اعبر بالسباحة فقال ابي يوسف البحر عميق والسفينة وثيق
والملاح عالم فقال كاني بك قاضيا ذكره ابن الملك في شرح الوقاية وقد تقدم تفصيله
الثالث والاربعون من الافات اللسانية طلب الوصاية اي تنفيذ وصايا
الميت او كونه وصيا على اليتيم ومثله طلب النظر على الوصي اخرج مسلم وابو داود
الحاكم المر موز لهم بقوله م د ك عن ابي ذر رضي الله ان النبي عم قال له يا ابا ذر اني
اراك اي اعلمك ضعيفا واني احب لك ما احب حذف العايد اختصارا النفسي
وشأن كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به عم لكن لما كان ذلك
عسيرا على النفوس الا من طهرها الله تع اكده عم بما اكد به دفعا لاستبعاد ذلك كما
هو المعتاد لا تأمرن اي لا تكن اميرا على اثنين فضلا عما فوقهما ولا تلين اي لا تكن
وليا مال يتيم لشدة وباله مع سهولة دخوله فيه وقال الامام قاضيخان في فتاواه
لا ينبغي للرجل الجازم القائم به وصف الترهب جبلته وهو الجزم والعقل ان يقبل
الوصية فضلا عن ان يسأله لانها امر مبني على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو

الاشراف على الهلاك لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة بالنصب
على الظرفية غلط اي معرفته لو بال امرها وخطرها والدخول فيها في الثانية خيانة اي علامة
كونه خائنا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها و
عن غيره اي غير ابي يوسف والدخول في الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي
عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان مع كمال صلابته في امر الدين ونهايته في حفظ الشرع
المتين وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين وعدم الجوز لاحد من المسلمين ومما ذكره
في اخر الفتاوى الظهيرية ان ما يذكر الناس من ان عمر رضي ضرب ابنه بالشحمة حتى
مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من الاكاذيب محمد بن تميم الترازي وكان
كثير الاكاذيب ووضاع الحديث والصحيح انه جراحاته وعاش بعده ذلك ثم مات
حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف يكون عمر عادلا وقد ظلم على ابنه وضربه حتى مات على ما من تحقيقه
من انصاب الاحتساب وفي المواهب وهذه قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها
ولعل قائلها قصد مجرد الزجر عن التولية وما حق عمر رضي الله عنه الذكر في هذا العنوان ولكن
للناس اذهانهم انتهى وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية المذكورة الا احمق او عاقل
لص بكسر اللام والضمة لغة وجمعه لصوص كما في المصابيح ولذا اي لقبح الوصاية والولاية
قيل اتقوا الواوات اي الوصيات والولايات والوكالات والوديعة والوقف
الثامن والاربعون من الافات اللسانية دعاء الانسان على نفسه بالشر لاجل نزول
ضرر دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة في المال او الاولاد او النفس كما في الحاشية وتمني
الموت لذلك قال الله تع ويدع الانسان حذفت الواو لفظا من الترسم العثماني تبعا
لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اي يسأل الله تع عند غضبه الشر على نفسه
وولده وماله دعاءه بالخير اي مثل مسألة الخير وكان الانسان عجولا اي مبالغا في
العجلة على نفسه غير صابر على ما ينزل به وقيل المراد آدم عم فانه لما انتهى الروح الى سرته

اى بقوم

ذهب لشخص فحطاه م وروى انه م رفع السير الى سورة بنت زمعة فرحمته لانينه فارخت
كتافه فهرب فدعا م عليها بقطع اليد فندم م فقال اللهم انى انا بشر فمن دعوت عليه
فاجعل دعائى رحمة له فنزلت ويجوز ان يريد بالانسان الكافر وبالدعاء استعجال العذاب
استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك فامطر علينا حجارة من السماء الاية فاجيب فضرب عنقه يوم بدر صبرا ذكره البيضاوى
واخرج الستة الصحيحان وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا وابدل ابو
الفضل بن الطاهر بالموطا سنن ابن ماجه وجرى الحمص على الاول فقال الا الموطا ورمزله
ط عن انس رضى انه قال رسول الله م لا يتمنى احدكم واثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها
الادباء فتدبر واحد عام لكونه نكرة واقعة فى حيز النفى نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت
بضر اى بسببه نزل اى حل به فى بدنه او فى ماله او اهله فان كان من نزل به ذلك لا بد فاعلا
للطلب والدعاء بالموت ولا يقال اللهم توفنى بطريق الخبر من لاحتمال الخير فى الحيوة بل
فليقل اللهم احينى ما مصدرية او ظرفية صلتها كانت الحيوة خيرا لى باكتسابى فيها ما يقربنى
من الله ذلفى وتوفنى اذا كانت الوفات خيرا لى لما فيها من حفظ دينى الذى هو لى عصمة امرى
من مفضلات الفتن وخير فيهما بمعنى فعل التشرا و وصف لا يراد فيه تفضيل وفى المصابيح ومنه
الصلوة خير من النوم اى ذات خير فتامل واخرج النجاوى المرموز له بقوله ح عن ابى هريرة
رضى ان رسول الله م قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهى على سبيل الاستيناف البيانى
بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اى فاته اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومن اخلع الدمع
فلعله يزداد من الاعمال والاحسان او مسيئا فلعله يستعتب اى يطلب ازالة العتب بالتوبة
والرجوع الى الحالة المرضية وهو من العتاب وفى رواية مسلم المرموز له بقوله م لا
يتمنى بتاكيد مبالغة فى النهى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه بحلول حينه وعلل
على سبيل ما مر النهى بقوله انه اى الداعى او الشان ان اذا مات انقطع عمله بالموت

الحايل

الحايل بينه وبين العمل ويمنع هذا وصول ثواب اعمال اليه لانه لا عمل بعد الموت كما هو وا
ضح وانما دام له ثواب بعض ما عمله فى الحيوة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده كما
ورد فى الحديث وانه يحتمل للعطف والحال لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا لا زيادة من الحسنات
والانابة واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله حد هق عن جابر رضى انه قال رسول الله م
لا تتمنوا الموت م ايها المؤمنون اى بضر دنيوى اصابكم او تخافونه فان هول المطلع
المطلع اى القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ شديد اى صعب قوى المطلع بفتح
الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام كما فى المواهب قال فى النهاية هو مكان
الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اى ماتاه ومصعده ويراد به
موقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموة تشبيها بالمطلع الذى
يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا وان من السعادة للانسان ان يطول عمر
العبد المكلف ويرزقه الله تع الانابة اى الرجوع عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة
الى الذكر وقال المصنف وهذا النهى اى عن تمنى الموة الوارد فى هذه الاخبار لمن
تمنى الموت لضر دنيوى نزل به او يخاف نزوله واما ان خاف على دينه من الفساد
بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزوله الضرر والدنيوى فجايز اى تمنيه ليتحفظ له دينه الذى
هو عصمة الامر والى اصل اذا كان التمنى للامور الاخروية كالخوف على الدين المبين
والاشتياق الى لقاء رب العالمين فهو جائز قال الله تع فى كتاب المبين حكاية عن
يوسف توفنى مسلما والحقنى بالصالحين واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله بر
عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية الكندى رح بكسر الكاف وسكون
النون بالمهملة نسبة لكندة قال الاصبهانى فى لب الالباب قبيلة كبيرة مشهورة فى
اليمن ينسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكره ابن الحجر العسقلانى فى تقريب
التهذيب عليما هذا انه قال كنت جالسا مع ابى عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون

النون بينهما ضمة سين ولم يذكره اى الحافظ ايضا والمشهور عابس بن العبس بشهادة
كتب الاسماء والالقاب فتامل الغفاري بكسر المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف راء رض
على سطح ظرف متعلق كالذي قبل بقوله جالس او خبر بعد خبر فرأى ناسا يتحملون
اى يتكلفون الحمل كما يوزن به القيمة من الطاعون هو الداء المعروف الناشي من وخز
الجن كما في الحديث المرفوع فقال شوقا لمولاه يا طاعون نزله منزلة العاقل فخاطبه
بذلك وبقوله خذني اليك ففيه تمني الموت بقولها تاكيدا ثلثا قال عليم رح افكارا
عليه تمنية لم تقول هذا اى هذا التمني الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم الموت
فانه اى المتمني عند ذلك اى الموت انقطع عمله لخروجه عن التكليف ولا يرد الى الدنيا
بعد الموت فيستعتب اى يسئل من الله تع زوال العتب عنه بالتوبة فقال ابو عبس رض
انا سمعت رسول الله عم قدم للتاكيد والتقوية يقول بادروا اى سابقوا بالموت
اى ادعوا الله تع ان يجعل موتكم سابقا على ما ياتي ورواه الطبراني بالاعمال ستا من
اشراطات الساعة امرة بكسر الهمزة اى ولاية السفهاء على الرقاب يقال امر يامر امرا
مرة من الباب الاول اى صار اميرا او الخامس كما في الترجمان وذلك لان الامراء
اذا كانوا سفهاء لا يراعون حدود الشرع فوقع الظلم العظيم ولا يمكن في هذا الز
مان السكون على الشرع فيحصل ضرر للدين فلهذا امر النبي عم بالموت قبله كما في الحاشية
لخ وكثرة الشرط بضم الشين وفتح الراء اعوان الولاة الظلمة والمراد كثرتهم با
بواب الظلم فيكثر الظلم وقيل جمع شرطي هو من كان فيه علامة كونه في خدمة السلطان
وبيع الحكم باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال واخذ القضاة اكثر من اجر
المثل في السجلات والوثايق كما في زماننا هذا كما في الحاشية والمواهب وشرح
الغريب فتامل فانه هو العجيب وقد روى عن انس رض انه قال كيف انتم اذا
كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسود والحاكم فيه كالذئب الامعط والتاجر فيه

كالكلب

كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهى القلبين ليس لها ماوى فكيف حال
شاة بين اسد وذئب وكلب ذكره الامام الدميري في حياة الحيوان وروى في الخزائن
الله تع يسئل يوم القيمة لوالي استوه يا راعي الغنم اكلت اللحم وشربت اللبن ولبست الصوف
ولم يؤد حق الكيس ولم توف لي في مرعاها يعني يقول له يا خاين فيما اؤتمن عليه فقد ا
ستوفيت من رعيتك كل منفعة تتصور منه ثم قصرت في رعاية حقوقهم وتقوية ضعفا
ئهم ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي وتمامه في كتاب جامع الازهار واستخفافا
بالدم اى عده حقيرا او امرا هينا فلا يراعي حقه بان لا يقتص من القاتل كما في هذا الزمان
فانه يقتل الرجل بادنى شئ لا يوجب ذلك الشئ في الشرع حدا فضلا عن القتل
ذكره في الحاشية وقطيعة الرحم اى القرابة بايذاء او هجر او نحو ذلك وروى عن عبد الله
بن ابي اوفى رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم
قاطع الرحم قيل المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة ولا ينكرون عليه والمراد من
الرحمة المطر اى يحبس عليهم المطر بشومهم القاطع ذكره ابن الملك ونشئا الناشي
الغلام او الجارية جاوز حد الصغر والجمع نشاء كما في القاموس يتخذون القران اى
قراته مزامير جمع المزمار وهو الة معروفة من الات الغناء والمراد به هنا نفس الغناء
كما قال عم لابي موسى الاشعري لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود اى نغمة من
نغماته ولفظة الال مقحمة لا معنى لها كما في شرح الغريب يعني يقرؤن القران العظيم
والفرقان الكريم على مقامات فاسدة كالمزامير ويتغنون به ويتشدقون ويأتون
به بنغمات مطربة كما في المواهب والحاشية يقدمون اى الناس الذين هم اهل
ذلك الزمان الرجل اولئك القراء للامامة او الخطابة او التاذين كما في الحاشية
ليغنيهم بالقران بحيث يخرجون الحروف عن موضوعاتها ويزيدون وينقصون
للالحان وان كان اى المقدم اقلهم فقها لان غرضهم تلذذ الاستماع بتلك الالحان

والاوضاع مع ان المشروع الافقه ثم الاقرأ ثم وثم والله تعالى اعلم التاسع والاربعون
من الافات اللسانية رد عذر اى اعتذار اخيه وعدم قبوله فانه مكروه اخرج ابن ماجه
المرموز له بقوله مج عن جودان بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها مهملة قال الحافظ
فى التقريب ويقال ابن جوادان مختلف فى صحبته رض انه قال رسول الله صلعم من اعتذر
الى اخيه لطلب ارضائه عنه فلم يقبل المعتذر اليه منه اى من المعتذر كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس قال بعضهم والمكس اخذ الزكوة من عروض التجارة فى الدربا و
الطريق وهو من الكبائر وذلك لان التفضيل والتبرى عن الشيء خروج اليه من الذنب
واستسلام له فليس ترك قبوله من شان الاخيار بل من فعل الاشرار كما فى الفتحية وقال
من لستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة الحديث واخرج الطبرانى فى الاوسط طط
عن عائشة رض قال صلعم عفوا اى كفوا عن الفواحش تعف نسائكم فالجزاء من
جنس العمل وبروا اباءكم بانواع البر والاحسان يبركم ابناءكم كما هو مقتضى بشارة
لباستى والديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه اى فى الدين فلم يقبل
عذره لم يرد على الحوض اى على حوضى يوم يجيئ المؤمنون ثمه وهكذا رواه السيوطى فى
الجامع الصغير والحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريرة قال صحيح وهو حجة على ابن
الجوزى حيث اورده فى الموضوعات والمنذرى حيث رده ثم قال المص والظاهر
ان هذا الوعيد المذكور فى الحديث فيمن لم يتيقن بذنب اخيه الذى جناه ولم يعلم كذبه
فى عذره واحتمل عذره اى المعتذره الى الصدق والجملة عطف على الصلة او حال
من فاعل يتيقن وذلك لان الرد فى هذه الحالة سوء ظن بمسلم وهو حرام والا
بان يتيقن كذبه فى عذره وما احتمل عذره الصدق يكون قبوله اى عذره مع كذبه
فيه عفوا منه عما جناه عليه صفوا اى العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا
اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى كما فى المواهب والنهاية الخمسون

من الافات

من الافات اللسانية تفسير القرآن برايه بما خطر فى ذهنه من غير دراية بالاصول
ولا خبرة بالمعقول والمنقول اعلم انه لا بد لنا ان نبين فى هذا المقام معنى التفسير
والتاويل والرأى ليتضح منه المرام على ما فهم من اقوال الكرام فالتفسير فى الاصل هو
الكشف والبيان والاظهار والعيان وفى الشرع توضيح معنى الآية وشانها
وسبب نزولها بلفظ ما يدل عليه دلالة ظاهرة والتاويل فى الاصل طلب ما يؤل اليه
الكلام وصرفه الى مرجعه وفى الشرع صرف الآية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله
اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة كقوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت
من الحى فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج النطفة من الانسان
او يخرج البيض من الطير فهو تفسير لان معنى الحى ظاهر فى الانسان والطير و
معنى الميت فى النطفة والبيض وان كان معناه يخرج المؤمن من الكافر ويخرج
الكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم فهو تاويل وقيل
التفسير بيان المنطوق والتاويل بيان المفهوم وقيل التفسير ما نقل عن النبى صلعم
والصحابة والتاويل ما كان بحسب مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير
ما كان بطريق الرواية والتاويل ما كان على سبيل الدراية واما الرأى فهو التكلم
فى القرآن بمجرد العقل والتصرف فيه بلا بصيرة بلسان العرب واساليب
كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك
لا يكون فى كلام الله تعالى وتمام تحقيق هذا المقام على وجه يحصل المرام مذكور فى
ديباجة تفسير العيون الشهير بتفسير الشيخ واخرج ابو داود والترمذى المرموز
لهما بقوله دت عن جندب رض انه قال رسول الله صلعم من قال فى كتاب الله يعنى
القرآن برايه اما الراجع الى الاصول او المستنبط من العلماء من المعقول او المنقول
فليس من القول فيه بالرأى فاصاب اى وافق ما هو الصواب دون نظر فى

كلام العلماء وقوانين العلوم فقد اخطاء في حكمه على القران بما لم يعرف اصله وشهادته
على الله تع بان ذلك مراده فالاصالة بالنظر الى مطابقته للواقع وفي نفس الامر والخطاء
بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافي هكذا ذكره في الحاشية بتتمة الحديث ومن
قال فيه برأيه فاخطاء فقد كفر رواه ابو داود والترمذي والنسائي والترزين وغيرهم
ورمز الحافظ السيوطي بحسنه قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى بالباعث
على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه عم من غير معرفة
بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان آثما في ذلك لانه
ينقل ما لا علم له به وان صادق الواقع كان اثما باقدامه على ما لا يعلم وقال ايضا فلا
يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقراه
على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلماء
على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله عم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لقوله عم من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده
من النار وفي بعض الروايات من كذب على مطلقا من غير تقييد هكذا ذكره علي بن
محمد القاري رحمه ربه الباري واخرج الترمذي اكرم منزله بقوله ت عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عم من قال في القران بغير علم اي قولا يعلم ان الحق خلافه
او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوء مقعده من النار اي ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث
نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء وفي رواية لاحمد والترمذي من حديث
بن عباس ان النبي عم قال اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم
وفي رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه اي تستيقنون صحته بنسبته الي فمن كذب
على متعمدا فليتبوء مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليه بذ
لك اي بوأه الله تع كما في المواهب ومن قال في القران برأيه اي من شرع في التفسير

افم

من غير خبرة بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف في معانيه وعلومه
فليتبوء مقعده من النار المعدة في الاخرة له لانه وان طابق المقصود بالاية
فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن والحديث من السيوطي بحسنه تبعا
للترمذي وعن ابي نعيم عن جابر بن حابس بلفظ من قال على ما لم اقل فليتبوء
مقعده من النار وقال الحافظ السيوطي روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة
وجمع طرقه الامام جمع من اهل النيابة وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد بن عبد
الوهاب الاسفرائني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المبشرة
المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب علي وقال ابن الجوزي ما وقعت لي
رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن ولابن قانع في معجمه عن اسامة بن زيد من
يقول على ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا في حاجة
فكذب عليه فدعا عليه عم فوجد ميتا قد شق بطنه ولم تقبله الارض ولابن عدي
في الكامل عن بريدة قال كان حي من لعيث على ميلين من المدينة وكان رجل
قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله عم
كساني هذا وامرني ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المراة
التي كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله عم فقال عم كذب عدو الله ثم ارسل عم
رجلان فقال عم ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه فوجده قد لدغته
افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عم من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار وا
خرج ابن عساكر عن الرشيد انه جي اليه بزنديق فامره بقتله فقال يا امير المؤمنين اين
انت عن اربعة الاف حديث وضعتها فيكم احرم فيها الحلال واحرم فيه الحرام ما قال
النبي عم منها حرفا فقال الرشيد اين انت يا زنديق عن عبد الله ابن المبارك وابي
اسحاق الفزاري ينخلانه فيخرجانها حرفا حرفا وباقي البحث في كتاب علي بن محمد القاري

رحمة ربه البارى من اراده فليطالع اليه اعلم ايها الصالح للخطاب انه اى الشان ليس المراد بالنهى
عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه اى التفسير على المسموع من رسول الله عم كتفسير الصحابة رض فانه اى
اى المسموع فى ذلك اقل قليل فلعل هذا دليل عقلى فيلزم منه ان لا يحتج احد من المجتهدين بالقران
فى غير المسموع تفسيره منه لم فينسد باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهد فى الاحكام التى يعلم عدتها
الا الله تع واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اى اللازم باطل بالاجماع ثم اشار الى دليل النقلى بقوله
قال الفقيه ابو الليث السمرقندى فى البستان النهى عن القول فى القران بالرأى انما ورد الى
المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقه كما قال الله تع فاما الذين
فى قلوبهم زيغ اى عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه اى يتعلقون به لينزلوه على مقا
صدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة اى الاضلال وابتغاء تاويله على
ما يشتهونه او لطلب حقيقته وما يؤل اليه امره وما يعلم تاويله اى ما هو الحق او حقيقته الا الله
والراسخون فى العلم اختلفوا فى الوقف على الجلالة مجرى عليه اكثر السلف على ان تاويلها لا
يعلمه الا الله تع ومن القراء من يقف على العلم وهو قول مجاهد فى اخرين قال ابن عباس رض
انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون امنا به خبر الراسخون على الثانى وحال
او استيناف على الاول وهذا مراد المص بقوله الاية لان القران انما نزل حجة اى محتجا به على
الخلق فى صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهله التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة
معانيه التى هى من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من حجيته الخلق جاز لمن يعرف لغات العرب
اى علومها الاثنى عشر المسماة بعلوم العربية وعرف شان النزول ان يفسره اى
القران واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين
لذلك ولم يعرف وجوه اللغة اى الفنون المذكورة التى نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له
حذف الفاء وهو نادر جاء فى حديث مرفوع اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله تع كما فى المواهب ان يفسره الا مقدار ما سمع اى لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه

بلا زيادة

بلا زيادة ولا نقصان واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن
جاء منه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل التفسير لانه ليس من اهله فوقف عند محله انتهى
كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان فى المفسر ومن جملة محل النهى من لم يعرف
الناسخ والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام ولم يعرف عقا
يد اهل السنة وتقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسره مع جهله بما ذكر على مقتضى
العربية لكونه مارسها وعلم مقاصدها فلا يأمن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف
الاجماع او الخروج عن معتقد اهل السنة فلا يفيد من الخلاص فى هذا الخطاء مجرد معرفة
وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا
حصل هاتان المعرفتان ما ذكره المصنف من معرفة الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه
وما ذكره الفقيه فى البستان من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول فله جواز
بل ندبا ان يفسره لانه اهل له ولما فيه من الخدمة لكتاب واداء الغرض الكفائى ولا يكون
تفسيره بالرأى حتى يتناول الوعيد السابق بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقين و
والصحابة المتقنين روى عن السلف ان من تكلم فى شيء من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ
من المنسوخ كان ناقصا وقد روى المنع عن على رض حين دخل المسجد ورأى رجلا يفسر
القران والناس حوله فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ قال فقال لا هلكت اى هلكت
لا تفسره بعد كما فى تفسير العيون وعن الطرطوشى لما دخل سليمان ابن مهران الاعمش البصرة
نظر الى قاص يقص فى المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابى اسحق عن ابى وائل فتوسط
الاعمش الحلقة وجعل ينتف شعر ابطه فقال له القاص يا شيخ نحن فى علم وانت تفعل مثل
هذا فقال الاعمش الذى انا فيه خير من الذى انت فيه قال كيف قال لانى فى سنة وانت فى
كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول شيئا وتمامه فى موضوعات على ابن محمد القارى
ره رحمة ربه البارى من اراده فلينظر الى اوائله ثم اوضح المراد بقوله الا ترى ايها الصالح للخطاب

ان المجتهدين من ائمة الدين اختلفوا فى تفسير ايات فلولا جواز التكلم فى معانيه ما خا
ضوا بحره وهم المتقون الورعون فبهداهم اقتده واستنبطوا منها احكاما فقرتة مبنية على
حسب فهمهم اخذهم المعانى فيها كقوله تع او لامستم النساء حمله الشافعى على اللمس
باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اى الوضوء به
باللمس لفقد السبب عنده وغير ذلك مما لا يحصى كاجازة الشافعى التمتع لحاضرى
المسجد الحرام من غير هدى ومنع الامام ابو حنيفة له وعليه من هدى جبران من قوله تع ذلك
لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فجعل الشافعى المشار اليه الهدى لانه اقرب مذكور
واللام بمعنى على وجعله الامام ابو ح رح التمتع المدلول بتمتع واللام على مدلولها ذكره فى المواهب
والحادى والخمسون من الافات اللسانية اخافة المؤمن اى بالقول وظاهر ان مثله
بالفعل اولى من ذنب يدعو اليها واكراهه على ما لا يريده من الامر كالهبة والنكاح والبيع
فكل ذلك حرام ولعل الاخافة المذكورة شاملة للاكراه المذكور وما يفعله الظلمة من الشروط
بالطلاق ونحوه حتى يقع طلاق المكره واعتاقه وتدبيره عند ابى ح خلافا للشافعى
قال يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبد لقوله م لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق
ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هازلا وهو الذى لا يقصد حقيقة كلامه
او سفيها اى خفيف العقل او سكران اى زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه او
اخرس باشارته المعهودة او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على
لسانه انت طالق نطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى اى تطليقه امراة
عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبى والمبرسم والمغمى عليه والمعتوه والنايم وانما لم يقع
طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم وتمامه فى الدرر فى كتاب الطلاق قال صاحب المحيط فى
الطلاق عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة عن الايلاء والفىء فى الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر

ووقعها

ووقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء انتهى اخرج الطبرانى المرموز له طب
اى فى الاوسط كما رمز له فى الجامع الصغير عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من اخاف مؤمنا يعنى بغير حق كان حقا اى لايقا على الله تع بعده ان لا يؤمنه من
افزاع اى اخواف يوم القيمة جزاء وضعفه المنذرى فتدبر وضدها ادخال السرور
على قلب المؤمن وهو مندوب ومسنون روى ابن ابى الدنيا عن جعفر ابن محمد عن ابيه
عن جده قال رسول الله عم ما ادخل مؤمن على مؤمن سرورا الا خلق الله عم من ذلك السرور
ملكا يعبد الله تع له ويوحده فاذا صار العبد فى قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفنى
فيقول من انت فيقول انا السرور الذى ادخلتنى على فلان انا اليوم اونس وحشتك
والقن حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريه
منزلك من الجنة ذكره الامام جلال الدين السيوطى فى شرح الصدور وعن ابى هريرة رض
انه قال قال رسول الله عم من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله تع فى عون العبد فى
عون اخيه كما فى المشارق وقال عم لابى كاهل من كف اذاه عن الناس كان حقا على
الله ان يكف عنه اذى القبر ذكره فى شرح الصدور قال جامع هذا الكتاب حفظه الله
عن العقاب والعتاب لو ان رجلا راى رجلا يظلم على مؤمن او ذمى يفترض عليه ان
يمنعه عن الجور والظلم وان ينصر المظلوم لما روى عنه عم انه قال من اعان مظلوما اعا
نه الله يوم القيمة فى الجواز على الصراط وادخله الجنة ومن راى مظلوما فاستغاث فلم
يغثه ضرب فى القبر مائة سوط من نار يبقى فيه اجاثا واسرار اودعها فى كتاب جامع
الاسرار من اراده فليطالع الى الباب الرابع والثمانين منه الثانى والخمسون
من الافات اللسانية قطع كلام الغير وحديثه عطف تفسير لكلامه اى المتكلم من غير ضرورة
لكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة

يا ابا طم كاهعر

وقد مر اى فى الآفة التاسعة والثلثين ان السلام عليه اثم مع ان السلام فى اصله سنة
فكيف غيره من الكلام وكذا يكره الكلام فى اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والا
قامة والخطبة وقراءة القران وتفسيره وكذا بين السنن والفرايض حتى قيل
التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لا يسقطها كما فى الاشباه وفى الخلاصة
لو صلى ركعتى الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد
السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى وفى شرح المنية قالوا لو تكلم
بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن
عايشة رض انها قالت كان النبى عم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة انتهى فالقول بان الاشتغال بالبيع والشراء
او الاكل بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه فتأمل فكذا اى كقطع كلام الغير
بكلامه بلا داع فى القبح وكونه آفة لسانية قطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه اى جنس
كلام الذى كان فيه كمن يقرأ او يدعوا او يفسر اى القرأن او يحدث بكلام النبى عم او
يخطب الناس ممن يخطب معنى يعظ فعداه تعدية ويلتفت فى اثنائه اى اثناء
ما هو فيه الى شخص من الناس فامره ببعض حوايج بيته او نحوه من امور خارجة
عما هو فيه وكذا اى كما ذكرنا قبله من كونه آفة تكلم من فى مجلس عظة بكسر المهملة اى وعظ
او من فوقه عطف على المضاف اليه اى فى مجلس من كان فوقه قدرا كشيخه او اعلى
منه مقاما فى العلم وان لم يأخذ هو منه حين يتكلم اى ذلك الفاضل مع من عن يمينه
طرف المتكلم او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو حلية وكذا اى مثل ما ذكر
فى القبيح مجرد التفاته من كان فى شيء مما ذكر وتحركه من غير حاجة كما يفعله بعض
الوعاظ بتحريك رأسه او يده او بدنه او الحال الكلام لغيره وغير ذلك وكل هذا اى
كل فرد منه سوء ادب لا يليق مما هو فيه وخفة اى فى العقل وعجلة وسفه لتضمنها ترك

الاستماع

استماع

والانصات بل على المتكلم بما ذكر ندبا ان يسرد اى ينظم كلامه الذى هو فيه من عظة او غيرها
الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى بالوصفية او الاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضر
ين مجلس الوعظ او الخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس التوجه اليه والانصات
والاستماع من غير اشتغال بما يلهى عنه الى ان ينتهى كلامه لان ذلك ادب السامع على
ما سيجيء بلا التفات لغير ما هو فيه بالظاهر او الباطن ولا تحرك فى اضرابه لان الظاهر
عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبى خصوصا اذا كان التكلم وفى نسخة المتكلم بصيغة
الفاعل فى تفسير كلام الله تع ورسوله فان السامع له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم
فيه وذكر فى الشرعة وشرحه والسنة فى الاستماع للحديث والقران وغير ذلك من المبا
حات ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له فان ثم وعد الرحمة للمنصت
عند القراءة قال الله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اى اسكتوا لعلكم ترحمون
ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات وفى الخبر من استمع الى اية من كتاب الله تع كان له نورا يوم القيمة وكتب له
عشر حسنات وقال بعضهم للقارى اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يسمع وينصت
فعله اثنان ذكره فى روضة الناصحين وقال الله تع والقى السمع وهو شهيد اى
حاضر القلب ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه
على العمل به والقيام بحقه والخروج عن عهدته ثمن فعل ذلك المذكور من السكون و
الغض والعقد وفق اى تكون موفقا من عند الله تع للعمل به وايفاء حقه ومن سننه ان
لا يجيب عما يسمع حتى يأتى القائل على تمامه فان بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث
عنه بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك الانفاق البحث والسؤال
اقرب الى التوقير والاحترام قال افضل خصال المؤمن الصحة وفيه تسعة اعشار العافية
هى السلامة عن الآفات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرة فى

في النطق والباقي في الصحة قال سليمان ءم ان كان الكلام من فضة فالصحة من ذهب
والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما
لا يهم ممن اراد ان يتكلم فليحترز من الكلام الا فيه ذكر الله او امر بمعروف او نهي عن منكر
الى هنا من الشرعة وشرحه الا ان يبيد وحاجة داعية طبعا كبول وغائط وتحريك
عضو بعقبض او شرعا مثل ان يتكلم بالمعنى الفاسد فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من التكلم
فيها او الالتفات لاجلها ثم فلا باس لان الضرورات تبيح المحظورات والثالث
والخمسون من الافات اللسانية رد التابع كلام متبوعه ومقابلته لكلامه بكلام يعا
رضه ومخالفته فيما يشير به عليه وعدم قبول قوله وعدم اطاعته في امر مشروع عتوا او
عنادا كالرعية مثال التابع للامير والقاضي والولد لوالديه كل منهم مثال المتبوع
والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم فكل من مدخول
العاطف تابع ومدخول اللام متبوع وهذا اي خروجه عن اطاعته قبيح جدا يستحق
به التعزير لانه واجب في كل معصية لا حد فيها واريد هذا بقوله قال في الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين في بيان حكم المسئلة المتخاصم
فيها فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثل اولئك ولا يعمل بهذا اي هذا
المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتي وذلك لا يجوز لانه استخفاف بالعلماء
والشريعة فيستحق التعزير الا ان يكون قولا مجردا فح يجب الرد ولا يجب التعزير
كذا في الحاشية وكذا رد كلام القاضي وفي الحاشية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء
او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر كما في النصاب اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس
وقد يكون بالصفع وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب واذا كان بالضرب
اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد
اربعون وهو حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانه الاصل

وهو ثمانون

وهو ثمانون وينقص منها سوطا في رواية وخمسة في اخرى وانما كان اقله ثلثة لان
ما دونها لا يقع به الزجر كما في الدرر ثم قالوا التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس
وتعزير الخسايس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا
والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر
الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
والضرب كذا في الدرر وغيره وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم
الفسق ثم لا يعزر ذكره قاضيخان وعزر ايضا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خاين يا لوطي ولا يعزر بيا حمار ويا خنزير ويا كلب يا تيس يا قرد ويا
حجام يا ابنه وغير ذلك وتمامه في الفقه وفي نصاب الاحتساب نقلا من متفرقات
سرقة الذخيرة الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا راى
الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب و
منها اذا راى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر
حكي عن الفقيه ابو بكر الاعمشي ان الامام يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق
وان المال عنده عزره ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر رايه جائز فان من
دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع عنده ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة
المشايخ على ان الامام يعزره لانه وجده في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة
انتهى مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير
مفوض الى راي الامام والثاني ان الحد يدرا بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة
والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع وتمام التفصيل في الباب الخامس
من نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب الرابع والخمسون من الافات اللسانية السؤال

عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعا اى
اظهارا للورع بلا ريبة فى الباطن شرعا ولا امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة فذ
لك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشترى شيئا من واضع اليد
فيسال مالكه وهو اى البايع مستور وهو الذى لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره
حجة فى باب الحديث ذكره فى التعريفات واما من كان متهما بالخيانة فلا باس بذلك
معه او يهدى به اى يهدى اليه بحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او نحو يهديه معنى يعطيه
وحذف ثانى مفعوليه لدلالة المقام عليه اى شيئا رجل مستورا او يدعوه الى ضيافة تعظيما
او تكريما له فقدمها له فيسال اى المهدى اليه او المضيف عن حل الهدية فى الاول وحل
الطعام فى الثانى او يأتى الرجل المستور به اى بالمهدى ومميزه بقوله ماء له فى كوز ليشرب
المرور به او يتوضأ به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة والسجود
اليها من الاسناد للمكان كنهر جار ليصلى على كل من المفروش وليس فيه اى لما المفروش
علامة نجاسة والاصل فى الاشياء الطهارة فيسئل عما عن طهارتها فهذا اى سؤاله
عما ذكر اذى له اى المهدى وسوء ظن به انه يهدى النجس او رياء للناس انه مغتر با
مر دينه او عجب فى نفسه فيشك لشرفها عنده فى لياقة ما اهدى لها وجهل بالحكم
المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او المهملة اى سؤال عن باطن الامر الذى
لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفة ما عليه الصدر الاول مسئلة ومن موجبات التعزير
التزهد البارد وفى اليواقيت روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن
عمر بن الخطاب رض فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر
زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تع فضربه بالدرة مسئلة وفى
الفصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب التعزير كمجين الفلوس

والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد ايضا هكذا ذكره
فى كراهية الجامع الصغير وتمامه فى نصاب الاحتساب والله تع اعلم بالصواب
فعليك ايها السالك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن فى شيء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعد
وان خلاف الاصل وان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة فلا يتوهم
خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يز
ول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او حرمة والنجاسة او المحرم بل الاصل باق
بحاله وسيجيء لهذا المقام زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى من ابواب
الكتاب والله تع اعلم بالصواب الخامس والخمسون من الافات الثانية تنا
جى اثنين اى اسرارهما بالحديث التناجى المكالمة بالسر لانهما اذا تناجيا يقع
فى قلب الاخر خوف ذكره ابن الملك عند ثالث ولو كان الثالث ساكتا
فكونه لا تبيح تناجيهما دونه فانه اى التناجى لمن ذكر منهى عنه بالنص النبوى
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال
اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر الا باذنه حضرا كان او سفرا قيل
هذا اذا كانوا فى الموضع الذى لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا
منع لما صح ان النبى ع م سارّ فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا
اربعة فيتناجى اثنان فلا باس به ذكره ابن الملك حتى تختلطوا بالناس
غاية النهى وعلل ذلك بقوله من اجل ان ذلك اى التناجى عند عدم الاختلاط
يحزنه بفتح التحتية والزاى والضمير الفاعل فيه يعود الى تناجيهما وضمير المفعول
الى الاخر كما فى شرح المصابيح اى يحزن التناجى الاخر ويخليه بتخيلات
فاسدة قال الله تع انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس

بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وروى احمد والبخاري وابو داود
والترمذي عن ابن ابي مسعود رض قال رسول الله عم ولا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي
يعني الا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى وهي اي البشرة ظاهر جلد الانسان قوله فتصفها
بالنصب اي تصف من حسن بشرة الاخرى لزوجها بحيث يكون كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه
بها فيقع بذلك فتنة والنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف
المذكور كما لا يخفى كما في ابن الملك للمشارق وهذا حديث مستقل لكن المص جعله
من تتمة الاول لا يخفى وجهه على هذا اهل هذا الشان فتأمل واخرج مالك في الموطأ المر
موزا له بقوله ط عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون
احد اي لا ثالث معه وقال زا وزاد ابو داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اي الراوي
عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اي فما حال تناجي اثنان من اربعة قال لا يضرك
لفقد من يهاج بامكانها التناجي بينهما ايضا السادس والخمسون من الافات التا
نية التكلم مع الشابة الاجنبية فانه اي التكلم معها لا يجوز بلا حاجة اما لو كان احتاج
للشهادة عليها او للتبايع معها او للتبليغ منها فيجوز حتى لا تشمت العاطسة ولا تسلم
عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعيته جهرا لئلا يفضي الى الفتنة بل ترده في نفسه علا
بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس اي لا تشمته اذا عطس
ولا ابتداء بالسلام ولا يجيب سلامه جهرا لقوله عم واللسان زناه الكلام اي يكتسب
به اثما كاثم الزاني في الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو الحديث ولان النبي
عم نهى عن رفع صوتها بالكلام لما روي عن قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت
لتسمع قعقعة خلخالها فنهي عن ذلك لانه في معنى التبرج كقوله تع ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان
عن اخفاء صوت الحلي فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس

الجلي

الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة
من صوت الخلخال ولذلك كره عن اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها
للشهوة اذا كان اقرب الى الريبة وادعى الى الفتنة كما في نصاب الاحتساب في الباب
الثالث والعشرون وسيجيء تمامه في افات الاذان وفي القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة
الاجنبية اقول لا ينافي ما في هذا ما ذكره لان المراد انه يجوز عند الضرورة والاحتياج اليه كما
اشرنا اليه فتأمل السابع والخمسون من الافات التانية السلام على الذمي اي بروه
على الذمي او المعاهد او غيرهما من الكفرة بلا حاجة عنده فانه اي السلام مكروه ومعها اي مع الحاجة
لا بأس به وبلا حاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي
المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما في الاختيار وعن ابي هريرة رض لا تبدأ
واليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداء
هم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ
بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا له فاذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه هذا في صورة الازدحام واذا خلت فلا حرج
ذكره ابن الملك في شرح المشارق وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن
بقبيح جرمه ولا على الذي يتغنى اي بالغناء المحرم والذي يطير الحمام لانه لهو غير
مشروع كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم
للامر به كذلك في التصحيح وفي الشرح للشيخ زاده اختلفوا في رد السلام على اهل
الذمة فقال ابن عباس رضي و وقتادة والشعبي وهو واجب بظاهر الامر
بذلك وقال مالك ليس بواجب فان اردت فقل عليكم وقال بعضهم يقول في
الرد علاك السلام اي ارتفع عنك وقال بعض المالكية يقول في الرد السلام عليك
بكسر السين يعني الحجارة الى هنا من شيخ زاده ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة ولا

ولا البركة كذا في الخانية وغيرها من كتب المذهب وروى الامام احمد والبخاري ومسلم وابن ماجة
عن انس بن مالك عن النبي عم انه قال اذا سلّم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم
ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم والسام الموت وعن الامام ابي ح انه قال لا يبدا اهل
الكتاب بالسلام وغيره من التحية والمصافحة كما في التوفيق واما الدعاء لهم في مقابلة احسانهم
فغير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب للنبي عم نعجة فقال عم اللهم جمله فبقي سواد شعره الى
قريب من سبعين سنة كما في ابن الملك فتدبر وقيل لا باس بالسلام على الفاسق لا تحية
المسلمين وهو منهم كما في التوفيق فتامل وحديث سلموا على اليهود والنصارى
ولا تسلموا على يهود امتي قيل ومن يهود امتك قال تارك الصلوة قال السيوطي لم اقف
عليه واورده في الفردوس بلفظ ولا تسلموا على شارب الخمر وبيض له ولده في مسنده م
لم يذكر اسنادا كما في موضوعات على القاري قال في القنية ولا يسلم على الشيخ الممازح او الترند
او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ما لم يعرف
توبتهم ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة
انتهى كلامه وقد اطنبت الكلام في هذا المقام في كتاب جامع الازهار فراجعه فهو نفيس
مجمع للمسائل كالانوار الثامن والخمسون من الافات اللسانية السلام على من يتغوط
او يبول لانه في حالة لا يليق بالمروة الكلام معه ولا منه فيها وقد تقدم في ما سبق من الافات
الخامسة والثلثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او
يبول وان سلم عليه في هذه الحالة قال الامام ابو حنيفة يرد عليه السلام بلسانه وقال ابو
يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا ينبغي
ايضا ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة زجرا لهم وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقة
على الاستاذ والخصماء على القاضي وداخل المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب
ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم لا يجيئون لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية

اهل

اهل ملتنا الحنيفة والاصل فيه قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان
على كل شيء حسيبا قالوا في تفسيره اذا سلّم عليكم فردوا جوابه بما هو احسن منه وهو ان تقو
لوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو مثله بان تقولوا وعليكم السلام لما روى ان رجلا
دخل على النبي عم فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال لك عشرون حسنة ودخل الاخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فقال لك ثلثون حسنة وقال الفاضل الطيبي في شرح المشكاة فقلا عن النووي
ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم واحدا
ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله تع وبركاته وياتي بواو
العطف في قوله وعليكم انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتاب جامع الازهار
التاسع والخمسون من الافات اللسانية الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها
اي الدلالة لا يجوز لان للوسائل حكم المقاصد لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تع
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة تعاون على
ذلك فالنهي عنها بالنص روى الديلمي عن حذيفة اليماني انه عم قال الظلمة واعوانهم في النار
وفي الخلاصة ذمي سال مسلما عن طريق البيعة هي متعبد النصارى لا ينبغي له ان يدله بل
هي منهي عنه انتهى ما فيها ومنها الدلالة للشرطي بضم الجيم وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة
الظلمة والظلمة على الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر ومنها دلالة السفهة والسعادة
والمجانين والصبيان على تلاف اموال الناس وايذائهم كما في التحقيق وذكر في اواخر البزا
زية امر العوام باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية
يجب عليه الضمان قلنا تامل عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام
ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال
عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذه فاخذه ضمن قال الاستاذ سعى واشى

الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد ابنه الله والمال كثره والساعي
دمره الله فقالت المعون الخليفة رحمه ولف دالملك بسبب السعادة افتوا بان قتل الاعونة
والسعادة في زمان الفترة جائز انتهى كلامه وفي البزازية ايضا الساعي الى السلطان على ثلثة
ان كان يحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي
الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم
فيه او كان يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم
كذبه قال لا يضمن وقال محمد رح يضمن وعليه الفتوى انتهى كلامه ومنها الآن انه معنوي تعليم
المسائل للمبطل في دعواه ليبطل الحق به بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة لذلك وهو
ذلك مما فيه وصلة لمحرم فكله حرام كما في المواهب ومنها دلالة المستشار المستشير
على خلاف الصواب وقد رايت بعض الاخوان على هذه الصفة نعوذ بالله منهم ومنها تعليم
العلم لغير اهله الستون من آفات اللسان هذا تمام ما ذكره المصنف من تمام الآفات المذكورة
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضى بالمعصية معصية وذلك كاذن الزوج لامرأته
ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالجواز في الخلاصة فقال فيها وفي مجموع النوازل
يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيارة الابوين
في صحتها لئلا يؤدي لو تركها للقطيعة وعيادتهما في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة
او تعزية احدهما ان اصيب وزيارة المحارم الذي يحرم التناكح بينهم وبين المرأة المذكورة
فان كانت قابلة للحوامل عند وضعها او غاسلة للموتى من النساء او كان لها على شخص
اخر ذكرا كان او انثى او كان لاخر عليها حق تخرج اي المرأة للكل ما ذكر بالاذن منه وبغير
الاذن لقوة الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت مخدرة فلا يقدر الخصم على اخراجها و
تمامه في الفقه والحج على هذا اي ياذن لها فيه وهو السابع قد تم هنا المواضع السبعة
المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده من الملحقات دلالة كما في الحاشية في وفيما عدا ذلك

المذكور

المذكور من السبع المواضع وبين ما عداه بقوله من زيارة الاجانب المراد بدليل المقابلة غير المحارم و
ان كان اقاريب وعيادتهم في مرضهم والوليمة هي الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه
لا ياذن لها لعدم الحاجة اليها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهي
بالخروج فان خرجت بغير اذنه عصت مسئلة اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة
فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر في كفاية الشعبية في باب خروج
النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسئل
عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما سئله عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما
نوت الخروج كانت في لعنة الله تع وملائكته واذا خرجت لحقتها الشياطين من كل جانب
واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تع كذلك حتى تعود
وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع
فتمشي في لعنة الله تع وايما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله تع ثواب
حجة وعمرة وروي انه عم لما قدم المدينة خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن للجنازة
فقال عم لهؤلاء اتحملين مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال عم
انصرفن مأزورات غير ماجورات كما في نصاب الاحتساب وتمنع اي المرأة من الحمام
هو محل الاغتسال بالجيم وهو الماء الحار معروف فان ارادت ان تخرج الى المجلس العلم
لا لاستفادته بغير رضى الزوج ليس لها ذلك اي الخروج وفي البزازية ولو اذن لها با
لخروج الى المجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس الذي
يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة و
اللعب من المتكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والتنزل عنه
فهذه كله من المذكر مكروه ولا يحضر ولا ياذن لها ولو فعل يتوب الى الله تع انتهى فان و
قعت لها نازلة اي مسئلة مشكلة احتاجت للعالم لاستكشاف حكمها ان سالها

اى ان لا حكمها الزوج من العالم وقام مقامها فيه واخبرها بذلك الذى قال لا يسعها الخروج
لحصول المقصود بما قام به الزوج وان امتنع اى الزوج من السؤال عن ذلك يسعها
من الله تعالى الخروج من غير رضى الزوج لاستكشاف الحكم الشرعى الذى هو احتاجت اليه
وان لم تقع لها نازلة اى حادثة مجهولة الحكم لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتعلم مسئلة مطلوب شرعى يبرهن عليه فى العلم من مسائل الوضوء والصلوة ان
كان الزوج يحفظ المسائل التى هى حبب لتعلم شيئا منها ويذكر ذلك عندها اى الزوج
ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها من جهته وان كان اى الزوج لا يحفظ ذلك المذكور
الاولى حذف الفاء اختصارا اى فالاولى والاحرى ان يأذن لها احيانا لتعلم كيفية صلو
تها وطهارتها وان لم يأذن لها لاشئ عليه لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى يأثم
بتركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج
مقامها فى استعلامه المسائل او ابلاغها قوله انتهى ما فى الخلاصة وقال ابن همام السيواسى
وحيث ابحنا لها الخروج لمقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من قبيح ملبس وشبه
او نحو ذلك قال الله تعالى خطابا لامهات المؤمنين ومثلهن باقى النساء ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية
الكفر والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق فى الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل فى اهلك
عادا الاولى او الاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود فان المراة تلبس درعا من لؤلؤ
وتخرج عارضة نفسها على الرجال كما فى المواهب وقول الفقيه ابى الليث وتمنع بالفوقية
مبنيا للفاعل اى المراة من الحمام لحرمته عليها خالفه فيه قاضيخان حيث قال اى قاضيخان
فى فصل الحمام بالفصاد المهملة اى المتعلق باحكامه فى فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس من عدم المشروعية فى هذا التعبير نوع تخطئة

على

على الفقيه كما فى الحاشية روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام هو حديث موضوع كما ذكره السيوطى وغيره
وتنور اى طلا عانته بالنورة ليحت الشعر مقام الحلق وخالد بن الوليد المخزومى الملقب بسيف
الله رضى دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانيه يصرف ويمنع بلدة بالشام لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة انتهى اى كلام قاضيخان وعلى ذلك اى على اعتبار ستر العورة
للجواز فلا خلاف فى منعهن من دخوله لفقدان شرط الجواز للعلم بان كثيرا منهن مكشوفا العورة
والنادر لا حكم له وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه فى تحريم دخوله منها ما فى النسائى
والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وشرح المص باسماء المخرجين وعادته
من الترمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان كما فى الفتحية لمحمد العلان عن جابر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى ايمانا كاملا فلا يدخل حليلة من تحل وطؤها من زوجة وملك
يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر كل للعورة الاخرى وذلك غير جائز قال فى التيسير
فانه اى الحمام لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلة الحمام ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه
الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبى وكان على المص لو ادخل العاطف اول ما اورده
كما فعله مسلم فيتبادر انما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه جائز بشرط ان لا يكون للباقى
تعلق لا يكون للباقى تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا او نحو ذلك كما مر
مرتين فتأمل وروى عن عطاء ان ابليس قال يا رب اخرجتنى من الجنة لاجل آدم فاين
بيتى قال الحمام قال فاين مجلسى قال السوق قال فما قرآنى قال الشعر والغناء قال
فما حبالى قال النساء قال فما حديثى قال الغيبة والكذب قال فما كتابى قال الوشم والعزز
كما فى بستان العارفين وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام
حرام على نساء امتى اى دخولها بلا عذر كحيض ونفاس كما فى التيسير قال شارح

الجامع القنوية الحدبثيي وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان
دخوله بسبب غالبي لحصول الحرام من كشف العورات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه
الذهبي انتهى كلام ابن الهمام وهو الامام التحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذي شانه
كما قيل الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا هكذا اسمعته من استاذي عليه
رحمة الله الهادي وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثامن ويجب على المرأة اذا
خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها
متقنعة بعذر بان كانت مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متقنعة
قيل يباح لها واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء حمص دخلت على عائشة فقالت
انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه
ولما ذكر بعض احكام الحمام من جهة الشرع اشير الى بعضها من جهة الطب فقيل وفي الشرعة
وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع وامان من النقرس
ايضا انتهى وفي شرحه واعلم انه يكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه
ومما قيل فيه الحناء بعد النورة امان من الجذام سيذكره المص وقيل ان النورة في كل شهر مرة
تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائما في الشتاء انفع من شربة
دواء وقيل نومة في الصيف بعد الحمام دواء يعدل شربة كذا في الاحياء وقال ابو الفرج اجمع
اطباء الهند والروم والفرس على ان من تجرع جرعا من الماء حين دخل الحمام لا يجد في راسه
شيئا يؤذيه ومن وضع على رأسه حفنة الكف من الماء الحار حين دخل الحمام امن من الصداع والـ
مد انتهى وفي الشرعة ايضا رخص للرجال دون النساء كما مر قال الامام دخل اصحاب
رسول الله عم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم
بئس البيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء فلا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز
عن آفته وفيه ايضا فيستعيذ بالله تع في الحمام من النار اذا احس بحره ويستعيذه من حر جهنم

حين

حين يصب الماء الحار ويستعيذ من تجرده حين تجرد من اثيابه ويجعل وجهه الى الجدار و
يغض بصره تحرزا عن وقوعه على عورة غيره او على ما حرم الله تع نظره وهذا كلام وقع
في البين بالمناسبة فبقي هنا احكام من واجبات الحمام وسننه وادابه مذكور في شرح
شرعة الاسلام وغيره فلنرجع الى ما نحن فيه من قوله وقد يكون الاذن فيما يشرع الا
ذن فيه للنساء بالسكوت عن نهيهن فهو اي السكوت في كالقول بالاذن بالمعصية
لان النهي عن المنكر فرض لانه بنص الكتاب واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته فان
الواجب على المراة قعودها في بيتها وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها بالقول
او السكوت وخرجت كانا عاصيين على ما تقدم وفي القهستاني نقلا عن المحيط
قالت عائشة للنساء حين يشكون اليها عمر رض بنهيهن عن الخروج الى المساجد لو
علم النبي عم ما علم عمر رض ما اذن لهن انتهى واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه
الاذن لهن مما تقدم بيانه فداخل في النهي عن المعروف فيكون حراما لان ذلك
شان المنافقين قال الله تع في وصفهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملته
اي جملة النهي عن المعروف منع امرأته من تمريض احد ابويها في القاموس التمريض
التوهين وحسن القيام على المريض انتهى اذا لم يوجد من يمرضه يقال مرضه تمريضا اذا
التمت عليه في مرضه كما في الصحاح ويقوم بحوائجه عطف تفسير له لانه فرض كفاية وحقه
عليها اكد فيأثم الزوج بمنعها من ذلك وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذن لفظا
اذ لم يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر الى اشد منه ويتسع الخرق
على الراقع كما قيل تتمة قال المصنف في حاشية بعد تمام الافات المذكورة من الافات الغير
المذكورة الكلام خلف الجنازة قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين يكره الكلام
في خمسة مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القران والثالث عند الخطبة
وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها التبسم بعد العشاء

وهو المسامرة والمكالمة والمحاكات بعدها وذلك منهي عنه اخرج الائمة الستة عن ابي برزة
ان النبي عم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي فوت وقتها وفوت الجماعة فيها
واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال الفقيه في بستان العارفين كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه
بعضهم اما من كرهه فاحتج بما روي عن النبي عم انه نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها
وروي عن ابن عمر رض انه كان لا يدع احدا يسمر بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم
صلوة او تهجدا واما من اباحه فقد ذهب الى ما روي علقمة عن عبد الله لكن ابن مسعود
رض انه قال ربما سمر رسول الله في بيت ابي بكر في الامر الذي يكون من امور المسلمين
وروي عن ابن عباس ومسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا ثم قال والسمر
على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون
السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والسخرية
والثالث ان يكون للموانسة والمجانبة عن الكذب والقول الباطل فلا باس به والكف
عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله
او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة رض انها قالت
لا سمر الا لمسافر او مصلي ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم فابيح
له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى
كلامه وقال في الهداية ولان فيه اي في تاخير العشاء قطع السمر المنهي عنه بعده وفي التا
تارخانية ويكره السمر بعد العشاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال ابن همام في شرح الهداية
واجاز العلماء السمر بعدها لما روي في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رض انه قال صلى
بنا رسول الله ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه

فانه

فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في
الصلوة كتاب والنسائي في المناقب عن عمر ابن الخطاب كان رسول الله عم يسمر عند ابي
بكر الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه قال حديث حسن وروى الامام عن عبد
الله بن مسعود رح انه قال قال رسول الله عم لا سمر بعد العشاء يعني الاخيرة الا لاحد
رجلين مصل او مسافر وفي رواية اخرى او عروس انتهى كلامه واتم مرامه ولله دره
ما احسن تفصيله والطف تخريجه المبحث الثاني مما يتعلق بافات اللسان فيما اي في
النوع الثاني والاصل فيه اي في ذلك النوع الاذن والاذن والاباحة من جانب الشرع
وبين ابهامه بقوله من العادات اي المعتادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش فيجوز
فيها ذلك الطافا بالنفس وهو اي هذا النوع ستة اي ستة اقسام القسم الاول
المزاح والثاني المدح والثالث الشعر والرابع الفصاحة والخامس الكلام فيما لا يعني
والسادس فضول الكلام فالقسم الاول المزاح والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر
من مزح يمزح من جاء من باب منع اي فعل فعل المزاح والمطايبة وبالكسر مصدر مازح يمازح مما
زحة ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع لاجل الانبساط مع الناس ودفع
الكبر والعجب والقسوة والكسل عن النفوس اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رض انه اي الشان قال قالوا استفسارا عن جواز المزاح فيما بينهم
يا رسول الله انك لتداعبنا اي لتمازحنا افيجوز ذلك فيما بيننا في الاحتياج المدا
عبة الممازحة قال عم اني لا اقول الا حقا فاذا كانت مداعبتكم كذلك فجائزة والا فلا او
اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رض ان رسول الله عم
قال له اي لانس رض يا ذا الاذنين يعني بما ذكر ممازحة اي مطايبة وملاطفة وفيه
ثناء عليه مداعبه ممازحة لاغ او شمك ترجمان الاستماع وكمال التوجه واخرج
ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن ابي هريرة رض انه عم كان يدلع بضم التحية وكسر اللام

اى يخرج والادلاع الاخراج لسانه للحسن بن على حين صباوته وهذا مزاح فعلى كما قال
ويرى بضم التحتية وكسر الراء الصبى لسانه فيهش اليه بفتح حرف المضارعة والهاء لانه
من باب الشرط فنقلت حركة عينه وهى الشين الاولى اعنى الفتحة للهاء ثم ادغمت فى الشين
الثانية كما فى الفتحية وذكر فى الشرعة وشرحه لا باس بالمزاح الصافى عن اللغو والاكثار كقول
النبى عم لرجل استحمل رسول الله عم اى طلب منه ان يحمله على دابة حين اعيى عن المشى فقال عم
انى احملك على ولد الناقة فقال الرجل ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه يريد فصيلا لا يطيق
حمله فقال عم فى جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعنى ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق
ومراده عم كبيرها الا انه اخفى المراد من اجل مزاحه وقال عم لعجوز حين اتت الى النبى عم فقالت يا رسول
الله اسأل الله ان يدخلنى الجنة فقال عم لا يدخل الجنة عجوز واراد بها انك تعود بكرا ولم يفهم مراده
عم فجعلت تبكى فقالت عائشة رض يا رسول الله تع احزنتها فقرأ رسول الله عم انا انشأ
ناهن انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك وسكن انتهى كلامها والاحاديث فى مزاح
النبى عم كثيرة مذكورة فى الاحياء وغيره وهذا قد ذكرنا بعضها فى التعريض فانظر فيه و
شرط جوازه قولا او فعلا ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم والا فيحرم اخرج ابو داود
والترمذى المرموز لهما بقوله دت عن عبد الله ابن سائب عن ابيه عن جده رض انه سمع
رسول الله عم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لما فيه من ترويعه وتخويفه لعبا ولا جادا هو
منة الهزل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد عم لا يضر ابهامهم لانهم عدول فقد بر انهم كانوا يسيرون اى يسيرون ليلا مع رسول
الله عم فنام رجل منهم على ناقة فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه اى مع ذلك النائم
فاخذه اى البعض ذلك الحبل على وجه المزاح ففزع اى النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد
حبله فقال رسول الله عم لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية وكسر الواو المشددة مسلما اى
يدخل الترويع قلبه واكثاره اى اكثار المزاح مذموم منهى عنه تنزيها لما سبق فى المراء

مخرج

من حديث ابن عباس رض مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه ووجهه اى المنهى عنه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار من فاعلها وتورث الضغينة اى الحقد فى بعض الاحوال وفى بعض
الاشخاص لعدم ميل طبعه له قال عمر بن عبد العزيز اياكم والمزاح فانه يورث الضغينة اى
الحقد ويجر القبيحة ومن هذا قيل لكل شىء بذر وبذر العداوة المزاح مسلبة للبهاء اى الورع و
مقساة للقلوب وفيه استهزاء السفهاء ومذمة العقلاء وانه يوزر عليه ووزر من اقتدى به
كذا فى البستان ويورث كثرة الضحك المميت للقلب كما جاء فى الحديث المرفوع قال النبى عم
كثرة الضحك يميت القلب ويذهب بهاء المؤمن وفى البستان ويكره الضحك فى خمسة
مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله تع
ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون انتهى كلامه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت
عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عم لاصحابه من للاستفهام يأخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن فى نفسه او يعلم مضارع من التعليم من يعمل بهن فيكون له ثواب الدلالة
قال ابو هريرة انا يا رسول الله عم فيه المسابقة الى الطاعة والامتثال قال ابو هريرة
فاخذ النبى عم بيدى بالافراد فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس اى اكثر
جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا
قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا عند
الله تع ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا لانعدام التقوى كما فى الحاشية لى وارض بما قسم
الله لك وان قل تكن اغنى الناس لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم
الله تع من الرزق ولم يطلب الزيادة يكون اشد استغناء من الناس كما فى حاشية لى واحسن
الى جارك بما تقدر عليه وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره تكن مؤمنا
كاملا دل عليه الحديث الذى ذكرناه اى كامل الايمان واحب بفتح الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء
الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز بالفك للناس من الفيض الالهى

ما تحب لنفسك منه فذلك علامة الايمان كما قال تكن مسلما اى كاملا ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب لدلالته على كمال الغفلة عن الآخرة واهوالها ففى الحديث مرفوعا
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اما الضحك القليل فلا باس به وخير منه التبسم
كما فى المواهب قال ابن عمر رض خرج النبى عم ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف
عم وسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هادم اللذات يزجركم قلنا وما هادم اللذات قال الموت
وروى ان الحسن البصرى مر بشاب وهو يضحك فقال له يا بنى هل مررت الصراط فقال لا
قال هل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا فقال فيم هذا الضحك والضحك من غير عجب جنون قال
عيسى عم يا معشر الحواريين اعلموا ان فيكم خصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح اى
النوم فى الصبح من غير سهر وقيل لما فارق موسى عم من الخضر قال اياك وللجاجة ولا تمش
الا لحاجة ولا تضحك من غير عجب والزم على خطيئتك يا ابن عمران ذكره فى شرح الخطب واخرج
البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عم ان العبد اى المكلف ليقول
الكلمة مفعول يقول اى الجملة المفيدة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس اى اهله يهوى بفتح
اوله وكسر ثالثه اى يسقط فى دركات النيران بها اى بسببها سقوطا ابعد ما بين السماء و
الارض وان الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطاء كما فى المصباح عن لسانه ظرف
لغو او مستقر حال من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب عن قدميه قال
ابن عم فى معنى الحديث جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان كما فى المواهب
والثانى من الستة المعقود لها الترجمة المدح وهو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو اعم
من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اى فى الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب
حروفهما كجبذ وجذب من الجبذ كما فى الفتحية وهو جائز اى شرعا فان كان الله تع ورسوله وسائر
الانبياء والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه منه هو من افضل
القرب واعلى الرتب روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رض انه قال قال رسول الله عم ليس احد

احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله تع من اجل ذلك حرم الفواحش
وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان لغيرهم من الناس
بعضهم لبعض فهو جائز لانه يورث زيادة المحبة والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر اخرج
ابن عدى المرموز له بقوله عد عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان
ابى بكر بايمان العالمين بفتح اللام لرجح اى لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة ونورا وضياء ففى
الحديث دليل الاشعرى انه قابل الزيادة والنقصان وجوابنا ما قررناه انفا فلا حاجة الى
الاعادة ثانيا فتامل ورواه البيهقى المرموز له بقوله هق موقوفا على عمر رض بسند صحيح
وهو مرفوع حكما لان الراى لا مجال فيه كما فى المواهب واورده السيوطى فى كلام السلف وذكره
ابن تيمية فى الموضوعات واخرج ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق وابن عساكر فى طريق صدقة
ابن ميمونة القرشى عن سليمان ابن يسار انه قال رسول الله عم خصال الخير ثلثمائة وستون
خصلة اذا اراد الله تع بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله عم
افى شيء منها قال عم نعم جميعا من كل واخرج ابو على عن عمار بن ياسر رض انه قال قال رسول الله عم
اتانى جبرائيل انفا فقلت يا جبرائيل حدثنى بفضائل عمر ابن الخطاب فقال لو حدثتك
بفضائل عمر منذ ما لبث نوح عم فى قومه لنى ما انفدت فضائل عمر وانه حسنة من حسنات
ابى بكر كما فى صواعق المحرقة واخرج الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم
ان علم عمر يوضع فى كفة ميزان ووضع علم احياء الارض فى كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كان
يرون بتسعة اعشار العلم كما فى الصواعق وتمامه فى كتاب جامع الازهار واخرج ابن عساكر
عن زيد ابن ثابت رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول لو ان لى اربعين ابنة زوجته
واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة واخرج الترمذى عن طلحة وابن ماجة عن ابى
هريرة رض ان رسول الله عم قال لكل نبى رفيق فى الجنة ورفيقى فيها عثمان واخرج ابن
عساكر عن ابن عباس رض ان رسول الله عم قال ليدخلن الجنة بشفاعة عثمان سبعون الفا

كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب كذا في الصواعق المحرقة وقال رسول الله صلعم لعلي رضه انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي كما في المصابيح واخرج البزاز والطبراني في الاوسط
عن جابر بن عبد الله والطبراني والحاكم وابن عدي عن عمر والترمذي والحاكم عن علي رضه انه قال
قال رسول الله صلعم انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية فمن اراد العلم فليأت الباب وفي
اخرى عند الترمذي عن علي رض انا دار الحكمة وعلي بابها وفي اخرى عند ابن عدي علي باب علمي
والاحاديث الواردة في مناقب الخلفاء الاربعة مذكورة في الصواعق المحرقة وقد ذكرنا بعضها
في كتاب جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار من ارادها فلينظر فيه نظر
الاعتبار واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عقبة بن عامر انه قال صلعم لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب قضية شرطية لا تستلزم وجود موضوعها فلا يعارض قوله صلعم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء ونهاية المدحة وتمامه في الصواعق المحرقة ولكن
الاستدراك مما يوهمه اطلاق جواز المدح في كلامه سابقا فقال جوازه اي المدح بشروط ثمة
الاول ان يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تع فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها
ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعتكم والنهي اصله التحريم وعلل النهي بقوله هو اعلم
بمن اتقى فربما ينسبون احدا الى التقوى والله يعلم انه ليس كذلك وفي حكمها اي النفس مدح
ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح اولاده بكمال الخصال والاباء والتلامذة والتصانيف
لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة ونحوها اي المذكورات بحيث يستلزم مدحه مدح المادح
لملازمته ومرابطته مثل ان يمدح اولاده بكمال خصلة منه واما اذا مدحه بكمال خصلة من
غيره فيجوز لعدم استلزامه مدحه كما في الحاشية لخ قيل لحكيم اي ذي حكمة بالغة من الحكماء ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه اما قبحه شرعا فللنهي عنه وعرفا للنفرة الطبع منه الا ان ينوي به
التحديث استثناء من قوله ان لا يكون لنفسه اي لا يجوز المدح لنفسه في كل حال الا حال ان ينوي به
التحديث بنعمة الله امتثالا لقوله تع واما بنعمة ربك فحدث او ينوي اعلام حاله للسامع من العلم

والعد

والعمل ليأخذوا عنه العلم لمكانته ويقتدوا به في العمل لملازمته له او ليعطوا اي الت معون
حقه ان حق المادح من بيت المال فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه لا
خذ حقه انا عالم مستحق لبيت المال اعطني منه قدر ما يكفيني ولعيالي واولادي كما في الحاشية
لخ والمواهب او يدفعوا اي الت معون عنه الظلم بجلالة قدره او نحو ذلك من المقاصد
الجميلة شرعا وعرفا فاما ما لم يقصد به اي المادح التزكية اي التطهير لانفسهم والفخر
على غيرهم اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت مج عن ابي سعيد الخدري رض
انه قال صلعم تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده انا سيد ولد آدم ولا فخر لي اي ليس ذلك
القول صادرا مني بطريق الفخر وتزكية النفس بل بناء على امتثال امر الله تع لقوله تع و
اما بنعمة ربك فحدث ذكره صاحب زاد وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن
ابي سعيد الخدري انه قال رسول الله صلعم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض
ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر اي لا فخر لي وفي رواية عن جابر قال انا قائد
المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر والثاني من شروط جواز المدح الاحتراز
عن الافراط في المدح والغلو فيه المؤدي الى الكذب كوصف الانسان بغير وصفه
كما جرى به عادة عاقدي الانكحة ببلدنا من وصف الزوج ووالده والزوجة ووالدها
والمؤدي الى الرياء اي ارادة الت معين او الممدوح انه محب مخلص في دعواه ذكره
في الحاشية والاحتراز عن القول بما اي بوصف لا يتحققه اي بما لا يعلم تحققه في
الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد وهذه مما لا
يتحقق فيه لان هذه الثلثة حال القلب ولا يعلم ما فيه الا الله تع كما في الحاشية ولا ينظر التخلف ذلك ظاهرا
فقد يخالفه الباطن وجاء في الصحيح ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله ع ما لك عن فلان فوالله اني لاراه
مؤمنا قال او مسلما فكرر الحديث اي لا يمكنك العلم بايمانه لانه قلبي لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل

بملكك وعلم السلام لبناه على الظاهر كما في الفتحية فلا يجزم القول اى لا يقال بطريق الجزم بمثلها
في الوصف بل يقول احسب اى اظن او نحوها مما يدل على عدم التحقق اعلاما بالواقع والثالث
اى الشرط الثالث من الشروط المخة ان لا يكون الممدوح فاسقا وحقيقته هو الخروج عن طاعة الله تع
بفعل كبيرة او التكثير من فعل صغيرة اما بحسب كثرة الافراد وان اتحد الزمان كما في شرح الوسيط للامام
النواسى اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى المرموز لهما بقوله دنيا هق عن انس رض انه قال النبى عم ان الله تع
يغضب كناية عن الانتقام اى ينتقم من المادح اذا مدح الفاسق لانه مستحق للبغض في الله تع
لا المدح له كما في الحاشية وفي رواية ابى يعلى وابن عدى المرموز لهما بقوله يعلى عدى اذا مدح بالبناء للغير
الفاعل الفاسق غضب الرب لانه امر بمباعدته سيما المجاهر بفسقه واهتز اى تحرك العرش لذلك
لان فيه رضى بما فيه سخط الله تع وغضبه والحديث ضعفه الى حفظ ابن الحجر وفي اخرى من اكرم فاسقا
فقد اعان على الاسلام وفي اخرى من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام واسانيد كلها
ضعيفة على ما ذكره الحفاظ ولهذا حكم ابن الجوزى بالوضع في كلها وكذا قوله عم من انتهى صاحب بدعة
ملأ الله تع قلبه امنا وايمانا قال الفاضل الطيبى انه موضوع والله اعلم بحقيقة الحال والرابع اى
الشرط الرابع من الشروط المخة لجواز المدح ان يعلم اى المادح انه اى المدح لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا
وغرورا بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن
ابى بكرة رض الله تع عنه انه اثنى رجل على عند النبى عم اى ذكر بجميل وصفه فقال عم مخاطبا للمادح
ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهى كلمة يقال لمن وقع في هلكة يستحقها قطعت عنق
صاحبك قطعا معنويا بوقوعه في العجب والكبر بما اثنيت به عليه ثلاثا ظرف لقال او معمول
لفعل محذوف اى كرره ثلاثا اهتماما به ثم قال عم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم وتخفيف
المهملة واللام اى لا بد فليقل احسب اى اظن فلانا اى كذا وحذفه لدلالة المقام عليه فلا يقل فلان
صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا كما في الحاشية والله حسيبه اى عالمه ورقيبه
لانه المحيط بحقيقة حاله والعلم بسرايره وماله ولا ازكى احدا اى لا اثنى على شخص بما فيه او بما ليس فيه ثم

اكثر ذلك

اكثر ذلك المدلول بقوله احسب فلانا كذا اى عالما وكذا اى متقيا ان كان يعلم او يظن ذلك اى الوصف
منه اى من الممدوح لما انه قد يظن خلافه في نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر الميم
وسكون القاف بن الاسود ان رسول الله عم قال اذا رايتم المداحين اى الذين صناعتهم الثناء
على الناس فاحثوا اى فارموا في وجوههم التراب اى اعطوهم شيئا قليلا شبه بالتراب لخسته
او اقطعوا السنتهم بالمال وارادة الحقيقة في حيز البعد وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في
تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وان كان الاوجه ان يتناول في معنى الخيبة والحرمان و
الشيء القليل لما روى مسلم والترمذى عن عبد الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثنى على بعض الخلفاء
وهو عثمان فجعل يمدحه في وجهه فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له
عثمان ما شانك فقال امرنا رسول الله عم ان نحثوا في وجوه المادحين التراب وقال ان القيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب واخرج ابن المبارك المرموز له بقوله مبرك عن يحيى بن
جابر رض انه قال عم اذا مدحت اخاك في وجهه اى علمت انه ضعيف الحال يتأثر به فكانما
امررت على حلقه موسى هو آلة الحلق رميضا اى ماضية يعنى اهلكته اهلاكا معنويا شديدا
قويا لان المدح في وجهه يحدث فيه غالبا كبرا او عجبا او غرورا والخامس اى الشرط الخامس
من جواز المدح ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد والا فيحرم كما تقرر ان للو
سائل حكم المقاصد ومثال ما هو كذلك مثل مدح حسن شخص معين من المرد جمع امرد كالحمر
وحمر والنساء بين الاجانب اى غير المحارم له لتحريك الشهوة له عند سماع ذكر حسنه وحسنهم
بالمثلثة اى حضهم الى اللواطة بالمرد والزنا بالنساء او مثل مدح من ذكر مريد التلذذ النفس
وتطييب المجلس به لما ان ذكر العيش يضعف العيش وقال الشاعر الا فاسقنى خمرا وقل لى
هى الخمر واضحى كهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود مرفوعا
لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها ومثل مدح الامراء جمع امير قال بعض الشراح الشهاب
في الحديث فعلاء في جميع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى والقضاة بكسر

القاضي واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لثانية بحركة الياء وفتح ما قبلها فقلبت الفا كما في الموجب
ليتوسل به اي يمدحه لمن ذكر الى المال الحرام للجازي به منهم في مقابلة ذلك او ليتسلط على الناس بالقرب
من الظلمة وظلمهم اي الناس بجاه المقرب هؤلاء اليهم ونحو ذلك من الاعراض والاغراض الممنوعة شرعا
واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب لعدم مطابقة للواقع او الغيبة او التعيير او اللمز اي
الطعن في الانسان ومما لم يدخل خبر مقدم مبتداه ذم الطعام ترفعا اي اظهارا للكبر
والترفع اما التاديب اهله على اساءة الصنعة واصلاح الطعام فيجوز اضر الشيء المرموز
لها بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله عم طعاما اي مما ذكر في طعام
ما عيبا لانه اما صنعة الحق فلا يكون ذلك فيها اصلا او ملابس للعمل المخلوقات في تعييبه
كسر خاطره وهو عم جابر لاكاس واكد العموم باستغراق الاوقات الماضية بقوله قط وهو
بفتح القاف وضم المهملة ان اشتهاه اي احبه اكله الاكل المعتاد منه من غير شره ولا اكثار
وان كرهه بعدم اشتهائه له تركه اي الكلام وصفا وكذا منه ذم اللباس اي يلبس والدابة
اي ما يركب عليه من ذوات الاربع والمسكن اي محل السكنى ونحوها وكل هذه داخل في الكبر
فعلم انه لا حاجة الى عد الذم قسما منفردا او آفة مستقلة فلذا لم يعده المصنف كما في الى شية
والثالث من الستة العقود لها المبحث الشعر هو كلام موزون قصدا بوزن عربي وهو
جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه من المسلم المحترم وما في معناه واما هجو
الكافر والمنافق فيجوز لان النبي عم قد كان ينشد الاشعار بين يديه في المسجد وهو يسمع
ولا ينكره وعليه عمل الامة وعن ذكر الفسق كالتشبيب بمعين من امرأة او امرد او مدح الخمر
وعن ذكر التغني وعن افات المدح المذكورة انفا وعن الاكثار منه عند الخلق وعن
التجرد له اهتماما به حتى اي الى ان شغله عن بعض الواجبات والسنن فاذا خلا عن هذا
كله ابيح والا فلا وفي الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح روى مسلم عن الشريد بن
سويد الثقفي قال اردفني النبي عم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت قلت

نعم

نعم قال عم هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدت مائة بيت قوله هيه
بكسر الهائين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي عم شعرا
مية لما فيه من الاقرار بالوحدانية وفيه جواز الشعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا ذكره
ابن الملك في شرح المشارق وروى الترمذي عن جابر بن سمرة انه قال جالست النبي عم اكثر
من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت
وربما يتبسم معهم وروى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله عم
يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر او ينافح ويقول رسول الله عم ان
الله تع يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله والمنافحة المناضلة والمخاصمة
كما في شرح الغريب وحسان هذا احد شعراء النبي عم وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبد الله بن
رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم ولما نزل قوله تع والشعراء يتبعهم الغاوون جاؤا الى
النبي عم فقالوا يا رسول الله تع نزلت هذه الاية فانزل الله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية
فقال رسول الله عم انتم هم وقال ابن عبد البر وفي هذا دليل على ان الشعر لا يضر المؤمنين كذا في كتاب
الامتاع وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس عن بكر الاسدي رضي انه قال له رسول الله عم
ويحك يا اسدي هل قرات القران مع ما ارى من فصاحتك فقال لا ولكن قلت شعرا فاسمعه
مني فقال عم قل فقال وحتى ذوي الاضغان تسب قلوبهم تحيتك الادنى فقد يرقع النغل وان عالنوا
بالشر اعلن بمثله وان دحبوا عنك الحديث فلا تسل وان الذي يؤذيك منه سماعه كان الذي
قالوه بعدك لم يقل فقال عم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ثم قرا قل هو الله احد فقال
الاسدي الله احد الصمد قائم على الرصد لا يقوله الاحد فقال عم دعها فانها كافية اي
غير محتاج الشيء اخر في باب التنزيه والتعظيم قوله حتى امر من التحية والاضغان جمع الضغن
وهو الحقد والنغل الف دو يقال نغل الاديم ينغل نغلا اذا فسد في الدباغة من باب فرح والدحس
تغييب الحديث واخفاؤه كما في التحقيق مسئلة هل كان النبي عليه السلام ينشد شيئا من الشعر ام لا

الجواب ذكره في شرعة الاسلام وربما كان النبي ع م ينشد من الاراجيز مثل قوله انا النبي ع م لا كذب انا ابن
عبد المطلب قيل لم يرد بذكر جده الافتخار بالاباء لنهيه ع م عنه بل مقصوده ع م ان عبد المطلب قد رأى
رؤيا بشر فيها بظهور النبي ع م وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد بذلك القول تذكيرهم بانه
ع م لابد من ظهوره على الاعداء وتتمة الحديث قوله اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه
قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا الا وولي رسول الله ع م وكان على بغلة بيضاء يقال لها دلدل
فطفق يركض بغلته صوب الكفار قال المازري احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في
كلام النبي ع م واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا قد وقع من النبي ع م اتفاقا لا قصدا
فلا يكون شعرا وان كان موزونا كذا في شرح شرعة الاسلام وقد روى البخاري ومسلم عن
جندب بن عبد الله انه قال نحن مع رسول الله اذ اصابه حجر برجله فعثر فدميت اصبعه فقال ع م
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهذا بيت من البحر الرجز قال ع م حين عثر في
بعض الطريق فتأمل هذا ما ورد في اباحة الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة ثم اشار
الى ما ورد في ذمه بقوله فقلما يخلو ما فيه كافة عن هذه الافات فتركه اولى لانه مظنتها ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال الله تع في ذم الشعراء والشعراء يتبعهم الغاوون اي
الضالون يعني شعراء الكفار الذين يهجون النبي ع م ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد تتبع
غواة يستمعون هم ويروون عنهم كما في المواهب واصحاب محمد ع م ليسوا كذلك الى اخر السورة
الم تر انهم في كل واد من اودية الكلام يهيمون اي يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار
واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون ما لا يفعلون فعلم ان الواو ان ليس بشعر
ولما نزل قوله والشعراء الاية جاءت حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك الى النبي ع م
يبكون فانزل الله الا الذين امنوا استثنى شعراء المؤمنين المادحين لرسول الله الهاجين
اعداء الله وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيرهم وانتصروا من الكفار بهجوهم
من بعد ما ظلموا مكافاة هجوهم للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وفي

الاية

ازارقة مقالة وردي القبيح جوفه بدء منه

الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان في الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم فمن اراد
بحقيقة الوصول فعليه بمطالعة كتب الاصول وهذه الايات مراد المصنف بقوله الى اخر السورة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي ان رسول ع م قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا واللام موطئة بالقسم قبلها جيء به للتاكيد حتى يريه بفتح التحتية وكسر الراء وبالنصب
اي يصيب رئته ط ويخالطها خير له من ان يمتلئ شعرا قال في شرح المشارق استدل بعض
بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح
واما اذا لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والا فلا وفي
قوله يمتلئ شعرا اشارة اليه وفي التوفيق وقيل المراد به الشعر الذي فيه هجو النبي ع م لما روي عن
عائشة انها قالت انما قال ع م ان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ من شعر هجيت به وقيل
هو المراد من الامتلاء عدم الاشتغال بشيء اخر من العلوم والله تع اعلم الرابع السجع هو تواطؤ
الفقر وتقارب الفواصل وفي التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد
وهو معنى قول السكاكي وهو في النثر كالقافية في الشعر وفي هذا المقام تفصيل لا يليق بهذا
المختصر فمن اراده فعليه بمطالعة المطول والمختصر والفصاحة هي في المتكلم ملكة يقتدر بها على
التعبير عن المراد بلفظ فصيح وتمامه في التلخيص ومهما ان كانا اي اذا حصلا فوجدا بلا تكلف
اي كلفة ومشقة بل كانا بحسب السليقة والاهلية ولا تصنع قريب مما قبله فمحمود وكان
لوقوعهما في النفس وخصوصا منصوب بفعل محذوف واذا كانا اي ما ذكر منهما في الخطابة
بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير بايام الله تع بل يستحب في ذلك التكلف اليسير
في تحصيلهما لان فيهما تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها وقبضها وبسطها اي
انقباضها وانبساطها وهذا امر طبيعي وجداني برهانه الوجدان وسمع اعرابي من الحسن
يعظ فقال فصيح اذا لفظ بليغ اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا يبطئ ولا يخطئ وخصوصا اذا
كان مؤذنا او اماما او خطيبا او قاريا او مدرسا او معلما او واعظا فان التكلف

اليسير في هذه المواضع لترقيق القلوب وتهييج القبض والبسط مستحب ومندوب
واما السجع والفصاحة فيما عداها اي الخطابة والتذكير ونحوهما فالتكلف فيهما وكونهما
والتشدق بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما في النهاية التوسع في الكلام من غير
احتياط واحتراز انتهى وقيل هو لي شدقه اي جانب فمه للتفصح كما في شرح الشرعة
مذموم شرعا ناش اي متولد من الرياء وحب الترفع عند الناس وحب الثناء منهم
عليه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عم
قال ان الله يبغض البليغ من الرجال اي المظهر للفصاحة منها على الغير وسيلة الى
الاقتدار على تعظيم صغير او تحقير عظيم الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة وجه الشبه
ادارة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل خص البقرة لان جميع البهائم
تأخذ النبات باسنانها وهي لا تحش الا بلسانها اما من بلاغة طبيعية فلا حرج عليه
فيها واخرج مسلم المرموز له م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم هلك المتنطعون
اي المتعمقون الفصاحة والبلاغة في الكلام كما في الحاشية ثلثا كرره ثلثا تهويلا و
تنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ فيما دونه او كرره في ثلاث من الازمنة
والامكنة كما في الحاشية وغيره واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رض
انه قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا اي يوم القيمة الثرثارون
بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف راء قال في النهاية هم الذين يكثرون الكلام ويقولون
الصواب والخطاء والحق والباطل ولا يميزون بين الجيد والردي من الكلام المتفيهقون
قيل هم الذين يتوسعون في الكلام والمختار انه من فهق الاناء اذا امتلاء يعني هم
الذين يملاؤن افواههم بالكلام وينطقون من قعر الفم بالتكبر والرعونة كذا في الكتب
المتشدقون في الكلام التشدق هو لي شدقه اي جانب فمه للتفصح كما في شرح الشرعة
وهو قريب من معنى التفيهق فتأمل والله اعلم بالصواب والخامس الكلام فيما لا يعني

بفتح التحتية اي لا يهمه ويفيده ولا يثاب له ولا يعاقب عليه ففيه تضييع الوقت و
قسوة القلب ووهن البدن وتأخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال الكتاب من
اللغو اليه تع وقراءته بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب
والقوم والتعيير وايقاع الحجة والحياء منه تع كما في عين العلم مثل حكاية اسفارك ابتها
المخاطب بغيرك وما رأيت فيها من جبال وانهار عظيمة والاطعمة وثياب اذ لا
فائدة فيها ومنه اي مما لا يعني السؤال عما لا يهمه اي يقع فيه التهم والاحتفال وهذا
اي القسم اذا خلا عن الكذب اي الاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكر احد بما يكره
والرياء حب رفع القدر عند الناس ونحوها من المحرمات الناشئة عن الكلام يترك
وهذا مبتداء خبره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنه اي الكلام به نية صالحة
بفعل الثواب مثل دفع التهمة بالكبر والعجب هو النظر للنفس بعين الكمال بعدم
التكلم متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يضر اتحاد الجار لاختلاف معناهما لان الاخر
للسبب والاول للتعدية ودفع التهمة باحتقار من في المجلس او مثل دفع المهابة والحياء
عمن جاء لحاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه
اي القاصد له بحاجته تمام مراده من الاستفتاء اي السؤال عن حكم الحادثة وغيره من
سؤال او نحوه او مثل دفع الحزن من المحزون ومن المهاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء
اللاتي هن بينهن من الحلائل والحلام وحسن المعاشرة معهن كما فعله عم في حديث ام
زرع وقص ذلك على من كان عنده من زوجاته او التلطف اي تكلف اللطف با
لصبيان بالالانة العبارة وحسن الاشارة او يتكلم في السفر بما ذكر لعدم ادراك
الم السفر الذي هو فيه او الم العمل الذي يباشره او نحو ذلك من الدواعي فلا يكون لغوا
فيه حينئذ لغفوة الداعي وكذا اي كاستحباب المذكور فيما ذكر يستحب المزاح في هذه المواضع
لانه من الكلام نعم استدراك بما يوهمه سابق الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس

كذلك بل بهذه النيات الصالحة فانه بها يخرج عن حد ما لا يعني لانه مقصود ومراد
فكل ما لا يعني مستحب تركه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي عمر رض انه قال رسول الله عم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه بوجه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن انس رض انه توفي بالبناء للمفعول رجل فقال رجل آخر ورسول الله عم يسمع والجملة
معترضة بين القائل والمقول وهو ابشر اي انها الميت بالجنة كانه لما راى من حسن عمله فقال
رسول الله عم اي منكرا جزمه انه من اهلها فبشره بها وعمله وان كان سببا ظاهرا لها الا
انه لعل عرض مانع كما قال ما يدريك اي يجعلك داريا والفعل متعلق بقوله لعله اي الميت
كان تكلم بما لا يعنيه اي ما لا يهمه او بخل بما لا يعنيه اي بالمباح وبين الفعل الاول والثاني
جناس مصحف كما تقرر في موضعه وفي نسخة او بخل بما لا ينقصه من التكلم بكلام الخير والتاديب
واخرج ابن ابي الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله دنيا يعلى عن انس رضه انه قال استشهد
بالبناء للمفعول رجل منا معشر الانصار يوم احد اي الغزوة المعروفة فوجد بالبناء
لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة من الجوع وانما فعل ذلك لئلا تاكل المعدة بعضها بعضا ولئلا
تتقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام كما في الفتحية فمسحت امه التراب عن وجهه و
قالت هنيئا لك وزاد في رواية الجنة اي نلت عيشا طيبا والسعادة في الجنة يا بني فقال
رسول الله عم منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما رات من قتله من معركة الموت والحرب
ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفننت
في التعبير ووجهه اي منع البشارة ان البشارة اي المدلول عليه في الحديث الاول والتهنئة
في الحديث الثاني الكاملتين حاصلتان لمن لا يحاسب اصلا منصوب على المصدر او
الحال المؤكدة اي لا يحاسب مستاصلا للحساب اي قاطعا له من اصله من قولهم استاصله
اي قطعه من اصله كما في المواهب وغيره اذ الحساب نوع عذاب لان المحاسب حينئذ لا يدري
ءالم ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب وسبيل ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف علماء

التعيين

التعيين في ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد ثم يلقي الله ما لا ثواب فيه ولا عقاب
وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما في الفتحية وغيره اخرج ابو الشيخ بن حبان
المرموز له شيخ عن ابي هريرة رض قال النبي عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما
لا يعني وفي رواية يعنيه رمز السيوطي لضعف الحديث فقال شارحه وليس كما قال
بل حسن ووجهه اي كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه يجره
غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما مما ينشأ عن كثرة الكلام وروى ابن ابي الدنيا
عن ابي ذر الغفاري عن النبي عم انه قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في
الميزان فقلت بلى يا رسول الله تع فقال الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك وروي
ان ابا بكر الصديق رضه وضع حجرا في فيه سنين وكان لا يخرجه من فيه الا عند الاكل والصلوة
خشية ان يقول ما لا يعنيه كما مر اقول فعلم من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعني من اهم المهمات
واكبر المثوبات وافضل القربات خصوصا اذا قارن سلامة الصدور فانه من مراتب الولاية
والكرامة لعبده اللهم يسره لنا ولاخواننا واخواتنا د س وهو اخر ما عقد له هذا المبحث
فضول الكلام وهو اي فضول جمع فضل وحقه وهي لانه جمع اخبر عنه بقوله الزيادة فيما
يعني دينا او دنيا على قدر الحاجة رطبا كان او غيره وليس منه اي من الفضول التفصيل
في المسائل المشكلة لرفع نقابها خصوصا للافهام بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لغبا
وتها والتكرار في العظة اي الوعظ والتذكير بايام الله تع واياديه والتعليم والتعلم
ونحوها اما يقتضي المقام التكرار فيه فكان النبي عم اذا تكلم بكلمة من ذلك اعادها
ثلاثا لانه اي التكرار اذ ذاك للحاجة وما كان لها لا باس به وقد كان كلام نبينا عم
فصلا اي بيانا وعيانا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلام
فانه عم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويتجوز في كلامه اي يتساهل ويتسامح
يتجوز فيه اي لا يتكلف في الكلام على المعاني الوضعية ولا يتكلف النظم والسجع وتمام تحقيق

المقام على وجه يحصل المرام فمذكور فى شرح شرعة الاسلام فى فصل سنن الكلام وفيما
لاحاجة فيه للتكرار يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور اطنابا وقيل
الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما فى المواهب وقد سبق فى القسم
الاول من اقسام الكلام حديثا عمر وابن دينار التابعى مرسلا انه قال تكلم رجل عند النبى عم
فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك
ما يرد كلامك وحديث ابن انس مالك فتذكر روى البزاز عن انس بن مالك ان
النبى عم قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله وروى محمد بن ذكريا
انه قال خطب رسول الله عم فقال ان الله تع امرنى ان يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظرى
عبرة فعلم من هذه الاحاديث ان كثرة الكلام فى غير الذكر مكروه فتأمل المبحث الثالث
فيما اى الذى الاصل فيه الاذن من العادات التى تتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
بكسر المهملة فى اوزنها فى المعاملات تغليب والايداع والاعارة ونحوها مما يحتاج
اليه عادة فهذه الامور مباحات شرعا ان لم يقارنه محرم فى نفسها وان كان
بعضها فى بعض الحال واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة على النفقة او المهر و
شدة التوقان سنة وعند القدرة على النفقة كما فى الحاشية او سنة كهو حال الا
عتدال اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه ويكره لخوف
الجور اى عدم رعاية حقوق الزوجية كما فى الدرر وغيره او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا لا وجود للماهية الا بها وشروطا تتوقف عليها الصحة تجب
رعايتها شرعا عند المباشرة لكل مما يعتبر فيه والا اى ان لم يراع الاركان والشروط
يصير اى ذلك العقد باطلا لفقد ركنه او فاسدا لفقد شرطه او مكروها اى كراهة
تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه بارتكاب الفاسد او الباطل او الكراهة المحرمة او يسيئ

بارتكاب المكروه تنزيها فتكون افة اللسان فلذا اى فلاجل ان الشرع اعتبر فى
المعاملات اركانا وشروطا تجب رعايتها عند المباشرة وبانعدامها يلزم الاثم او
الاساءة كما فى الحاشية لما قيل لمحمد بن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف كتابا فى
الزهد قال صنفت كتاب البيوع ولعله قبل تصنيفه للزهد والا فله تصنيف معروف
فيه اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل اى كل منهما او المراد منهما واحد نبه عليه
بافراد الضمير الا بالتحرز اى بتكلف الاحتراز فى المعاملات عن كل بطلان للعقود
بالاخلال بشيئ من اركانها وفساد بترك شيئ من شرائطها وكراهة بقسميها
وموضع معرفتها اى المذكورات المتوقف على مراعاتها الزهد والتقوى علم الفقه
فان فائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى فيحصل الفوز برضى الله تع فلا بد لكل
من باشر هذه الامور من العقود او بعضها بحسب الحاجة والمداخلة معرفة احوال
ما باشره مما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه تلك المعرفة
علم الحال فانه اى علم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره من
العبادات والمعاملات والمناكحات لما بيّنا فى فصل العلم بالمهملة او المعجمة وفى البزازية
فى اخر كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارات نقلا عن القنية لا يحل لاحد ان يشتغل با
التجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار فى القديم اذا سافروا استصحبوا
معهم فقيها يرجعون اليه فى امورهم وعن ائمة خوارزم لا بد للتاجر من فقيه صديق
والله تع اعلم انتهى كلام البزازى قبيل وقال فى موضع اخر من البزازى قبيل كتاب الطرف
وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها ديّنا يشاوره فى معاملاته فان
ملاك الامر اى كل والمبلل قال الله تع كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فى الجبل المباح
كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويبيع مباح لا باس به انتهى كلامه المبحث
الرابع فيما الاصل اى القاعدة والراجح فيه الاذن من الشارع وبين ابهام ما بقوله

من العبادات المتعدية اى المتعدية اثرها مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله تع وايادية والنقام
والامامة والاذين والاقامة ولصحتها اى هذه العبادات واستحبابها ووجوبها شرايط
جمع شريطة بمعنى الشرط لابد من معرفتها ومن رعايتها لمن باشرها فيكون على وجه الكمال
كما قال حتى يحصل المشروط لوجودها يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب لعمله الصالح ولا ياثم كما ياثم عند عدم وجود الشرائط ووجود شرط الترك
ان تركها فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرايط صار اثما بمباشرته ما لا يعلم حكم الله تع فيه
فلا يكون متقيا عند مباشرته وحاله ما ذكر فكان افة اللسان ايضا وموضوعه اى علم ما ذكر
ايضا اى كالذى قبله علم الفقه وهو علم الحال ايضا المفروض عينا لمن يتصدى لها ولا بسها
المبحث الخامس فيما اى فى العمل الذى الاصل فيه الاذن اى الاباحة من الشارع من العبادات
القاصرة اى ثمراتها على فاعلها كالتلاوة للقراءة والذكر على الله تع بتهليل او تكبير او نحو
ذلك والدعاء اى السؤال عنه تع ومنه الصلوة على رسوله عم ولهذا اى العبادات ايضا
شروط واداب يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها يعرف بالبناء لغير الفاعل فى كتب
الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى الشروط والاداب او بالتحية كذلك
اى المذكور او للفاعل اى المكلف ياثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من ركن او شرط فيكون
الشروع افة اللسان تولده عنه كالبحثين السابقين المتصلين بالتنبيه
اى الاصل فيه الاذن من العبادات المتعلق بها نظام العالم ومن العبادات المتعدية
لمن يقراء او يذكر اى الله بالثناء عليه او يدعو باللحن اى باللحن الجلى وهو مخالفة
الاعراب او الخفى وهو عدم ادراك حقه من نحو المد والامالة والتغنى اى تكلف الغنا
بزيادة او نقصان فى الحروف فهما حرامان لذلك فلابد لجوازهما من التجويد المؤلف
فيه المؤلفات احسنها الجزرية وقد صنفنا فيه اى فى علم التجويد رسالة سميناه ذكر
الضمير لان الرسالة بمعنى الكتاب درايتيما وهو الجوهرة المنفردة عن النظر فعليك

بحفظ

بحفظه اى حفظ ذلك الكتاب فانها اى الرسالة وكان حق المصنف اما تذكير الضماير
او تانيثها اجراء للكلام على نسق واحد كافيك فى هذا الباب اى باب التجويد ثم عطف على
قوله باللحن قوله او بالاجرة والنفع الدنيوى كالطعام واللباس فى مقابلة ذلك فانه
حرام فى العبادات البدنية الصرفة فشرط القراءة ان لا يلحن ولا يتغنى ولا يقراء بالاجرة ولا
النفع الدنيوى وكذا الذكر والدعاء وفيه اى فى حق حرمة القراءة بالاجرة صنفنا انقاذا
لهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما ولمن يسبح عطف على لمن يقراء الخ فى مجلس
المعصية لفعلها يراؤن الناس او البايع عند فتح المتاع لترويجه فقد حرمه بعض العلماء
لما فيه من استعمال الذكر الله تع بمعنى الترويج لبضاعته كما فى المواهب ذكر الفقيه فى بستانه و
يكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلى على النبى عم فى عرض السلعة
وهو يقول صلى على محمد ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى منه كثير للتجويد كلامه لان البايع ياخذ
بصلوته حطاما دنيويا والمذكر لا كما فى التترخانيه وغيره من القصاب او الحارس لمتاع الغير
بان يقول الله او لا اله الا الله او صلى على محمد لاظهار انه فى السوق غرضه من الذكر اخذ الاجرة
على الحراسة لا الذكر كما فى الفتحية فانهم ياثمون بالذكر لذلك لاستبدالهم الادنى بالذى
هو خير وكذا اى كالتلاوة فيما ذكر ساير الاذكار المشروعة والتصلية على النبى عم فى الحى
كذلك اثم بخلاف من يقصد الاعتبار لفضل الله تع عليه بانهم يشتغلون بالمعصية او
امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تع فيتمكن منه المولى سبحانه عليه او الواعظ للناس
يقول صلوا او الغازى للكرة يقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع
الاجر او يدفعه كذا فى الخلاصة وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا الى هنا افات
اللسان من حيث النطق المبحث السادس فى افات اللسان من حيث السكوت اى
ترك الكلام كترك تعلم القران والتشهد والقنوت لوجوب تعلم كل منها الا ان القنوت
واجب الى قوله ملحق وسنته الى اخره من قوله اللهم اهدنا فيمن هديته الى قوله صلى عم واما

بدل القنوت فانما يجوز لمن لم يقدر على قرائته اصلا او كان في صدد التعلم لا لمن قدر على قرائته وتعلمه
ولم يتعلم تكاسلا كما في الحاشية لخواجه ونحوها مما يجب او يسن ومثل ترك تعليم الحديث والفقه
والتصوف وسائر العلوم العربية والحكمية فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله الآن ترك
تعلم الواجب اثم وترك السنة مكروه او كترك قرائته وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة على كل مما ذكر بلا ضرر في النفس او المال او العرض وظن التأثير بالا
مر والنهي والا فلا يجبان لانه ضايع وكترك النصح لمن اخطأ الصواب وكترك الاصلاح
بين المتخاصمين عند ظن القبول للنصيحة واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى
عند التعين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول
دون الخط ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثاني كما في الحاشية والفتحية وترك
الحكم الشرعي من القاضي ومثله سائر الاحكام بما انزل الله تع وترك السلام وترك رده
ونحوه اذا كان مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه فتدبر اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريره رض ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له بالالف اللينة اي ظهر له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام منه مفارقا له
فليسلم ح على من ثمة فليست التسمية الاولى وهي التي عند القدوم احق من الثانية التي
عند المفارقة لاستوائهما في الرتبة والنسبة كما في الحاشية واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن انس رض انه مر على الصبيان اي ارباب التمييز منهم فسلم عليهم
عند مروره بهم وقال اي انس جوابا عن سلامه عليهم على طريق الاستيناف البياني
كان رسول الله صلعم يفعله اي يسلم عليهم فضلا ولطفا فظهر من هذا الحديث ان السلام
على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد وعند البعض ليس
بمسنون والحديث حجة عليه كما في الحاشية لخواجه زاده واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابي هريره رض مرفوعا اعجز الناس اي اضعفهم رايا من عجز في الدعاء اي الطلب من

السعي

الله تع عند الشدائد وابخل الناس اي امنعهم للفضل واشحهم بالبذل من بخل بالسلام على
من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا لخفة مؤنته وعظم مثوبته واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عنه اي عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم اي المطلوب طلبا متاكدا فوقيا ست
قيل سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله صلعم قال اذا لقيته قصدا
كان او لا معرفة كان او لا فسلم عليه اداء لحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها
فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروطه وندبا في غيرها يعني مذهب البعض بناء على ظاهر
الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو عن المنكر واما اذا كان فيه منكر فلا يجب والاخر الى سنية
واذا كان فيه منكر فلا يسن بالاتفاق واما ما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة كما في حاشية
خواجه زاده واذا استنصحك اي سألك النصيحة له في حالة فانصح حذف المفعول اي
انصحه او انصح له واذا عطس فحمد الله تع اي قال الحمد لله وسمع منه او عرف من حالة ذلك لكونه
رجلا عالما فشمته لانه اتيان بالحمد وتوسيرا فشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء
بالخير والبركة اي قل له يرحمك الله او ما يؤدي معناه من التبركية واما ما ليس بمعناه فليس
بتشميت مثل ان يقول بالتركي خير او لسون ومحله في غير وقت الخطبة وغير المرأة الاجنبية
الشابة اما اذا كان العاطس هي او في وقتها فلا يفترض تركه بل فعله في هذه الحالة حرام كما في الحاشية
والمواهب واذا مرض اي مرض كان فعده اي في اي زمن كان وتوليلا ان لم يشق على
المريض كما في الفتحية وقيل العيادة سنة اذا كان من المعارف والاصدقاء انتهى واذا
مات فاتبعه مشيعا جنازته وفي الحاشية الاتباع للجنازة واجب ان احتيج اليه والا
فسنة انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلعم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم الحلبي في شرح المنية وينبغي لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا في حاله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى تمامه في شرح المنية وترك التشميت

بالجر عطف على مدخول الكاف اول الترجمة اى وكترك التشميت اذا عطس فحمد الله
معطوف على الشرط او حال من فاعله اذا كان اى التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن
حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى موسى الاشعرى رض مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهى العطاس هو انفتاح
المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فيتمكن صاحبه على الطاعة ولهذا
عده نعمة فسن عقيبه الحمد لله ذكره ابن الملك فى شرح المشارق وان لم يحمد الله تع فلا تشمتوه
انتهى واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى يرفعه شمت اخاك اذا
تكرر منه العطاس وحمد الله عقيب كل ثلثا فقل له فى كل يرحمك الله تع فان زاد عطاسه
على ثلث فلا يستحق التشميت وان حمد الله لما قال فهو اى العطاس الحاصل منه زكام هو
الداء المعروف فيدعى له بالشفاء وهذا الحديث س قط عن بعض النسخ واخرج البزار
المرموز له بقوله ز عن ابى هريرة رضى ان رسول الله عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
زبع وقد يحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق العاطس وخفض او
لشك من الراوى غض بمعجمتين بمعنى خفض بها الباء صلة داخلة على ثانى المفعولين
صوته فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا
ينتشر البزاق او المخاط الى اهل المجلس فيتأذى وان المسنون خفض الصوت لا رفعه لانه
مخالف للادب كما فى الحاشية الخ فيستحب لنا ذلك اقتداء واتباعا لسيدنا محمد عم واخرج
البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضى مرفوعا ان الله تع يحب العطاس
يعنى سببه وهو كما مر انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة
فيتمكن صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد لله ويكره التثاؤب
بالهمزة على وزن التفاعل على ما ذكره الجوهرى وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد فى
بعض النسخ بالواو فليس بسديد يعنى سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى

الكسل

الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب نبى قط
كما فى ابن الملك فى شرح المشارق فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق اى واجب كفائى على كل
مسلم سمعه اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا
يستحق التشميت ان يقول يرحمك الله وفى قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين
واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفائى كرد السلام وقال الشافعى رح انه سنة
وحمل الحديث على الندب كما فى قوله عم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام وانما استحق
العاطس بالتشميت فيذكر نعمة الله تع واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا
للقلوب واذا تكرر العاطس وحمد العاطس فى مجلس قالوا ينبغى ان يشمته السامع فى كل
مرة كما فى ابن الملك للمشارق واما التثاؤب فانما ذلك الاشارة للتحقير من الشيطان
ما سند اليه لانه بسبب الامتلاء الداعى هو اليه والتثاؤب انما ينشأ من ثقل البدن وا
متلائه ويورث الغفلة والكسل فى الطاعة ولهذا قال عم التثاؤب انما هو من الشيطان
كما فى اكمل الدين واذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم اى ليسد على ما فيه بقدر الامكان
كما قال ما استطاع اى قدر استطاعته فما مصدرية ظرفية ولا يقل هاى اى حكاية
لصوت التثاؤب فانما ذلك اى القول الذى هو التثاؤب من الشيطان وقوله
يضحك منه استيناف بيانى او حال من الشيطان ومنها اى التروك التى هى من آفات
السكوت ترك الاذن الاولى الاستيذان او ثمه مضاف اى طلبه فى دخول دار
الغير فان الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تع يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم التى تسكنونها حتى تستأنسوا اى حتى
تستأذنوا عن انس رضى عن النبى عم فى معنى الاستيناس حين سئل عنه فقال هو ان
يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة كما فى تفسير العيون ويسلموا على
اهلها بان يقول السلام عليكم ادخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والا فلا بل

رجع ذلكم اي الاستيذان والتسلّم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان
الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخله ربّما
اصاب الرجل مع امرأته في اللحاف وروي انّ رجلا قال للنبي عم استأذن على
امّي قال نعم قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلّما دخلت قال اتحبّ ان
تراها عريانة قال لا قال استأذن لعلّكم تذكّرون محذوف اي انزل عليكم
او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتعلموا انّما هو اصلح لكم ذكره البيضاوي و
في بعض النسخ الاقتصار على بيوت وعن بعضها على لا تدخلوا ولعلّه قصورا
او سهوا من الناسخ لانّ حذف الغاية وما في معناها لا يجوز الّا ان المقتص
اكتفي لشهرة ذلك فتأمّل اخرج ابو داود والمرموز له بقوله د عن ربعي ابن
بكسر الراء وسكون الموحدة خراش بكسر المهملة رضي انّه جاء رجل من بني عامر
اسم قبيلة فاستأذن على رسول الله عم اي سأل منه الاذن في الدخول وهو
اي رسول الله عم في بيت من بيوته فقال اي العامري ءالج بهمزة الاستفهام
والمتكلّم وحده فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا اي المستأذن الذي
لم يأت بالاستيذان على طريقه فعلّمه الاستيذان اي المطلوب فقل له قل السلام
عليكم اي دخل بدخول الفاء عطف بيان لدخول الفاء قبله فسمع الرجل ذلك
من رسول الله عم مرفوعة لانه عم بصدد التعليم فقال اي ذلك الرجل السلام
عليكم ادخل فاذن له رسول الله عم فدخل عقيب اذنه عم اعلم العلماء اختلفوا
في كيفية الاستيذان ذهب البعض الى انّ المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا
كما دلّ عليه هذا الحديث الشريف والبعض الآخر الى انه الاستيذان ثم السلام
مطلقا والآخرون الى التفصيل وهو انّ المسنون السلام ثم الاستيذان اذا رأى
احدا من اهل الدار والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار ذكره خواجه زاده في حاشية

واخرج

واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان اي سؤال الاذن من
طالب الدخول ثلث لاحتمال ان لا يسمعه لانه اقلّ الكثير واكثر القليل فان اذن با
لبناء لغير الفاعل على انّ حصل او الفاعل اي ربّ البيت لك جوابه محذوف اي فادخل
والّا اي ان لم يأذن لك لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال التمرتاشي
وان قيل لكم ان جعلوا فارجعوا والحاصل انّ المسنون ان يسلّم ثم يستأذن فيقوم عند
الباب بحيث لا ينظر الى من في داخله ثم يقول السلام عليكم ادخل فان لم يجبه احد انصرف
كما في حلية الابرار وقال بعضهم بعيده وحملوا الحديث على علم او ظنّ انه سمعه ذكره
ابن الملك اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي مرفوعا اذا دعي بالبناء
لغير الفاعل احدكم اي الواحد منكم فجاء اي المدعو مصاحبا مع الرسول فانّ ذلك
اي الدعاء له والمجيء للمدعو اذن لا يحتاج معه استيذانا آخر وفي رواية لابي داود
من حديث ابي هريرة رض مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذن اي للمرسل اليه في الدخول
ان جاء مع الرسول واخرج مالك في الموطّأ المرموز له بقوله ط عن عطا ابن يسار
التابعي الجليل فالحديث مرسل انّ رجلا سأل رسول الله عم فقال استأذن امّي
اي عند الدخول عليها وهمزة الاستفهام مقدّرة فقال عم نعم اي استأذن على الدّ
خول عليها ومن آفات اللسان من حيث السكوت ترك الكلام اي التلين التلطيف
مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع سائر المحارم لانه من قطع الرحم وترك
انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون من هذا النوع عند القدرة
بان لم يخف به ضررا ما ويروى عن ابي امامة رضي انه قال توفّي رجل من اهل الفقه
والعباد فلمّا وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة قال لا طاقة
فلم يزل يخفّف عنه فضرب ضربة واحدة لم يبق عضو منه الّا انقطع والتهب في قبره
نارا وقال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكن اقيم الصلوة واود الزكوة واحجّ الحج

واصوم رمضان قالوا استخبرك مررت يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه وصليت يوما ولم يتنزه
عن بولك يدل عليه قوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
قيل فى تفسير قوله ولا تركنوا اى لا تميلوا الى الظلمة وقال الزاهدى معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن المخالطة
وتمامه فى كتاب جامع الازهار فى الباب الرابع والثمانين وترك الشهادة اى ادائها عند الحاجة اليها
وترك التزكية للشهادة عند التعيين بان لم يقم بها غيره ومنها من افات اللسان من حيث السكوت
ترك التعظيم اسم الله مثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه الظرف متعلق بالمصدر المضاف والجار
متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اى التعظيم واجب عند سماع ذكره كل وقت قال الله تع ومن
يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه بخلاف الصلوة على النبى عم فانه يجب فى العمر مرة عند الاكثر
ويخرج بذلك عن عهدة قوله تع صلوا عليه لما ان الامر لا يقتضى التكرار وعند بعضهم ومنهم الطحاوى
ويجب هى اى الصلوة عليه وفى نسخة هو اى ما ذكر من الصلوة ايضا عند كل سماع ومنها
ترك السؤال للعاجز عما يضطره اليه من نحو الطعام عند المخمصة اى شدة المجاعة فانه اى السؤال ح
فرض ولو عجز عن الخروج لذلك لمرض او نحوه يفترض بالبناء لغير الفاعل على من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى به على الطاعة ليؤديها واما ان كان العاجز تاركا للصلوة والطاعة فليعطه
مقدار ما يدفع الموت عنه هكذا اسمع من محشى خواجه زاده فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه لعدم
مقدرته على ما زاد على قدر حاجته يفترض عليه فرض كفاية ان يخبر حاله منصوب بنزع الخافض
وهو سماعى او ضمن يخبر معنى يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله فاذا
فعل البعض ما ذكر من كفاية سقط الفرض عن الباقين فهو على الكفاية وبالجملة وخلا
صة الكلام فى هذا المقام السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام خبر قوله السكوت او مكروه
عطف عليه ففيه نشر مرتب افة اللسان خبر بعد خبر او صاحبه اى السكوت المذكور شيطان اخرس
لسكوته عن الحق وهذه الاربعة وهى الاقسام لافات المعاملات وافات العبادات المتعدية
وافات القاصرة وافات السكوت لو فصلت بالبناء لغير الفاعل اى زيادة على ما ذكر

لزادت على مائة ففى كلها افة وخطر تجب تعلمها وتعليمها للاحتراز عنها ولتوقيها بعد المعرفة
لمن باشرها قبلها ولا تخلص عن جميعها فى هذا الزمان الذى غلب شره الا بالعزلة عن الناس
وعدم اختلاط الناس فى كل شان الا فى الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فالضرورة الحاجات لذلك وما وراءه لا ضرورة اليه ولا يؤدى الاجتماع غالبا الى خير ولذا
قال الجنيد لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا
لاخذ العلم او لصلاح حال فاذا اختم هذه العشرة الافات المذكورة للسكوت الى ما سبق من
افات النطق تصير اى الجملة او المجموع سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه ثمه
فى افات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن
نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض فى الباطل سؤال مال منفعة
دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء فى التعبير نفاق
تحج فتوى كلام ذى لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهى عن معروف غلظة كلام سؤال
عن عيوب الناس افتتاح الادنى عند الاعلى كلاما تكلم عند اذان او اقامة كلام فى صلوة
كلام فى حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام فى الخلاء كلام عند الجماع دعاء على مسلم دعاء
للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القران كلام دنيا فى المساجد تنابز بالالقاب يمين غموس
يمين لغير الله ح كثرة يمين سؤال الامارة والقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان
على نفسه وتمنى موته رد عذر اخيه تفسير قران برايه اضافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه
ونحوه رد تابع كلام متبوع سؤال عن حل شىء او طهارته فى غير محله مزاح مدح شعر سجع
وفصاحة ما لا يعنى فضول كلام تناجى تكلمه مع شابة اجنبية سلام على ذمى وفاسق معلن
سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات المعاملات
افات العبادات المتعدية افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر بما ذكر ان
امر اللسان نطقا وسكوتا من اعظم الامور واهمها لكثرة الافات الناشئة منه كالقلب

فلذا اى لما ذكر فيه قيل انما المرء باصغريه القلب واللسان قيل اول من قال هذا معيدى منصرف
الى معيد تصغير معد على طريق الترخيم واصله ان المنذر سمع بالمعيدى واعجبه ما يبلغه منه فلما
راه استحقره وقال تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فقال له ان الرجال ليسوا بجزر انما
المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال ببيانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر
كلامه هكذا ذكره سيد بن علي وقد جاء ان لقمان ساله استاذه عن اطيب ما في الحيوان
فجاء بلسان شاة وقلبها ثم ساله عن اخبث فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما
اطيب ما فيه اذا طابا واخبث ما فيه كما في المواهب وقال المص في اول الصنف الاول اعلم
ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع تاخذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له
ولذا قال النبي عم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت اى انشرحت بالهداية صلح الجسد
كله اى استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان كانت صغيرة
صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اى انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال
الالات في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحا
ملة عن الانقلابات ذكره ابن الملك في شرحه وهما اى القلب واللسان اكثر
مجارى التقوى اى محل جريانها فلهذا اى لاجل كونهما اكثر مجارى التقوى كثر اهتمام
السلف من تقدم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بهما من بين سائر الاعضاء و
لذا فصلناهما بعض التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت الاوراق وان كان ما
فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز والاختصار لكن نظرا للوقت وكثرة
ملل اهله اذا طول المقام فراعى الايجاز في المقام كما في المواهب فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان من جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها لانها امتثال الاوامر و
اجتناب النواهي واخص بالصيانة خصوصا الكفر وقرينيه اى خوفه والخطاء ثم
الكذب والغيبة لغلظ امر هذه الخمسة اما الثلثة الاول بضم وفتح اى الكفر وخوفه

والخطاء

والخطاء
فى حالهما ظاهر شدة شرها اذ الكفر يخلد صاحبه في النار ابدا واما الكذب والغيبة فهما
لشدة شرهما في افات اللسان كالرياء والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة
من الكفر الذى النجاة منه اس اجتناب صالح العمل والتجنب للتذلل والبدعة التي النجاة
منها سبب لنور البصيرة وجلاء السريرة يرجى بالبناء للمفعول ان ينجو من سائر افات
القلب لما ان حاله كالمبنى كما ذكرنا سابقا في الافات القلبية فكذلك يرجى هاهنا
بنجاته مما ذكر نجاته من الافات اللسانية ايضا وزاد بيانا وايضاحا بقوله ان
من نجا من الكذب والغيبة بحفظ الله له منهما بالكلية بان لم تداخل شيء منهما بعد
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ما يخاف كونه كفرا او خطاء يفضي اليه الا سنجو من سائر
افات اللسان باذن الله تع وتوفيقه للطاعة والحفظ من المخالفة فلذا اى المذكور
عنهما ورد فيهما من الاخبار النبوية والاثار من الصحابة ومن دونهم ومن الاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما فاعلم ورد وروى عن عمر بن العزيز رح انه قال ما كذبت
كذبة منذ اى زمن شددت على ازارى يعنى منذ قدرت على شد الازار على
عورتى وهو يمكن بعد ستة سنة او اكثر او اقل كما في الحاشية وذكر الفقيه ابو
الليث عن بعض الزهاد انه اشترى اى قطنا لامراته فقالت المراة ان باعه بيعه
بفتحات القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير قد خانوك في هذا القطن اما بادراج
قبيح في ضمن مليح او في الوزن فطلق الرجل امراته عند ذلك لاغتيابها اياهم
لان شرط الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم وهو معلوم المخاطب وشرطها الا ان
يكون الغيبة بطريق الشتم وهما مرجوان في علم الزوج فلاجل ذلك طلقها كما في
الحاشية لخواجه زاده فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اى كثير الغيرة اخاف ان
يكون القطانون الذين اغتابتهم خصماءها يوم القيمة لاغتيابها اياهم فيقال في ذلك
الجمع ان امراة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك اى فلخوف ذلك التعلق

الموهوم من سوء عيبتها لهم طلقتها الصنف الثالث من التسعة الاصناف في افات الاذن بضمتين
او بفتحتين فتكون فمنها السماع اي توجيه السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اي به بلا ضرورة دنيوية اما
السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف كخوف الهلاك اي هلاك نفسه او عضوه او ماله كما في
الحاشية واخذ الحق بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش هذه الثلثة امثلة للضرورة الد
نيوية اذا لم يكن هذه بدون الاستماع كما في الحاشية او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة
كتشييع جنازة فان مقدار من يكفي الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلاقامة هذ
ين يجوز استماع النياحة اذا لم يكن دفنها بطريق اخر كما في الحاشية معها نائحة وهي التي
ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة ولا يعفو ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى
وكذا الجمعة والعيدين في زماننا لانهما غير خالين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كذا
في الحاشية لكن بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب سواء كان بالاشعار او بالاذكار
او القرآن والادعاء بل هذه اقبح من الاول كما في الحاشية فان الداعي لمباح كالوليمة مثلا
لما ارتكب المعصية بالمحرم لم يستحق الاجابة شرعا فلم تكن سنة بل حرمت الاجابة كما
قال بل كانت اي الاجابة حراما الآن كان يرتفع ذلك عند حضوره وان لم يجز الاستماع
لان المستمع للشيء شريك القائل به في الاقرار عليه اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابن عمر رضي انه نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة اعاد الجار
واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ونحو ذلك
ملحقة بذلك بدلالة النص كما في الحاشية والمواهب ومنها اي من افات الاذن السماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك المذكور قبله من الديني او الدنيوي كالتجارة مثال للضرورة
الدنيوية والغزو للكفار والحج مثالان للدينية اذا لم يمكن اي كل واحد منها الا مع ا
ستماع الملاهي لا يضر لكن لا يستمعها ولا يعفو سماعها قال في الخانية قوم خرجوا الى
الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا

بالخروج

بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم انتهى كلامه مسئلة بعض
السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب او التفر
وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز كما في النصاب قال قاضيخان رح عن النبي عم استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها
اي بالملاهي التي حرم الله سماعها من الكفر قال قاضيخان انما قال عم اي الحديث على وجه
التشديد لا على وجه التحقيق في المنع من استماعه ومجالسته وان سمع بغتة فلا اثم عليه
اي على السامع مع لعقد المعصية اذ لا استماع له ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل الجهد في سد
سمعه بما يمنعه من السماع حتى لا يسمع من ذلك الغناء لما روي ان ذربه لضعف الحديث
كما علم من علم الاثر فقد تبرأ ان رسول الله عم ادخل اصبعه في اذنيه انتهى قال في البزازية
في قوله فالتلذذ بها كفر اي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر
انتهى ومنها اي من افات الاذن استماع الغناء بكسر اوله مقصورا بالاختيار تذ
كر ما قلنا في الافات الاولى كما في الحاشية قال في التاتارخانية التغني والسماع
الغناء حرام اي كل منهما اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه اي في تحريمه وفي الهداية ان المغني
للناس لا لنفسه لدفع الوحشة لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتار
خانية ايضا كما في الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة والاباحة
في باب السماع للغناء في زماننا لانه لا يدعو الان بخير اصلا لان جنيد الذي يقول
جواز السماع عند تحقق شرطه تاب اي رجع عن السماع في زمانه قال في التاتار
خانية ونصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في
الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش
وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ
يقتدى بهم لانه تشبه باللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم

فقل ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غنا
فهو حرام لان التغني والسماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغ فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية
فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصة والشرائط
احدها ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا
اهل الدنيا ولا امراة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة
لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة و
تمامه يعرف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رح تاب عن
السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن اللهو و
افة الطمع الى هنا كلام التتارخانية والنصاب والله اعلم بالصواب وانما كررناه بطوله
ليستفاد منه المرام حتى لا يرد ما اورده بعض في هذا المقام من ان جنيدا ما تاب عن السماع و
لا اراد ان يتوب عنه والقول بالرجوع كذب وافتراء وايضا لم ينقل من المشايخ الصوفية توبة
منه ولهذا اجمعوا على اباحة الرقص والسماع اقول هذا جهل محض مخالف للكتاب والسنة و
مغاير للعلماء المجتهدين من هذه الامة فقائله يتعظم به عند العامة الجهلة ويفتضح لدى الخاصة الكملة
فان قبحه ظاهر لمن في قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنشأ ذلك هو الجهل و
سوء الفهم والغرور نعوذ بالله من شرورهم وغرورهم وفي الاختيار شرح المختار عن النبي عم
انه كره رفع الصوت من القاري او المستمع او غيرهما عند قراءة القرآن لما فيه من سوء الا
دب والجنازة لما فيه من اهل الفضلة عن شانها والزحف اى عند المحاربة لان الصامت ا
هيب في قلب العدو والتذكير اى الوعظ للاعراض عنه في ظنك ايها المخاطب بهذا الخطاب
به اى برفع الصوت عند سماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان با
لتكلف والاختيار واما ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب والسنة

يسلم

يسلم له حاله لان عند غلبة الامر عليه وخروجه عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب
اسقط ما وهب كما في المواهب قال في النصاب ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت
حركات المرتعش كما ذكره انفا فتأمل واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وادى
لاسقاط حرف او زيادته او تغيير وصفه وقدم شيء منه اى من هذا الذي فيه الكلام في
افات اللسان فاغنى عن اعادته وفي القنية رفع الصوت عند السماع القرآن والوعظ
مكروه كراهية تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب من التواجد
عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كما في جامع الفتوى وذكر في فتاوى
قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم من رفع صوته بالذكر لا تدعو اصما ولا غائبا و
قول النبي عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع والادب
وقد صح عن ابن مسعود رضه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله تع ويصلون
على النبي عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال
يذكر حتى اخرجهم من المسجد وهكذا في البزازية وجامع الفتاوى ومنها السماع القرآن ممن
يقرأ بلحن هو مخالفة العرب في طريق الاعراب وخطاء هو مخالفتها في اداء الحروف
حقها كما قال تجويدا اى للحروف فعليه اى على المستمع لقراءة من ذكر الانكار اى القاري لانه
اثم بالقراءة ان ظن التأثير بنهيه والا اى وان لم يظنه لعناد القاري فعليه وجوبا
القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة للمحرم ان قدر على ذلك بلا ضرر من
القاري بنفسه او ماله او غير ذلك من اقربائه ودليل الوجوب للمفارقة المذكورة قوله تع
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وذكر في الشرعة نقلا عن البزازية روى ان
ابن المبارك رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني واوقفني
ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في
الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فتأمل ولا تكن من الغافلين وهذا

اى التغنى فى القراان والذكر والدعاء والستماعه محرم بقرا بلحن وخطاء كما فى الحاشية واتن دخلا فى
الافة الاول اى الستماع مالايجوز الكلام به صرحا بهما مع قولهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء اى مع
اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهال لتساهل الناس فى ذلك والتشبه بهم اى اقربهم شبها با
ولى الحق من يقول عند استماعه لذلك الاثم على القارى فيما ياتى به من قراءته لا على السامع لانه
لم يعترف من ذلك شيئا اذ لم تلابسه بلسانه وغفل عن ان الاقرار على المعصية معصية كالترضى
بها ومنها استماع كلام شابة اجنبية اى من تحل مناكحتها فتدخل القريبة غير المحرم من غير
حاجة اما لها فلا باس بقدرها مثل الاستفتاء عن نازلتها والتعليم ما يجوز تعلمها
كما ذكره المص فى حاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريره رضى
مرفوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اى قضى واثبت فى اللوح المحفوظ على ابن ادم
اى المكلف نصيبه من الزنا اراد به مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش و
التخطى والتكلم به والاشتهاء له من ابن الملك وهو مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر لما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما الاستماع لما يحرم التكلم به و
اللسان زناه الكلام المحظور واليدان زناهما البطش فيما لا يجوز والرجلان
زناهما الخطى بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كقرية وقرب ما بين
القدمين يعنى زناهما نقل الخطى اى المشى الى ما فيه الزنا ذكره ابن الملك والقلب يهوى اى
ذلك القبيح ويتمنى وانما غير الاسلوب اشارة الى ان مجرد التمنى والهوى بالقلب بدون
ذكر اللسان مكروه تنزيها ولا يكون زنا كما يكون النظر والاستماع والكلام والبطش
كذلك ذكره المحشى خواجه زاده ويصدق ذلك اى ما يتمناه القلب الفرج اى بالاتيان
بما هو المقصود من ذلك وهو الجماع او يكذبه اى بالترك والكف عنه واسناد التصديق الى الفرج
بطريق المجاز هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومين عن الزنا ومقدماته فتامل و
منها اى من افات الاذن الاستماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اقراره اى المستمع
لنف

لنفسه او اهله او ماله مما يكون لدفع الضرر فيجوز كما فى الحاشية وقد مر فى حديث البخارى المرموز
له بقوله خ فى افات اللسان عن ابن عباس رضى عن النبى عم انه قال من تحلم بحلم الحلم
بضمتين الرؤيا وتحلم واذا ادعى ذلك كذبا لم يره صفة حلم والمعنى من تحدث كاذبا بما لم يره
فى منامه كلف بالبناء لغير الفاعل ان يعقد بين شعيرتين على سبيل التعجيز ولن يفعل اى
ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم
له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير المستمع يعنى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه
تمامه فى ابن الملك شرح المشارق صب بالبناء لغير الفاعل فى اذنيه الانك بضم
النون والهمزة قبله ممدودة وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهرى
افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا الانك يوم القيمة الجملة اخبارا ودعاء
عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن
الفساد وليتحرز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن
كما فى ابن الملك ومن صور صورة اراد صورة ذى الروح بقرينة قوله عذب وكلف بالبناء
لغير الفاعل ان ينفخ فيه الروح اى فى يوم القيمة لان القيد فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف
وليس بنافخ لانه ليس فى طوقه هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم
كما فى القتل مخبرا او صرح بانه خالدا فيها والخلود ما اول بطول المدة عند اهل السنة وههنا
لا يستقيم ذلك لانه علق العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحق
او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فرخص فيه وان كان مكروها
من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا باس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع الراس
ذكره ابن الملك فى شرح المشارق قال وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع
واما افاته من حيث الاعراض عنه اى عن الاستماع فكعدم استماع القران ممن يقراء
من غير لحن ونحوه لانه واجب فى ظاهر المذهب كما فى الحاشية والخطبة كذلك وخطاب

١٥

المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضى لمن تحت حكمهما والوالدين للولد والاستاذ
للتلميذ بالذال المعجمة فى العلوم وبالمهملة فى الصنعة كما فى المواهب والمحتسب هو من نصبه
الامير لاجل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بين الناس لا المحتسب المشهور فى زما
ننا كما فى الحاشية والمعتذر والزوج والسيد ومنها عكسه كعدم استماع القاضى كلام
الخصمين او كلام احدهما وعدم استماع المفتى كلام المستفتى واولى الامر شكوى
المظلوم اذ لا يتمكن القاضى واولى الامر والمفتى من الفصل للحكم وابانته ورفع الظلامة
الا بذلك وعدم استماع المسؤل عنه امرا ما كلام السائل المضطر لسماعه ليعطيه
مراده وعدم استماع الكبراء والاغنياء كلام الفضلاء وفيه لف ونشر مرتب
استكبارا علة لترك استماع كلام الضعفاء واستحقار الفقراء وترك استماع
نحو ذلك المطلوب استماعه مما يجب استماعه او يسن من بيان لنحو ذلك
الصنف الرابع فى افات العين اعلم ايها السالك للطريق ان غض البصر مامور به
بالنص القرآنى عما لا يجوز النظر اليه قال الله تع فى سورة النور قل يا محمد للمؤمنين
يغضوا اى يكفوا من ابصارهم الايتين ومفعول قل الامر امر حذف تعويلا على
دلالة جوابه عليه اى قل لهم غضوا من ابصارهم ذكره ابو السعود ومن للتبعيض
لان المراد من النظر الى ما لا يحل الا يرى ان المحارم لا باس بالنظر اليها وكذلك الجوارى
المستوضات قال الامام ناصر الدين البستى رح ان من هنا صلة زائدة اى يغضوا
ابصارهم كما فى النصاب والعيون ويحفظوا فروجهم من الزنا ولم يدخل فيه من لان
امر الفرج مضيق اذ لا رخصة للزنا فيه بوجه ما ويجوز ان يراد بحفظ الفرج سترها
عن النظر اليها ذلك اى غض البصر وحفظ الفرج ازكى لهم اى اطهر لقلوبهم
ان الله خبير بما يصنعون فكونوا على حذر منه فى حركاتكم وسكناتكم وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن عن النظر الى الحرام ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن

اى لا يظهرن الاشياء التى من الزينة المستترة كالسوار والخلخال والقلادة لمن لا يحل النظر
اليها وتهيه عن كشف الزينة تحريض على الحفظ التام لمواضع الزينة الا ما ظهر منها اى من الزينة
التى لا تستر غالبا كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فانه لا باس باظهاره للاجانب
كما فى النهاية عن النظر اليها جرح وليضربن بخمرهن جمع خمار وهو ما تستر به كمقنعة و
قناع ونقاب على جيوبهن الى صدورهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اى
ازواجهن او ابائهن او اباء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن فيجوز
النظر لهؤلاء كلهم من النسب والرضاع الى الزينة الباطنة ولا ينظرن الى ما بين
السرة والركبة الا الزوج ويكره النظر الى ذات الفرج قيل ولم يذكر الاعمام والاخوال
لئلا يصفها العم عند ابنه وكذا الخال او نسائهن اى نساء دينهن حتى لا يبدين
زينتهن الا للنساء الحرائر والاماء المسلمات فيجوز نظر المسلمة الى المسلمة سوى
ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمسلمة ان تنكشف للكافرة لانها ليست من نسائها
ويجوز كشف بدنها امة مشركة لها او ما ملكت ايمانهن من العبيد اذا كان عفيفا
فيجوز له النظر الى بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة لظاهر الاية وقيل المراد
من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد فحولا كانوا او غيرهم او التابعين اى
الا للتابعين لكم للخدمة غير اولى الاربة من الرجال بالنصب استثناء من التابعين
وهم الذين يتبعونكم لاجل طعامكم والادب والاربة الحاجة والمراد من غير اولى
الاربة غير ذوى الحاجة الى النساء بان لا يطيق غشيانهن ولا يشتهيهن لانهم بله لا يعر
فون شيئا من امرهن او شيوخ صلحاء اذا كانوا معرضين غضوا ابصارهم او يكون
بهم عنة او الطفل الذين لم يظهروا اى لم يطلعوا على عورات النساء اى لا يعرفون
ما العورة كما يعرفها البالغ ولا يضربن بارجلهن تنزلا نهيا عن الاعلام بالخلخال
اذا كانت المراة تضرب احدى رجليها بالاخرى ليعلم ما يخفين من زينتهن اى ليعرف

انها ذات خلل البين قوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وصية لجميع
المؤمنين بالتوبة كما في تفسير العيون ولعل هذا مراد المصنف بقوله الايتين اي اثم بهما ففيه
اي في قوله تع المذكور تاديب للعباد وايجاب بعض غض البصر لان من للتبعيض واصل
الامر الايجاب اعني بالبعض الواجب ما كان نحو المحرم بصيغة المفعول لان النظر عينا
وشمالا واماما وخلفا ونحو ذلك من سوء الادب كما في الحاشية وتنبيه على فائدة
الغض وهي التزكية والطهارة المعنوية للقلوب من ترك المعصية او تكثير الخير
والطاعة اذ بالنظر الى المحرم تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تع لغلبة الهوى على
النفس ويفوت حضور القلب مع الله تع وجمعية الخاطر عليه لاشتغاله بما ينشأ
عن ذلك النظر قال الله تع ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال الشيخ ابو مدين
في حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة وتدعوك اي الخواطر الى امور محرمة شرعا و
يجد الشيطان ح فرصة اي نوبة والجمع فرص كغرفة وغرف وطريقا الى الاضلال
وبجلاء الصدور بالوسواس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد عطف
على تاديب اي تخويف تام بان الله تع خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور مما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب وكفى بهذا اي
القول تحذيرا تمييز والباء زائدة في الفاعل اخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله
طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي مرفوعا قال الله تع وهو حديث قدسي
قد سبق تحقيق النظر واحدة النظر سهم مسموم فيه تشبيه بليغ وتمثيل المعقول با
المحسوس [illegible] من سهام ابليس صفة بعد صفة او خبر بعد خبر من تركها اي
النظرة بالاعراض عما وقع عليه نظره مما لا يحل النظر اليه من مخافتي اي خوفي التام
كما تدل له الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ونعم البدل واخرج احمد والبيهقي المر
موز لهما بقوله حد هق عن ابي امامة رضي مرفوعا ما من رجل مسلم ينظر الى محاسن

امرأة ظاهرة ولو قصدا ثم يغض بصره عنها الا احدث الله تع عبادة اي وفقه الله لها
واعانه عليها يجد حلاوتها في قلبه بدلا مما تركه من النظر المحرم مكفرا ما جناه وزاجرا من البتر
ما جناه واخرج الاصبهاني المرموز بقوله صب عن ابي هريرة رضي مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة لما ترى من تقصيرها بالتفريط في جنب الله تع الا عينا غضت بالبناء
لغير الفاعل ليعم كل غاض غضضت خففت عن محارم الله تع من الاجنبيات وما
في معناهن وعينا سهرت في سبيل الله تع حراسة للمسلمين من عدو الله تع وعينا
خرج منها مثل راس الذباب في القلة اي من الدمع من تعليلية خشية الله تع اي خوفه
المقرون بالهيبة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن معاوية بن حيدة رضي
مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار يوم القيمة اشارة لغاية ابعادهم منها ومن
بعد منها قرب من الجنة عين حرست في سبيل الله تع وعين بكت من خشية الله
وعين كفت عن محارم الله اي عن النظر الى ما حرم الله امتثالا لامر الله من النساء
والمرد واللهو واللعب ونحو ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير رضي
انه قال سألت رسول الله عم عن نظرة الفجاءة اي النظرة من غير قصد فقال عم
اصرف بصرك عن النظرة ولا تدم يعني لا تنظر مرة ثانية الاولى معفو عنها لكونها
غير اختيار والثانية غير معفو بالاختيار فتدبر واخرج ابو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله د ت عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها
مهملة فهاء رضي مرفوعا يا علي بن ابي طالب لا تتبع النظرة الحاصلة فجاءة
النظرة اي نظرة اخرى فان لك الاولى اي اثم عليك فيها لانها لم تقع عن
قصد وليست لك الثانية لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه لما ثبت بالاية
الكريمة والاحاديث الشريفة ان غض البصر مامور به في بعض المواضع اراد حصر
المواضع التي يجب فيها الغض بعبارة وجيزة ليسهل ضبطها للسالك فقال بكلمة

ثم الدالة على التراخي في التكلم واخبار ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة
الانسان قصدا اي قاصدا للنظر فنقول المنظور اليه اي الى عورته ان كان نفسا اي
الناظر او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة سنا تشتهيان فيه عند ذوي الطباع
السليمة وقدر اي ذلك الحد يعني قدر محمد في المبسوط بان لا يتكلم ذلك الصغير
المنظور اليه وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة في الذكر الصبي وفيما
تحت الصدر مع الظهر في الانثى الصغيرة اذا تكلمت وعقلت كما في الحاشية او
كانت منكوحة بنكاح صحيح او كانت امة التي لم تحرم عليه اي مواقعتها بمصاهرة
بان يكون موطوءة ابيه او ابنه او بنت امة الموطوءة او اختها اذا لم يحرمها عليه
بنكاح او بيع لغيره او ام امة كذلك كذا في الحاشية او رضاع بان كانت الامة
مرضعة لسيدها او بنت المرضعة وان سفلت او نكاح لقوله عم اذا زوج احدكم
عبده امة فلا ينظر الى عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق
الركبة كما في المصابيح او حرمة غليظة بان كانت الامة مطلقة بتطليقتين لا
يحل بعد الشراء وطؤها لذلك المطلق حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفي وطء المولى ذكره
المحشي خواجه زاده او بكونها مشركة غير كتابية قالوا احرم نكاح المجوسية و
الوثنية وكذا لا يجوز وطؤها بملك اليمين وقال سعيد بن المسيب وعطاء و
طاوس وعمرو بن دينار يجوز وطء المشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز
وطء سبايا العرب ولنا قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح حقيقة
في الوطء او نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء والعقد وما ورد في الخبر
من جواز وطئهن محمول على الوطء بعد الاسلام وهو منسوخ بما تلونا ذكره الزيلعي
بشراء او ارث او هبة يجوز النظر جزاء لقوله ان كان نفسا الخ من كل منهما اي
الناظر والمنظور اليه الى كل عضو منهما اي المزوجة والامة لكن مع الجواز قالوا الادب

ان لا ينظر

ان لا ينظر كل من الزوج والسيد الى الفرج اي الموطوءة ولا المزوجة الى فرج زوجها ولا
الامة الى فرج سيدها لقوله عم لا تتجرد اي الزوجان تجرد البعير وروى الطبراني و
البزار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم
يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان
للشيطان فيه نصيب ولقول عائشة رضي ما راى مني وما رأيت منه المفعول فيهما
محذوف اي ما راى رسول الله عم مني العورة وما رأيت منه عم العورة ووجه حذفه
الاستحياء عن ذكره كما في الحاشية وغيره وقيل النظر الى الفرج يورث النسيان اي
للرائي وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد و
روي فيه حديث لكن قيل انه موضوع قال الشيخ ابن الحجر العسقلاني ما وجدت
فيه شيئا من الاخبار والاثار وما روي فيه موضوع وهو ما رواه ابن حبان
وابن عدي عن ابن عباس عن النبي عم انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر
الى فرجها فان ذلك يورث قال ابن حبان هذا الحديث موضوع وروى ابن
عدي وابن عساكر والبيهقي عن ابن عباس رضي عن النبي عم انه قال لا ينظر
احدكم الى فرج امرأته ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى قال
ابن الجوزي انه موضوع وروى عبد الحق الازدي في الضعفاء والديلمي في الفردوس
والخليلي في المشيخة عن ابي هريرة عن النبي عم انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر الى
الفرج لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزي انه مو
ضوع وروى البيهقي عن ابن عباس رضي عن النبي عم انه قال اذا جامع زوجته
او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اي العمى رواه السيوطي في
مناهج السنة ومنه علم ان الوضع في الاحاديث المذكورة ليس بمتيقن وان كانت
ضعيفة الاسانيد والله اعلم بحقيقة الحال ونتيجة المقال وروى الفقهاء عن ابن عمر

رضي الله قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة تحركا للشهوة
الداعية للجماع الناشي عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه
له الا ذلك كما في المواهب وذكر في الاختيار ونظره الى فرجها ونظرها الى فرجه
مباح في تحصيل اللذة وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقال عم اذا اتى
احدكم اهله فليستتر ما استطاع انتهى كلامه وقيل في النظر اليها يكون نزول المنى
بالكثرة فيكون الولد قوي البنية كما في الحاشية والمحدثون انكروا ثبوته اي ثبوت
الحديث عن ابن عمر رضي لعدم وروده باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال اتباعه
للنبي عم ويؤيد قول الفقها ما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن معاوية بن جندة قال قلت يا رسول الله عم عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا
خاليا قال عم الله تع احق ان يستحي منه من الناس وغير ذلك فدل هذا الحديث
الشريف على ان النظر الى الفرج جائز قلنا النهي المذكور في الاحاديث الاولى
للتنزيه لا للتحريم وهذا الحديث يفيد اصل الجواز ويحتمل ان يكون الاولى منسوخة
بالثانية وان قلنا انها موضوعة كما ذكره فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وان
كان المنظور اليه عطف على قوله ان كان نفسه غير هؤلاء المحرمة المذكورة سابقا
اي نفسه وصغير وصغيرة ومنكوحته وامته اه كما في الحاشية فان كان النظر
بعذر من الاعذار الشرعية المحوج اليه يجوز مطلقا ظاهره ولو بشهوة لقوله
والا اي وان لم يكن بعذر شرعي فان كان بشهوة او بشك فيها فيحرم مطلقا
والا اي ان لم يكن بشهوة او بشك فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من
تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة او غيرها لما روي عن رسول الله عم
انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في

كونها

كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه
عورة اختلاف لبعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا اختلاف
في كونها عورة ذكره النصاب من كراهة الهداية وان اي ان كان المنظور
اليه انثى فان كان الناظر اليها ايضا انثى فكما تنظر الى الذكر في انه يحرم
النظر كما تحت السرة الى ما تحت الركبة مطلقا والا اي وان يكن الناظر
انثى بان كان ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية من الناظر غير محرم
للناظر يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما
ما سوى وجهها وكفيها وفي القدم روايتان والاصح كونها عورة فلهذا
لم يذكر المص واما ظهر الكف فعورة في ظاهر الرواية كما في الحاشية مطلقا
اي بشهوة وغيرها حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية وصف
للمراة والعظم لكونه في معنى عظام لكونه مضافا فيكون في معنى عظام
في القبر ظرف في محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم
له فيحرم النظر لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
الى النظر مكروه خشية افضائه الى الفتنة والا بان كان للحاجة فكما النظر
الى الذكر في انه يحرم فيها تحت السرة الى تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن
والظهر من المراة على الذكر والعذر الذي ينتفي معه كراهة النظر للوجه و
اليدين شرعا اي احدها تحمل الشهادة على عينها كما في الزنا اي الشهادة
عليها به كما اذا راى رجلا يزني بامراة فان بينة الحسبة يجوز له ان ينظر
الى عورتهما كالتسكين في العقد كما في النصاب نقلا عن الكفاية الشعبية وان
كان بشهوة لا يجوز كما في النصاب ايضا ب اي ثانيها اداء الشهادة على
عينها عند القاضي ج اي ثالثها حكم القاضي على عينها فان اراد ان ينظر الى

وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها وان كان يشتهي ذكره قاضيخان د
اى رابعها الولادة للقابلة فان لها ان تنظر الى فرج المراة عند اخذ الولد الولادة لمكان
الضرورة كما في قاضيخان هـ اى خامسها البكارة في العنة والرد بالعيب و اى سادسها
الختان للذكر اى له ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان كما في قاضيخان والخفض
للانثى بالمعجمتين بينهما فاء بوزن فلس ختان الانثى فهو عذر يجوز النظر للخاتن
وللخاتنة قبل الختان سنة الولد وهي مؤكدة والخفض سنة البنت وهي مستحبة كما
في الحاشية وغيره ز اى سابعها المداواة لان فيها ضرورة ويتقي الشهوة ما استطاع
فانها حرام كما في النصاب نقلا عن الكفاية منها اى من المداوة الاحتقان ادوية
تجمع وتدخل الجوف من الفرج بانبوب ونحوه للمرض وطلب والهزال ضد السمن قال
قاضيخان يجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا انحش
يفضي الى انتهى لا للجماع اى لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز
النظر للفرج لاجله ح اى ثامنها ارادة النكاح للامر به في السنة النبوية يعني اذا
اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى كما في النصاب ط اى تاسعها
ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء يعني اذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وان كان
يشتهي كما في قاضيخان وغيره ففي هذه الاعذار اى كل منها يجوز النظر للمراة
بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي للناظر ان
يقصدها اى الشهوة عند نظره وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها اى
المراة جوازا وعدما اذا كانت رقيقة بقافين او ملتزقة لضيقها تصف بدنها
وتمامه في حاشية كتابي فانظر فيه ومن آفات العين اى بلاياها النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اى النظر لذلك كذلك حرام

فهو

فهو آفة عظيمة ومنها اى من آفات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات بالوقوف
عليها والنظر اليها بغير ضرورة تدعو لذلك لما فيه من تقريرها ومنها اى من آفات العين
اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر اى جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين
اى نزول كوكب من السماء فانه اى الاتباع لم منهي عنه في السنة وكذا نهي فيها
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة في حاله لانه سبب لازدراء اى
نعمة الله تع عنده كما في الحاشية والنظر الى من دونه في امر الدين تعززا اعجابا عنده
عجبا بحاله وعن رسول الله عم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا
صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في
دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تع كما في المصابيح وفيه كلام اودعتها في الباب
التسعين من كتابي جامع الازهار فراجعه ومنها اى من آفات العين النظر
الى بيت الغير من شق الباب ومن ثقب او من كشف ستر بكسر فسكون فانه
اى النظر كذلك منهي عنه في السنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن
ابي هريرة رضي مرفوعا من اطلع بتشديد ط المهملة اى نظر الى بيت قوم بغير
اذنهم في النظر فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه اى يرموه بشيء فيفقؤها ان
لم يندفع الا بذلك عملا بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده
اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق
الحديث وقال ابو حنيفة رح عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ممن دخل
بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فالنظر اولى والحديث محمول على المبالغة
في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رضي
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عم بضم ففتح جمع حجرة اى بيوت النبي عم
فقام اليه النبي عم بمشقص بكسر اوله وسكون ثالثه المعجمة بعده قاف مفتوحة

مهملة تفصل عن بعض وفي شرح الغريب نصل طويل ليس بعريض والجمع مشاقص الشاك
او شك من الراوي بمشاقص قال انس رضي فكاني انظر اليه صلوات الله عليه يختل
بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجمة اي يخدع كما في المواهب وفي التوفيق الختل
المخادعة انتهى الرجل ليطعنه بذلك الذي قام له اليه وذكر الفقيه ابو الليث رح
في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم
في فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل
وقيل عليه الضمان وبه نأخذ واما من قال لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو الزناد
عن الاعرج عن ابو هريرة انه قال قال رسول الله عم لو ان امرأ اطلع عليك بغير
اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك واما من قال يجب عليه الضمان
فلقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على
وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقء العين ان يجعل في باب حجابا
يمنع عن النظر كانه فقأ عينه من النظر اليه كما قال عم لبلال قم فاقطع لسانه لشاعر
واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا كما في نصاب الاحتساب
في الباب التاسع والثلثون اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن ابي ذر مرفوعا
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره بالبيت المستور قبل ان يؤذن له في ذلك
فقد اتى حدا اي سببه لا يحل له ان يأتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو
ان رجلا اي انسانا فقأ عينه اي عين الناظر لهدرت فلا يضمنها الرامي
وبه اخذ الشافعي رح لو ان رجلا مر على باب رجل لا سترة له اي لذلك الباب من
خشب ونحوه فرأى عورة اهله اي اهل ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه
اي الخطيئة على المنزل اذا اهلوا اما امروا به واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن بسر تقدم ضبطه لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن

يكون

يكون مستورة فيبدو بعض عورات اهلها ولكن ائتوها من جوانبها لتحرز من ذلك فاستأ
ذنوا فان اذن بالبناء لغير الفاعل لكم فادخلوا لوجود الاذن والا فارجعوا قال الله تع وان
قيل لكم ارجعوا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه
مكروه لانه فعل اليهود وكذا يكون التغميض افة في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا
توقف عليه واجب يفقد عند عدمه كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن حضورها بدون
النظر وكحكم القاضي اذ لا يكون الا مع نظر المحكوم عليه والشهادة ونحوهما فترك النظر في
ذلك افة الصنف الخامس في افات اليد اي من الاصناف التسعة وهي اي الافات القتل
والجرح وما عطف عليها معتبر السبق العطف على الربط ليصح الحمل لنفسه او غيره بلا حق اما
اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع اليد لاجل السرقة او الختان او المداواة او غير
ذلك فيجوز ذكره المجتبى خواجه زاده رح يجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء لما فيه من مزيد
تعذيبها اذا ابتدأت بالاذى مكافات له وقتلها بدونه يكره تنزيها وجوازه لما ان
من شانها الاذى وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز قتلها اذى ام لا لانها من جنس
المؤذيات وان لم يكن منهما الاذى كما في الحاشية وغيره والهرة اذا كانت موذية الهرة
مبتدا خبره جملة تذبح بسكين ازالة لاضرارها ولا تضرب ولا تفرك اذنها لانه تعذيب
بلا فائدة ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوانات الفاسقة والعقرب
والغراب والحدأة والكلب العقور لما روى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم
من الصحابة ان النبي م قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام الحديث وفي
رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور وقال سفيان اراد به كل سبع يعقر لانه يقال
لكل جارح وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد والنمر والفهد وغيرها كما في القهستاني
وغيره ويكره احراق كل حي بالنار او الماء الحار سواء اذى ام لا كالقملة او نملة حية او عقربا
او نحوها وذلك لان النبي عم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اي العذاب

بالنار لانه مخصوص به سبحانه وتعالى كما في الحاشية وغيره والتعليق بفتح الفاء واللام وسكون التحتية
بينهما آخره قاف هودود القمل او الملقى في الشمس بموت الديدان التي داخل القمل لا باس به
الحاجة اليه وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل ان احتيج الى الحطب لانه لم يقصده
بالاحراق والمثلة بضم وسكون عطفا على القتل والجرح وهي العقوبة وذكر في صدر الشريعة
هي قطع الاعضاء او تسويد الوجه انتهى وضرب الوجه عطف على على القتل والجرح مطلقا
اي بذنب او غيره انسان او غيره فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن قال عليه السلام
لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته كما في البزازية فتأمل في هذا المقام فانه
من مزالق الاقدام وان عمر رضي قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة على راسه
ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه كما في الدرر بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل
الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم قال عليه السلام لمرداس المعلم اياك
وان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب
المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعذر عبده وامته باليد والخشب والدرة
كما في البزازية وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الا بوجه لا بوجه ومعناه
ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل واحد و
لا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان
الله تعالى خلق آدم على صورة الوجه فان كليه عليه السلام كان مجمع المحاسن قال عليه السلام
لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته هكذا ذكره البزازي والضرب في باقي
البدن انسانا او غيره بغير حق مقتضي له اما به كالتأديب والتعزير فلا باس به في
البزازية ضرب الاستاد او المعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي او الصبي وتلف ضمن
والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يعزيان لا نفسهما العود
المنفعة اليهما بخلاف المعلم انتهى كلامه والغصب هو اخذ المال الغير عدوانا والغلول

بضم

بضم المعجمة الخيانة فيما ائتمن عليه من غنيمة او زكاة او نحوها والسرقة هي اخذ المال
الغير خفية واخذ الزكوة من مالها واخذ العشر من المعشرات والنذر والفطرة و
الكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث وقيد كون اخذ كل مما ذكر
افة لقوله ان كان اي الاخذ لما ذكر غنيا غني الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر
ايام التشريق وهو اي غني الاضحية من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين اي
كل من المائتين او قيمتهما عن الدين وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها او كان
هاشميا مطلقا وتوافقيا او كان المعطى لما ذكر اصله او فرعه فيما عدا الاخرين
اللقطة وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء منهما على اصله او فرعه اذا كان
الفرع كبيرا فقيرا الا الصغير لانه ح يكون الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا يجوز
له ولصغيره على القول الاصح في اللقطة كما في الحاشية لخواجه زاده واخذ الصدقة
بالرفع عطف على الافراد وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى كالمدفوعة للفقراء والهدية
وهي ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه ممن يعلم او يظن انه اي الدافع لاحدهما انما
يعطيه الظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او
الولاية او نحوها لا صفة مما ذكر في السخو والرفعة وهو اي المعطى خال عنها
فيحرم عليه الاخذ لذلك ح اعلم ان الهدايا على ثلاثة اقسام حلال من الجانبين
للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم وحرام من جانب الاخذ وهو
اهداء للكف عن الظلم حلال للمعطى كما في البزازية والاخذ عطف على القتل او غيره
من الافراد الافة من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى
المدت ولو مستبدا الموصلية والوصف بصيغة المفعول وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
في آخر الكتاب وقد بينته فيه اعانني الله تعالى على اتمامه وقال في الذخيرة ذكره في

ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى
لو لم يضف الى ما بعد الموت ولو يوص به لم يصح ذكره في سيف القارم من اراده فارجع
اليه او اخذه من الوقف الصحيح المعتد به شرعا على خلاف شرط الوقف لان الشرط
في الوقف الصحيح واجب المراعاة كما في الحاشية وذكر في القنية غاب المتفقه شهرا
او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة
رحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له انتهى وفي البزازية غاب المتعلم
عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفة فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى
وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه كطلب
القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ربيقى حجرته ووظيفته حجرة
ووظيفة وان كان في المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل بشيء من الكتابة يحتاج
اليها كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان اشتغل بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان
يأخذ حجرته ووظيفته الى هنا كلام البزازي في كتاب الوقف او اخذه من بيت المال
واموال معروفة ومنازلها مقررة في الفروع لمن لم يكن من مصارفه المعلومة شرعا
بل اخذ تعديا فيحرم او كان من مصارفه لكن يأخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه
لمجاوزته ما هو له فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل الحال
والحال كه قيد به لان المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الان جاز له
اخذه ذكره المحشي خواجه زاده والاخذ من مال اي الذي بينه وبين حرف الجر المذكور
قبله جناس تام كما تقرر في موضعه بجنة اي جنون او عته بفتح اوليه نقص في
العقل من غير جنون او اغماء هو زوال الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغر ولو
كان المعطي وليه مثل الاب والجد والوصي لليتيم كما في الحاشية الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر او باقل من قيمته لا يجوز اصلا ذكره في الحاشية واخذ الميتة عطف

كما لو كانت غيبته مقدار سفر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ صح

على

القتل من آفات اليد من الحاشية الميتة هي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية ومنها ما يظهر
المقتولة بالبندقية اذ النار لا تذكية بالاصابة في اي محل اصابه الا المحدد وظاهر ان
هذا ليس منه وقد افتى بذلك ابن نجيم كما في المواهب والدم والخمر ونحوها كالبول
والغائط مما يحرم عينه اي تناوله وحملها وفي الحديث لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها
والمحمولة اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها كالكلب لانه يمكن الاطعام بدون الاخذ و
الحمل باليد باتيان الهرة ونحوها الى ذلك الموضع كما في الحاشية او التخليل بنقلها
من محلها الى غيره لانه يمكن ذلك بدون الحمل الا حملها لتطهير المكان الذي كانت فيه
الميتة والدم وحمل الخمر للاراقة فلا يحرم لذلك ومن آفات اليد تصوير صور الحيوانات
اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة ظرف لاشدية العذاب المصورون اي الذي روح وفي رواية ابن عمر
عندها يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم وقد تقدم في آفات
الاذن هذا يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في
القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وهنا لا يستقيم
ذلك لان عين العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح والاحياء لعله يكون محمولا على المستحل
او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فلا بأس به فتأمل ومن آ
فات اليد لمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى مثل مس وجه حرة اجنبية وكفها
فان النظر فيهما بلا حاجة مكروه واما مسهما فحرام ذكره المحشي خواجه زاده بلا ضرورة
داعية للمس والا كاللمس لمعرفة النبض وللفصد فلا بأس غير انه يجوز مصافحة العجائز
وغمز رجله اذا امنا الشهوة وبشرط عدم الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة و
لو من الاقرباء كبنت عمه وخاله ونحوها فانه لا يجوز المصافحة معهن ولو بكف يدها الا ان لمسها
حرام بخلاف نظر كفيها ورجليها اذا امن من الشهوة كما في ح حاشية خواجه زاده بخلاف

مصافحة الذمي فانه مكروه لان المصافحة لكمال التحية والذمي لا يستحق ذلك واعلم انما يفعل
الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوة والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لانها ما
فعلها الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين ومن قال انها سنة او مستحبة فهو
ينادي على نفسه بالجهل وان كانت اصل المصافحة سنة مستحبة قال النووي في شرح مسلم مصافحة
الناس بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى مغنية والشرح الجمع من المواهب واما المصافحة باليدين
فسنة لقوله عم من صافح اخاه المسلم وحرك يداه تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان
فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثرت الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة
رحمة تسعة وتسعون لابشهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا
من وراء الثياب فانه من الجفاء كما في الفتاوى والسنة فيها الصاق صفحة الكف بالكف
واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير واخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض
كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكونا بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب او
غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام قال عم اذا صافحتم
خذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة كما في القهستاني في كتاب الكراهية ومن آفات اليد
اهلاك المال او نقصه باتلاف بعضه من غير تعييب باقيه او تعييبه اي بالحاق العيب به المنقص
للرغبة فيه بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والتعييب لمداواة بالقطع او بالكسر او
بالحرق بالنار او الغرق في نحو البحر او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه كقعر البحر والقذف
تنازعه الاهلاك وما عطف عليه لانه اي ما ذكر وافراد الضمير لان العطف باو فقد يبر
ان كان اي المتلف او المنقص او المعيب لغيره ففعله ظلم لانه تصرف في حق الغير عدوانا
كما قال ونقد يوجب الضمان كسائر العدوان وان كان اي المفعول به مما ذكر لنفسه
فاسراف اي خروج عن الاعتدال وهو اي الاسراف حرام لما سبق فيه الكتاب والسنة
ومن آفاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للمعصية ومنها انتزاع غريم انسان من يده والحيلولة

بينه وبينه فانه اي الانتزاع ظلم لاستحقاق الدائن حقه عليه يستحق التعزير لانه معصية
لا حد فيها لا الضمان اذا لم يتلف عليه مال اي لا نقصه ولا تعييبه ومنها رفع الزلة بالمعجمة المفتوحة
وفي نسخة بالزاي وهو تحريف والمراد باقي الطعام على السفرة كما في الفتحية وفي القاموس
الزلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك او قريبك انتهى فانه اي الرفع حرام بكل حال
الا ان ياذن فلا يحرم كذا في الخلاصة واما رفع الزلة بعد الاستيذان من صاحبه فاذن
له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب الى
البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة الرفع قبل الاستيذان كذا افتى الاستاذ الذي
صنف هذا الكتاب وفي خلاصة الفتاوى في الكراهية الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم
لبعض ويعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك الاستحسان ولو ناول الخدم الذي على
راس المائدة او ناول الهرة جازه استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق
والعبرة هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا المسافرون اذا خلطوا
ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على قدر الرفقة واشترى طعاما واكلوا فانه
يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تع اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى كما في البزازي
قبيل كتاب الاستحسان ومنها غمز الاعضاء اي يكبسها في الحمام بلا ضرورة يحوج
اليه يعني مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند امن الشهوة وعند الاخر يجوز ما عدا
تحت السرة الى تحت الركبة وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية عند الامن من الشهوة
لان ذلك تخفيف باللحية هكذا وجدته في حاشية الكتاب مسموعا من الاستاذ
وفي البزازية قبيل كتاب الاستحسان وعن الامام انه جوز للحمامي النظر الى العورة
الرجال انتهى كلامه فانه مكروه لانه لهو ومنها كل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
زوجته والامة اي وللسيد امته الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد باللعب معهما
بما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام

على ما سيأتي وما سوى هو من جنس الاستعداد للحرب كالملاعبة مع فرسه وقوسه وسيفه مثال
اللعب المحرم كالنرد وهو حرام باطل بالاتفاق لان وصفه لغرض باطل وهو اسم معرب ويقال
له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات وفي زين
العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا هو من موضوعات شابور بن اردشير ثاني
ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كما في القهستاني اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير تقدم ضبطه انفا فلا حاجة الى
الاعادة ثانيا فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وهو كناية عن كمال الرذالة ونهاية الدناءة
اي فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور وفي رواية داود المرموز له بقوله د عن ابي
موسى ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث
اسناده صحيح والشطرنج مثال اللهو المحرم ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا وهو بكسر الشين
المهملة والمعجمة ولم يفتح كما في القاموس وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل جردحل
قال اذ ليس في الابنية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه كما في المواهب نقلا عن البعض وفي القهستاني
معرب شدرنج يعني ان من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي الاخروي فهو حرام وكبيرة عندنا
وفي اباحته اعانة للشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد
وغيره انه لو قال ان هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب والسنة او
القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرام بالاثار والقياس او قال بالفارسية
اكراين بازى كه من ميكنم حرامست آيت از كتاب يا از خبر يا از قياس ازوى به
طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة رض وبقياس
صحيح كما في النصاب في الباب الحادي عشر وفي الانوار الشافعي انه مكروه غير محرم الا اذا
كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخرج صلوة عن وقتها عمدا او في اجابته
انه بالاصرار بسيرة وفي عمدته لا ترد شهادته ان لعب به في الاحايين مرة وفي روضة

م داوم

م داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران لشئ موجب للتحريم وابو حنيفة
رح لم ير باسا بالسلام عليهم ليشغلهم عن ذلك وقالا يكره اهانة واستحقارا لهم الى هنا
كلام القهستاني وفي البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام ليشغله عنه ساعة والرد
لا عندهما لان المجاهر بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى وروي ان ابن عمر رضي مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولانه لعب يصرف
صاحبه عن الجمع والجماعات ومن ذكر الله تع غالبا كالنرد واما منفعته التي ذكرها مغلوبة
تابعة لها والعبرة للغالب في التحريم الا يرى الى قوله تع واثمهما اكبر من نفعهما لان الغالب
من اللعب بها التشاغل عن الصلوة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه
يؤدي الى فعل اللعب بقصد به القربة وقد قال الله تع ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البستي رح
في تفسير قوله تع وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع انه الشطرنج قال
العبد اصلحه الله تع وهذا لا يعرف بعقل فالظاهر انهما قالاه سماعا كما في النصاب في الباب
الحادي عشر كذا ذكره الزيلعي ايضا ومنها ضرب القضيب اي العود على نحو نحاس بوجه مخصوص
والطنبور وجميع المعازف قال الجوهري هي الملاهي والملاهي عطف الترديف على كلام الجوهري
الا الدف جمعها دفوف بلا جلاجل في ليلة العرس بفتح فسكون اي الزفاف والا طبل
الغزاة والحجاج والقافلة لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة
على الحرب كما في الحاشية ومنها لعب الحمامة قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي ان رسول الله عم راى رجلا يتبع بفتح اوله و
ثالثه وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال عم يتبع شيطان شيطانة لتولد
اللهو عن فعلها ومنها التحريش اي الاغراء بين الكلاب ومثله ما فعله الامراء من اغراء
الاسد على البقر والجمل على مثله ونحو ذلك كما في الحاشية اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن ابن عباس رضي نهى رسول الله عم عن التحريش بين البهائم كما فيها

من تعذيبها بلا داع ومنها اتخاذ ذي الروح غرضا يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله بالعصى او
بالحجر او بالجرح في غير محل الجرح صبرا اي محبوسا للقتل مربوطا له اخرج مسلم عن ابن عباس رضي
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهي
للتحريم والحديث قاله عم لما رأى ناسا يرمون دجاجة وفي رواية لمسلم والبخاري المرموز لهما
بقوله م خ ان رسول الله لعن من اتخذ ذا الروح غرضا اي ينصب له يرمى اليه فيحرم لانه تعذيب
لخلق الله تع والمراد دعاء عليه باللعنة اي للابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا من ذلك اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي نهى رسول الله عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ورواه
احمد وابن ماجه وكذا يكره ان تتخذ غرضا فيه شيء من كلام الله تع وقد روي ان واحدا من الائمة
رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تع فنهاهم عن ذلك ومضى
بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال
العبد اصلحه الله تع وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على العصا و
الطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها ممتهنة مبتذلة فيصان
الحروف عن الابتذال كما في النصاب في الباب الثاني ومنها التشبيك هو ادخال بعض
الاصابع ببعض في المسجد والذهاب اليه وكذا الفرقعة مكروهة في المسجد كما في الصلوة
لانه لهو فلا يليق بما ذكر كما في الحاشية اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن كعب بن عجرة بضم
فسكون كما في القاموس مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا اي قاصدا الى الصلوة فلا
تشبكن بالتثقيل بين يديه والنهي تنزيهي وعلل ذلك بقوله فانه اي المذكور في صلوة
وفي رواية لاحمد يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانت في صلوة ما
انتظرت الصلوة فالرواية الثانية دليل كراهية التشبيك لمن في المسجد والاولى للقاصد
واما في الوضوء فسنة كما في المذهب ومنها كتابة ما يحرم تلفظه ككلمة الكفر والكذب والغيبة
والبهتان والنميمة فان القلم احد اللسانين الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير لمقام

عليه

عليه حكم شرعي وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث الاصغر الواو بمعنى او والباء
للمصاحبة وكذا اي من الافات بالبدء مس هؤلاء من الجنب فما بعده المصحف والتفسير تعظيما
للقرآن وما كتب فيه آية من نحو لوح او قرطاس في الخلاصة الذي يرعف ولا يرقأ دمه فاراد
ان يكتب لدفعه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال
لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال لو كان فيه شفاء عن نصر بن سلام
معنى قوله عم ان الله تع لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء
اما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال
الاضطرار انتهى وكذا في البزازية في كتاب الكراهية ويكره تصغير المصحف لفظا فلا
يقال مصيحف وقطعا فلا يصغر حجمه لقوله عم لا تصغروا ما عظمه الله تع ومنها اخذ مال
الغير بلا اذنه لينتفع به اي المأخوذ مدة من حاجته ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو
لم يلحقه نقص او عيب في انتفاعه لذلك لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه من هو فعل حرام
اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه او اخذه ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا فيحرم لما ذكر ومنها
روع بفتح الراء بمعنى ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا وايهام
الرمي بالحصى من غير داع شرعي فيحرم ولو مزاحا ولو حليه من احاطه كان مقدرا مع اسمها
اخرج البزار والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة
رضي ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء للفاعل
او المفعول ذلك لرسول الله عم اخبارا بما جرى واستفتاء عن حكمه قال النبي عم لا تروعوا
اي لا تفزعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه
الهيثمي فرمز السيوطي لحسنه عن مصيب كذا في التيسير واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله م خ عن ابي موسى الاشعري رضي ان رسول الله عم انه قال من حمل علينا السلاح
ترويعا فليس منا ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر والا فمعناه فليس من عامل

سنتنا ومستحق شفاعتنا كما في حاشية خواجه زاده واخرج ابو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا لما فيه
من الروع فالّلائق ان يكون تعاطي السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في الغمد
لا مسلولا كما في الحاشية لخ قال محمد رايت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا السيف فوقع
في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع انه هارب من العدو ملتجئ اليه لا يحل
قتله لوجوب العمل بغالب الرأى ذكره البزازي في كتاب الاستحسان ومنها القزع بفتح
القاف والزاء آخره مهملة هو حلق مواضع من الرأس دون مواضع روى ابو داود عنه
قال راى رسول الله عم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او اتركوا كله وروى الديلمي عن عبد الله ابن عمر رضي انه قال قال رسول الله عم مقعد الشيطان
القزع في رؤس الصبيان وفي كتاب القنية ويكره التحذيف للرجال وهو ارسال الشعر
الذي بين على العذار وهو عادة العلويين لما روى عن علي رضي انه كره ذلك لكن لا يكره للنساء
انتهى كلامه وحلق راس المراة كلا او بعضه لما روى النسائي عن علي بن ابي طالب انه قال نهى
رسول الله عم ان تحلق المراة راسها ولحية الرجل اي حلق لحية الرجل لذلك وقص اقل من قبضة
منها اي اللحية ولو بالاذن من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا ينظر لاذن صاحبه واما اذا
كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب كما في الحاشية وذكر في الاختيار والقص
فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضة قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة
وطولها الفاحش خلاف الزينة انتهى وروى عن النبي عم كان ياخذ من طول لحيته وعرضها او
رده البوقسي في جامعه وذكر في الفتاوى من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رح في
اثاره ان عبد الله بن عمر رضي كان يقبض على لحيته ويقطعه وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
وذكر في الفتاوى العتابية ولا تحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس به كذا في المشكلات
للقدوري عن جواهر رح وقال المحشي خواجه زاده عن ابي يوسف انه يجوز حلق ما تحت الذقن

انتهى

انتهى والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا اما الاول فلما روى عن ابي هريرة رضي ان النبي عم
قال اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واما الثاني فلما قال ابن عمر رضي ان النبي عم
كان يصفر لحيته بالورس والزعفران هذا في مجمع الفتاوى اصح الروايات انه عم لم يفعل
الخضاب في عمره وكان ابو بكر الصديق رضي يختضب لشعره بها اى بالحنا والكتم حتى لا يكون
لحيته كانها ضرام عرفج الضرام اللهب والعرفج الشوك كما في الشرعة وشرحه واما الخضاب
بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال النبي عم يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا
السواد لا يجدون رائحة الجنة وهذا تهديد وتشديد لارتكاب تغيير البياض بالسواد و
قال عم هو خضاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنة الله عليه
كذا في الاحياء وكان سببه ان موسى عم لما جاءه واظهر المعجزات بين يديه هم بالايمان
فقام اليه هامان وقال له بينما انت تعبد اذ انت تعبد فقال لموسى امهلني الى الغد فاوحى
الله الى موسى عم قل لفرعون ان امنت بالله وحده عمرك لي ملكك ورددتك شابا
طريا فلما كان من الغد دخل عليه هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى فقال له هامان
انا اردك شابا طريا فاتاه بالوسمة فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد ولذلك
كرهه رسول الله عم ونهى عنه فلما دخل موسى وراه على تلك الحالة هاله فاوحى الله
اليه لا يهولنك ما رايت فانه لا يثبت الا قليلا فيعود الى الحالة الاولى كذا ذكره في
قصص الانبياء وقد قال عم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة في الاسلام
كتب الله بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع درجة وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور
ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب
الثواب المفضي الى النور في دار المآب كما في شرح الشرعة وذكر المظهر ان اول
من شاب ابراهيم خليل الله تع فلما راى الشيب في قال ما هذا يا رب فقال الله تع
هذا الوقار فقال يا رب زدني وقارا انتهى الا للتداوي فيبدل للكل فالضرورات

تسبيح المخطورات والقاء قلامة الظفر ما سقط منه كما في القاموس وقصاص الشعر الى الكنيف
هو محل قضاء الحاجة والمغتسل اى مكان الغسل فانه اى فعل ما ذكر او كل منه مكروه تنزيها
يورث داء واما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب الدفن الى موضع كذلك كما
في الحاشية كذا في الخلاصة وغيره ومنها قلع الشوك والحشيش الرطبين النابتين
على القبر فانه مكروه لان النباتات ما دامت رطبة تسبح الله تعالى فينتفع الميت ويستا
نس بتسبيحها ذكره المحشي رح بخلاف اليابس منهما فانه لا كراهة في ازالته لانه ويسبح
بلا فائدة كما في المواهب وعن ابن عباس رضي ان رسول الله عم مر بقبرين جديدين فقال
انهما ليعذبان ويعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرس في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا قال عم لعله تخفف عنهما ما لم ييبسا على اتفاق البخاري والمسلم قال القرطبي
استدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقراءة عند القبر بهذا الحديث قال الخطابي فاذا خفف
عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل في غرس الاشجار
عند القبور ذكره الامام في شرح الصدور ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك
حرمة الميت وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام وقالت
ولدت فلا تنبش لذلك لان الرؤيا ليس بشيء في معرفة الاحكام مع ان الغالب موت
الولد بموت الام فالحيوة نادرة ولا حكم في الشرع للنادر كذا في الحاشية وغيره الا اذا
كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه اى المالك مخير ان شاء اخرج الميت منه لعدم اذنه
وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع في الدبر والفرج
اى القبل للمرأة ولو عند الاستنجاء الا للتداوي ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة
بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز ذلك للزوج ليلة
العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر لانه قد يقع ان يكون زوجة العنين حبلى مع بقاء

بكارتها

بكارتها بناء على تشرب الرحم من المني الذي في فم الفرج كما في الحاشية لخواجه زاده وذكر المحشي
عن خواجه زاده نقلا عن بعض الحواشي اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها
فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قال تزال عذرتها ببيضة او ظرف درهم لان خروج الولد
بدون ذلك لا يكون انتهى كلامه ومنها الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه لاستقذاره وينبغي ان يكون بالشمال وكذا اى كالاستنجاء والامتخاط
بالشمال كل ما فيه دفع اذى ووحشة كالقاء النجاسة فان اليمين ليمنها وشرفها
مقدمة الامور الشريفة شرعا كاخذ المصحف والكتب العلوم الشرعية والآلة لها
والاكل والشرب ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل وغيره وكان النبي عم
يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا اى من الخبز مرة ومن هذا اى من البطيخ
اخرى وروى انه كان يقول من اكل البطيخ بالخبز يرفع الله عنه سبعين نوعا من الامراض
ذكره محمد العيشي في شرح الشرعة وكذا اى كتقديم اليمين فيما ذكر يقدم بالبناء للفاعل اليمين
ندبا في لبس القميص والقباء والسراويل التي الى التركيب وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول
البيت والمسجد والخروج عنهما عكسه واما الخلاء فالامر فيه العكس من الجانبين هذه المذكورات اداب
الرجل كما في الحاشية ويؤخر اى اليمين في النزع لان بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق
بها كما في الفتحية وهذا اى تقديم اليمين فيما ذكر عند عدم العذر والا فلو كان باليمين مانع عن اد
خاله القميص قدم الشمال ومنها اى من افات اليد التختم بغير الفضة من الذهب اما التختم
بالعظم لاجل ضرورة الترمي فيستعمل عنده لا قبله هكذا اسمع من استاذي عليه الرحمة الله الهادي فهو
حرام للرجال والاولى لمن لم يكن له حاجة التختم عدم التختم اصلا واما من له حاجة مثل الامراء والقضاة
فالاولى لهم ان يكون في خنصر يسارهم حال كون فصه في باطن كفه تحرزا عن التزيين ذكره في الحاشية
وغيره والعبرة في الآفة فيما ذكر اى الاعتبار للحلقة بفتح فسكون لا للفص مثلث الفاء فيجوز
ان يكون من ياقوت ذكر ارسطاطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت امن من ان يصيبه الطاعون

ويستميل الى اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوايج الصعبة وانه ينفع من الخفقان والوسواس اذا علق
ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة على من تختم به ومن خواصه الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره في طب النبوي او
عقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى فانه سنة قال عم تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال عليه السلام تختموا
بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم هذا مذهب البعض بناء على انه ليس بحجر والمختار عند ابي ح
ان التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا ثم العبرة للحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر وتمامه في الدرر و
الغرر او فيه ونزج اسم حجر معرب پيروزه اي حجر اخضر كما في الحاشية وفي الحديث التختم بالزمرد
جوهر معروف ينفي الفقر كما في الشرعة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة انه جاء رجل
الى النبي عم وعليه خاتم من حديد الجملة حال من الفاعل فقال مالي استفهام انكاري ارى عليك حلية اهل
النار اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله عم لطالب نكاح المراة التمس ولو خاتما
من حديد ثم جاء وعليه خاتم من صفر اي نحاس فقال مالي اجد منك ريح الاصنام لان المشركين يتخذون
الاصنام غالبا من الصفر ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية بكسر المهملة و
بفتحها كما في المصباح اهل الجنة يعني ان الذهب ليس حلية الرجل في الدنيا بل في الجنة كما في الحاشية
فينبغي لكل مسلم ان يجتنب عليهم لينزكوا بدعتهم وما يتشبثون به من الزخرفة وما حكي ان الشيخ
قطب الدين الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه بري ولئن ثبت فلعله في غلباته قد بين
الله لا يقلب وشرع الرسول عم لا يسلب بمعنى انه مغلوب يسقط عنه القلوب ارتفع عنه الاثم ولحق
بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان لا يحس ببرد متلف وحر محرق ثم انه
فيما حكوا عنه لكن كان نصدقا كان ياخذ حديدا حارا من كبير حداد وصار كقطعة نار والقاه على عنقه بلا ع
فلو بلغوا حاله فليفطوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا او يذهب عن المسلمين شرهم كذا في نصاب
الاحتساب في الباب السادس قال ذلك الرجل من اي شيء اتخذه قال عم من ورق بفتح فكسر
ولا تتمه مثقالا ففيه ندب نقصه عنه وارشاد على الورع لانه ابعد من السرف كما في شرح المصابيح
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه

في باطن كفه يعني يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى وقوله اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام
ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رضي قال خاتم النبي عم في هذه واشار الى
الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلحرمانها من الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة
حركتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها بالتزيينة ايضا كما في الشرعة اخرج الترمذي
وابن السني المرموز لهما بقوله ت سن عن انس رضي ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء اي
محل قضاء الحاجة ينزع خاتمه فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تع ينبغي له النزع تعظيما له وان
قال بعض الفقهاء لا باس به كما في الحاشية لخ وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هو لم
ينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسماء الله تع وفي التبيان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك
نقش خاتم عم اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس رضي انه اي الشان كان نقش الخاتم
اي خاتم النبي عم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر يعني كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي
بكر رضي الله عنه نعم القادر الله وعمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رضي لتصبرن او
لتندمن وعلي رضي الملك لله وخاتم ابي ح رح قل الخير والا فاسكت وابي يوسف رح من عمل برايه
فقد ندم ومحمد رح من صبر ظفر ولو نقش اسم الله تع او اسم نبي عم استحب ان يجعل الفص في كفه
اذا دخل الخلاء وان يجعل في يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمين الا انه شعار الروافض
وفي الهداية الفص الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة
لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته
عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان من بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او
كاتب او احمق ذكره القهستاني ومنها اي من افات اليد اخذ الرشوة وفي المصباح هي بالكسر
ما يعطيه الشخص للحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد والجمع رشى بالضم واعطاها الا لدفع
الظلم عن نفسه او غيره اذا لم يمكن الدفع بطريق آخر فيجوز الاعطاء ولا يجوز الاخذ كما في الحاشية
وذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة

ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليقلد القضاء من السلطان
او يرشوه لقاض ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب
حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهو جائز موافق
للشرع وهكذا نقول في المحتسب اذا خوف انه يظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع
منه ذلك الخوف ويجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل له الاخذ لان القيام
بامور المسلمين واجب بدون المال فهو ياخذ المال اقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ و
في الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا
من النواب على الاحتساب في القضاة ليسووا الامر هم في نيابتهم وبين مالك الحسبة فهو حرام
كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليسولهم على القضاة واما الرابع
حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب
للقضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان
لجور فلا يجوز وان كان لحق جاز لما بيننا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ شيئا ممن اراد ان
يحتسب له لان احتسابه ان كان بجور للمعين وان كان بحق فلمعنى واحد كما مر ذكره في نصاب
الاحتساب في الباب الثاني والثلثين وفي البزازية بعد ذكر الحيلة للاخذ وان مضى حاجته
بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فهو حلال انتهى ذكر المصنف في حاشية عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول
الله عم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وعنه عن النبي عم قال الراشي والمرتشي
في النار رواه الطبراني وعن ثوبان قال لعن رسول الله عم الراشي والمرتشي والساعي يعني
الذي يمشي بينهما رواه البزار واحمد والطبراني انتهى كلامه ومنها اخذ الهداية والصدقة و
المبيع ونحوه مثل الاستعارة والموهوب اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او
حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي وهذا كلها من المعاصي
الوجودية باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد والامساك بها عن انقاذ المظلوم اي

تخليصه

تخليصه عن يد الظالم المتوقفة انقاذه على التخليص بها وان توقف على النطق كان الامساك
عن السكوت عنه من آفات اللسان العدمية عند القدرة عليه والامساك عن الترمي بالسهام
بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة بن عامر رضي مرفوعا من تعلم الرمي اي بالسهام
ثم تركه فليس منا معناه فليس من عامل سنتنا ان لم يكن تركه بطريق الاستحلال وان كان
بطريق الاستحلال فكفر ذكره المحشي خواجه زاده وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين
ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين
عليه وخرج عن سنن المحققين قياما كذا في المواهب والامساك عن قص الاظفار حتى يطول
فانه مكروه بسبب تضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم اظافيره
يوم الجمعة لما روت عائشة رضي عن رسول الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه با
غتسال كل اسبوع مرة وفي القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عا
نته وينظف بدنه بالاغتسال كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا
عذر فيما وراء الاربعين وفي المحيط ذكر ابن عمر بن الخطاب رضي كتب ان وفروا الاظافير
في الارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفي
حديث آخر قال من اراد يامن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس
بعد العصر كما في الشرعة وفي الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين هذا واما الترتيب في
قلم الاظفار فذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمين ثم بالوسطى
ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها ويختم يده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم وسطها
ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ما ورد في النظم
المشهور قلم الاظفار بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وذكر الامام

النووي المستحب فيه ان يبداء بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود
الى اليسرى فيبداء بخنصرها ثم ببنصرها ثم الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبداء بخنصرها ثم
بخنصر الرجل اليسرى وهكذا قرره في الاحياء وقبضها وامساكها عن كسر الطنبور بضم اوله
على وزن عصفور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح اى تلك الآلة لغيره اى غير اللهو
فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام ولعله ان يكون هذا على قولهما
واما على قول الامام ابى حنيفة رح فلا يجوز كسرها حتى اذا كسرها يلزمه الضمان عنده كما مره
في السابع والعشرين من آفات اللسان فتأمل وقبضها عن اراقة خمر المسلم المعتصرة
لشاربها خمرا اما المعتصرة للتخليل فلا وقبضها عن محو صور الحيوانات الكبيرة واما الصغيرة
كالنمل والذباب فيجوز لما روى ان في خاتم ابى هريرة رضى صورة ذبابين عند القدرة
بلا ضرر قيد في كون القبض عن كسر الطنبور فيما بعده معصية وقبضها عن اخذ اللقطة
بضم ففتح المال الملتقط عند خوف الضياع وعن اخذ اللقيط من الصغير المرمي به في نحو الطرق
والمساجد عند خوف الضياع بالاستهلاك الحق به على الاول وبالموت على الثاني وعن دفع
الظالم ودفع الحيوان عند قصد اخذ المال او قصد اهلاكه واما المسافر اذا راى حيوانا يأكل
مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له ولا بعد قافلة منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يكن اخرا
جه الا بضرر فرجحه مثل اهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراج الحيوانات وان كان
ضرره اكثر ذكره المحشي خواجه زاده وقبضها عن دفع اضرار النفس بعضها بعضا وقبضها
عن انقاذ عن الحرق بالنار والغرق بالماء اوعن السقوط في دبك بالدخول فيه كذلك
او نحوها مما يوجب التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما مر
فيحرم ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا لنفسه
او ايقاع المال فيه امر في النقصان كما في المواهب وقبضها او امساكها عن كف الصبيان
والمواشي من الانعام وغيرها من الحيوان في اول الليل اى عن المشي لانه وقت غلبة الشياطين

المرأة وقبضها عن اغلاق الباب خشية ان توصل السارق للدار وعن اطفاء السراج
خشية ان تجر الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعن تخمير بالجيم اى تغطية الاناء دفعا للنزول المؤذى
فيه وعن ايكاء اى ربط فم السقاء لئلا يدخله شيء من المؤذيات اخرجا الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن جابر رضى ان النبي عم قال اذا استجنح الليل اى اقبل ظلامه او شك
من الراوى كان اى وجد جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل اراد به الطائفة الاولى
منه فكفوا اى امسكوا صبيانكم عن البروز والحركة فان الشياطين تنتشر حينئذ لغلبة الظلمة
والسواد وذلك ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة اى زمان له بال ويحتمل ان يراد
الساعة الفلكية من الليل وبين الساعة بقوله العشاء وليس هذا اللفظ في الحديث
في الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اى دعوهم لذهاب قوة شرهم واغلق بابك واذكر اسم الله تع
عند غلقه ليمنع الشياطين من البيت فيها واطفاء مصباحك تتمة الحديث فان الفويسقة
تصغير الفاسق اراد بها الفارة تضرم اى توقد على اهل البيت بيتهم ذكره ابن الملك ولذا
لو لم يخش ذلك كان المصباح قنديلا فلا باس بابقائه كما في المواهب واذكر اسم الله تع عند
اطفائه تيمنا بذكره واوك اى اربط سقاك بالوكاء واذكر اسم الله تع على ايكائه وخمر بالمعجمة
وتشديد الميم اى غط اناءك دفعا له من المؤذيات والحشرات واذكر اسم الله تع عند التخمير
ليمنع الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا كعود وقد روى ان انسانا
خمر قدحا بعود وسمى الله تع فاصبح على العود افعى ملتو به لم يصل الى الماء ببركة اسم الله تع
كما في المواهب وروى ان الهدهد لما قصد بلقيس وكان لها اربعة الاف رام وقيل اثنى
عشر الف رام يرمون الطيور في الهوى فمر الهدهد عليهم ولم يقدروا على قتله وجرحه
ببركة اسم الله تع فيه نكتة كان الله تع يقول عبدى مرورك على النار والزبانية فلما منعت
عن الهدهد كذلك امنع العذاب عنك ببركة اسمى على قلبك كذا في الزهرة وزاد في رواية
مسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا اى اغلق باسم الله ولا يكشف اناء وروى

مسلم عن جابر رضي انه قال رسول الله عم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لاعوانه وانصاره لا مبيت لكم ولا عشاء اي الطعام الذي يؤكل
في العشية واذا دخل ولم يذكر اسم الله تع عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء
ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة في كانون
الاول ينزل فيها من السماء الى الارض وباء الداء المعروف لا يمر ذلك الوباء باناء
ليس عليه غطاء او لا يمر بسقاء ليس وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ويندفع البلاء باذن
الله تع بتخمير الاناء وايكاء السقاء قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلك والقول
الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره ذكره ابن الملك
في شرح المشارق وفي اخرى له لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم المعروف وصبيانكم
اذا غاب الشمس اي من وقت غيبوبتها وهو يحتمل لغيبوبة بعضها ولغيبوبة كلها وهو الحق
والاقرب فان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهى عن الصلوة
لئلا يكون المصلي حال سجدتها كما في الفتحية والحاشية حتى يذهب فحمة اي ظلمة العشاء
وفي القاموس اي اول العشاء وسواده فان الشياطين تبعث اي تنتشر اذا غاب
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وههنا ابحاث واسرار اودعتها في كتاب جامع
الازهار من اراده فليرجع اليه الصنف السادس من الاصناف التسعة في افات البطن هو ادخال
الحرام فيه لعينه كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل المغصوب
والمسروق والصدقة للغني وشبههما وما يقرب منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلي
والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات وما تملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد
كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف او المكروه كالبيع عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة
لصدور ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله اي المكلف المخاطب مضافا الى محله
وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح كما او الفساد لمعنى يجاوزه كالبيع وقت

النداء

النداء للجمعة لا ينبغي الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه
ازالة للخبث ورفعا للفساد ويشترط قيام البيع حال الفسخ لانه محال بدونه كذا يستفاد من
الاختيار مما يجب فسخه خروجا عن الخبث او تصدقه به ان لم يفسخه والاكل فوق الشبع بلا
قصد صوم غد لانه ح عبث اما مع قصد التقوى بذلك على الصوم فلا وبلا عدم استحياء
ضيف اما الزيادة عليه لاستحياء ضيف لو امسك عن الاكل فلا باس واكل كل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب حفظ البدن من المضار واما اكل ما فيه
نجس كلحم الحية المخلوط به الترياق وقرميان بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما وهو
خصية لدابة من الدواب يقال له بالتركي قوندز نطفة هذا من اجزاء السرو يسمى عند الاطباء بجند بيدستر
كما في الحاشية والتوفيق وفي المواهب وهو المعروف عند العرب بذي الطفيليين للتداوي اي
للشفاء اذا انحصر فيه اي التداوي بمعرفة الحذاق من الاطباء فقد اختلفوا فيه اي في جوازه فقيل
لا يجوز نظرا الى ذلك النجس وقيل بالجواز للشفاء وفي الحاشية قال بعضهم في حال الاضطرار
يجوز للضرورة ويكون منها كما في سائر الاجزاء المباحة وقال آخرون لا يجوز انتهى وجوز
بعضهم تناوله بلا اضطرار للتداوي فيه ايضا اذا عرف فيه الشفاء باخبار عدل عارف بالطب
بالطب لان الضرورة تبيح المحظورات والاحوط اي الاوفق بالاحتياط الاجتناب لما فيه النجس
مطلقا اي للتداوي ولغيره وذكر في النصاب الاحتساب في الباب العاشر التداوي بالخمر او بحرام آخر صح
ان لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لا يترك بالشك في الشفاء وان تيقن
بالشفاء به وله دواء آخر سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول
ابن مسعود رضي ان الله تع ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش
والجواب علم عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فللمحتسب ان يبعث
الى الاطباء امينا يستوثق عليهم ان لا يامروا مريضا بالتداوي بالمحرمات الا بما ذكرناه من الشرط
انتهى كلامه واما الخمر فهي حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تع يا ايها الذين امنوا

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال صاحب
الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر في هذه الاية وجوها من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها
قرنها بعبادة الاصنام ومنه قوله عم شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلها رجسا من عمل
الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا الشر البحت اى الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها
انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة
ومنها انه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعاطي والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر
وهما ما تؤذيان اليه من الصد عن ذكر الله تع وعن مراعات اوقات الصلوة قال الله تع انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون وتمامه مر في كتاب جامع الازهار في الباب الخامس والعشرين وروى
البخاري عن عبد الله بن عمر رضي انه قال قال رسول الله عم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
حرمها بضم الميم والتخفيف في الاخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة فيأول الحديث بالمستحل وقيل
جعل محروما في الواقع بان يشتهيها اولا تشتهيها وان ذكر لان ما تشتهي من المنعم حاصلة لاهل
الجنة بدلالة قوله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم بحرمانه من اشرف نعم الجنة
ذكره ابن الملك وفي القهستاني نقلا عن المبسوط قال عم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه
ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد
الوثن انتهى كلامه ولا بد من معرفة حقيقتها ليمتنع عن شربها وينقطع عن شربها وهو التي
هنسي اى غير النضج من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد واذا لم يقذف بالزبد لا يصير
خمرا عند الح رح وعندهما اذا اشتد يصير خمرا وان لم يقذف الزبد واما المثلث وهو ما طبخ
من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد رح واكثر
الفقهاء قليله وكثيره حرام وكذا كل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة
والشعير والذرة او من الالبان او من العسل او التين وعند ابي ح رح وابو يوسف يحل شربه ما لم

يسكر

يسكر واذا اسكر لا يحل شربه ويكون ان يغلب هذا بانه فلا يشترط بالاجماع المسكر الموجب للحد عنده ذكره
القهستاني قال الفقيه ابو الليث في التنبيه شارب المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر مقر بانه شرب
الخمر الحرام فيصير فاسقا وشارب المطبوخ شرب المسكر ويراه حلالا وقد اجمع المسلمون على ان
شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا وشرب المطبوخ ما لم يسكر وانما
يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب فلا يحل شربه حتى سئل
عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه لا لاستمراء
الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به
استمراء الطعام او التقوى في الليالي على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام
او التداوي لدفع الالام فهو محل الخلاف بين علماء الانام واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل
اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا هكذا يستفاد
من الاصول والفروع والمتون والشروح واما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة
العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام فقد فصلناه في المبحث الثالث
من الاعراف بما لا مزيد عليه وان كنت في شك فارجع اليه واما القهوة فهو نبت لطيف وشيء
شريف وامر منيف قد اظهرها الله تع على يد بعض اوليائه واشاعها بين الناس وعلمائه و
اعزها وحق لهم ان يعرفوا لها ما فيها من الاوصاف الحميدة والصفات الشريفة كمنع النوم وازالة
الهموم وازالة الغموم والتنشيط للعبادة والترغيب للطاعة وترقيق الغذاء وهضم الطعام
وتسخير البدن وتحليل الاخلاق الردية ودفعها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فهو حلال
كماء الزلال وقد ذكر في تبيين المحارم في باب الخمر واما القهوة التي شاعت في زماننا في
البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لا تسكر كثيرها ولا تغير المزاج الانسان ولا بدنه ولا صفة من صفته
ولا عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوى عليها لا يذهب على حرمتها
الا جاهل او متعصب انتهى كلامه قال بعض العلماء قهوة البن تذهب غم الفتى انت لحاوي

العلم نعم المراد شراب اهل الله فيه الشفا، لمن اراد والحكمة بين العباد نطبخها قشر افتنا فى لنا فى نكهة
المسك فى لون المداد كاللبن الخالص فى حلها ما خرجت عليه سوى بالسواد حرمها الله على جاهل يقول
فى حرمتها بالعناد واما الاكثار منها فقال الاطباء اكل كثرة عدو للطبيعة خصوصا بذوى الامزجة
اليابسة واما استعمالها على الشبع فقد نهى الاطباء عن استعمال المشروبات عقيب استعمال الغذاء
واما على الجوع فتنتفع اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما استعمالها حارة فهو اولى منه باردة
لانها فى حال البرودة يكون من استقوى على النفوذ فى الغذاء بخلاف الحارة وتمامه فى علم الطب وينبغى
للسالك فى طريق الله ان يقلل الاكل لما جاء فى السنة ما يدل له ويجتنب عن كثرته لانها تؤذى
للنوم والكسل وعن مداومة الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا فان فى الاول اى فى تقليل الاكل
صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والى السلامة الجسد من غوائل الامتلاء وخفة المؤنة
للقناعة باقل وامكان القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان بلا نعمة الله تعالى وعدم
نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن النظر فى ذلك وفيه تذكر جوع يوم القيمة وجوع اهل النار
بعد دخولهم لها فيتذكر بالجوع الدنيوى ذلك فيشتغل بصالح العمل الدفع ذلك عنه ومنه المواظبة
والملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاطه سيما الوضوء لقلة الخارج من السبيلين ويمكن
الايثار لذوى الحاجة للاكتفاء باقل مجزى والتصدق بما فضل من الاطعمة وفى الثانى اى
اكثار الطعام والامتلاء قسوة القلب كما تقدم من المبعدات عن حضرة الله تعالى وفتنة الاعضاء
لان الفساد منها انما يكون مع الشبع غالبا لانه ان جاع البطن بخلوه عن الطعام شبع
سائر الاعضاء وسكن وان شبع اى البطن بالطعام جاع سائر الاعضاء لما يراه
عن ذلك وهاج اى تحرك لما لا يرضى ربه وفيه قلة الفهم لغلبة الرطوبة وقلة العلم
لاشتغاله بذلك عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة اى ملء البطن
من الطعام تذهب اى تزيل الفطنة اى الذكاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت
فى شهوة النفس من الطعام فيما ينشأ عنها وفقد حلاوتها لاشتغاله عنها بما نشأ

عن

عن الطعام من الامتلاء والثقل وخطر الوقوع فى الشبهة لان حبه لذلك يوقعه فيها
وربما يوقعه عند ضعف دينه فى الحرام ايضا وفى الصحيح يأتى على الناس زمان لا يبالى الرجل
من اين اكتسب المال من حلال ام من حرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اى تلك الاطعمة
اولا بالشراء ونحوه ثم بالتهيئة بالتناول ثانيا اى علاجه ثم بالاكل لذلك ثالثا ثم بالفراغة
من الجوف والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء تنازعه المصدران قبله والخلاء بالقصر محل
قضاء الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اى فى اول لذلك
ازمنة ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع كالحميات وغيرها خامسا وقد روى
عن بعض العارفين انه اراد بيان خسة الدنيا فقال لملك ارايت لو منعت عن شربة
ماء وقد بلغ بك الظما الى الموت الا ملكك اما تبذله قال بلى قال ارايت ان لم يمكن اخراج
فضل تلك منك الا بنصف الثانى قال ابذله قال فلا اسف على ملك يقابل بشربة ماء كما فى
بنصف صح
المواهب والسؤال والحساب يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه و
خوف الدخول فى وعيد الدخول فى وعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا بالتكا
لب على شهواتها واطعمتها وشدة سكرات الموت اى الشدائد الواقعة عنده التى من شانها
الانكار والاذهال لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد فى بعض الاخبار ان
شدة سكرات الموت اى لغير الانبياء هى على قدر لذات الحيوات واما شدتها على بعض الا
نبياء والاولياء والصلحاء فلاعلاء درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم
الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكرى مؤلفا سماه القول الاجلى فى حكمة كرب المصطفى
عند حلول الاجل من اراده فليطالع اليه ولنذكر بعض ما ورد فى ذم الشبع من الطعام وذم
كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر الحاجة فلا باس به اخرج
ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عائشة رضى قالت اول من حدث فى هذه الامة
بعد نبيها ام واضافة اليهم لما عليهم من الاقتداء والانتساب له الشبع اى الملازمة والاقتصار

كان فى عهده فى وقت وفى حال على سبيل الدوام فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم و
ذلك مذموم وفى الصحيح فى ذم القرن الثالث ثم يأتى من بعد ذلك الى ان قال ويظهر فيهم السمن
وضعفت قلوبهم لما ان السمن لا ينشأ عادة الا عن موت القلب اذ حياته المشتغلة بتكلمهم
دينى بلا او دنيوى يذيب الجسد ولذا قال الشافعى رح ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن
وفى الحديث مرفوعا ان الله يكره الحبر السمين كما فى المواهب وتجشى بتقديم الجيم على المهملة اى غلبت
شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا فيها وحقهم اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى انه تجشأ
تنفس من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح رجل عند النبى صلعم فقال
صلعم كف اى احبس عنا جشاءك بورثه عذاب فان اكثرهم اى الناس شبعا فى الدنيا اطولهم
جوعا يعنى اكثرهم شبعا قبل يوم القيمة لما تقدم من فى افات الشبع واخرجا الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن نافع رح مولى عبد الله بن عمر تابعى انه كان كلمة كان لا تدل على ان يكون حاله كذلك
على وجه الاستمرار كما فى الحاشية ابن عمر رضى لا يأكل طعاما حتى يؤتى بمسكين يأكل معه حرو جا
عن وحشة الاكل وحده المذمومة شرعا فادخلت عليه رجلا يأكل معه على العادة فى ادخال المساكين
له فى الطعام فاكل كثيرا يحتمل لكونه صفة مصدر محذوف اى اكلا كثيرا او لكونه مفعولا به اى كثيرة
من الطعام ولكونه حالا من الفاعل فتأمل فقال بعد انصرافه يا نافع لا تدخل هذا على يعنى فى
هذا الرجل علامة النفاق فلا يليق ان يأكل طعامنا مثل ذلك كما فى الحاشية ثم علل ذلك على
طريق الاستيناف البيانى بقوله سمعت رسول الله صلعم يقول يقول المسلم اى الكامل فى الاسلام
وفى الجامع الصغير بلفظ المؤمن يأكل فى معا بكسر الميم واحد لقناعته فتكتفى بما يقيم صلبه والكافر
اى المظهر لكفره والمنافق اى المخفى له يأكل فى سبعة امعاء اى لا يقنعان بما يقنع به المسلم لو هما
شرهان على الاكل حريصان على الطعام قيل المراد منهما خاص وقيل عام لكنه غالبى او هو
تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكأنه يأكل فى معا واحد او الكافر لشرهه كأنه يأكل فى سبعة
والحديث اخرجه احمد وجاء عن ابى هريرة رضى مرفوعا كما فى المواهب وروى البخارى ومسلم وغيرهما

جابر وعبد الله بن عمر رضى قال اضاف النبى صلعم ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له
باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شاة ثم اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب لبنها ثم امر له
باخرى فلم يتمها فقال صلعم المسلم يأكل معا واحدا الحديث انتهى وقال بعض الاطباء لكل انسان
سبعة امعاء المعدة ثلثة متصلة بها رقاق واربعة اخرى متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته
واقتصاده يكفى ملأ واحد منها والكافر لعدم تسميته ولشرهه لا يكفيه الا ملأها كلها انتهى واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن مقداد بن معدى كرب انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما ملأ
ابن ادم وعاء شرا من بطن لانه عند امتلائه تحصل الآفات السابقة بحسب البناء فائدة
فى المبتدا اى كافى ابن ادم لقيمات التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر يقمن صلبه لان
قوام البدن بالطعام بحكمة الله تع فان كان لا محالة بفتح الميم تحوله على الامتلاء اى ان كان لا يقنع
بذلك المقدار فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اى فالآزم له ان يكون ثلث
بطنه للطعام الخ فثلث يحتمل لكونه خبر مبتدأ محذوف كما اشرنا اليه او مبتدأ خبر محذوف
اى فله ذلك او فاعل اى فينبغى ثلث لطعام روى عن عمر رضى انه يأكل تحفة لقيمات فعلى
هذا تمام البطن سبعة وعشرون لقمة فاعتبر ايها العاقل من حالة النجيبة ذكره المحشى خواجه
زاده واخرج الطبرانى وابن ابى الدنيا المرموز لهما بقوله طب دنيا عن جحدة بفتح الجيم
وسكون المهملة وفتح الثانية فيها ولعله ابن خالد بن الصمة وتمامه فى الفتحية ان النبى صلعم
رأى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء فوق الشبع فقال اى اشار باصبعه فقال
لو كان هذا اشارة الى ما فى البطن من الطعام فى غير هذا اى فى بطن رجل اخر جايع لكان
خيرا لك اى فى بطن رجل لما فيه من ثواب الله تع او لو كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما
فيه من النفع البدنى والدينى واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن بجير بفتح
الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية آخره مهملة هو عبد الرحمن بن وهب الانصارى له ولاية
وذكره بعضهم فى الصحابة وله حديث مرسل كذا فى التقريب للحافظ انه قال اصاب النبى صلعم

جوع يوما احتسبنا رامنه فعمد بكسر العين اى قصد الى حجر فوضعه على بطنه ربطها به لئلا يتقوس الظهر ولئلا ياكل المعدة نفسها ولحكم آخر ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف الميم اداة استفتاح رب مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس التى تصل الى الكرامة الدنيوية والاخروية من الثواب والدرجات فى الجنة بالاهانة فى الدنيا وترك ازالتها كما فى الحاشية لى واخرج المسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله رضى انه قال سمعت رسول الله عم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الواحد للاثنين وفيه حث على التقنع والاكتفاء بما فيه قوام البدن واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابى امامة رضى مرفوعا الاخبار بالمغيبات فكانت كما قال وفيه معجزة سيكون رجال وذكرهم لشرفهم اولانهم متبعوا النساء من امتى فى محل الصفة او الحال لا اسم يكون ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام التشدق اى جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكره للمحشى فاولئك شرار امتى وتعيين النبى عم بكون من هو متصف بهذه الاوصاف من شرار امته مع ان اكل الالوان ولبسها وشربها مباح فى الشرع لكونه من مقدمات الشرور والمعاصى كما فى الحاشية وغيره ويكره الاكل فى السوق بمرأى الناس بفتح اوله وثالثه اى بمحل يراه الناس فيه من الدناءة واما اذا اكل وراء الستر فلا يكره لان علة الكراهة تعلق نظر الناس اليه كما فى الحاشية وفى الطريق لمرور الناس عليه ويجوز فى جانبه بشرط عدم الرؤية المار اكله ذكره فى الحاشية ويكره الاكل عند المقابر ويكره الضحك ايضا عندها لان الاكل والضحك فى هذه المواضع ناش من قسوة القلب ونسيان الاخرة وكونه مثل اهل القبر ذكره المواهب وغيره ويكره عند الجنازة لان الاكل عندها مكروه ايضا لانه موضع العبرة لا موضع الفرح ذكره خواجه زاده واكل طعام الميت سواء اتخذه فى اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين او الاعياد كما فى الحاشية وقد بيناه فى جلاء القلوب ونقلناه عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من اناء الذهب والفضة والشرب منهما وكذا جميع الاستعمالات لهما للرجال والنساء لخبر الشيخين لصحيحين مرفوعا الذى

ياكل ويشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وكذا الادهان والتوضئ والاكتحال قالوا وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الانية اما اذا صبه على يده ثم استعمله فلا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من انية الفضة ووضعه على خبز ونحوه ثم اكل لا باس به فيستوى فيه الرجل والمراة يعنى فيما سوى التحلى كما فى نصاب الاحتساب فى الباب السابع والثلثين وكذا فى المحيط والقهستانى ويكره الدواة والقلم والمرشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء فى الطشت والابريق من الذهب والفضة لهما كما فى التوفيق وحل عليهما استعمال الانجاب بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر او الشب او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره انية مثلا لينتفع بها بوجه كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المفيد والشرعة ان الاكل فى النحاس الصفر مكروه وفى الاختيار ان الخزف افضل قال عم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة ذكره القهستانى نقلا عن هذه الكتب وكذا اى كالاكل والشرب منهما او انيتهما فى حكمه الاكل بملعقة بكسر الميم آلة معروفة الذهب والفضة وكذا الاستعمال بميل الذهب والفضة وكذا اى كالحكم فيما ذكر احراق العود الذى يتجر به فى المجمر بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يؤخذ فيه النار الذهب والفضة واما المذهب والمفضض بصيغة المفعول الاناء الذى فى بعض جوانبه ذهب او فضة كما فى الحاشية وغيره فجائز عند الامام ابيح استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة اذا لم يستعمل النقدين وكذا الكرسى المذهب او المفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة والا فيحرم وكذا حلقة ليكون الام المراة آلة الرؤية وحلية للصحاف واما السرج بفتح المهملة الاول وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض المفضض اى المصفح بالفضة فعن ابى حم لا باس به عيرته بعد تغييره عنه سابقا بالامام نقلنا وكذا الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض واللجام والركاب المفضض فلا باس بالجميع واما التموية مشتق من الماء الذى القى فيه ماء الذهب والفضة الذى لا يتخلص منه شىء فلا باس به بالاجماع من المجتهدين اما محل النزاع فهو ما يتخلص منه عند الاذابة شىء من الذهب والفضة

على

فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقى عن موضعها كما فى الحاشية وكره ابو حنيفة رح ان ياكل على خوان
الذهب والفضة بكسر المعجمة بوزن كتاب وضمها شيء مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء الى السفرة
لمخالفة السنة النبوية ولكونها من افعال الجبابرة كما فى المواهب والحاشية والقاموس واما الاكل على الخوان
الذى لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره كما فى الحاشية كله اى كل ما ذكر فى الخلاصة من كتب المذهب ويكره
اكل ضيافة عنده اى عند الطعام المضاف به لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات بل اللازم المنع
ودفع المنكرات قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك المجلس ولو لم ابتداء فلا يجب ويكره اكل طعام
اتخذ للرياء والسمعة والمباهات كاسمطة الولايم اذا علم يقينا ذلك اى الاتخاذ للرياء او غلب
على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقراين الحالية او المقالية ويستحب الاكل على السفرة بضم السين وفتح
الراء جمع سفرة بالسكون وهو فى الاصل طعام يتخذه المسافر ثم سمى الجلد المستدير المحمول ذكره ابن الملك
لا الخوان كما مر انفا انه بالكسر شيء مرتفع يوضع عليه الطعام لان ذلك داب الجبارين ذكره المص
فى حاشيته اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن انس رضى مرفوعا ما علمت النبى عم اكل على سكرجة
بضم اوليه وتشديد فى الثة مضموما بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب
السكوره وقيل بفتح الراء لان يقرب سكره والراء فى الاصل مفتوحة وهى غالبا يوضع فيها الكوامخ
حول الاطعمة للتشهى والهضم وذلك من فعل الاعاجم كذا ذكره المص فى حاشيته وكذا فى المواهب قط
فيما مضى من الزمان ولا خبز له مرقق بصيغة المفعول من الترقيق اى خبز رقيق قط ولا اكل على خوان
قط كما هو شان المتكبرين قيل لعبادة من رواة هذا الحديث فعلى م اى شيء وكتب لهاء لانها
يوقف بها والرسم تابع الموقف كانوا ياكلون فى عهده عم ليعلم منه ما كان ياكل عم لانهم متبعون له
قال على السفر بضم ففتح جمع سفرة هى ما يتخذ من الجلد للطعام كما سبق ويكره تنزيها ترك التسمية
اول الاكل اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن عايشة رضى انه قال رسول الله عم
اذا اكل احدكم محتمل لارادة الاكل والمشروع فيه والثانى هو الحقيقة طعاما اى طعام كان لانه فى سياق
الشرط فليقل بسم الله فان نسى اى ترك فى اوله من الاكل فليقل فى الآخر ولو بعد الفراغ من الاكل بسم الله

فى اوله

الجلد ص

فى اوله واخره ليضيء الشيطان ما اكله ويبقى البركة فى الباقى ان كان وفى رواية اوله واخره لكن
الذى ذكر فى المتن اولى واقوى سندا فلذا اختاره المص ذكره المحشى وعلى هذا الرواية يكون بنصب
اوله واخره على الظرفية والحاصل اذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر الله تع بناء على ان
كل لقمة اكلة بخلاف الوضوء فانه عمل واحد وذكر التسمية فى وسطه لا يكون تداركا للسنة
كما فى شرح الشرعة واذا فرغ من الطعام فليقرأ سورة الاخلاص ولايلاف قريش ذكره الامام كما
فى الشرعة قال ابو سعيد كان رسول الله عم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا
من المسلمين وروى عن رسول الله عم انه قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنا هذا الطعام ورزقنى
من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه كذا فى العوارف وكان يقول اول لقمة منه بسم
الله الرحمن الرحيم واختار الحسن ان لا يذكر اسم الله على الطعام الحرام فى اوله وحمد الله تع عليه فى آخره
فانه يوجب اللعنة وعند بعضهم يجوز الحمد فى اخره لانه على الخلاص من الحرام الا ان ينوى على ايجاد
الفعل الحرام فان التسمية والتحميد عليه كفر لانه استخفاف باسم الله تع ذكره فى البزازية ويبدأ
بالملح فان فيه شفاء من الامراض كما روى عن النبى عم انه قال لعلى رضى يا على ابدأ طعامك بالملح
فان فيه شفاء من كل داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره الشيخ
فى العوارف وهكذا فى شرح الشرعة ويكره الاكل بالشمال لانها للاستقذار اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابن عمر رضى مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بها فلا ينبغى للمؤمن الموافقة للشيطان فى اكله وشربه ذكره خواجه زاده
وكان نافع بن عمر يزيد فيها اى فى الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا ياخذ بها ولا يعطى بها فيكره
ذلك لان الشمال لما يستقذر وقيل المراد باكل الشيطان قطع البركة عنه بحيث لا يشبع اكله
قاله الكلام بادى وقال النووى الصواب ان يحمل الكلام على ظاهره ويكون الشيطان اكلا
حقيقة لان النص لما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله
كما فى ابن الملك نقلا عنه روى عن امية بن مخشى رضى كان رجل ياكل عند رسول الله عم فلم يسم الله

فى الغالية

وفى الغالبة

حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي عم فسئل عن ضحكه
فقال عم ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله تع استقاء ما في بطنه ذكره في المشكاة ويكره الاكل
من وسط الطعام لانه محل نزول البركة و مما يلي غيره لانه يدل على الحرص والشره اذا كان لونا واحدا
اما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء ذكره في الحاشية اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
ابن عباس رضي مرفوعا البركة اي النماء والزيادة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه بالمهملة و
تشديد الفاء اي طرفه وجانبه ابقاء لمحل البركة ولا تأكلوا من وسطه اي محل نزول البركة واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عمرو بن ابي سلمة ربيب سيدنا محمد عم قال كنت غلاما اي ابنا صغيرا و
اطلاقه على الرجل باعتبار ما يؤل اليه كما يقال للصغير شيخا باسم ما يؤل اليه كذا في المصباح في حجر بكسر
المهملة وفتحها اي ضبط رسول الله عم مع امه واحته وكانت يدي بالافراد تطيش اي تدور وتتحرك
في مواضع الصحفة اي تأكل اماكن منها والصحفة اناء كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب
وقال الزمخشري الصحفة قطعة مستطيلة كما في المصباح فقال لي رسول الله عم ارشادا وتعليما للادب
يا غلام بالبناء على الضم لانه معين سم الله تع اي اذكر اسم الله عند الاخذ في الاكل وكل بيمينك
لشرفها وكل مما يليك لا تجاوزه لغيره حذرا من الشره قال عمرو فما زالت تلك طعمتي اي هيئة
تناول الطعام بعد بالبناء على الضم اي بعد ما ذكر منه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
عكراش قال الحافظ في التقريب بكسر اوله وسكون الكاف آخره معجمة ابن وهب رضي مرفوعا كل
ايها المخاطب من حيث شئت من امامك او غيره فانه اي الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله
عم حين اتي بالبناء للمفعول بطبق فيه الوان التمر او للشك الوان الرطب وح لا فرق مع الاخذ
من جهة الغير ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح
وتمامه في الفتحية عند عدم الحاجة بان لا يكون في غاية اليبس والا فلا بأس به اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن عائشة رضي ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه
من صنع الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم وانهسوه انهسا وهو بالسين المهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ

بالاسنان

بالاسنان في بابه فتح كما في الحاشية وغيره فانه اهنأ وامرأ افعل التفضيل من هنؤ الطعام
ومرأ اذا كان سائغا في الحلق ومنهضما كما في شرح الشرعة واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن صفوان بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية رضي انه قال كنت آكل مع
رسول الله عم فاخذ ابا سلب اللحم بيدي من العظم الذي عليه اللحم فقال عم ادن اللحم من
فيك فانه اهنأ وامرأ الما مر فيما قبله فالاول نهي على القطع له عن العظم بالسكين و
الثاني عن نزعه منه بالاصابع ويكره تنزيها رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق هذا بيان
لما في الفم والمخاط بيان لما في الانف نحو القبلة اعظاما لها ويكره تحريما رميه في المسجد لانه
مما يجب احترامها واشد كراهة الترمي بالبزاق والمخاط في ارض المسجد منه في الحصير ونحوه كما
في الحاشية لح قال عم البزاق في المسجد خطيئة ويكره الشرب من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام
اي كسر القدح اي المكسور منه لما انه يؤذي الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه
مجمع الوسخ ويكره النفخ فيه اي الشراب قيل المنهي عنه ماله صوت كاف لانها كلمة تضجر وقيل للمنهي
عنه نفخ ينتشر منه البزاق فيتأذى الغير كما في الحاشية وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي سعيد الخدري رضي ان رسول الله عم نهى ان يشرب بالبناء للمفعول نائبه من ثلمة
القدح انه مجمع الوسخ والشرطونه لم عده وان ينفخ في الشراب لما انه ينتنه ويكره اعطاؤه
اي الشارب بعد المشرب منه الى من في جهة يساره وان كان اجل ممن على يمينه بلا اذن من في جهة
اليمين ففي صحيح البخاري انه عم اتي له شراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال عم الايمن الايمن والبداءة المص بقوله لقوله عم الايمنون
الايمنون خبر محذوف اي المقدم او مبتدأ خبره كذلك اي المقدمون قاله تأكيدا لامره ثلثا
وكان عم اذا تكلم فيما له بال يكرره ثلثا خرجه البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م
عن انس رضي ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوليه واحد لما بينا عنه التضرر والا
حشاق والنفس في داخل الاناء لانه يعفنه وينتنه والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما

المحل كسر الاناء صح

يستقذر غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه واذا اخرج شيئا من
فمه مثل النواة والعظم حرف وجهه عن الطعام فاخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ونحوه
من الهاضم ضنا ولا يلقي اللقمة التي بيده في المرقة ونحوها ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت
عن الكلام ايضا فان ذلك من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن هذا قيل الصمت
على الطعام من سيرة الجهلاء اللئام لا من سيرة العلماء الكرام كما في شرح شرعة الاسلام اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي عنهما مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اي في نفس واحد
كشرب البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا بكسر النون لرفع التقاء الساكنين بالنفس خارج
الاناء نفسين وثلاث بضم المثلثة لانه اريح للشارب وانفع له وسموا الله تع اذا انتم
شربتم اي عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل المحذوف تفسيره الفاعل بعده فهو مثل وان احد
من المشركين استجارك هذا هو المختار واحمدوا الله تع على نعمه منها ابل الماء العذب بجنته اذا
رفعتم من شربه شكرا له على منته فعلم منه ان المسنون التسمية في اول الشرب والتحميد عند الرفع
بالفاما بلغ كما في الحاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس ندبا في الاناء عام في كل اناء فانه يقذره و
يغير رائحته فتعافه الانفس واذا اتى الخلاء اي المحل الذي يقتضي فيه الحاجة فلا يمسح الرجل
ذكره بيمينه اي بيده اليمين حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها حالته بيمينها فيكره
لهما ذلك واذا تمسح بالحجر اونحوه فلا يتمسح بيمينه كما ان الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان
جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام كذا في التيسير والحديث اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها
وضع المملحة اي اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الوارد الامر بها ووضع الخبز تحت القصعة لما
ذكر وتعليق الخبز على الخوان اي مع السفرة لذلك ولذا قال وانما يوضع بالبناء لغير الفاعل
اي الخبز بحيث لا يتعلق كرامة قيد للكل فقد جاء الامر باكرامه قال النبي عم اكرموا الخبز فانه من
بركات السموات والارض وقال عم ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تع بالجوع ومن

البعير ماله

اكرام

اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها قال عم التقى
عنها الاذى ثم كلها كما في الاختيار وقال عم ومن اكل ما سقط من السفرة غفر له كما في المواهب ولا بأس
اي لا كراهة بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر ولا مكشوف الراس وقبل صلوة العيد الاضحى يوم النحر
في القول المختار قيد للكل وعند البعض يكره ولكن المختار ترك الاولى كما في الحاشية وروي
عن النبي عم انه قال من صلى يوم النحر الى ان يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيمة ومن صام يوم النحر الى
ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله تع ستين الف سنة كذا في التاتارخانية قيل هذا في حق من يضحي
وقيل يعم لما روي ان من الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى
ان يصلوا كما في المجالس لاحمد الرومي ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامته
وبعضهم جوزوا اي محلها ان اكل بعده واذا اكل الى ان اكثر من حاجته للطعام ليتقيأ به ذكره
قال الحسن البصري رح التابعي الجليل لا بأس به اي لا كراهة فيه ويكون من باب التداوي لا من باب
الاهانة بالطعام قال رأيت انس بن مالك الانصاري خادم النبي عم رضي يأكل الوانا من الطعام
كالحلول والملح والتافه والعصفر ويكثر من تناولها ثم يتقيأ وينفعه ذلك لاخراج البلغم
وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا دوا كل جسد بما اعتاد ودوا ولا يأكل ندبا طعاما حارا الحديث
البيهقي في الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اي ما لم يبلغ حرارته للاذى والآخر
لان حفظ البدن من المضار واجب وفي الحديث ان الله تع لم يطعمنا نارا ولا يشم اي الطعام كل
ما ذكر بعد الحديث النبوي الشريف من قوله ويكره الى هنا في الخلاصة ولا يجمع اي الانسان
بين الفاكهة اي ما يتفكه به والثفل بكسر المثلثة وسكون الفاء اي الملقى بها كنوى العنب وتمامه
في ابن الملك في طبق واحد لنهيه عم عن ذلك كذا في التاتارخانية ومن سنن الاكل ان يغسل
يديه قبل الطعام لنفي الفقر لان الغسل المذكور استقبال النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة
فان الشكر يستوجب المزيد فينتفي به الفقر وبعده لنفي اللمم اي صغار الذنوب وصحة البصر يشير الى
ان المستحب مسح العين ببلل اليد عقبه عن ابي هريرة رضي عن النبي عم اذا توضأتم فاشربوا

اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه رواح الشيطان قيل لابي هريرة رضي في الوضوء وغيره
قال ومما ينبه عليه ان المذكور غسل اليدين او اليد الى الرسغ فلا يحصل سنة بغسل اقل ماذكر
ثم الادب في الغسل قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم الشيوخ لئلا يؤدي الى انتظار الشيوخ
وان لا يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل وفي الغسل بعده ان يبدا
بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل مبالغة في ازالة الغمر كذا في العوارف وفي البزازية ومن
سنن ان يلعق اصابعه الثلث بعد الفراغ فيما يكون البركة فيما لعق به ثم يمسحها بالمنديل
او يغسلها بالماء وليحلس باسه القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها قال عم من
اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة ثم يغسلها اي القصعة بالماء ويشرب
ذلك الماء ذكره في الاحياء وكذا في شرعة نقلا عنه واما اكل طعام الفسقة اي اولي
الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الربا وطعام الامراء اذا لم يعلم انه اي ذلك الطعام
مغصوب اي ماخوذ من مالكه بغير حق شرعي بعينه ولم يوجد في مجلسه منكر فلا يحرم تناوله
لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تباعدا عن اولئك بحسب الامكان لانهم كالشوك
لا يتناول المؤمن من طعامهم حتى تتناول لوازم دينه فتامل واما المعاصي العدمية فمنها
ترك المكلف الاكل والشرب الواو بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على اداء الجمعة ولا الجماعات لمرضه او ضعفه ونحوها من الواجبات والسنن ومنها
اي المعاصي العدمية تركها اي ترك ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما ممن
صام نفلا ووالداه او احدهما الى بدان اكله فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر
كما في الحاشية لخواجه زاده او نحوهما مما يطلب القيام بحقه من زوج وسيد مما حرم كالتخلف
عن اداء واجبهم او كره كالتخلف عن القرب او الطاعات معهم كما في المواهب
الصنف السابع من الاصناف التسعة في افات الفرج اي البلايا الناشية عنه
وهي الزنا هو ايلاج حشفة في فرج امراة خالية عن الملك والشبهة كذا في الكتب

واللواطة



واللواطة هي ادخال حشفة في دبر ذكر او امراة ولذا قال ولو بزوجته او امته او عبده فانها اي اللواطة	صح
حرام مطلقا سواء كان للاجنبي او للاجنبية او زوجته او امته او عبده كما في الحاشية وغيره و
يكفر مستحل اللواطة ما عدا المذكورات يعني يحكم بكفر مستحل لواطة ما عدا الزوجة وامته وعبده
اما هؤلاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة كما في المواهب
لان قوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر فيشمل المذكورات وهذا
المقدار كاف في دفع الكفر كما في الحاشية لخواجه زاده وفي حاشية صدر شريعة لاخي جلبي قوله
في الدبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك لعبده او منكوحته
او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به الامام القاضي خان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس
من يستحله لقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل انتهى كلامه
وفي كتاب الاشباه والنظائر رجل استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى كلامه فتدبر
واتيان البهيمة اي وطئها في دبرها او فرجها فانه حرام ايضا يوجب تعزير فاعله سيجي له زيادة
تحقيق ان شاء الله تع واتيان الحائض والنفساء في الخلاصة لو استحل الوطي بزوجته الحائض
يكفر وكذا استحل اللواطة بامراته يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح	انتهى صح
وهكذا في البزازية وشرح العقايد للتفتازاني والاستمتاع بما تحت الازار اي ما بين السرة
والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيكفر مستحله في ظاهر الرواية
والصحيح عدم الاكفار كما مر وفي الخانية جماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع
بها فوق الازار وليس ما تحته وقال محمد يجتنب شعائر الدم فقط يعني الجماع انتهى فلا بد من
معرفتها اي معرفة الحيض والنفاس ليجتنبها ومن ذلك فعليك اي فاعتن والزم
برسالتنا المسماة بذخرة المتاهلين اي المتزوجين والنساء اي ازواجهم في تعريف
الاطهار جمع طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطي فان احوالها اي المطهر والدماء مستقصاة
فيها لانها موضوعة لها ولا كفاية عنها في المتون المشهورة في المذهب وشروحها فيها اذ لم

يستوعبا ما احاطب به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصح للامة اخرج احمد المرموز له
بقوله حم عن ابي هريرة رضي مرفوعا ملعون من اتى وطئ امرأته في دبرها اي مطر ودعن
رحمة الله بها صراد الاهانة في البزازية استحل وطئ المرأة الحائض او اللواطة بامرأته يكفر
وفي النوازل لا يكفر رواه عن محمد رح وهو الصحيح في المسئلتين كما مر انفا انتهى واخرج
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود د واحمد المرموز لهم بقوله ت س مج د حم عن
ابي هريرة رضي مرفوعا كالذي قبله من اتى حائضا او امرأة في دبرها ولو طاهرا او كاهنا
ههنا هو المخبر عن احوال المستقبلات وان قال انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك فصدق
فيما اخبره كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه بما انزل على محمد صلعم فلا يعلم
الغيب الا الله تع لا الجن والانس بقول الله تع في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين
كما في القاضيخان قال المحشي خواجه زاده تصديق الكاهنين فيما يخبره عن الغيب كفر
حقيقة واما اتيان الدبر محمول على كفران النعمة انتهى كلامه بقي ههنا ابحاث واسرار
اودعتها في كتابي جامع الازهار واخرج ابو داود د والترمذي وابن ماجه والبيهقي
المرموز لهم بقوله د ت مج هق عن ابن عباس رضي مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا اختلف العلماء في حده فذهب
قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا يرجم وان كان لم يكن محصنا يجلد
مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي
وقتادة والاوزاعي وذهب قوم الى انه يرجم محصنا او غير محصن وكذا المفعول به و
هو قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان الله تع اهلك قوم لوط بالرجم كما
قال في محكم تنزيله وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وجه الاستدلال ان شريعة من قبلنا
شريعة لنا اذا قصت بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها
بل روي انه صلعم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به كما مر و

جامع بيان

واتفق

واتفق عليه الصحابة وان اختلفوا في كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلي وعبد الله
ابن زبير وهشام بن عبد الملك ويروى عن ابي بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس
ينظر اعلى بناء فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالاحجار لان قوم لوط اهلكوا كذلك حيث حملت
قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم حال نزولهم وذكر في صدر الشريعة وردان
الصحابة اختلفوا في يوجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع
الاحجار وعند ابي حنيفة رح يعذر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب في هذا المحل لغلظ
الجناية ووجود الموافقة للصحابة على طريق السياسة حتى لا يبقى ميل الى اللواطة هكذا
يستفاد من مجالس احمد الرومي وغيره من الكتب المعتبرة وذكر في الفتاوى الصوفية عن سفيان
ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تع استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من احد
من العالمين وسماها خبيثة حيث قال من القرية التي كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة
عن الخبائث قيل قد علم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة اذا كانت
لا تقبل [illegible] اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا يقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثا
في غاية الخباثة الا ان يتداركه الله تع بالتوبة النصوح لجميع الذنوب انتهى وتمامه في
كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والانوار تتمة الحديث ومن اتى اي جامع
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وذكر في فتاوى قاضيخان رجل وطئ بهيمة قال ابو ح رح ان كانت
البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى
الواطئ بالقيمة ثم تذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولا وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق
انتهى كلامه وفي درر الاحكام والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها اذا كانت
باقية فينقطع التحدث انتهى وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة الانسان
وفي كل من الوجهين قصور فان الاول دفع العار ممكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني
يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الان يقال انها حكمة وليست بعلة

والخباثة

مطردة هكذا ذكره محمد الوانى فى حاشية الدرر وفى كتاب اختلاف الائمة هل يجوز للواطى وغيره
الاكل منها ام لا قال ابو حنيفة رح لا ياكل هو منها ولا غيره وقال احمد لا ياكل هو ولا غيره وللاصحاب
الشافعى فيه وجهان اصحهما الاكل لاطلاق الفقه ما يقتضى التحريم انتهى كلامه والاستمناء باليد
اى اخراج المنى ويعبر عنه بالاستمناء باليد حرام الا عند شروط ثلثة فلا يحرم الاول ان
يكون بفتح المهملة والراء الا حليلة له والثانى به شبق بفتح المعجمة فالمهملة اى شدة
غلبة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة له والثالث ان يريد به اى بالاستمناء المذكور
تسكين الشهوة بالخارج منه لا اقتضاؤها الا ان اليد ليست محلها ومن المعاصى بالفرج
ان ياتى اى يطأ زوجته الصغيرة التى لا تتحمل الجماع لصغرها او المريضة الحاملة له
لولا المرض كما قال المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر فى زوجته حينها امته
فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة الا انها متضررة لمرضها او من المعاصى
بالفرج ان يجامع عند احد يعرفه اى الجماع لما فيه من الوقاحة واما عند نحو الطفل الذى لم يطلع
على عورات النساء فلا باس لعدم ادراكه او ان يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
ممن يجدد ملكه لها ببرا او شراء او نحو ذلك دفعا لاختلاط المائين او ان يفعل دواعيه
اى ما يدعو الى الجماع كالقبلة والعناق فانهما اى الجماع والدواعى حرام ايضا لحرمته هو لان
للوسائل حكم المقاصد قبله اى قبل الاستبراء ومن المكروهات كراهية تحريم ان يستقبل
القبلة عند قضاء الحاجة او ان يستقبل الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من
ايات الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين ظاهره اما محجوبين باستتار ونحوه فيجوز الاستقبال
وكذا منها استدبار القبلة وفى رواية لا يكره استدبار القبلة بل يجوز والاحوط عدمه كما فى
الحاشية ومنها الاستنجاء بآلة متقومة وفى شرح المنية فى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزند
وستى لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوه الا انه روى انه يورث الفقر او وجوب تعظيم
لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب وبين الابهام بقوله نحو ما كولى انسان او دابة او نحوه

لنهيه عم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى
عن الاستنجاء بزاد الجن اولى بالنهى وعلف الدواب مقيس على قوت الجن او الاستنجاء
لما فيه ضرر للمقعد للمستنجى كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما فى خزانة الفقه الخزف والاجر
او بما فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها النجاسة فلا تزيلها ومنها التخلى اى
قضاء الحاجة فى الطريق او فى محل الناس الذين يجتمعون فيه لحديثهم المباح او
فى مواردهم للمياه للنهى عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة
رضى هم مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله صلعم قال الذى يتخلى
فى طريق الناس المضاف محذوف اى فعل الذى يتخلى لانه سبب لعن الناس
فكانه لاعن بنفسه كما فى الحاشية او فى ظلهم اى اتخذوه سبب اللعن واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضى مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث وفى
رواية الثلاثة والاولى البراز بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغائط
قيل هو التخلى فى الموارد اى سواحل الماء او الامكنة التى يردها الناس لمباح
ومثله كل محل اتخذه الناس لمصاحبتهم ومعاشهم المباحة وقارعة الطريق
والظل ومنها البول قائما بلا عذر للنهى عنه وما جاء انه عم اتى سباطة قوم فبال
فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بما يصيبه وقيل خشية ان يتحدر اليه البول لو بال
قاعدا وقيل غير ذلك كما فى الفتحية ومنها البول فى الماء الراكد هو ضد الجارى وفى
والجارى هو ما يجرى ولو بتبنة وفى الجحر بضم الجيم وسكون المهملة الثقب المستدير
النازل الى الارض ومثله السرب وفى المغتسل اى مكان الغسل ونقع البول
بفتح النون والقاف فالمهملة اى جعله منتقعا فى الاناء من غير اراقة للنهى عن ذلك
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى انه عم نهى ان يبال اى عن البول وحذف
الجار من ان المصدرية قياس عند امن اللبس فى الماء الراكد اى الساكن فيكره

وهو في القليل اشد كراهة واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله
طط عنه ان النبي عم نهى ان يبال في الماء الجاري واخرج المرموز لهما بقوله طط حك عن
عبد الله بن يزيد رضي مرفوعا لا ينقع بالجزم والبناء لغير الفاعل اي لا يحبس بول في طست
في البيت اي في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق الاستيناف البياني بقوله فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل من الاسناد المجازي ولا تبولن في مغتسلك
اي محل غسلك لانه يؤدي للوسواس هذا اذا لم يكن ثم ما يجري فيه البول والا كالبوالع
فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن عن عبد الله بن مغفل رضي ان
النبي عم نهى ان يبول الرجل اي الانسان ولو انثى في مستحمه اي في المحل الذي يغتسل فيه لما
ذكر وقال ان عامة اي معظم الوسواس منه اي من فعل ذلك واخرج ابو داود ومسلم المرموز
لهما بقوله د م عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة انه نهى رسول
الله عم ان يبال في الجحر ضبطه ما مر اي الثقب لانه ربما يكون به حيوان ضعيف فيتأذى او قوي
فيؤذي قال قتادة بن دعامة السدوسي التابعي لانه في الحفظ انها اي الجحور المدلول عليها
بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام فهو في قوة عمومها لتعددت بتعدد موضوعها
مساكن الجن فكره البول فيها لذلك ويكره تحريما اخصاء بالمعجمة فالمهملة بني آدم لما فيه من
انقطاع النسل الذي به بقاء النوع المكرم من الحيوان لحاجة الناس فكذا اي لكراهة يكره
تملكهم ويكره استخدامهم اي استعمالهم في الخدم ويكره كسبهم ايضا لئلا يجترئ على الاخصاء
اتخاذهم لشيء من ذلك ومن العجايب ما ذكره البزازي ان الخصي اشد الناس وطيا لانه ما
ينزل قطرة قطرة فلا يفتى ولكن لهذا يثبت نسب ولده كالصبي انتهى وروى احمد عن عبد الله
بن عمر رضي انه قال نهى رسول الله عم عن خصاء الخيل والبهائم لكن رخصوا في خصاء البهائم
لما فيه من الاحتياج اليه بخلاف بني ادم فانه لا احتياج الى اخصائهم بل الاحتياج الى حفظه عدمه
لما فيه من بقاء النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمولا على عدم الاحتياج هذا

وعن عثمان بن مظعون رضي انه قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة يستأذن لهم في
الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم لك قال يا رسول الله عم ائذن لنا في الا
خصاء فقال عم نهيا عن ذلك ليس منا اي ممن يتمسك بسنتنا ويقتدي بهدينا
من خصى اي خرج خصية احد ولا اختصى اي اخرج خصية نفسه ان خصاء امتي الصيام
فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء مجازا لانه يكاد يلحق الصوام بالخصيان في
اشتهاء النكاح فقال عثمان ائذن لنا في السياحة كفعل عباد بني اسرائيل فقال
ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله تع فقال ائذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي
الجلوس في المساجد انتظار الصلوة كما في المصابيح وابن الملك واما المعاصي العدمية المتعلقة
بالفرج فان لا يجامع زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ يجب البيتوتة مصدر بات اي كونه
عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع احيانا ان طلبت كلا منهما بغير تقدير زمان بل هو
دائر مع طلبتها وعدم مانع منها قيد ابو حنيفة رح في قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال
تجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما في الحاشية وتمامه في البزازية ومنها ان يعزل اي
المني عن القائه في رحمها عند الجماع بلا اذنها في ظاهر الرواية اي الرواية المعروفة عن الامام
وفي رواية غير ظاهرة بلا اذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح كما في
الحاشية وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك
وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب كما في البزازية بخلاف امته في كل ما ذكر كما قال فانه
اي الرجل اوان لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا يستحق ذلك عليه ويجوز له اذا جاء
منها العزل بغير اذنها لما ذكر ومن المعاصي العدمية عدم التسوية والمساواة بين الضرتين
اي الزوجتين والضرات اي الزوجات سميت ضرة لما ان كلا يضر صاحبتها في غير الجماع
من حقوق الزوجات في ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة عن عائشة رضي كان رسول
الله عم يقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ذكره

الزيلعي وروى عن الامام وجوب التوبة على الزوج فيه اى في الجماع بينهما او بينهن ايضا
اى كما يجب التوبة فيما عداه في ظاهرها قال عم من كان له امرأتان الى احدهما جاء يوم
القيمة وشقه مائل اى مفلوج ذكره الزيلعي ايضا وتمامه في الفقه ومنها عدم الاجتناب
من البول اخرج البزاز والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله زحك عن ابن عباس
رضي مرفوعا عامة عذاب القبر في البول في التعليل كما في حديث البخاري مرفوعا عذبت
امراة في هرة حبستها حتى ماتت وتمام الحديث فاستنزهوا من البول وفيه اذ عدم التنزه
منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به بدر العلا وغيره من الشافعية والحديث صححه الحاكم
ومنها ترك الختان بلا عذر اما مع كالشيخوخة في ذمي اسلم فلا في البزازية في كتاب
السير الختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة
الرفض انتهى كلامه الصنف الثامن من الاصناف التسعة في آفات الرجل وهي
الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها ثم لكونه محل قيامها او للنظر اليها ففيه ترويج لها
وعطف على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد وقتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كانا
كافرين لمعظم حق الوالدين فيحرم الخروج بغير اذن عنهما واستثنى من اعم الاحوال اى خروجه
بغير اذنهما في كل حال الا حال ان يغلب على ظنه اى الخارج للجهاد وانهما اى الابوين او
المنع منهما انما كرهها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة على الولد فيجوز اى الخروج مع نهيهما
وذكر محمد في السير الكبير لو ان رجلا له ابوان كافران فنودي بالنفير حتى افترض الخروج
على كل مسلم فمنعاه عن الخروج فنظر ان كان منعهما اياه شفقة عليه جاز ان لا يخرج ولو
خرج فقد عصاهما وان منعاه لاعزاز الكفر وذل الاسلام جاز له الخروج بغير رضاهما فهذا
حال الابوين الكافرين فكيف اذا كانا مسلمين انتهى كلامه وكذا اى كالخروج للجهاد
في التوقف على ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر فلا يجوز الحج على من كان
بينه وبين البيت بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك

في البحر

في البحر غالب كما في الحاشية لخواجه زاده رح والمفاوز بالفاء والزاء وفي المصباح المفاوزة الموضع المهلكة
ماخوذ من فوز بالتشديد اذا فات لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم وسميت
به تفاؤلا بالسلامة انتهى كلامه اى الوالدان محتاجين النفقة او الى الخدمة ويختل ذلك عليهما
عند سفره عنهما ولم يجد احد يخدمهما غيره فعلى هذا لا يجوز السفر مطلقا ولو كان السفر للتعلم والجد
والجدة بمنزلة الاب والام عند عدمهما كما في الحاشية وحكم احدهما كحكمهما في جميع ما ذكر وفي
فتاوى قاضيخان رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والده فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل
اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى
الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان كان ابوه مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن الى
مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله عم انه قال ما من مسلم ينظر والديه نظر رحمة
الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله عم وان نظر في كل يوم مائة مرة قال وان نظر في
اليوم مائة مرة الى ههنا كلام قاضيخان بقي ههنا كلام مذكور في كتابي جامع الازهار من اراده
فلينظر اليه ومن آفات الرجل الفرار بكسر الفاء من الطاعون لا اى من محلة الى المحل الخالي عنه
والدخول عليه اى من المكان الخالي عنه قالوا السبب الخفي للطاعون كثرة الزنا قال رسول الله
عم لم يظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وقال عم ما من قوم يظهر
فيهم الزنا الا اخذوا بالفنا قال ابن حجر والحكمة في ذلك ان الزنا حده ازهاق الروح في المحصن
فاذا لم يقيم فيه الحد سلط الله عليهم الجن يقتلهم واما سببه الظاهر فعند البعض طعن الجن
باذن الله تع وعند الاطبا نقص للهواء وعند الاخر كلاهما معا يعني يرسل الله تع طائفة من
الجن ويامرهم بان يطعن كل من اخر فيه عفونة الهواء ذكره خواجه زاده في الحاشية وغيره
اخرج البخاري والمسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الرحمن بن عوف الزهري
احد العشرة المبشرة بالجنة رضي مرفوعا انه قال قال رسول الله عم الطاعون رجز اى عذاب
ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا

امر الله تع فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم
وكبارهم كذا في الوسيط وفي التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعون الفا انتهى قال السيوطي اول
طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس اسم موضع بالشام وكان في خلافة عمر سنة سبع
عشر ومات فيهم من جنس المسلمين خمسة وعشرون الفا وقيل ثلثون الفا انتهى وتمامه في ر
سالة السيوطي او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم بارض في الجامع الصغير بالطاعون الامام
اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة او في محلة فلا تقدموا عليه المحفوظ انه من اقدم اقداما اي لا تد
خلوا من ذلك الارض وهذا التحذير منه ونهي عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس في التهلكة
قال الله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع اي الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه اي بقصد الفرار فان ذلك حرام لانه فرار من المقدر وهو لا ينفع فيه اثبات التوكل والتسليم
لقضاء الله تع فان العذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار قال الله تع وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال الامام النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل اخر فلا باس به بقوله عم لا تخرجوا فرارا منه ذكره ابن الملك قال الخطابي في قوله فلا تدخلوها
اثبات للحذر ونهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر
فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم انتهى وبعضهم اي بعض العلماء حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد يعني ان علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك
القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر
كذا ذكره ابن الملك فيجوز الدخول لمحلة والفرار منه لمن علم تغير اعتقاده لفقد العلة المقتضية
للمنع ويرده اي حمل ذلك البعض هذا النهي على صيانة الاعتقاد ان عمر رضي اكمل الامة اعتقادا
لم يدخل الشام وقت كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة في الدخول مع تركه فرجع فدل
على عموم المنع الثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهي المدلول عليه بالحديث على ظاهره
وعمومه لمن خشي تغيره ولمن امن روي عن عمر بن الخطاب رضي انه في زمن خلافته خرج من المدينة

عازما

عازما الى الشام لمصلحة دينية مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وبا عظيما وموتا
ذريعا وهو اول طاعون وقع في الاسلام ويسمى طاعون العمواس لان مبدا ظهوره كان
من قرية يقال لها العمواس من قرى الشام فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا
ندخله وتمسكوا بقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال بعضهم ندخله ولا نفر من قضاء الله تع
وقدره وتمسكوا بقوله تع الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت الاية ورفعوا
ذلك الى عمر رضي وشاوروا عن رايه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء فقال المخالفون اتفر من قضاء
الله تع وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله تع الى قدره ثم ضرب لهم مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها
واديان شعبان احديهما مخصبة والاخرى مجذبة رعاها بقدر الله تع فقالوا نعم وكان فيهم عبد
الرحمن بن عوف فشاور عمر عن ذلك فقال يا امير المؤمنين عندي فيه شيء سمعته من رسول
الله عم فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
في ارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر بذلك حمد الله تع لموافقة اجتهاده ما روي
عن رسول الله عم ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهي على ظاهره كذا ذكره في جامع
الانوار نقلا عن جامع الاصول وغيرهما من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ما روي عن عائشة
رضي قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف وروي ان الفرار منه من الكبائر وروي ان
الفرار منه يكون سببا لقصد العمر وهو مأخوذ من قوله تع قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت
او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال الله تع اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج
مشيدة **فائدة** في دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديد
والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكوا
كب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت
صلوا وحدانا وسئلوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم
الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وقد صرح شارح

البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء
وليس كل وباء طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت
منه انه يشمل الطاعون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه جائز لكن يصلون فرادى ركعتين
ينوي ركعتين لرفع الطاعون وصرح ابن الحجر بالاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة وتمام مشروعية
الدعاء والدواء لدفع الطاعون والوباء مذكور في كتاب الاشباه والنظائر وقد رأيت
فيه رسالة عجيبة من عجايب الدهر للامام جلال الدين السيوطي يجدها من يطلبها وقد ذكرت
بعضها في حاشية كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف والاسرار من اراده فليطلع
اليه في الباب الثالث والستعين منه ومن آفات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع
بحق الغير دارا معروفة جمعها دور كفلس وافلس وهمزة الواو ولا بهمزة وتقلب فيقال
ادور وجمع على ديار ودور انتهى وهو خبر كان مقدره او بستانا في المصباح فلان هو
الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح وسكون او ارضا
مزروعة او مكروبة وان كان ذلك اه رضا جرزا بضم الجيم والراء بعدها زاء اي لا نبات
لها بلا حائط وهو الجدار ولا خندق وهو الحوم حول الارض وكان المرور لحاجة من غير ضرورة
يعود على الارض وجواب ان المقدرة قوله يرجى بالبناء للمفعول الجواز وعدم الحرمة لوجود
الاذن من المالك دلالة وعادة منصوبان على التمييز ويدخل فيه اي في المشي المحرم في ملك
الغير الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع منه
يستثنى من دخول ملك الغير الدخول لخوف ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل اي انسان ثوبه
فدخل داره الاخذ مثلا جاز ان يدخل صاحبه اي صاحب الثوب او صاحب الرجل وهو الماخوذ
منه ايضا ذلك المكان لياخذه اي الثوب اذ لو تخلف عنه ربما لم يصل اليه ابدا اصلا او الا بتعب
شديد وكذا اي كالدخول ملك الغير اذا وقع له الف درهم من ماله في دار رجل بآفة سماوية
كهبوب الريح كما في الحاشية وخاف ان لو علم وجيء بلو للفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا

في المصباح صح

غير عائد

غير عائد ومنه قوله تع ان لو نشاء اصبناهم كما في المواهب صاحب الدار بها وقع فيها من المال
منعه اي منع صاحب المال منه وطالب الجدال في امره جاز له ان يدخله بغير اذن لكن هذا المال الساقط
لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام الصلحاء من الناس انه اي صاحب المال يدخل داره لهذا
اي الاخذ لا غير ومن آفات الرجل المشي على المقابر للمنهي عنه واتباع النساء الجنائز
وزيارة القبور لما ذكر اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي ان رسول
الله عم لعن زوارات القبور جمع زوار وهي المبالغة تدل على ان من زار منهن على الندرة
فهي غير داخلة في الملعونات كما في ابن الملك وفي المواهب ومحل ذلك في زيارة غير قبر
النبي عم والصحابة والصلحاء انتهى وفي رواية زائرات القبور فذهب بعض العلماء الى
ان هذا قبل ترخيص النبي عم في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء
كما في ابن الملك وقال المص ولو وجد اي انسان طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انهم اي المارة احدثوه فيها لا يمشي فيه للمنهي عن المشي فيها والقعود على القبر كالمشي فهو
منهي عنه وفي البزازية ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او لانه اهانة للادمي المكرم
قال عم كسر عظم الميت ككسره حيا وان في القبر طريقا ووقع انه حدث لا يمشي فيه
والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القران لا يكره
عند محمد رحمه الله وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الغير وقد عرف في الكلام وشهدت الاثار
بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب من
المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع
اليابس لا وبه ورد الحديث الصحيح الى هنا كلام البزازي ومن آفات الرجل دخول الجنب
والحائض والنفساء المسجد ومن آفات الرجل مد الرجل نحو القبلة والمصحف ونحو كتب الشريعة
من كتب التفسير والحديث والفقه والآن يعني في النوم واليقظة اذا كانا اي النوم واليقظة في
حذائها اي محاذاة ما ذكر دون احد الجانبين او الفوق فلا مضرة امتداد الرجل لذلك وحر

في القلب صح

الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير صح

او يشتغل به الميت

افات الرجل وضعها اى الرجل وهو مؤنث سماعى عليها اى على المصحف وكتب الشريعة و
ذكر فى الاشباه نقلا عن التتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان كان
مقصده الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس للمسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة
يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره انتهى ووضعها على
الخبز لقوله عم اكرموا الخبز ومن الافات ضرب احد هى اى بالرجل ولو كان حيوانا ولو
وسيلة فرح المركوب بالرجل مما لا ينبغى ان كان حاملا بغير ذنب قيد فى الضرب وهو
شامل لكل مضروب وبغير حق فان كان به فلا باس به ونقاده بكسر النون اسم مصدر
من نفر ذنب فيجوز له ضربه بالرجل وبغيرها لا عثاره بكسر المهملة فبعدها مثلثة
فليس بذنب ويجتنب كل الجلد وهو مفعول مطلق معنوى كقعدت جلوسا من حق الحيوان
فانه لا يمكن تحليله فى الدنيا فيستوفيه يوم القيمة فان الفقهاء قالوا العذاب فيه اى فى حقه
متعين الا ان يعفو الله تع وكذا الذمى حقه هذا شانه يستوفى له فى الاخرة ان لم يستحق
بالبناء لغير الفاعل فى الدنيا اعلم ان الطريق فى حقوق العباد احد امور ثلثة الاعطاء
من حسنات من عليه الحق ان وجدت والا ان اى لم توجد فتحمل اثم من له الحق عليه وادخاله فى النار
واعطاء الدرجات العالية من الله تع تفضلا منه لا يتصور منهما لعدم دخولهما الجنة فلا
فائدة لهما فى اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم فى الحيوان
واقتضاء اثم الكفر التأبيد فى النار والمؤمن لا يتابد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم
كما فى الحاشية وغيره ومن افات الرجل اتلاف مال بها اى بالرجل ومنها اتيان الظلمة
وامراء زماننا وقضاته لغلبة الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما
لها فالضرورات تبيح المحظورات وذكر فى كتاب الحاوى القدسى رجل اختلف الى سلطان
ظالم ليدفع شره من نفسه وهو ممن يقتدى به كره له ذلك لما فيه من مذلة الدين وان لم
يكن ممن يقتدى به فلا باس عليه وان ذهب اليه ليدفع الشر فهو ماجور وان ذهب لطلب الدنيا

فلايجوز

فلا يجوز له انتهى وفى الخلاصة وغيره حكى عن ابى الليث الحافظ انه قال كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت
عنها كنت افتى ان لا يحل للعالم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتى ان لا ينبغى للعالم ان يدخل على السلطان
وكنت افتى ان لا ينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم لتحولوا لاشياء فرجعت عن ذلك كله
انتهى كلامه وذكر فى موضوعات القارى روى عن النبى عم اذا رايت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم
انه لص واذا رايته يلوذ بالاغنياء فاعلم انه مراء واياك ان تخدع ويقال يرد مظلمة ويدفع عن
مظلوم فان هذه خدعة ابليس اتخذها سلما من قول الثورى وكذا قوله انى لالقى الرجل ابغضه فيقول
لى كيف اصبحت فيلين له قلبى فكيف بمن اكل ثريدهم ووطئ بساطهم ومن ثم ورد اللهم لا تجعل لفاجر عندى
نعمة يرعاه قلبى وقيل ما اقبح ان يطلب العالم فيقال هو بباب الامير وقد نقل بئس الفقير على باب الامير
ونعم الامير على باب الفقير الى ههنا كلام على القارى اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابن عباس
رضى مرفوعا ان ناسا من امتى الظرف فى محل الصفة سيتفقهون خبر ان اى يطلبون الفقه
فى الدين ومعرفة احكامه يقرؤن القران خبر بعد خبر او حال او استيناف وهذه جارية فى قوله
يقولون نأتى بالنون الامراء اى من له امر ولو قاضيا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بقلوبنا بغضا
لما يأتون من مخالفة الشرع والخروج عنه ولا يكون ذلك اى حصول الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين
كما لا يجتنى بالبناء لغير الفاعل والصيغة للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف
يعنى شجر ذى شوك كالابرة ولهذا يقال فى المثل هذا الامر اصعب من خرط القتاد الا الشوك كذلك
اى لعدم جنى غير الشوك من القتاد لا يجتنى من قربهم اى الامراء الا قال ابن الصباح وفى نسخة بالحاء
[illegible] احد الرواة تعيينا للمستثنى المحذوف يعنى الخطايا يعنى ان المستثنى بالا غير مذكور فى الحديث
فذكره ابن الصباح بقوله الخطايا كما فى الحاشية حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير دينى
لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة لانا من عرفناه اطلنا يومه واطرنا نومه كما
فى المواهب واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابى هريرة رضى مرفوعا من بدا بالموحدة فالمهملة اى
سكن فى البادية والقرى جفا بالجيم والفاء بغير بصير جافيا قاسى القلب لما انه مسكن الاعراب

ومن تبع الصيد يعني من كان صيادا دائما غفل اي عن الدين لانه ليس للانسان الا قلب واحد
وما القلب الا وجهة واحدة فيشتغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه وتعالى ومن اتى ابواب السلطان
بغير عذر اي من لزم السلطنة كالحكام وولاة الشرط افتتن اي وقع في الفتن لمراعاة خاطره فيداهنه
وما ازداد عبد مكلف بنعي لشرعام من السلطان ذوي الولاية قربا وحبا الا ازداد من الله بعدا لانه
لا يحصل التمكن من وداده الا بجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم و
ذلك من اسباب البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن كعب بن
عجرة رضي مرفوعا اعيذك اي اطلب حفظك واحصنك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدي فمن غشي اي جاء ابوابهم كما دخلتها فصدقهم في كذبهم افتتانا لاقبال خواطرهم
عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكوت عليه فليس مني اي من اهل هديي ولست منهم
ولا يرد على الحوض ففيه غاية التنفير من غشيانها ومن غشي ابوابهم او لم يغش حذف المفعول ليجاوزا
فلم يصدقهم في كذبهم توكلا على الله تعالى ولينصرن الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد على الحوض فيبشر له بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا مؤمن ويكره تنزيها
الدخول في المواضع الشريفة قدرا كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة الى السوق بالرجل اليسرى
لانها لخستها اي تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخسيسة كالخلاء اي محل قضاء الحاجة
والحمام باليمنى لانه محل الشياطين فلا يليق بنجاسته تقديم اليمنى في الدخول اليه لشرفها والسنة
عكس هذا اي اليمنى في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج اي السنة فيه عكس الدخول فيقدم
اليمنى في الخروج من الخسيسة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل والخف للقدم واخرجهما
على هذا اي يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس
واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا ومن افات الرجل الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر للنهي
عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن جابر رضي ان رسول الله صلعم قال له الام للتبليغ اذا
جئت من سفر طويلا كان او قصيرا كما يؤذن به النكرة في سياق الشرط والطويل كما في الحديث

بعده

بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد اي تستنف عانتها فالاستحداد حلق العانة المغيبة
بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة وبعدها
مثلثة منتفشة الشعر وذلك لان النساء لا يعتنين بالزينة عند غيبة الازواج فربما يقع نظر
الزوج عليها كذلك فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون طلب الولد بالجماع قال ابن الاعرابي الكيس
الجماع انتهى وفي رواية اذا طال احدكم ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن اهله اي لا تدخل
على اهله ليلا ومن افات الرجل تخطي رقاب الناس في المسجد وظاهره انه ليس بقيد فمحل
الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد اذا لم ير اي المتخطي في الصفوف الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون
وذلك لما فيه من ايذائهم مع عدم التقصير منهم قبل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح واما اذا
تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدم الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من يتقدم في
الجلي ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح ذكره ابن الملك اخرج الترمذي وابن ماجه المرموز لهما
بقوله ت مج مرفوعا عن معاذ بن انس رضي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي
من تجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم اي يكون ايذاؤه الناس
بذا الوجه سببا لوروده النار واعاذنا الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اي يجعل هذا المتخطي
جسرا الى جهنم مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره كما في ابن الملك وروي عن علي رضي انه قال
لان اشرب قدحا من النار احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من
ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس كما في النصاب
واما المعاصي العدمية الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم اي
تعليم الناس ما لا بد لدينهم اذا احتاجوا وقت الاحتضار كما في الحاشية والحج والجهاد الفرضين
قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جائز في التعلم والتعليم اذا القعود عن المندوب منهما
ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب السابق في فضل العلم والواو بمعنى او وظاهره ان محل كون
ذلك معصية ان لم يكن ثمة عذر مبيح للتخلف والقعود وعن الدعوة لوليمة النكاح التي ليس

فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض فالتخلف عنها ح اما حرام او
كالحرام في قوة العقاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي مرفوعا شر الطعام
طعام الوليمة يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنياء تفاخرا بهم ويترك من الدعوة اليها المساكين
فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله يدعى الخ في محل الصفة لوليمة على ان اللام جنسية فيعامل المعروف
بها معاملة النكرة ولعل هذا احسن من قول التيسير انها زائدة ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
هذا نص صريح في وجوب الاجابة ولعل تاويله بالندب بعيد فتدبر واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما
بقوله م د عن عبد الله بن عمر رضي مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب جبرا لخاطره عرسا كان او
المدعو اليه طعامه او غيره من الولايم وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع بضم
الكاف وتخفيف الراء تثنية شاة فاجيبوا قيل الامر فيه للوجوب لقوله ع م من دعي الى وليمة فقد عصى الله
ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة
فلا باس بالتخلف عن الاجابة كما في ابن الملك اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي ان رسول الله ع م قال حق المسلم على المسلم خمس من الخصال ما يعم وجوب العين والكفاية و
الندب رد السلام واجب كفاية من جماعة مسلم عليهم وعيادة المريض المسلم فرض اي واجبة
كذلك حيث لا متعهد له واتباع الجنازة فرض كفاية واجابة الدعوة اي وليمة العرس فيجب
ويندب في غيرها وتشميت العاطس الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله تع وهو فرض كفاية واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر رضي مرفوعا من دعي الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور فلم
يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه من دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل سارقا سواء كان
مقتدى ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من غارة بالمعجمة وان علم اي المدعو ان في ثمة اي هنالك وكتب
الملاهي لانه يوقف بها اللعب والغناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب الى ذلك الطعام مطلقا
اي مقتدى كان اولا وان لم يعلم انه ثمة فوجد ثمة فان قدر منعها فان لم يقدر على تغييره باليد او
اللسان وكان مقتدى بصيغة المفعول او به يجب ان يخرج حالا بقوله ولا يقعد مطلقا ايضا سواء

كان على

كان على المائدة ومراى منه ام لا وان لم يكن مقتدى بان يكون من العوام او من الطلبة الذين لم يصلوا
مرتبة ان يقتدى بهم فان كان اي المنكر على المائدة او على مراى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد
لظهور المنكر ح والا اي ان لم يكن ظاهرا كذلك فلا باس بالقعود ثمه والاكل من ذلك الطعام
وان كان الداعي لوليمة النكاح فاسقا معلنا اي مجاهرا بفسقه يجوز ان لا يجيب لفسقه والحاصل
ان الداعي اذا كان فاسقا معلنا او اهل ربا او امراء زمان او قضاته ولم يوجد منكر سقط سنة
الاجابة بل يستوي الامران كما في حاشية خواجه زاده ثم الاجابة المطلوبة وجوبا وندبا يتحقق بالبناء
للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم ياكل منه فلا باس به لانه ادى المطلوب والافضل
ان ياكل جبرا لخاطره لو كان غير صائم وان كان كذلك فان كان نفلا وكانت قبل الظهر فالافضل الاكل
ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد
الظهر كما في الحاشية وغيره كذا في الخلاصة ومن آفات الرجل القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولو صغيرة وعن اعانة المظلوم لمن يمكن منها وعن السعي في حاجة العاجز وعن غسل الميت
وعن دفنه وعن انقاذ انسان بالقاف والمعجمة اي تخليصه من كافر او سبع او مهلك من ماء او نار
او عن مال محترم بصدد الهلاك بالسقوط له في مهلك او سقوط مهلك عليه او الحرق بالنار
او الغرق بالماء او نحوهما من المهلكات للقادر قيد في كون القعود عما ذكر راجع آفة من غير ضرر منه
التخليص ديني او دنيوي المتيقن صفة للقادر والتيقن يحصل باحد امور ثلثة احدها ما ذكره
بالهمزة لعدم غيره فصار فرضا عينا عليه ح او مع غيره الا انه عاجز لعدم قدرته فكانه معدوم
واشار الى الثالث بقوله او لاتكاله وعدم مبالاته لدينه واما بفتح الهمزة وتشديد الميم المشي
لصلة الرحم والعيادة للمريض والزيارة للاخ في الله تع والتهنئة للاخ المؤمن بسرور حصل
او بدفع شر والتعزية لمصاحبة مصيبة فمن السنن المستحبة فيعاتب بتركها ومنها اي من
آفات الرجل منعه للاجير عن خدمة المستاجر الا في اوقات الصلوة الخمس وفي الجمعة اختلاف
فعند البعض مقدار ما يؤدي فيه الجمعة يجوز وحط اجره وعند الآخر لا يجوز له اخذ ذلك الوقت فعليه الرد

للمستأجر كما في الحاشية وغيره وقعود المملوك عن خدمة المالك التي فرضها الله عليه وقعود
الزوجة عن خدمة داخل البيت الواجب عليها ديانة وقعود الولد عن خدمة الوالدين وقعود
الرعية عما امره الوالي وفي بعض النسخة الرغية بالغين المعجمة اي الاعراض مما ليس بمعصية الا
بعذر الضرورات تبيح المحظورات **الصنف التاسع** من الاصناف التسعة في آفات بدن
غير مختصة بعضو معين مما ذكر من الثمانية السابقة اي القلب واللسان والاذن والرجل
والبطن والفرج والعين ذكره المحشي خواجه زاده وهذه كثيرة جدا منها الرقص سواء كان
في الذكر او قراءة القرآن او التسبيح او التهليل وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل والاضطراب
وهو اي الاضطراب غير الموزونة من نوعان منهما لعب غير مستثنى يعني ليس كل واحد من الرقص
والاضطراب من اللعب الذي استثنى رسول الله عم من الرمي والمسابقة والملاعبة باهله بل هو باق
تحت عموم قوله عم كل لعب حرام الحديث كما في الحاشية ويدخل فيهما اي في النوعين ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا اي ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال مسلم له حاله لانه ازال عنه نية التكلف و
سقط عنه القلم وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان لا يحس
ببرد متلف وحر محرق ولا يفعله على اعتقاد عبادة ويرشده قوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فلا يتناوله كلام المص بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم اي بعض صوفية العصر يفعلونه على اعتقاد
العبادة فيخاف عليهم امر عظيم في اعتقاد المعصية طاعة مع ان ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة
لان ذلك شان العبادة وهذا خوف الكفر عند المص وصريح الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكيلاني و
البزازي وابن كمال باشا كما في الحاشية وغيره وذكر ابراهيم الحلبي شارح المنية ومؤلف الملتقى في بعض
مؤلفاته ولقد بلغني عن من انكرت ذلك عليه انه قال بعد ما غيبت عنه لا ينكرون على من يشرب الخمر وينكرون
علينا او كما قال فاقول لو تامل هذا المسكين من المتصفين لوجد هذا الفعل اشد حرمة عليه من شرب
فان شارب الخمر اعتقد حرمة فعله فهو ربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من
الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون بل يتباهون به

ويتطاولون

ويتطاولون وينالون عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال
قصمت ظهور بني آدم عم بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون
منها وهي البدع الى ههنا كلامه ثم استدل على حرمة الرقص عند الامام احمد الحنبلي بقوله قال الامام
ابو الوفاء ابن عقيل مضبوط في الاصول بضم المهملة رحمة الله عليه قد نص القرآن على النهي عن
الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا اي ذا مرح وهو الاختيال وقرئ مرحا وهو باعتبار
الحكم ابلغ وان كان المصدر آكد من صريح النعت انك لن تخرق الارض اي لن تجعل فيها خرقا لشدة
وطأتك ولن تبلغ الجبال طولا بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهي بان الاختيال حماقة
مجردة لا تعود بجدوى ليس في التذلل كما في الحاشية والقاضي وغيرهما وذم المختال حيث قال الله
تع ان الله لا يحب كل مختال فخور وقوله ذم يحتمل ان يكون ماضيا عطفا على نص وهو مضبوط كذلك
بالقلم في اصل ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهي والرقص اشد المرح والبطر وابو الوفاء
حنبلي ثم استدل على حرمة الرقص عند المالكية بقوله وقال بطر طرسي وهو من ائمة المالكية حين سئل
عن مذهب الصوفية فصل في الجواب فقال اما الرقص والتواجد اي اظهار الوجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم اي لبني اسرائيل عند ذهاب وميعاد ربه عجلا جسدا له
بدل من عجلا اي جثة ذا دم ولحم او جسدا من ذهب لا روح معه روي ان السامري لما صاغ في العجل القى
في فمه ترابا من اثر فرس جبرائيل عم وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند التوجه الى الطور فصار حيا و
قيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت ذكره ابو السعود في تفسيره وغيره من المفسرين
له خوار في محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر قاموا اي الاسرائيليون يرقصون
عليه فرحا به ويتواجدون اظهار القوة الحال فهو اي ما ذكر من الرقص والتواجد من الكفار
وعباد العجل عطف خاص على العام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص على مذهب ابي
حنيفة رح بقوله وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز اي يحرم وفي الذخيرة من كتب
المذهب انه كبيرة فيفسق صاحبها وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا

القين وضرب القضيب اى العود وبتوة مخصوصة والرقص حرام اى كل منها بالاجماع عند
مالك والمذهب والشافعى ان كان بالة محرمة كما فى المواهب واحمد رح فى مواضع من كتابه وكتبه
الطائفة احمد النسوى من الحنفى رح صرح بحرمته اى الرقص لان الكلام فيه او بكل ما ذكر ورأيت
فتوى شيخ الاسلام هو فى عرف المدونين من احاط بخمس وعشرين علما ذكره الامام السخاوى
فى اول كتاب الجواهر الدرر فى ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فلا يقال للفقيه او المحدث
او المفسر بين الاثر من جمع فنونها كما فى المواهب جلال الملة والدين عطف رديف بالذات
مختلف بالاعتبار الكيلانى بكاف العجم ان مستحل هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها وما
علم ان حرمته بالاجماع كما نص عليه القرطبى لزم ان يكفر مستحله فيه انه بقى للتكفير شرط كونه معلوما
من الدين بالضرورة كما فى المواهب وللشيخ الزمخشرى فى كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم
اى على الطائفة الطامة اى الداهية العظيمة وصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا اشد
من ذلك المذكور بما قبله انتهى ما فى الفتوى وفى التتارخانية ومضاب الاحتساب والحاصل انه لا
رخصة فى باب الاستماع فى زماننا لان جنيدا تاب عن الاستماع فى زمانه وقال انى تبت لفقدان
الاخوان ولفقدان القول الخالص المتخلص عن الهوى والافة انتهى الطبع انتهى وتفصيل هذا الكلام
قد ظهر لك مما ذكرنا آنفا فلا حاجة الى البيان ثانيا هكذا يجب ان يحرر هذا المقام ويعلم على الخواص
والعوام لكن الشارح محمد الكردى فى شرحه اعترض عليه واستدل على اباحة الرقص والدوران
بادلة منها قوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم قال المفسرون معناه فى
كل حال ومن جملة الاحوال الرقص والدوران فيجوز ذكر الله فى حال الرقص والدوران ومنها قوله
تع وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية يعنى ان هيئة دوران الصوفية واتباعهم واشياعهم
كهيئة طواف الملائكة المقربين حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام ودورانهم ومنها الحديث
الذى ذكره صاحب العوارف عن انس رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله عم اذ انزل جبرائيل عم فقال
يا رسول الله عم ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة عام

ففرح

ففرح عم فقال هل فيكم من ينشد فقال بدوى نعم يا رسول الله تع فقال هات فانشد الاعرابى بين يديه قد لسعت
حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى وتواجد
النبى عم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عم ثم اقتسم رداؤه بين الحاضرين باربعمائة
قطعة ومنها حديث رقص الحبشة فى مسجد النبى عم وقصة على رضى وجعفر وزيد حيث قال عم
لزيد انت اخونا فحجل هو ان يرفع رجلا ويعقر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر الى اخره فنقول وبا
لله التوفيق وبيده ازمة التطبيق اما الجواب عن الاستدلال بقوله تع الذين يذكرون الله قياما الاية
على ما ذكر بعض الفضلاء فان هذا الاستدلال من ابعد شئ من العلم بل هو ناش من الحماقة والجهالة
فان مفهوم الاية يعم الاحوال التى اعتوارها على الانسان ضرورى بالذكر فاين هى من حالة زائدة
ذمها الشرعى والعقلى يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيه حالة التغوط ومخالطة النجاسات
وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر كما فى رسالة الرقص لابراهيم
الحلبى رح واما الجواب عن الاستدلال بقوله تع وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية فان
هذا قياس فاسد واستنباط باطل فان قياس دورانهم الشنيع على طواف الملائكة المقربين
قياس مع الفارق وسببه الجهل عن علم الاصول وعلم البيان فانظر الى هذه الحماقة ونهاية الجهالة
كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح ولا يدرى ان هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح فى ذاته
لما جاز قياسه على الطواف لانه امر تعبدى ليس للرائى فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين فى
منع التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة فى غيره الا يرى
ان من طاف حول مسجد سوى بها الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وهكذا ذكر فى المتون والشروح
من الاصول والفروع واما الجواب عن الاستدلال بالحديث الذى ذكره صاحب العوارف ان النبى عم
تواجد وكذا اصحابه حتى سقط رداؤه فهذا كذب وافتراء عليه فان صاحب العوارف قد تبرا
من عهدته وبقى على بحث التنبيه عليه فقال بعد ما رواه من هذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه وو
جدناه وقد تكلم فى صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله عم يشاكل وجد اهل

كل من ليس له شيخ فشيخه الشيطان
بحسن وسيلة فيه نص علماء الاصول
فتفقد ما لم يخطب به ولا
صحح
بحث وتأمل

الزمان وسماعهم ورقصهم واجتماعهم وبهتانهم الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل الزمان في
سماعهم وتخريقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع
النبي عم مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويابى القلب قبوله والله اعلم واحكم
انتهى فانظر الى هذا الذي يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤس المسلمين
ويذكر ايراد صاحب العوارف ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله وهذا عين
الخيانة والغش للامة بالتلبيس عليهم فيما للتعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم
الناس لرب العالمين وقد قال السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء و
الطرب للغناء وقال الترمذي من اشياخ فقيه في شرح المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله عم يؤدب
تاديبا شديدا ويعذر تعزيرا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين قال عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار انتهى وهكذا ذكره ابراهيم الحلبي رح واما الجواب عن الاستدلال عليه برقص الحبشة في مسجد النبي عم
لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عيد يوم يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله عم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وقال حسبك قلت نعم
قال فاذهبي وبقصة علي وجعفر وزيد حيث قال عم لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر خلقي
وخلقي وقال لعلي رض انت مني وانا منك فحجل والحجل ان يرفع رجلا ويقعد على الاخرى فهو رقص بالاتكبير
اما اولا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب والنهاية في كتاب
قامع البدع ان مثل هذا الحديث وغير ذلك يقتضي حل الغنى والرقص والسماع غير ثابت او منسوخ او موضوع
او منكر غير مقبول او متروك غير معمول لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث
على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه من
المعازف والمزامير انتهى كلامها واما ثانيا فلان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر في موضعه
واما ثالثا فلان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا واما رابعا فلان رقص الحبشة لم يكن مجرد
رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب وذلك مندوب تعلمه في الشرع للحرب بتدريبا لكل شيء لم يكون من جنس الغنى

في الحديث

ط
ان بعضا من المعازف والمزامير صح
والمراد من الشرا الاختيار والمعنى
ان بعضا من يختار الغنى وما في معناه

لكن ليس كما زعموا
صح

في الحديث فانه من استعداد الحرب والجهاد كالرمي والقوس وتاديب الفرس واليه اشار الشيخ العلامة
شرف الدين اسمعيل المقري اليمني الشافعي في قصيدته كما ذكره ابراهيم الحلبي في رسالة فلمت دلايل
الجمهور عن المعارض ولقد كان اللائق على تقدير ان الجمهور وهم القائلون بانه باحة وبعض الائمة قال
بالتحريم او الكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف عنه اشد التحرز ويكون ابعد الناس عنه فكيف والاجماع
على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله تع وحده كما في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي ثم
اعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروة والتشبه بالنساء والصبيان
قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا
يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والذباب ومنها التشبه بالنصارى كما
تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة واقبحها الافتراء على الله تعالى في ان مثل هذا الرقص مباح او
قربة فان واضع الاحكام هو الله تع وحده لا حكم لغيره فيها فان اباحة ما حرمه او العكس افتراء
عليه واسناد اليه ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ذكره شارح المنية وصاحب الملتقى في
في بعض مؤلفاته ثم نصح المصنف للمصنفين بقوله قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف
وديانة اي صلابة واستقامة طبع اي ليس له تعلق باحد الجانبين بل نصب الشرع الشريف ميزانا
للاقوال والافعال وعرض عليه ذلك كما في الحاشية اذا راى دعواتهم اي ابصر رقص صوفية زماننا في المساجد المحدث عنه اقوال بعضهم وهذا كلهم ومراده ما دل عليه اول كلامه اي بعضهم
وراى الدعوات بالالحان ونغمات جمع نغمة هي جرس الكلام وحسن الصوت في القراءة مختلطا
بهم المرد جمع امرد وهو من لم يبلغ اوان نبات اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء من الفسقة
فالمحجة ضعفاء الراي لا
واهل القوس من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة
يعرفون الطهارة وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب ولا القرآن
لكونه اماما او غير مقيد به ولا الحلال ولا الحرام لجهالتهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعد
هم عن التعلم وان العلم بالتعلم لهم زعيق اي الصوت العالي من شبر صوت الاسد وقيل صوت

الحمير ونهاق اي صوت يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تع لعدم تجويدهم له ويغيرون من ذكر الله تع لعدم
معرفتهم به ثم يتلفظون بالفاظ مهملة ساقطة شرعا وعرفا وهذيانات كريهة يعني ليس
بموضوعة في شيء من الالسنة لشيء من المعاني كما في الحاشية فمثل هاي بسكون التحتية هوى
بسكون الواو وهي بسكون التحتية وهيا بفتحها بعدها الف يقول اي من له انصاف الى لا محالة
بفتح الميم لا تحتو ان هؤلاء اتخذوا دينهم الذين يدينون به لهوا ولعبا يلهون به ويقطعون به
مدة العمر غير نفع اخروي وان لم يكن له اي الناظر ممارسة بالفقه ولم يكن له علم تفصيلي بحالهم
لان قبح ذلك ظاهر لكل ذي عقل ومع هذا اعترض عليه الشارح في شرحه وقال واما قوله هاي
وهوى وهي وهيا فكذب فانهم لا يقولون كذلك ولكن يرى من شدة الذكر وسرعة التلفظ
كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا في كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تع الى هنا كلامه فنقول اما
قوله ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تع فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ الصوفية بل لا يحملون
ذلك على ذكر الا الجهلة المتشيخة فلا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا ايها اللبيب المتدين
والمنصف اللبيب المتفطن انظر الى حماقة طبعه وسخافة عقله كيف يعد المهملات والهذيانات
من ذكر الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الاية وكيف يفترون على المشايخ العظام
ويقولون ما لا يفعلون فلا دليل لهم اصلا سوى القيل والقال فانه ما رايت اسمه ولا رسمه في شيء
من الكتب الا في هذا الكتاب ان هذا الا افك جسيم يخاف عليه من عظيم ثم قال الشارح المزبور اعتراضا
على الفاضل المشهور قد انصف المصنف من نفسه بجعل اولياء الله تع عواما وجهالا ومبتدعة و
طغاما بحيث لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام ولا الايمان ولا الاسلام وجعل اصواتهم
زعيقا ونهيقا الخ ولعمر الله هذا غاية في الضلالة ونهاية في الغواية ويشبه بفعل الكفار فانهم كانوا
يحقرون الانبياء ويخوفونهم بامثال هذه الامور ويقولون اهذا الذي بعث الله تع رسولا ولا سلطان
عليهم لشرارهم وسفاهتهم نعوذ بالله من سوء العاقبة ويحكى عنه سوء الخاتمة وحق ان يحكى بعد هذا الكلام
السخيف والاستهزاء والاستحقار بالاولياء والفقراء والزهاد والعباد فانه ضل واضل

انتهى

انتهى كلامه لا بارك الله فيه فانه قد ظن بعض الظن وحكم بالغيب والعيب وضل واضل كثيرا من هواه السبيل
وجوابه وبطلان كلامه ظاهر من مثل فيما ذكرنا في الفصل الثاني في البدع بالا مزيد عليه ان اردت
ان تعرف فارجع اليه وبعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين وضعف اليقين فانه بطلان مجسم
من اباطل المجسمة فلا ينبغي ان يعتبر بكلامه فان الناس مستغن عنه وعن كتابه نعوذ بالله من غروره وشروره
فالويل مبتدا اي شدة العذاب في جهنم او الوادي فيها خبره للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا
اي القبيح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر ولا يغيرون برفعه
او بيان انه منكر مع قدرتهم عليهم او منهم على انفسهم ومالهم وعرضهم لو انكروا اذ هم من رعايا
هم الجارية عليهم احكامهم بل يخافون اي القضاة والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم قدرة في رفعهم
منصبهم ويلتمسون الدعاء وذكر في كتاب المدخل لابن الحاج المالكي رح سئل ابو بكر الطرطوشي عن قوم
اجتمعوا في مكان يقرون القران وينشدون الاشعار فيرقصون بالدف والشبابة هل يحل حضورهم
ام لا فقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله ع واما الرقص
والتواجد فاول من احدثه السامري فهو مذهب الكفار وعبدة العجل وانما كان مجلسهم واصحابه كانما
على رؤسهم الطير من السكون والوقار وكالجبل الراسي في القرار لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون
فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضرهم
او يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين
انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام ومفتي الانام الشهير بخواجه زاده چلبي سئل عنه وزاد فيه اما
الرقص والدوران فهو حرام في اربعة مذاهب وحرمته ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر
مستحله بالاتفاق نعم بفتح اوليه استدراك من سابقه الذكر مبتدا قياما وقعودا وعلى جنوبهم
والمصادر احوال وخبر المبتدا قوله جائز اي مباح شرعا اذا كان اي الذكر بادب وسكون اعضاء
اذ مع حركتها لا يكون الخشوع غالبا بلا لحن خطا له لا اعراب ولا تغني بالالحان والانغام واما تحريك
الراس فقط اي بحسب غنة ويسره بضم اوليهما تحقيقا لمعنى النفي والاثبات الممكنات

ثم بابه

بيانا في لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الرجحان جوازه شرعا اذ لا مانع منه بل استحبابه
لانه وسيلة لذلك التحقيق لقوله ع م وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة
التوجه للمولى والاعراض عن السوى فيخرج بها عن حد العبث لانه فعل العقل الذي لم يترتب
عليه فائدة وفيه التحقيق من اعظم الفوائد ذكره المحشي خواجه زاده والتعب فيكون اي التحريك
للرأس مع النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد القولي
والتوحيد الفعلي فيكون اي كلمة الاخلاص كلمة اي لغة لاطلاقها على الجملة المفيدة ككلمتين
لجملتين دالتين على التوحيد واصله اي اصلها ما قررناه من جواز بل ندب التحريك عند وجود
شرطه رفع المسبحة بصيغة للفاعل من التسبيح الاصبع التالية للابهام والسنا والتسبيح اليها
من الاسناد للآلة في الصلوة في التشهد اي التحيات الخ عبر به عنها من التعبير بالكل عن الجزء
عند الشهادة ان لا اله الا الله والحاصل ليس في حق التحريك المذكور رواية من صاحب الشرع ولا من
الصحابة والمجتهدين ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند كلمة
التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح الجواز بل الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجامع
التحقيق لان علة الرفع هي التحقيق وهو متحقق هاهنا فالظن جواز التحريك مع نية التحقيق
كالرفع كما في الحاشية لخواجه زاده وقد روي رفعها في الصحاح اطلق على السنن الستة
تغليبا عن النبي ع م مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها اي في الصلوة
الالتفات لا بعذر لكن ندب مخير لذلك الناشي عنه من جمع انواع التوحيد كما في المواهب
ومنها اي من آفات بدن غير مختصة بعضو معين كشف العورة عند غيره اجنبيا او محرما
رجلا كان او امرأة شابة او عجوزا وكذا عند الصلوة كما في الحاشية الا بعذر وقد مر بيان
العذر في آفات العين فاختتن عن اعانة وكشفها في الخلوة ايضا لحديث فانه احق ان
يستحيي منه الا بعذر حلق العانة وبعذر الغسل في زمن يسير اي قدر الحاجة لان ما جاز لحاجة يتقدر
بها وبعذر التخلي لقضاء الحاجة وبعذر الاستنجاء بالماء والحجر وبعذر التداوي اي في شيء منها

بقدر الحاجة والبس الحرير بضم اللام ذكر المصنف في حاشيته روى عن ابي موسى رضي ان رسول الله ع م
قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي سمعت عمر
يقول سمعت رسول الله ع م يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة رواه مسلم وقال من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبس في الاخرة رواه البخاري انتهى كلامه اي يخرج الله من قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها لانه يطلب
ويمنع منه فلا ينافي قوله تع ولهم فيها ما تشتهيه الانفس الآية ذكره ابن الملك والمواهب ولبس الذهب
والفضة روي عن عبد الله بن عمر رضي قال خرج علينا رسول الله ع م وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير
فقال ع م هذان حرامان على ذكور امتي حلالان لاناثها ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة انما
يلبس الحرير من لا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة كذا في الكتب سوى اربع اصابع قيد في لبس الحرير للذكر
مطلقا كما اشار اليه بالغا او صبيا مفرجة عند البعض مقبوضة عند الآخرين وهو الاصح واما جواز
ذلك المقدار فليكون انموذجة او مذكرة للاخرة وباعثا على ما يعيقه لبس الحرير في الاخرة من الاعمال
الصالحة كما في الحاشية لخواجه زاده غير ان الاثم في الباس الصبي يكون على الملبس على صيغة الفاعل
من الالباس اي ان البسه فان لبسه بنفسه فلا اثم لفقد التكليف لكن على وليه نزعه عنه وفي الاشباه
والنظائر ما حرم على البالغ فعله حرم عليه اي على البالغ فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا
للقبلة انتهى كلامه والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص ان في الحرب فيجوز لبس الحرير لان العبرة باللحمة
لا السداء لان الثوب يحصل بها بالفعل بخلاف سداه والحاصل ان لبس الحرير الخالص لا يجوز الا في الحرب
عندهما واما لبس الذي لحمته حرير فغير جائز الا في الحرب بالاتفاق واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان
او قطن فجائز بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر الحرير والا فلا فالاحوط ان لا يلبس
الحرير فرارا عن شبهة الخلاف ذكره المحشي وفي مختصر الوقاية وغيره من المتون ولا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربع اصابع وقال الشارح قهستاني في شرحه اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده وقالا يكره في غير الحرب
وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان ضعيفا لا يدفع مضرة السلاح وقيل لا يكره في جميع

الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا باس للجندي واذا
تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه
لو ترك الابريسم ثم نتف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم
لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه
لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره ابي حنيفة الا ان الاول
هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لهن وحرم عليهم والى انه جاز
ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا باس ان يشق خمار السود
من الحرير على العين الرامدة او الناظرة الى الشيخ وان يكون التكة حريرا كما في المنية وقوله الا باربع
اصابع كما هو وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما في الزاهدي واطلاقه يشعر
بانه يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما في المنية الى هنا كلام القهستاني وذكر في الاشباه وشرحه تنوير
الاذهان لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان وعبارتها
هكذا وروى البخاري ومسلم مسندا الى انس قال رخص النبي عم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير
لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا
الى النبي عم القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة لهما انتهى وفي القنية معزيا الى المحيط البرهاني
ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره
عنده اذا لبسه فوق قباء او شيء اخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها
فوق قميص غزل قال رضي وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول
عن ابي رح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا الشيخ ومن الناس من يقول انما كره اذا كان الحرير يمس
الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من الحرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما
يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام للرجال الى هنا كلام
تنوير الاذهان والضمائر في شرح الاشباه والنظائر وروى مسلم والنسائي عن ابي الزبير انه

سمع

سمع جابر بن عبد الله يقول لبس رسول الله عم يوما قباء ديباج اهدي له ثم نزعه وارسل به الى عمر فقيل
له يا رسول الله لم نزعته فقال نهاني عنه جبرائيل عم فجاء عمر الى رسول الله عم وهو يبكي فقال يا رسول الله
كرهت امرا واعطيته فقال اني لم اعطيكه لتلبسه وانما اعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم وذكر
في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلثين روى ان عمر رضي انفذ جيشا فغنموا
غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحرير والديباج فلما راهم تغير وجهه واعرض عنهم
فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي
استقبلهم دل الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان عمر رضي تلقاهم
والثاني تنزيين المسافرين عند الدخول في مصرهم والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير
ان يغضب عليه لذلك حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه ذكره في النصاب الى عشرة احكام
من اراده فليرجع اليه واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز اي كل منها عند الامام
الاعظم رح خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد اي يجوز عنده للرجال ان يجعل الحرير تحت راسه
وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر
والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة
والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا ملاءة الحرير على
مهد الصبي كما في القهستاني ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله
المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف والزعفران معروف والورس بفتح فسكون
نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة
ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي فتامل فلا باس
بحلية المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمائل السيف جمع حمالة بكسر
الميم ويقال لها محمل كقوله وجمعها محامل بالفضة لثبوت ذلك في السيف في الحديث ويكره تحريما
تحلية ذلك بالذهب انه اشد خيلاء ويكره الخرقة اي اعدادها لمسح العرق ولا متخط ان

كانت منقوشة بصيغة الفاعل اى ذات قيمة بان كانت ذا نقوش بالحرير وغيره لانه كذلك
دليل الكبر عند البعض اذا كانت للتكبر فمكروه والا فلا كما فى الحاشية ويكره ستر الحيطان با
للبود ونحوها للزينة قيد للكراهة لا للحرمة لا كتا به او البرد لدفعه ولا باس بان يكون فى
بيت الرجل ثياب ديباج هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت
العرب منه واختلف فى بابه وتمامه فى المصابيح لا تلبس على صيغة المفعول واوانى من الذهب
والفضة الواو بمعنى او للتجمل اظهار النعمة الله تع وكثرتها حتى اتخذوا الى النقد لا الا كل
والشرب وباقى وجوه الاستعمال كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره
الى ما تحت الكعب العظم الناتى عند مفصل الساق من القدم فان كان اى التطويل كبرا
اى لاجله او الجر بمعنى المذبر اى تكبرا فمكروه تحريما والا يكون تكبرا فهو مكروه تنزيها فلا اثم
عليه والمستحب فيه ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيل
القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤس الاصابع وفمه قدر شبر كما فى النتف ذكره
القهستانى واما لبس الثياب الرفيعة ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر والرياء فجائز لانه
مباح بل مستحب فى الاعياد جمع عيد وبقيت ياؤه المنقلبة عن الواو فى حالها الثلاثية نحو الخطب
والجمع ونحوها من مجامع المسلمين وكجامع الدروس واما الثياب الخشنة اى الغليظة و
المرقعة فمستحب فى اكثر الاوقات لما فيها من التواضع ان لم يقصد بلبسها الرياء لانه من زي الزهاد
المعرضين عن الدنيا والآخرة ومن آفات الانسان لبس المخيط وستر الراس باللباس
المتصل بعضه ببعض للمحرم وستر الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه اما معه فلا باس به
ومنها اى من الآفات المذكورة مماسة بدن الاجنبية مطلقا بشهوة ولا شابة او عجوزة
بلا عذر من الاعذار الشرعية لما فيه من الريبة الا كف العجوز لغلبة اعراض الناس عنها لما مر
ومماسة عورة الغير مطلقا ذكرا كان او انثى بلا عذر والا فيجوز معه كالتداوى بقدر الحاجة او المماسة
بشهوة غير زوجته امته اخص منه غير حليلة فيدخلان فيه ويدخل فى المماسة المذكورة المضاجعة

والمعانقة

والمعانقة هى وضع اليد على العنق من الجانبين والتقبيل لوجود المماسة فى ذلك مع زيادة ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته او امته الى نصفتين او التفاستين بيان لما قبله
لان ذلك حريم الفرج الحرام التمتع به فكان ذلك سببا لذلك وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم اى
ذو العلم الشرعى ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك كما فى المواهب او
السلطان العادل باجراء الاحكام على الشرع المحمدى او المنهاج الاحمدى جائز تعظيما لهما
وتكلموا اى الاصحاب فى تقبيل يد غيرهما من باقى الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك
الآخرون وفصل آخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعض الفقهاء ان اراد به اى
بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به لوجوده فيه وان لم يكن فيه كمال آخر وا
لو الوالدان واخلاف فى ذلك القول لانه روى عن السلف كثيرا ما قبل يدا وتدبيهم وارجلهم
كما فى الحاشية والاولى ان لا يقبل بالبناء للفاعل او المفعول هذا اى الغير مع ما تقدم فى
الفتاوى فى انه لا ينبغى وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيأ
منه فهذا يؤيد ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل او معانقة لانه خلاف
المشروع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتض كالقدوم من نحو السفر روى عن عطاء سئل ابن
عباس رضى عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن ع م كان بمكة فاقبل
اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال
ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين
ومشى الى ابراهيم ع م واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن
المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وتمامه فى الدرر ولذا قال وقال
ابو يوسف رح لا باس به بل هو مباح ومنها اى من الآفات الانسانية السكنى فى
المسكن المغصوب فهو حرام لانه متصرف فى ملك الغير حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من

سكن في الدار المغصوبة وعبادته الا باذن صاحبها روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال قال رسول الله صلعم
من اقتطع شبرا في الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة عن سبع ارضين وروى المنجاوي عن ابن
عمر رضي انه قال رسول الله صلعم من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ومنها
اي من الافات الانسانية عقوق الوالدين او احدهما فيما يباح في الدين قال الله تعالى في سورة
بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا وامره بان لا تعبدوا الا اياه اي صنيرا لان غاية التعظيم
لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون ان
مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا وبان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب
الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لانه صلته لا يتقدم عليه اما يبلغن
عندك الكبر احدهما اما ان الشرطية زيدت عليها ما تاكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل
واحدهما فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما
عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان يكون في
كنفك وكفايتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما يستقذر منهما يعني اذا رايت منهما امرا كريها
لخروج البول والغائط بغير مرادهما لاجل كبرهما فلا تقل لهما اف يا هذا او اثقل مؤنتهما واف
صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ يعني لا تغلظا القول
لهما وقل لهما بدل التافيف والنهر قولا كريما جميلا لا شراسة فيه واخفض لهما جناح الذل
تذلل لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق
الله عليهما وقل رب ارحمهما وادع الله ان يرحمهما برحمتك الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية
وان كانا   الرحمة ان يهديهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما
وارشادهما في صغري وفاء بوعدك الراحمين ذكره البيضاوي وقال الله تعالى في سورة لقمان و
وصينا الانسان بوالديه اي باحسانهما وبرهما حملته امه وهنا على وهن الاية قال ابن عباس
رضي الله عنه شدة على شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة

وقال

وقال الزجاج امرأة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف
والوضع ضعوف وفصاله اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير المرجع قال
سفيان بن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوة الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه في ادبار
الصلوة الخمس فقد شكر للوالديه وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا المعروف وهو البر والصلة والعشرة الجميلة كما في معالم
التنزيل وهذا هو المراد من قوله الاية اخرج البخاري والترمذي والنسائي المرموز لهم بقوله
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي ان النبي صلعم قال الكبائر الحصر اضافي و
تخصيصها لدعاية المقام له الاشراك بالله تعالى باي نوع كان وعقوق الوالدين وقتل
النفس بغير حق واليمين الغموس واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن
ثوبان مولى رسول الله صلعم عن النبي عم انه قال ثلث من الخصال او ثلثة خصال او خصال
ثلثة لا ينفع معهن عمل اي مع كل منهن نفعا تاما وراسا ان استحل ذلك الشرك
بالله لمنعه من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف اي من القتال عند
التقاء الصفوف بلا عذر اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين كما في الحاشية وسمي الجيش
زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه فكانه يزحف كما في المواهب اخرج الحاكم والطبراني المرموز
لهما بقوله حك طب عن ابي بكر رضي مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها اي من انتقامها
ما شاء الله تعالى الى يوم القيمة حلما منه وامهالا الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه
في الحيوة فحينئذ وقع من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده قبل الممات وبعد ذلك فالعذاب الا
خروي ان اراد الله تعالى انتقم وان اراد اجازهما عنه وعفا واخرج الطبراني في الاوسط
المرموز له بقوله طط عن جابر رضي مرفوعا اياكم احذروا تلاحق في انفسكم تحذف المضاف
الاول ثم الثاني فانفصل الضمير فعطف عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان ريح
الجنة في عرصات القيمة يوجد من مسيرة الف علم لا ينافي ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة

العاص

عام لانّ العلة تختلف مدته باختلاف من يصل اليهم اعتناء به وعدمه كما في المواهب والله لا يجدها اى
ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم يجب صلتها وقد تمكن منه ولا شيخ زان لانّ ارتكاب الزنا مع
خمود شهوته ناش من نسيان الاخرة كما في الحاشية وغيره ولا جار ازاره خيلاء كبرا وعجبا انّ الكبر
يا لله رب العالمين لا غير لانه العزيز العظيم لعلم انّ العقوق انّما يكون بالمخالفة في غير المعصية المتفق
عليها واما الذي اختلف في كونه معصية مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما في الحاشية
اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق مطلقا حق الله تع اقدم واليه اشار تع بقوله وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي باستحقاقه للاشراك تقليد الابوين فما مفعول تشرك
الاية فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صحبا معروفا مشروعا حسنا بخلق جميل
وحلم وبر ومروة واتبع في دينك سبيل من اناب اي رجع الي بالتوحيد والطاعة وهذا مراده بقوله
الاية وقال المحشي خواجه زاده والاية وان دلت على عدم جواز الاطاعة في الشرك لكن الفقهاء
قالوا الحكم كذلك في ساير المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تع بالاجتناب انتهى وانّ الكفر
من الابوين لا يحل العقوق حتى غاية لعدم حل ما ذكر اي الى ان يجب على الولد المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف من زيارتهما
ان يجلباه الى الكفر بناء على كونه حديث العهد في الاسلام وعدم رسوخ الايمان في قلبه كما في
الحاشية وغيره فيجوز ان لا يزور وله ان يزور ويتحرز ان عرف قدرته والا ترك كذا في الخلاصة
ولا يقودهما نفي بمعنى النهي الى البيعة بفتح الموحدة وسكون التحتية متعبد النصارى وذلك
لانها محل معصية فلا يعين عليها ويقودهما منها الى المنزل للسلامة من ذلك لان القود اليها
معصية بخلاف القود الى المنزل ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في الحاشية ومنها اي من
الافات الانسانية قطع الرحم وهو من الكباير اخرج المسلم المومي اليه بقوله م عن ابي هريرة رضه
مرفوعا انّ الله تع خلق الخلق اي قدر المخلوقات في الازل حتى اذا فرغ منهم اي اتم امره فا
لفراغ تمثيل قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف الازار واخذها

حقيقة بان تجسد وتتكلم والقدرة صالحة له والبنية واعتدال المزاج ليس بشرط في قبول الحيوة عند ما روى
انّ الجذع حن لصعود رسول الله عم المنبر كما في الشيخ زاده او كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله
تع خوفا من القطيعة كما انّ اخذ حقو انسان دالّ على كمال تضرع الاخذ وتذلله لاجل المراد والمرام
ذكره المحشي خاجه زاده او المراد بقيامها قيام ملك تكلم ربه على لسانها باذن الله تع والاحسن ان يقال هذا
من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلة ويستعاذ من قطيعة فيقوم ويقول لانّ ثمه حقيقة
قيام وصورة كلام كما في مشارق الازهار فقال اي الله تع مه اي ما يقولين والقصد به اظهار الحال
دون الاستعلام فانه تع عليم السر واخفى قالت اي الرحم بلسان الحال او المقال على ما تقرر انفا هذا
مقام العائذ اي مقام هذا المقام المستجير بك من القطيعة قال تع نعم حرف جواب جي به للوعد
بتقرير ما سبق اما بالتخفيف ترضين خطاب للرحم والهمزة للاستفهام التقريري ان
اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه واقطع من قطعك من رحمتي كناية عن الحرمان
قالت اي الرحم بلى اي يا رب كما في رواية اي رضيت قال الله تع فذلك بكسر الكاف فيه وفي قوله
لك اي حاصل وهذا اي استفهام اهل الرحم فان كفروا او هجروا فقطعتهم بعد صلتهم ثم
قال رسول الله عم اقرؤا ان شئتم شاهد ذلك من القران قال الله تع في سورة محمد فهل عسيتم
اي هل تريدون او ترجون يا اهل مكة الايمان ان توليتم اي لعرضتم عن دين الاسلام الى
افعالكم ان تفسدوا في الارض بالمعاصي كما كنتم تفسدون في الجاهلية وتقطعوا ارحامكم
يعني سفك الدم الحرام والعقوق ودفن البنات وعصيان الرحمن اولئك اي اهل هذه
الصفة الذين لعنهم الله اي طردهم من رحمته فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم عن
طريق الهدى افلا يتدبرون اي الا يسمعون القران فلا يتفكرون فيه من وعده ووعيده
ام على قلوب اقفالها ام منقطعة بمعنى بل بهمزة التقرير اي بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم
القبيحة فلذلك لا يتدبرون ولا يعقلون كما في تفسير العيون واخرج الترمذي المومي اليه بقوله ت عن
عبد الله بن ابي اوفى رضه مرفوعا انّ الرحمة لا تنزل على قوم فيهم اي في جملتهم

قاطع رحم قيل يحتمل ان يكون المراد بالقوم الذين ساعدوه على قطيعة ولا ينكرونه عليه واقروه
والا فيختص الحرمان به ويحتمل التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان ويحتمل ان يكون المراد من الرحمة
المطر اي تحبس عنهم المطر بشوم المعاصي كما في ابن الملك وغيره وقال عم لا يدخل الجنة منان ولا عاق
قيل معناه لا يدخلها مع الفائزين او لا يدخلها حتى يعاقب عليها ولا مدمن خمر هذا كما في المصابيح و
تمامه في كتابي جامع الازهار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن سلمان بن الاعمش هو
المحدث المشهور انه كان عبد الله بن مسعود الصحابي جالسا بعد الصبح في حلقة باسكان اللام على
الافصح كما في المواهب فقال انشد الله اي اسال الله تع قاطع رحم لما قام بتشديد الميم اي الا قام
عنا اي اطلب الله تع لقيامه عنا ام يجلس معناه لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمات لكونه بيننا وعلل
ذلك الامر على طريق الاستيناف البياني بقوله فانا اريد ان ندعو ربنا فلا يكون بيننا فيمتنع الا
جابة وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اي مغلقة دون قاطع رحم اي مغلقة له اعلم
ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان معناه اي الوصول ان لا ينساها ويتركها
بترك المشي وتفقدها بالزيارة بالوصول او المحصول واقله اي الوصل التسليم اي البداية و
مبادرته ان كان حاضرا او ارسال السلام مع انسان او المكتوب اليه ان كان غائبا ولا توقيت
فيه بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما يقوله بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة
اعوام كما في الحاشية والمواهب ويجب اي الوصل لكل ذي رحم محرم كالاخت والاخ واختلف في
غير المحرم منه من الرحم ايجب وصلهم لا ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتضي للتقاطع
لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين امرأتين من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما لو فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة جواز النكاح وعلة عدم جواز الجمع بين الزوجتين لو
اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم في الجواز اي في جواز النكاح والجمع
لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعادات معتادة بين الضرائر وتمامه في الدر عن
الضحاك في تفسير هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره

ثلثة

ثلثة ايام فيزيد الله تع في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيحط
الله الى ثلثة ايام كذا ذكره الفقيه وههنا سؤال مشهور وجوابه مسطور في كتاب جامع الازهار من
اراده فليرجع اليه ومنها اي من آفات الانسان ايذاء الزوجة قولا وفعلا زوجها من غير مقتضي
شرعي له ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد من الخلق
لتعظيمه لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها يعني ان حقه عليها العظمة بحيث لو جاز السجود
لغير الله لامرتها به ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس
الاشياء وهو التراب كما في الحاشية روي عن عبد الله بن يزيد عن ابيه جاء اعرابي الى رسول الله عم
فقال اني قد اسلمت فارني شيئا ازداد به يقينا قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتاتك
قال اذهب فادعها فذهب فقال اجيبي رسول الله عم فمالت على جانب من جانبيها فقطعت
عروقها حتى انتهت الى رسول الله عم وسلمت فقال حسبي حسبي فامرها فرجعت فدلت عروقها
في ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابي ائذن لي يا رسول الله عم اقبل راسك ورجليك واذن له
فقبل راسه ورجله فقال ائذن لي ان اسجد لك قال لا تسجد لي ولا يسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت
آمرا احدا لاحد بذلك لامرت المرأة بان تسجد لزوجها كما في التنبيه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل
الحيض والنفاس والمرض فبات غضبان لمنعها لعنتها الملائكة اي دعت عليها بالبعد اللائق
بها من رحمة الله تع حتى تصبح اي تدخل في الصباح الشرعي لانها مامورة بطاعة زوجها في غير معصية
فقبل الحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وانما عين اللعن
بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا وفي رواية الا كان
مستثنى من قوله اذا دعي الى اخره لانه في معنى النفي الذي في السماء او الذي قدرته وعظمته في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه دليل على ان سخطة الزوج يوجب سخط الرب ورضاه

يوجب رضاه هذا فى قضاء الشهوة فكيف اذا كان فى امر الدين ذكره ابن الملك فى شرح المصابيح واخرج
البزاز والحاكم المرموز لهما بقوله حك عن ابى هريرة رضى مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه اى انفه
دما او قيحا بمعنى ان بمعنى الفاعل فلحسه بلسانها ما ادت حقه اى الزوج ففيه تحريض على مزيد احتفا
لها بخدمته واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضى مرفوعا حق الزوج اى واجبه
على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع
لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت اى صامت نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبناء
لغير الفاعل للعلم او له منها لمخالفتها للامر الشرعى ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت اى خرجت
منه الا باذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع الطفا بالتخويفا
وترهيبا فقد تبين اعلم ايها الصالح للخطاب ان على المراة وجوبا ان تطيع زوجها فى الاستمتاع
بها متى شاء الا وقت ان يكون حايضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار لحرمته
ولا يجب لها على الزوج كما فى شرح المشارق فى اخر باب التاسع منه وعليها اى واجب عليها
ديانة لان النبى عم امر لفاطمة رضى هكذا كما فى الى الشية خدمته داخل البيت ديانة لا
قضاء عند السلف والخلف عليه وبين الخدمة بقوله من الطبخ والكنس والغسل للاوانى
والثياب والخبز للخبز ولو لم تفعل اثمت بتركها لما سبق ان النبى عم امر لفاطمة هكذا
ولكن لا تجبر بالبناء لغير الفاعل عليها اى على الخدمة قضاء فلا يعزرها الحاكم الشرعى ان
لم تفعل ومنها اى من الافات غير المختصة بعضو بعينه العكس اى ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح
شرعى له واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حكم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية رضى
انه قال قلت يا رسول الله عم ما حق واجب زوجة احدنا اى الواحد منا المؤدية لها قال ان
تطعمها اذا طعمت وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت ولا
تضرب الوجه لانه لا يجوز ضرب الوجه بذنب اولا كما فى الى الشية لانه اشرف الاعضاء قال
فى الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربعة خصال وما هو فى معنى الاربع بترك الزينة والزوج

يريدها

يريدها وبترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية وفى اخرى الغسل والخروج
من البيت لكن لا تمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة وزيارة غيرهما فى كل عام وكذا اذا اراد ابواها
او قريبها المجئ اليها فى الجمعة والسنة انتهى كلامه ويضربها اذا شتمت الزوج كما فى البزازى
ولا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يضرب الابن عليه قال فى النهاية انما يضربها
لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها كما فى الدرر فى اخر كتاب الحدود وفى النصاب ويجوز للرجل
ضرب المراة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر للجماعة ويخوفه على
ذلك باحراق البيت عرف ذلك ما يحدث انتهى كلامه ولا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة
لها لا دخل للزوج فيها كما فى الى الشية ولا تقبح اى لا يظهر قباحتها بالتوبيخ والتعيير ولا
تهجر اى المراة الا فى البيت عند نشوزها التنزه بافتراق الفراش وفى الحديث اشارة
الى قوله تع واللاتى تخافون نشوزهن عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من
النشز فعظوهن واهجروهن فى المضاجع فى المراقد فلا يدخلوهن تحت اللحف او لا
يباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اى لا تبايتوهن واضربوهن
الاية يعنى ضربا غير مبرح ولا شاق والامور الثلثة مرتبة ينبغى ان يدرج فيها كذا
قاله القاضى رح قال الفقيه ابو الليث السمرقندى رح حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها
حال كونها من وراء الستر ولا يدعها او لا يتركها ان تخرج من الستر فانها عورة فيطلب
منها الستر بقدر الامكان وخروجها اثم عليها الا استغنائها عنه بقيام الرجل به وترك
للعودة من الرجل ان المجاهدة وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوه
والصوم وما لا بد لها منه من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقائق فذلك فرض كفائى
وان علم ما يحتاج اليه عينيا والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها والا فعليه الاذن بالخروج
لاجل التعلم والا اثم ويجوز خروجها بدونه اذا وقعت نازلة اذا لم يمنع بالفعل كما فى الى الشية
وغيره وان يطعمها من الحلال لما انه ينير الباطن ويفتح حسن الاحوال وان لا يظلمها بان يكلفها

مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل السراويل والقميص كما في الحاشية وان تحمل
نقلا ولبها اذا بدر منها فضيحة لها علة احوال لكي لا تقع في امر افرجها كما وقعت وذكر ان رجلا جاء
الى عمر رضي يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امراته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان
اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما لي فرجع فدعاه عمر رضي فسأله فقال اني اردت ان اشكو اليك
من زوجتي فلما سمعت رجعت فقال عمر رضي اني اتجاوز لها لحقوق لها على اولها انها سترة بيني
وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي لمحافظة لي
والثالث انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال
الرجل ان لي مثل ما لك فاتجاوزت عنها فتجاوز عنها كما في تنبيه الغافلين ومنها اي من الافات
الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع من هذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع ان امتنعوا به
او الهجر ان لم يمتنعوا حتى يتركوه كما في الحاشية وتعليمهم وتاديبهم بنفسه وبمرشد قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويجب عليه ان لا يلبس الصغر الحرير ولا يخضب
ايدي الذكور وارجلهم بالحناء للتزينة لما ان ذلك شان النساء ولا يفيد في رفع الاثم قوله
اي قول الاب امتهم مبتداء فعلت ذلك بهم وانا غير راض لان هذا عذر صوري لان الرجال
قوامون اي يقومون عليهن قيام الولات على الرعية كما في الحاشية على النساء وهذا منكر
والنهي عن المنكر فرض كما علم بدليله ومنها اي من الافات الغير المختصة بعضو الخلوة مع الاجنبية
هي خلاف المحرم سواء كانت شابة او عجوزا ولو جاوزت ايائة وفي الملتقى ولا باس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا انتهى فانها اي الخلوة حرام للنهي عنها اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عباس رضي مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة اي اجنبية

الا مع ذات اي صاحبة محرم ليندفع بها الخلوة المحرمة ومنها اي من الافات المذكورة تشبه الرجل
بالمراة والعكس اي تشبه احدى الصنفين بالاخر اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن
ابن عباس رضي مرفوعا انه لعن رسول الله عم المخنثين بصيغة المفعول هو الذي يشبه النساء
في كلامه وحركاته تارة يكون هذا التشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم
الذي قال عم في حقه في الحديث الاتي لعن رسول عم المتشبهين من الرجال بالنساء
الحديث من الرجال بيان للمخنثين فهو حال والمترجلات من النساء وقال عليه عم اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول عم فلانة تشبه الرجال واخرج عمر رضي في زمان خلافته فلانا
تشبه بالنساء قال النووي في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال الفحول عليهن وكذا
حكم الخصي والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرت الرجال فيفضي
ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما في ابن الملك
وفي رواية لاحمد ولابي داود والترمذي من حديث ابن عباس لعن رسول الله عم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامراة في نحو لباس
او هيئة او كلام ولا عكسه وروى الطبراني عن ابي بكرة انه قال مر على رسول الله عم امراة متقلدة
قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى
ابو داود عن ابي هريرة رضي قال لعن رسول الله عم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس
لبسة الرجل وروى ابو داود في سننه ان النبي عم اتي برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال
ما باله قالوا تشبه بالنساء فامر بنفيه الى البقيع هو موضع قريب من المدينة نحو عشرين ميلا
فقالوا الا نقتله يا رسول الله عم الا تقتلوه فقال عليه عم اني نهيت عن قتل المصلين كما في التوفيق
ومنها اي من الافات الاثنان غير مختصة بعضو اباق المملوك وعصيانه لمولاه ذكرا
او انثى فيما ليس بمعصية اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق من مولاه
بفتح الباء اي فر اعاد اضاعه واما للشرط مبتداء وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد

لان المضاف لا يوصف لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئ منه الذمة
اى ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق يعنى اذا ابق الى ديار الكفار
وارتد فقد برئت منه الذمة اى عهد الاسلام يعنى يجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام على
نية الارتداد لا يجوز قتله بل قوله برئ منه الذمة معناه التهديد والمبالغة فى جواز ضربه فعلى
هذا فالذمة بمعنى الحرمة يعنى يخرج الابق من احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده
فى عقوبته الجائرة على اباقه ذكره مشكاة المصابيح وابن الملك رحمه فقد برئ منه
الذمة ان العهدة كناية عن استحقاق التعزير والتاديب لانه مباح قتله كما مر انفا
وفى رواية لمسلم من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع
الى مولاه ولعل المراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص الصلوة لكونها عماد الدين فتامل
واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله طس عن ابى هريرة رضى اول سابق الى
الجنة مملوك وفى رواية عبد اطاع الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه و
اطاع مواليه لان له اجرين كما جاء فى حديث آخر ومنها اى من الافات المذكورة سوء الملكة
اى عدم رعاية حقوق المماليك كما فى الحاشية اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى
بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة اى الصنيعة الى مماليكه اخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن ابى عمر رضى انه جاء رجل الى الرسول عم فقال يا رسول الله عم كم اعفو عن الخادم اى
اذا اساء فى عمله فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة الامر للاستحباب لا للوجوب والعدد
كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه والاصل ان المندوب كون العفو عن ذنوب المماليك
اكثر من الاخذ فى مقابلتها كما فى الحاشية نخ وروى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت
بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاى استعمل
قول الله تع والكاظمين الغيظ قال قد عفوت اعمل بما بعده والعافين عن الناس
قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت

وقد وجه الله تع كما فى القنية وتمامه فى كتابى جامع الازهار فراجعه واخرج البخارى المرموز له بقوله خ
عن ابى هريرة رضى مرفوعا اذا اتى اى جاء احدكم مفعول مقدم والفاعل خادمه بطعامه الاولى
الاجلاس فان لم يجلسه معه على الطعام لعذر لقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من التقاته فليناو
له ندبا مؤكدا لقمة او لقمتين او للشك من الراوى اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك
على طريق الاستيناف البيانى بقوله فانه ولى حره وعلاجه اى خدمة الطعام من ادخاله فى
القدر وطبخه فيه ونحو ذلك كما فى الحاشية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه مرفوعا للمملوك
وجوبا طعامه الذى يحصل كفايته وكسوته اللائقة بمثله وبحال سيده الاولى ان يكون طعامهما و
كسوتهما على التسوية واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الثياب الرقيقة بخلاف عبده كجائز
غير مستحب كما فى الحاشية نخ ولا يكلف اى المملوك من العمل الا ما يطيق على بناء المعلوم وهذا النفى
بمعنى النهى المراد بما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين
او ثلثة ثم يعجز ويترك منه تباعة بقرينة قوله فى رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا
فى شرح السنة وشارق الازهار اعلم ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى اى على السيد
تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرأ فى الصلوة فيعلمه الفاتحة لوجوبها وسائر ما وجب عليه
فعله شرعا ان كان اى العبد مسلما ويأمره اى السيد بالصلوة والصوم لقوله تع قوا انفسكم
واهليكم نارا ولا يستخدمه زمان ادائها كان الحق لغيره حتى غاية لعدم الوجوب ح قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اى يطهرهما الطهارة المتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه
او نيابته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما تاكيد للفاعل والباء مزيدة ومنها اى من
الافات الانسانية غير مختصة بعضو اذى الجار بالقول والفعل ولو ذميا اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن عائشة رضى مرفوعا ما زال جبرائيل يوصينى بالجار اى بالكرامة
والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه اى سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين
من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم محرم فله ثلث حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم

وجاره حقان حق الجار وحق الاسلام وجار له حق واحد فالجار المشرك وقال القيشري من جيرانك
ملكان فلا تؤذيهما بعصيانك وداع حقهما بما تملي عليهما من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا
للاحسان عليه فجار انفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المردية فيه ثم جار قلبك و
هو موقفك اولى بان تحافظ حقها ثم جار زوجك اولى بان يراعي حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا
تغفل عن قوله تع وهو معكم اينما كنتم انتهى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر اكر خداي اشود وي ازوي
حق خود بستانم يكفر وجل قال لآخر ترا حق همسايه نمي بايد فقال لا فقال برها تري حق شوي نمي
بايد فقالت لا فقال برها ترا حق خداي نمي بايد فقالت لا يكفر كما في الخلاصة وغيره وعن انس رضي
انه قال قال رسول الله عم مازال جبرائيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه يورثه ومازال يوصيني في المراة
حتى ظننت انه يحرم طلاقه ومازال يوصيني في المملوك حتى ظننت انه يجعل له مدة اذا بلغ اليها عتق
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي مرفوعا والله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه
وكرر ذلك اهتماما ثلاثا قيل من اي من المخبر عنه بما ذكر يا رسول الله عم قال الذي لا يأمن جاره بوايقه
اي من غوائله وشروره جمع بايقة كما في ابن الملك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يؤذي جاره وهذا كالتاكيد لما تقدم وتصريح بلازم احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره اي جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار او جدار نفسه وان اضر بجاره باظلام او منع نحو
ريح طيب وهواء كما في المذهب وعن عمر رضي قال قال عم ايما مسلم شهد اربعة بخير ادخله الله الجنة
بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله له ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن
المؤمن في كونه صالحا قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد
قيل يحتمل ان يريد بشهادتهم صلوتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك ذكره ابن
الملك وقال عم من مات وله جيران ثلثة كلهم راضون عنه غفر له وقال عم من اذى جاره في غير
حق حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه النار الا وان الله تع يسئل الرجل عن جاره كما يسئل عن اهل بيته
ممن ضيع حق جاره فليس منا كذا في الروضة واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس

مرفوعا من اذى جاره اي اي كان فقد اذاني بذلك لمخالفته حقه عليه ومن اذاني فقد اذى الله تع اي
خالفه والا فهو تع لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله تع يوشك اي يأخذه واخرج الطبراني والبزاز
المرموز لهما بقوله طب ز عن انس رضي مرفوعا ما امن بي اي ايمانا كاملا من بات شبعان وجاره جائع
الى جنبه الظرف في محل الصفة لجائع او حال من ضميره والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة
ان قيل بجواز تعددها وعن عبد الله بن مسعود رضي انه قال ثلثة اخلاق كانت في الجاهلية و
المسلمون اولى بها اولها انه لو نزل اليهم ضيف اجتهدوا في بره والثاني لو كانت لواحد منهم
حاجة لاخذوا في قضاء حاجته والثالث اذ الحق بجارهم دين او اصابه جهد اجتهدوا واحتى
يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما في التنبيه واخرج الخرائطي المرموز له بقوله خرايطي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار ما استفهامية مبتداء والجملة
متعلقة للعامل وكانه قال لا فقال مبينا له اذا استعانك اي سئلك المعونة اعنته
عليه بالفعل او القول واذا استقرضك اي سئلك القرض وانت قادر على ما سؤال
منك اقرضته واذا افتقر من المال عدت من العود اي جدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته
من العيادة وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه خير هنأته ففيه الدعاء با
لتهنئة للاخ بالسرور والحادر لا واذا اصابته مصيبة عزيته حملته على الصبر ووعدت له بالخير
واذا مات اتبعت جنازته مشيعا لها ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح ان بصله
لحيلولة بنائك بينه الا باذنه في ذلك لانه ح صار ولا تؤذه بقتار بضم القاف كغراب ريح العظام ساكن
القدر او القدر او العظام المحرق كما في القاموس ريح قدرك فيتأذى بشم ذلك الا
ان تغرف له اي الا ان تهدى له من ما في القدر منها اي من القدر بتناول ما شاء عن ذلك
وان اشتريت فاكهة اي ما تتفكه به فاهد له فان لم تفعل اي الهدية فادخلها منزلك سرا
لئلا يتشوق اليها عند وصولها جهرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده لفقد ذلك منه ومنها
اي من الآفات المذكورة مجالسة جليس السوء بضم السين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله

خ م عن ابي موسى رضي ان رسول الله عم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس السوء اي صفته
التي هي لغرابتها كالمثل كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك اي يعطيك مجانا واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار الذي
تحت نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة عند حرق نحو الشعر او الجلد يعني ان
حامل المسك لا يخلو من احد امور ثلثة الاعطاء منه لصاحبه او الشراء منه بناء على رغبة صادقة
او وجدان الريح الطيبة واما نافخ الكير فلا يخلو عن احد امرين احراق ثيابك او وجدان
ريح خبيثة فكذا الجليس الصالح او السوء كما في حاشية خواجه زاده واخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضي مرفوعا المرء على دين خليله لان المرافقة
يحمل على الموافقة فلينظر احدكم من يخالل اي من يتخذ خليلا لان للمجاورة مؤثرة والاخلاق
مسترية فعلى المؤمن ان لا يخالل الكفرة ولا البغي لئلا ينتظم في سلك الاشرار بل يسلك
في سلك الاخيار وما احسن قول من قال في هذا المعنى اصحب خيار الورى تحسب من الاخيار
واحذر صحابة شرير من الاشرار ان المضاف ليستوفي سما الاقدار مما اضيف اليه
فاعرف الاسرار كما في المواهب واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن
ابي سعيد الخدري رضي مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا لانه لا يدعوك الا الى خير غالبا ولا
تأكل طعامك الا تقي ليتعود عليك بركة انتفاعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن
سمرة بن جندب رضي مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحملكم ذلك على
التركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم بالتزوج منهم فهو منهم وليس منا يعني
لا تسكنوا مع المشركين في المسكن الواحد ولا تجتمعوا معهم في المجلس الواحد حتى لا يسري
اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم القبيحة بحكم المقارنة لان المجاورة تاثيرا في التخلق
باخلاقهم المذمومة ثم يكون من جملتهم في الاخلاق ويتمنى ان لا يتخذ فلانا خليلا قال
الله تع في سورة الفرقان ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول

سبيلا

سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان
خذولا وتمامه في القاضي ومنها اي من الافات المذكورة فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها كما
في المواهب عند التثاوب وهو فتح الفم من غلبة النوم والغفلة او كثرة امتلاء البطن وثقل
البدن وكل ذلك غير مرضي فلاجله كره فتح الفم ممن وجد فليرده فهو كما في المظهر وعدم دفعه اي
للفتح اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رضي مرفوعا اذا تثاوب احدكم بالمد
مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثره تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب
بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاوب
فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور
فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عم التثاوب من الشيطان فليمسك بيده على
وجهه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل المعيون وفي رواية فليكظم اي يخفف صوت
التثاوب ما استطاع اي قدر استطاعته فان الشيطان يدخل فاه اذا فتحه يعني
يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد
فلم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض
منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب ومكروهة في الشرع ويحتمل
ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع
صار طريقا للشيطان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وذكر المظهر في شرح المصابيح
ويحتمل ان يدخل فيه لاجل الوسوسة وخص دخوله في الفم مع ان له القدرة على الدخول عن كل
موضع لان الفم اذا انفتح عن شيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان وكل عضو صدر
منه فعل مكروه في الشرع فهو طريق الشيطان انتهى كلامه وروى البخاري عن انس بن
مالك انه قال قال رسول الله عم اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا
قال هاه ضحك منه الشيطان ومنها الجلوس في الطريق ويقال السبيل والصراط يذكر

ويؤنث اذا لم يعط حقه بالتحتية على التذكير مبنيا لغير الفاعل ونائب فاعله مستتر هو المفعول
الاول والثاني حقه اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي سعيد الخدري رضي مر
فوعا ايّاكم منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا كما اشرنا اليه مرارا فيما تقدم
والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طريق فقالوا يا رسول الله عليه السلام ما لنا من مجا
لسنا بد اي فراق نتحدث استيناف بياني فيها اي في الطريق بعض ما يلزم من امورنا
فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم اي منعتم عن كل شيء الا المجلس اي سوى الجلوس به فا
عطوا الطريق اللام للجنس حقه المطلوب من الجالس فيه قالوا وما حق الطريق يا
رسول الله عليه السلام تلذذا بذكره وتشرفا بكريم خطابه قال عليه السلام غض البصر اي كفه عما لا ينبغي
النظر اليه وكف الاذى عن المارة والجلسة ورد السلام على البادي والامر بالمعروف
شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا والنهي عن المنكر شرعا وزاد ابو داود المرموز
له بقوله د في رواية ابي هريرة رضي وارشاد الطريق اي دلالة من ضل عليه كالاخذ
بيد الاعمى للتيسير وفي رواية عمر رضي وتعينوا بالقدر وكلمة ان مقدرة معطوفة على
النهي او الغض الملهوف اي المظلوم وتهدوا الضال عن الطريق ومنها اي من
الافات المذكورة الجلوس بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده في الظل
وبعضه في الشمس كما في الحاشية اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن رجل من اصحاب النبي
عليه السلام ان النبي نهى ان يجلس الرجل بين الضح في النهاية هو ضوء الشمس اذا استمكن
من الارض والظل اي فيكون نصفه في الظل ونصفه في الشمس فانه مجلس الشيطان
قال بعض العلماء النهي عن ذلك لانه مضر بالبدن من جهة الطب كما في الحاشية وفي
شرح المصابيح اضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والامر به ليصيبه السوء لانه مضر
بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به من المؤثر المتضادين انتهى كلامه ومنها اي من الا
فات المذكورة القعود وسط الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام في الافصح وفتح اللام هو

لغة

لغة ردية كما في الحاشية والمواهب اي حلقة الذكر او العلم او الطعام اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن حذيفة بن اليماني رضي ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسطا بفتح اوليه الحلقة
وهو ان يأتي حلقة فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي المجلس
او يقعد وسط الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض وانما لعن لانه
ملعون وبذمومته كما في شرح المصابيح ومنها اي من الافات الجلوس مكان غيره ومنها التفر
يق بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر رضي ان رسول الله عليه السلام
قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه لان الاول احق بذلك
لسبقه اليه ولكن استدراك من سابقه توسعوا او تفسحوا اي مكانكم فيبقى كل في مجلسه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل اخر من مجلسه
الذي كان فيه قبل قدوم الرجل فذهب ذلك القادم ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه
رسول الله عليه السلام عنه لما فيه من التقدم على ذي المحل الحق المتقدم اليه وفي الحاشية هذا النهي
محمول على كون الرجل ذاهبا لاجل خوفه لا للتعظيم وتكرمه والا فيجوز انتهى واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس المباح الذي كان فيه
لانتظار الصلوة لعذر من الاعذار يريد الرجوع اليه ثم رجع اليه فهو احق به فيقيم من جلس
فيه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر بن سمرة رضي انه قال كنا اذا اتينا
النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي ولا يذهب عنه لا فوقه بل يجلس في المحل الذي يجده خاليا
في اي مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عمرو بن شعيب رضي عن ابيه عن
جده رضي عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس ايها المكلف بين رجلين الا باذنهما و
ذلك انما يكون في امر وتفصلها لتخلل ذلك او ينقص فيمنع منه فاذا وجد الاذن فلا منع وفي
رواية لا يحل لرجل اي المكلف ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اعلم انهم قالوا من جلس
في موضع الفرض لا يقام عنه فاذا قام بنفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد موضعا

للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه واما من جلس للبيع كالقاعد التي في الاسواق
فان السابق مختص به وان انقطع عنه يوما او يومين كما في الاكملية وابن الملك ومنها اي من الافات
المذكورة القعود في المسجد للمصيبة ليقصد فيه فيعزى ثمة فانه اي الجلوس لذلك مكروه
تنزيها وكذا اي كالجلوس لها في الكراهة الجلوس للتجارة والكسب والصنائع حتى
الكتابة ولو كتب العلم بالاجرة فان المساجد لم تبن الا للتجارة الاخروية ويجوز الكسب
للقيم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد ومن هذا القبيل بيع الكتب في المسجد
كما يفعل في زماننا واما الكتابة لنفسه للانتفاع والاستنساخ فلا كذا ذكره المص
في حاشيته وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاية هذا الحكم اي فيكره لانه في معنى الكسب
لانه مراده حم السقي اخذ المال ذكره المص ايضا روى النسائي عن ابي هريرة رضي عن النبي ع م
انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم
من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك واما السقاء الذي يسبل الماء في المسجد فلعله
لا باس به لان فيه نفع المسلمين واعانتهم على الخير قال ع م خير الناس انفعهم للناس
وان كرهه الخلاصة ولم يعلم مراده فتامل ومنها اي من الافات المذكورة الانحناء في السلام
فانه مكروه سواء كان للسلطان او لغيره لانه يشبه فعل المجوس كما في العمادية وسواء كان
ابتداء او ردا كما في المواهب اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي انه قال سمعت
رجلا يقول لرسول الله ع م مستفهما مستعلما ومقول القول يا رسول الله ع م الرجل منا يلقاه
اخاه في الايمان وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية وصديقه اينحني له تعظيما قال ع م لا
اي فيكره لذلك قال افيلتزمه اي يلتصق بصدره وجسده ويقبله في فيه او جسده قال
ع م لا قال افيأخذ بيده الباء مزيدة في المفعول به ويصافحه بوضع صفحة يده على صفحة يد الاخر
قال ع م نعم ففيه ندب المصافحة عند الملاقات وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او تعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة

وهي

وهي حد كما في الخلاصة وروى عن براء بن عازب رضي انه قال قال رسول الله ع م ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تع واستغفراه
غفر لهما كذا في المصابيح وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة
لا يكون ذلك كفرا اصله امر الله تع الملائكة بالسجود لادم ع م وسجود اخوة يوسف ولو قال
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد لكن اكره
على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له
ان يسجد كذا قاله قاضي خان ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل وتكلموا في التقبيل
بغيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ذكره
قاضيخان اقول وبهذا الحديث وما يضمنه من النهي عن الانحناء قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
اي في السلام للسلطان او لغيره لما سبق انه يشبه فعل المجوس واما الركوع والسجود لغير الله
تع فحرام وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال وجه رسول الله ع م جعفر بن ابي طالب الى
بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله ع م وقبل بين عينيه وروى الطبراني عن انس رضي
قال كان اصحاب رسول الله ع م اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا وقد قرأ ان
اول من عانق ابراهيم ع م وتمامه في الدرر والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائز خصوصا
للقادم من السفر ومنها اي من الافات المذكورة السحر فهو حرام اي فعله لما جاء فيه من الحديث كالسحر
لاجل التفريق بين الزوجين او لعدم قربان الزوجة او لايقاع العداوة بين الرجلين او
ليستجلب اليه الناس او المراد او نحو ذلك من الشرور كما في الحاشية لح فان اعتقد التاثير منه
فهو كافر لانه لا مؤثر في شيء في السماء ولا في الارض الا الله تع فمن اعتقد التاثير منه فكانما
جعل ذلك شريكا لله تع في التاثير كما في الحاشية لخواجه زاده وفي الفتاوى الخانية رجل يتخذ لعبة
ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها
اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر ساحر واذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان اخذ ثم

تاب لم يقبل توبته فكذلك الزنديق المعروف بالداعي وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل القاضي الفضلي
عن معنى قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم فقال الكاهن الساحر وتمامه في
مضاب الاحتساب واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي حنيفة من
قال ان تعلمه ليتجنبه او ليتقيه لم يكفر وان تعلم معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان
الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وههنا تفصيل في كتاب الاختلاف الائمة للشيخ صلاح الدين
الصفدي من اراده فليرجع اليه وذكر في كتاب الكستلي لا خلاف في انه من الكبائر وانما اختلفوا في حكمه
فقيل يجب قتل الساحر وقيل هو كافر وقال الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره مما يقتله
غالبا وجب عليه القود ولم ينكره احد فكان اجماعا انتهى اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابي هريرة
رضي مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث اي نفخ ببزاق فيها فقد سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد اشرك
ان اعتقد تاثير غير الله في شيء ومن تعلق بشيء اي من عقد قلبه شيئا دون الله وركن اليه لسره وكل اليه
اي اعتمد الله بركونه فلا ينبغي ان يكون الا للمولى فمن اعتمد على الله تع كفاه ورزقه من حيث لا يحتسب
قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه الاية اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن الحصين رضي مرفوعا
ليس منا اي ليس من هدينا وسنتنا وطريقتنا من تطير اي تخوف الشر عند نحو فعل طير او سماع كلام
فان التطير جعل الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب الابقع وصوت العقعق ورؤية الارنب والرجل
الفاسق ونحو ذلك كما في الحاشية لمن او تطير له بالبناء لغير الفاعل او تكهن اي باشره بنفسه او تكهن
له او سحر او سحر له فان هذه الافعال اخرج صاحبها عن هديه عم وسنته لانها من فعل الجاهلية
وقد ذكر في الحاشية ان التطير والتكهن والسحر على اعتقاد التاثير وعلم الغيب كفر وكذا الذي
تطير له او تكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عم
ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من اهل سنتنا ومستحق شفاعتنا كذا ذكره المص رح في حاشية
ومن اتى كاهنا ويخبره عما يحدث فصدقه بما فيها اي بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم من الكتاب
والسنة وهذا من اعتقد صدق الكاهن لا في حق من اتى له للاستهزاء او التكذيب كذا ذكره ابن الملك

وفي فتاوى

وفي فتاوى قاضيخان رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا
القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن تاتيني بذلك قال هو
ومن صدقه يكون كافرا لقوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر على محمد فلا يعلم الغيب الا الله
لا الجن والانس بقوله الله تع في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين انتهى كلامه وفي القاضيخان
ايضا رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل والمراة خداي را وپيغمبر را گواه كرديم قالوا يكفر لانه
اعتقد ان الرسول عم يعلم الغيب وهو لا يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بالموت انتهى كلامه
في هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابي جامع الازهار ومسئلة
ذكر في اليواقيت في الحدائق وما يتصل بها اخبرنا القاسمي قال اخبرنا المستغفري قال وجدت
بخط نصوح بن واصل الوزاراني على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رضي رجل به
طب او يؤخذ من امراته ايحل عنها او ينشره قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح وما ينفع
فلم ينه عنه قال نصوح فسالني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال هو ان الحل
لان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك ياخذ حزمة
قضبان ويطلب فاسا ذا فقارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجج نارا في تلك
الحزمة حتى اذا احمى الفاس استخرجه من النار وبال على حدقه فانه يبرا باذن الله تع واما النشرة
فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساطين ثم يلقيها في اناء
نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليانا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد
الماء افاض ذلك على بدنه فانه يبرا باذن الله تع كما في نصاب الاحتساب في الباب ٣٤
ومنها اي من الافات المذكورة تعليق التمائم بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة هي
خرزة تعلق لدفع الافات كما ذكره المص وغيره ونحوه مما يعلق لدفع الاعراض اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضي مرفوعا ان الرقى بضم ففتح جمع رقية وهي ما يكتب لدفع الا
وجاع والالام والتمائم جمع تميمة والتولة بفتح الفوقية والواو واللام شيء يجعله النساء ليتحببن لازواجهن

شرك ان اعتقد تأثير ذلك فكون هذه الامور الثلثة شركا مبنى على اعتقاد التأثير منها او
لا فلا وانه محمول على الترهيب والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيها خصوصا فى زمان الفترة او منسوخ
بقوله عم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكره فى فضل العلوم فتدبر وسئل سعيد بن
المسيب عن الرجل الذى يؤخذ عن امرأته ويلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما
ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما فى اختلاف الائمة وذكر فى الخانية لمرأة ارادت
ان يضع لها تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر فى الجامع الاصغر ان ذلك حرام وعن
بشر الانصارى رضى انه قال كنا مع رسول الله عم فى بعض الاسفار قال عبد الله حسبت انه قال و
الناس فى بيتهم فارسل رسول الله عم رسولا لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وبر او غيره الا قطعت
من صحيح البخارى قال العبد اصلحه الله تع ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولا
دهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما تختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم
او يدفع عنهم العين ومس الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله عن ذلك فان النفع و
الضر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهو الخيط الذى يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه لا باس
للحاجة كما فى نصاب الاحتساب واخرج احمد وابو يعلى والحاكم المرموز لهم بقوله حد يعلى حك و
اسناده صحيح عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا من علق تميمة على عنقه او عضو من اعضائه
لدفع البلاء وقد مر تفسيره فلا اتم الله له ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات وثانيه و
ثالثه مهملان خرز ابيض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق على ولده لدفع العين فلا ودع الله له
اى فلا ترك الله بحصول مراده ولا خففه عنه ما يخافه هكذا استفاد من المواهب والتوفيق وهذا
محمول ايضا على اعتقاد التأثير او على شئ من الاعمال الجاهلية اخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة
رضى انها قالت ليست التميمة المنهى عنها ما تعلق به بعد البلاء لاجل دفعه مثل تعليق خرزة لدفع
الاصفار كما فى الحاشية او للتبرك مع اعتقاد ان لا مؤثر الا الله تع انما التميمة المنهى عنها ما تعلق
قبل البلاء زعم انها تدفعه وعدم اصابته كما فى الحاشية واما تعليق التعويذ اى حمل الدعاء المجرب او الاية

المجربة

المجربة او بعض اسماء الله تع لدفع البلاء فلا باس به كما ذكره الملتقى ولكن ينزعه عند الخلاء و
القربان بكسر القاف اى جماع اهله وعند البعض يجوز عدم النزع اذا كان مستورا بشئ والنزع اولى
واحوط كذا ذكره الملتقى فى حاشية كذا فى التاتارخانية ومنها اى من الآفات المذكورة الوشم وهو
غرز اليد او الوجه بالابر ثم صب نحو الكحل او المداد فيه كما ذكره الملتقى فى حاشية وغيره من المواهب
ونحوه مما يشبه فيما ذكر اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رضى مرفوعا
لعن الله الواشمات اى فاعلات الوشم التى تشم فى الوجه او الذراع بان يغرز الجلد بابرة
ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق كما فى الاختيار والمستوشمات اى طالبات فعله بها كما فى
المواهب والمتنمصات هى اخذ شعر الحاجب بالمنماص حديدة تؤخذ بها الشعر واما اخذ
شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه مخالف لهذا الحديث
الشريف كما فى الحاشية لح والمتفلجات التفليج ترقيق السن تفعله العجائز تشبها بالشواب
كما فى الاختيار للحسن يعنى تفعلن بها المغيرات صفة المذكورات كالتعليل لاستحقاق
اللعن كما فى شرح المصابيح خلق الله تع بما فعلن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم هو
كبيرة لما فيه من اللعن وقال ان فعلى تقوم ان نبت لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها
مثلة فى حقها كما فى المواهب وزاد النسائى المرموز له بقوله س والواصلة اى من يصل شعر
النساء ويجوز شعر الحيوان وانما لم يجز الاول لان بنى ادم مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال
جزء منها كما فى الحاشية لح والموصولة وفى نسخة والمستوصلة على صيغة الفاعل اى طالبة
الوصل واكل الربوا اسم فاعل من الاكل وموكله اسم فاعل من المزيد والمحلل بصيغة
الفاعل الزوج الثانى بقصد التحليل والمحلل له اى الزوج الاول المطلق لذلك هذا اذا كان
النكاح بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا فى قلبهم فجائز بل
مستحب كما فى الحاشية لح وقيل المحلل ماجور وثاب ويلحق اللعن اذا شرط الاجر كما فى البزازية
وزاد فى رواية ابى ريحانة العرش بالراء محل الميم من الوشم ترقيق الاسنان والنقف

لشعر الوجه وزاد في رواية ابن مسعود رضي والكل مرفوع تغيير للشيب اي بالسواد في غير الجهاد قال المحشي والمراد بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود نتف البياض من اللحية السواد عند بدوه على وجه التزين لها وابعاد العيب عنها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب مرسلا رضي ان النبي صلعم نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها وقال انه نور المسلم وقد جاء في الحديث ان اول من شاب ابراهيم عم فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الله تع الوقار قال رب زدني علما وقارى رواه زين ابو ب ع في رواية قال ما هذا الهي فقال ذا نور فقال زدني الهي ما ينور لي فاني بلسان النور مسرور كما في المواهب وقيل انه نور يهدي الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتض للثواب المفضي للنور في المآب والمراد من تغيير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد وجوز بالحمرة و الصفرة كما في الحاشية لما اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابن عباس رضي مرفوعا سيجي قوم في آخر الزمان يخضبون لحاهم بالسواد فيكونون كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة يعني انهم يفقدونها وان دخلوها او انهم كناية عن حرمانهم منها على المستحل لذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي مرفوعا غيروا الشيب واجتنبوا السواد وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الخامس والاربعين الخضاب للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو وليرهب العدو فهو محمود اتفق المشايخ وان فعل ليتزين نفسه عند النساء ليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعند عامة المشايخ وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان او كبيرا ولا باس به للنساء كما في الملتقطة الى هنا كلام النصاب والله اعلم بالصواب ومنها اي من الآفات المذكورة هي توفير الشارب وفي الاحياء لا باس بترك سباليه وهي طرف الشارب فعل ذلك عمر رضي وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام انتهى اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله تس عن زيد بن ارقم رضي مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا اي من

اهل

اهل هدينا وعامل سنتنا وقد ذكر في البزازية قص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض انتهى والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يشق بحاله ويظهر الاطار بكسر الهمزة هو جانب الشفة وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال يقص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص من محجرها افضل السنة لا الحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكره المحشي لان القص من المحجر نوع من المثلة كذا قاله الامام مالك رحمه كذا ذكره المحشي في حاشيته وقد مر ان قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها نوع مثلة وايثار للمردودة وتمامه في شرح مسلم للنووي واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي مرفوعا انهكوا الشوارب النهك القص مبالغة اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى والاعفاء التوفير والتكثير ولكن لم يزد على القبضة اي عظموا اللحية وكثروها وفي شرح شرعة الاسلام اراد به النهي عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه انتهى مسئلة هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز ذكر في جناية الهداية وكراهة التجنيس والمفيد وقال احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوها كما هي ولا تحلقوها ولا تقصوها من القدر المسنون وهو القبضة كما في نصاب الاحتساب في الباب ٦ واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمرو بن العاص رضي هو صحابي ابن صحابي ان رسول الله صلعم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بدله باخذه الجار قال في التيسير اي بالتسوية كما في رواية ابن الجوزي وذلك ليقرب من التدوير الجوانب لان الاعتدال محبوب في كل شيء وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها فقيل اخذ ما تحت القبضة لا باس وقد فعله ابن عمر رضي وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما و قالوا تركها عافية احب لقوله صلعم اعفوا اللحى لكن الظاهر القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت من رجل

عاقل طويل اللحية مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طال اللحية نقص العقل انتهى كلامه
والمذكور في شرح المصابيح ان المختار هو القول الثاني ذكره محمد العيني في شرح الشرعة وكذا اي يكره
حلق راس المراة قدم كراهة قص اللحية بلا عذر اما لعذر كمرض او زيادة حر فلا باس وقدم ان
القنزوعات تبيح المحظورات اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن علي رضي انه قال نهى رسول الله صلعم
ان تحلق المراة راسها وقد مر انه مثلة وكذا اي كالمذكور في الكراهة والمراد القزع بفتح
القاف والزاي وبالمهملة اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي ان رسول
الله صلعم نهى عن القزع فهو مكروه تنزيها او زاد في رواية قلت لنافع مولى ابن عمر وما القزع
المنهي عنه قال تحلق بالبنا للفاعل على بعض راس الصبي ويترك بعض قال رسول الله صلعم
وصيته لابي هريرة لا تدع في راس ولدك القزع وهي الذوائب التي في وسط الراس
فانها مسكن الشيطان ومنها اي من الافات ركوب النساء اسم جمع امراة من غير لفظها
على السرج بضمتين او ليه جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه من قبيل قولهم لبس القوم
لباسهم بغير عذر داع لذلك والا فلا يكون افة اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله
بن عمر رضي مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال صفة نساء
او حال منهن ويكون في اخر امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد ووصفهم بقوله نساؤهم
كاسيات من الثياب حسا عاريات معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او كا
سيات في الدنيا عاريات في الاخرة لم ومعناه عاريات من لباس التقوى وهن اللا
يلقين ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات
بنعم الله تع عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح و
هذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك في شرح المشارق وغيره على رؤسهن كاسنمة
جمع سنام النياق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل العجاف جمع عجفاء يعني يعظمن
رؤسهن بالخمار والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه تنظرن الى الرجال برفع رؤسهن

ذكره ابن الملك ايضا العنوهن اي ادعوا باللعنة على فاعل ذلك كلعنة الله على الكافرين
فانهن ملعونات اي مبعدات ابعاد الابقاء بهن من رحمة الله تع كما في المواهب فيه اشارة الى
ان ركوب السرج للنساء ولبس الثياب التي تصف لكونها رقيقة او ضيقة وان يكون على
رؤسهن شيء مثل اسنمة البخت الجفاء العجاف كما في زماننا في بعض الديار كله منهي
عنه كما في الحاشية لي وقد صرح في حديث الاخر لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مر تاويله
وتاويل امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اي توجد من مسيرة اربعين
عاما كما في المشارق قالوا اي الصحابة هذا اي ذم ركوبهن السرج اذا كانت اي الراكبة
شابة وقد ركبت للتبرج اي لاظهار الحسن والتفرج ففيه جناس مضارع اما اذا
كانت اي الراكبة عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر دعاه وفصله
بقوله بان ركبت للجهاد اي لقتال الكفرة او المبتدعة وقد وقعت الحاجة للجهاد اليهن
لكثرة العدو وقلة جنس المسلمين ثمة او للطبخ والغسل ونحوهما او ركبت للحج او
العمرة فلا باس به اي لا اثم او لا لعن لفاعله اذا كانت مستترة كذا اي المذكور في التاتار
خانية ومنها اي من الافات للانسان من حيث جملته ترك المتزوج الوليمة ويحصل بالقليل
اخرج الائمة الستة عن انس رضي مرفوعا اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما
تزوج امراة من الانصار اولم من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها
لظاهر الحديث والاكثرون الى انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد
وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام وما قيل قوله ولو بشاة يفيد
القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان
عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للو
لادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكير للبناء و
النقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام

عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذة للضيافة بلا سبب ومنها اي من الافات
المذكورة البيتوتة بوزن الفعلولة اي النوم ليلا وفي يده ريح غمر هو بالتحريك ريح اللحم كما
في الصحاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي مرفوعا ان الشيطان المعهود
او جنسه هو واولاده حساس لحاس اي كثير الحس واللحس والجميع مهملة الحروف فاحذروه
اي الشيطان على انفسكم اي لا يغترها من بات اي نام ليلا وفي يده ريح غمر اي اللحم فاصابه
شيء من بهق او برص او نحوهما فلا يلومن الا نفسه وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب عن
ابي سعيد رضي فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اي بهق او برص ومنها اي من الافات المذكورة
الانبطاح وهو الاضطجاع على البطن كما ذكره المحشي بلا عذر واما الانبطاح مع عذر هضم
الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة اليه فجائز كما فعله رسول الله عم في بعض السفار كما في الحاشية
لخ اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابي ذر رضي انه قال مر بي رسول الله عم وانا مضطجع على
بطني استراحة من غير مقتض له فركضني اي ضربني وحركني برجله وقال يا جنيدب تصغير جندب
اسم ابي ذر هو رضي وهو كنية كما في الحاشية انما هذه اي الضجعة ضجعة اهل النار وفي رواية
ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة بكسر اوله وسكون المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء وبالعين
بدل الخاء وهو ابن قيس الغفاري رضي ان هذه ضجعة يبغضها الله تع وفي رواية الترمذي المر
موز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها اي لا يرضاها الله تع اعلم
ان النوم على اربعة اقسام نوم على القفا وهو نوم الانبياء عم يتفكرون في خلق السموات والارض
ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهضم الطعام و
نوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة ذكره الامام الغزالي اكرمه الله بالمقام العالي ومنها
اي من الافات المذكورة النوم على سطح حال كونه ليس بمحجور عليه من الحجر وهو المنع اي ليس عليه شيء
يمنع السقوط كالحائط اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضي نهى رسول الله عم ان ينام الرجل
اي عن نومه وحذف الجار مع ان وان وكي المصدرية قياس عند امن اللبس على سطح ليس بمحجور عليه

لئلا

ولئلا يهوي عند قيام النائم من النوم فيهلك وفي رواية ابو داود المرموز له بقوله د عن علي بن شيبان
الحنفي اليمامي رضي من بات اي نام على ظهر بيت وهو مسمى السطح لغة فهو من التفنن في
التعبير كما في المواهب ليس عليه حجار وبالتراء اي ما يحجر عنه ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت
منه الذمة اي زوال عصمة نفسه وصار كالهدر وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب عن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر لا مطالبة به
ومنها اي من الافات المذكورة استصحاب الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين
للتلهو في السفر وذكر في نصاب الاحتساب نقلا عن الصلوة المسعودية وبعض از بزرگان
چنين گفته اند دران خانه كه خم بود و يا آلت فساد بود چنانكه   يا در خانه كه
در وي جرس بود دران خانه فرشته نيايد و دران خانه كه نماز گزاردن مكروه بود خواجه امام
زاهد فخر الدين حديث روايت كرده است باسناد درست ان سيد عالم صلى الله عم كه در كارواني
كه دران كاروان جرس بود در كارواني هيچ بركت نبود انتهى كلام النصاب اخرج البخاري ومسلم
المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس
وفي رواية المسلم الجرس من مزامير الشيطان اي اذا كان الغرض نفسه فهو شيطاني واما
استصحاب كلب لحفظ البيت او الماشية او الزرع او الصيد او لعاب فجائز كما في الحاشية لخ روي
عن وهب بن منبه رضي انه قال لما هبط آدم عم الى الارض قال ابليس لعنه الله عليه للسباع ان
هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا فلما راى آدم
ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عم فقال امسح يدك على راس الكلب ففعل ذلك فالفه وتبصبص اليه بذنبه
فلما راى السباع ذلك تفرقوا وبقي الكلب معه ومع اولاده الى هذا الزمان ذكره محمد العشي في
شرح الشرعة واما استصحاب الجرس اذا كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع هوام الليل
او الذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا باس كذا
كذا ذكره المحشي في حاشيته والمواهب نقلا عنه ومنها اي من الافات المذكورة سفر

الحرة بلا زوج ولا محرم اى مدة السفر ولو للحج لانه ليس يفرض عليها عند عدم الزوج او
المحرم كما فى الحاشية اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابى سعيد الخدرى رضى
مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا حال حذف
عاملها او عطف على ثلثة الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها
وفى رواية اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر اى من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها او
زوجها وفى اخرى له عن ابى هريرة رضى مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها وفى اخرى مسيرة يوم واخرى ففى مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية قيد به لان سفر الحرة يجوز عند الشافعى للحج والزيارة وغير ذلك مما يجوز
فيه خروج النساء اذا كان مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم كما فى الحاشية واختلفوا فيما دونها
والاقوى رواية الحرمة للاحاديث المذكورة واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج و
محرم فجائز اذا كان مع مثلها او رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى
مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والاولى عدم الخروج فى زماننا لتغير
الزمان وقلة المتدينين كما فى الحاشية لخ ومنها اى من الافات المذكورة الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول عن الدابة وهو مكروه وهو مكروه اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن
سهل بن معاذ رضى مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى بالجلوس عليها فى غير حال
مشيها اى لا تستقروا عليها بدون السير الا لحاجة اليه كما روى انه عم خطب على راحلته وا
قفا كما فى شرح الشرعة ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ولا يضرب فى وجهها ولا يردف ثلاث
على الدابة فان المقدم من تلك الثلثة ملعون هكذا ورد فى الحديث كما فى الشرعة وهذا اذا
كان المترادفون كلهم كبارا اما اذا كان بعضهم صبيا فليس كذلك لما ذكر فى المصابيح رواية
عن عبد الله بن جعفر انه قال قدم رسول الله عم عن سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد
ابنى فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة او اذا كان الدابة ضعيفة لا تطيق

الثلث او اذا كانت المسافة بعيدة على ما قيل ذكره فى شرح الشرعة وتمامه فيه من اراده فلينظر
اليه ومنها اى من الافات المذكورة سفر واحد او اثنين للنهى عنه قيل خير الرفقاء اربعة
حتى اذا احتيج الى ذهاب بعضهم الى امر يوجد معاون الذاهب وموانس القاعد ويطلب
للسفر رفيقا صالحا يعين على امر الدين فقد قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى النبى عم عن ان
يسافر الرجل وحده كما فى الشرعة يعنى بلا عذر من الاعذار المقتضية له لعدم وجدان الرفيق اصلا
او وجد واحد والسفر لازم كما فى الحاشية اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عمر مرفوعا
لو ان الناس يعلمون من الوحدة اى من ضرر الوحدة وافاتها مثل عدم وجدان من يقضى حوائجه
عند الموت فيجئ من التكفين والدفن ووصية يتدارك تقصيره ونحو ذلك كما فى الحاشية لخ وغيره
ما اعلم بتعليم الله هو ما سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود من يانس به يشتد عليه الكرب و
اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن سعيد بن المسيب رضى مرفوعا الشيطان يهم اى
يقصد بالواحد وبالاثنين اى ان يوذيه او يوذيهما وهذا شامل للسفر والخلوة الحضر
واذا كانوا ثلثة لم يهم فيه جناس التصحيف ومنها اى من الافات المذكورة عدم التامير اى
تركه فان التامير سنة لينتظم امرهم فى حال النزول والارتحال اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابى سعيد رضى مرفوعا اذا خرج ثلثة فى سفر فليؤمروا احدهم والامر للندب وينبغى ان يكون
امير الجماعة اتقاهم واتمهم مروة واسخاهم واكثرهم شفقة روى عبد الله بن عمر رضى عن
رسول الله عم انه قال الا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ذكره فى العوارف والمعارف ومنها
اى من الافات المذكورة ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد ولو لغير الجماعة والجماعة
ولو فى غير المسجد اما ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه
بترك الجماعة والا فلا فعليه القعود فى البيت وعليه اثم الترك كما فى الحاشية لخ اخرج البخارى
ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن جابر رضى مرفوعا من اكل ثوما او بصلا ومثلهما ما فيه اما
شتملا عليه من الرايحة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو فى غير المسجد لئلا يؤذيهم بتلك

الرائحة او فليعتزل مسجدنا وفي رواية فلا يقربن قال ابن الملك في شرحه المراد به النهي عن
حضور المسجد وانما نهى عن قربه مبالغة قيل هذا خاص بمسجد النبي عم بقرينة هذه الاضافة
قال الجمهور انه عام بقوله عم في حديث اخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة و
التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى بني ادم
عامة توجد في ساير المساجد فيتم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا الملازمون
للانسان في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروايح وانه مخصوص بها او عام بكل
الروايح الخبيثة يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا
عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي انه عم قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني ادم فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن
ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم او
يقال تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منهما الى هنا كلام ابن الملك وكذا في
ساير المجالس لان علة النهي اذى الناس وهو متحقق في المجالس كلها كما في الاشعة
وذكر ابن الملك فيه قياس فقوم على المساجد ساير مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه
رائحة كالبخر وغيره انتهى كلامه ثم اكد ما قبله بقوله وليقعد في بيته ليحفظ الغير من
اذاه وزاد في رواية المسلم والكراث لاشتماله على تلك الرائحة وزاد ططص والفجل
بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة قبيحة عند الجشا ومنها اي من الافات المذكورة ترك
الصلوة عمدا بغير عذر وهو من اكبر الكباير واما الترك بسبب النسيان او النوم او خروج الوقت
فمعذور بفضل الله تع وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عند العذر من الاعذار الشرعية مثل
عدم القدرة على الايماء بالراس للمريض وعلى الوضوء والتيمم لمن هو محبوس في السجن
الا عندهما يلزم على المحبوس التشبه كما في الصوم لما فرغ الامام في بعض النهار وكذا الحايض و
النفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه ذكره خواجه زاده في حاشية قال الامام

هو من يؤتم به في الخير تحفة ائمة كستان والسنة المنذري رح والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الائمة
وهو ابن المنذر لا الامام المحدث صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم كما في المواهب ذهب جماعة
من الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين الى كونه اي الترك بلا عذر كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بفتحتين ابن عيينة
بضم المهملة وبكسر التحتية وايوب السختياني المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله تع وفي
الكفاية الشعبية في مجلس التراويح من ترك صلوة واحدا فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته
ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب الكبيرة
كما زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة رح ان من ترك الصلوة ثلثة ايام فقد
استحق القتل وان كانت امراة لا تصلي قط ولا امر زوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز
للزوج ضرب المراة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويخوفه
على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث كما في نصاب الاحتساب والتعزير باخذ المال
ان المصلحة فيه جائزة قال مولانا ركن الدين معناه ان ياخذ ماله ويودعه فان تاب برده
عليه كما عرفت في خيول البغاة وسلاحهم كما في البزازية وذكر فيه قالوا ومن جملته من لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذه وتمامه في البزازية رح ومنها اي من الافات المذكورة ترك الوضوء
والغسل المفروضين اي الحقيقيين كالغسل من الجماع والوضوء من البول لان ترك الصلوة المفروضة
وذلك لان الصلوة من اعظم اركان الدين وهي موقوفة عليهما وما يتوقف عليه الفرض فهو
فرض ولا يتركهما الا الملاحدة والزنادقة الذين لا يعتقدون بدين الاسلام و
لا خلاف لهم في الحقيقة من الايمان وفي الشرعة وشرحه عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلعم
اذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا ومن
مات على الوضوء مات شهيدا حكي ان كرز بن وبرة توضأ في الليلة التي مات فيها ثمانين

قرة حرصا على ان يموت وهو متوضئ لان النبي عم قال لانس بن مالك رضي ان اتاك ملك
الموت وانت على الوضوء لم تفتك الشهادة كذا في الخلاصة والبستان وقال الامام ابو الليث في
البستان ايضا بلغنا ان الله تع قال لموسى عم اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن
الا نفسك فقال بعض اهل المعرفة من دام على الوضوء اكرمه الله تع بسبع خصال اولها ترغب
الملائكة في صحبته والثانية لا يزال القلم رطبا في كتابة ثوابه والثالثة تسبح اعضاؤه وجوارحه
الرابعة لا تفوته التكبيرة الاولى الخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه يحفظه من شر الثقلين
السادسة يسهل الله تع عليه سكرات الموت السابعة ان يكون في امان الله تع ما دام على الوضوء كذا
في الخالصة ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي عنهما ومن غيرهما
احمد بن حنبل وعطا وابو ثور رح فعلى القول بكونها فرض عين لا يجوز الصلوة بدونها مع
القدرة عليها وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا لو ترك اهل [illegible] القرية الصلوة مع
الجماعة بل صلوا افرادى لا يجوز صلوتهم اصلا وان فعل البعض يجوز صلوة الباقين كذا ذكره
المص في حاشيته وقيل سنة متوكدة شبيهة بالواجب وفي العناية قال عامة المشايخ انها وا
جبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى وعن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله عم صلوة الجماعة تفضل
اي تزيد في الاجر على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وكتب
الله بها حسنة ويحط عنه بها سيئة الحديث وفي شرح الجمع قال عم يكتب للذين خلف الا
مام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة
وللذي في اليسار خمسون صلوة وللذي في ساير الصفوف خمسة وعشرون انتهى وهكذا في
القنية وفي الحاشية اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة وان صلوا افرادى دعاهم الامام

الى ذلك

الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها من شعاير الدين وكذا الاذان والاقامة واختلفوا السوال
انتهى وعن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله عم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر
بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
اي اتاهم من خلفهم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قيل هذا عام في جميع الناس
وقيل المراد به المنافقون في زمانه كما في ابن الملك للمصابيح والبحث في هذا المقام طويل
الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لايضاح كلام المص وباقي البحث والاسرار مذكور في كتابي
جامع الازهار ومنها اي من الافات المذكورة ترك تعديل الاركان للصلوة وترك تسوية
الصفوف وترك موافقة الامام من الافعال بالتقديم عليه والتاخر عنه وقد صنفنا في
هذه الثلثة اي التعديل وما بعده معدل الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من
التعديل فعليك اي فاعتن به فان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وال[illegible] ففي رح
لحديث الاعرابي الذي صلى في المسجد بلا تعديل اركان فقال عم له قم فصل فانك لم تصل وعند
الامام ابي ح رح واجب في رواية الكرخي وسنة في رواية الجرجاني وتمامه في كتابي جامع الا
زهار واما تسوية الصفوف وموافقة الامام في الرفع والخفض فسنة والترك في جميع
ذلك منهي عنه روى ابو داود والترمذي والامام احمد عن ابن مسعود البدري رضي قال
قال رسول الله عم لا يجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ذكره ابراهيم
الحلبي في شرح المنية وروى الامام احمد والحاكم عن ابي قتادة قال قال رسول الله عم اسوا
الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله تع كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركو
عها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وكذا في العوارف وروى البخا
ري ومسلم عن نعمان بن بشير رضي انه قال سمعت رسول الله عم يقول لتسون صفوفكم او
ليخالفن الله بين وجوهكم وروى الطبراني واحمد عن ابي امامة الباهلي رضي قال قال رسول
الله عم لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصارهم وروى البخاري ومسلم

عن ابي هريرة رضي عن النبي عم انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام من الركوع والسجود
ان يحول الله تع راسه راس حمار او يجعل الله تع صورته صورة حمار وروى ابن حبان عن ابي هريرة
رضي عن النبي عم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول راسه راس الكلب ومن ذلك
كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخير من رمضان وكالتراويح والجماعة فيها اي في التراويح
فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها اي قراءة القرآن اجمع فيها والسواك
وفعل كل مكروه تحريما اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من
رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تع روى البخاري ومسلم عن ابي سعيد رضي انه قال
اني اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت
يعني اتاني ملك فقيل انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر
كما في المشارق وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا في الكافي وفيه تفتيش في كتابي جامع الا
زهار فراجعه واما صلوة التراويح فهي سنة في الاصل لان النبي عم صلاها ليلة او ليلتين
او ثلثا ثم تركها وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيام او كان الناس يصلون
بها فرادى الى زمن عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوهم جماعة وتمامه ايضه في كتابي فراجعه
واما الختم في التراويح مرة فهو سنة ولهذا قال في الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيته لا يختم فله ان يتركه الى غيره وكذا لو كان الامام لحانا لا باس
يترك مسجده قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح خوش خوان ولكن يقدموا درستخوان
وعن ابي حنيفة رح كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كما في قاضيخان
واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضات للرب فلا ينبغي تركه روى النسائي عن عائشة رضي
انها قالت السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رض انه

قال

قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة وروى الامام الاحمد رح
انه عم قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق والمصاحبة وحقيقتها
فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن
فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف لكيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في
بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا
عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى فظهر ان ما ذكر من الكتب من تصريح
الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك
فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان دون اللثة وذلك يكفي ذكره في جلاء القلوب واما فعل
كل مكروه وبدعة فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل محض تفريغ للنوافل والاوراد فليحذر ما ورد فيه جزاء و
اثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشاء و
صلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات العشر التي اهداها الخضر عم ولا تلتفت الى
ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبرات والقدر لاستماع الجماعة فان النقاد من المحد
ثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما قرروا الموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث وقد
صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة وتمامه
في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الجمعة لمن لا عذر له اعلم ان الجمعة فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى
اما الكتاب فقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية
والمراد من ذكر الله الخطبة والامر على الوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط
جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع
بعد النداء وتحريم المباح من الله تع لا يكون الا لامر واجب والسنة روى ابن ماجه والطبراني
عن جابر رضي قال خطبنا رسول الله عم فقال في خطبته اعلموا ان الله تع كتب عليكم الجمعة

في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر
او عادل الا فلا جمع الله له شمله الا فلا صلوة له الا فلا زكوة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب
تاب الله عليه واجتمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت والمعنى
فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الظهر الا لفرض هو اكد
واولى منه فدل هذا على ان الجمعة اكد من الظهر في الفرضية كذا في المبسوطين وابن الهمام
فيسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط
ثلث مرات كالسرخسي والاول اوجه ذكره ابن الهمام كما في الحاشية للمصنف وعن اسامة
رضي قال قال رسول الله صلعم من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في
الكبير وعن كعب بن مالك رضي لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم
من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكر المحشي
في حاشيته وغيره وعن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله صلعم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم عم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فان خروج
آدم عم من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء من نسله وانزال الكتب اليهم وكل ذلك خير
وكذا قيام الساعة سبب التعجيل جزاء الصلحاء كما في ابن الملك في شرح المصابيح ومنها اي من
الافات المذكورة ترك الزكوة وانه من الكبائر وهي ركن من اركان الدين فلا يسع تركها
للمسلمين روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الحصيب انه قال قال رسول الله صلعم ما منع
قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تع بالسنين جمع سنة وهي العام المقحط وروى في الصغير عن انس
بن مالك انه قال قال رسول الله صلعم مانع الزكوة يوم القيمة في النار وروى البزار عن عائشة
رضي عن النبي صلعم انه قال ما خالطت الصدقة او قال الزكوة مالا الا افسدته وفيه معنيان
احدهما ان الصدقة ما تركت في مال الا اهلكت ويشهد له حديث عمر رضي ما تلف مال في بر ولا

ليطبعن بيان

بحر

بحر الا جلس الزكوة رواه الطبراني والثاني ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني فيضعها في ماله
فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد والاحاديث كثيرة في هذا الباب لا يليق ذكرها في هذا ا
لكتاب ومنها اي من الافات المذكورة ترك صوم رمضان بلا عذر فانه ايضا ركن من اركان
الدين لا يسع تركها للمؤمن روى الترمذي عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله صلعم من افطر يوما
من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما في المصابيح هذا الحديث
وارد على سبيل الانذار والتخويف لما يلحقه من الاثم ويفوته من الاجر بترك اداء الفرض لانه
لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك اليوم فان الاجماع على انه يسقط
اما مع الكفارة ان كان افطاره مما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان لا يوجبها كما في كتابي
جامع الازهار من ذكر في البزازية ان من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان
منه دليل الاستحلال انتهى هكذا في القهستاني نقلا عن المرغيناني وتمام تحقيق الافطار
مذكور في كتابي جامع الازهار ومنها ترك الكفارة اي الواجبة وترك القضاء لما وجب
قضاؤه من صلوة او صوم والمنذور لانه يسلك به مسلك واجب الشرع روى البخاري و
مسلم عن انس بن مالك رضي عن النبي صلعم انه قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان
يصليها اذا ذكرها وفي رواية اخرى فان ذلك وقتها وتمامه في التوفيق ومنها ترك
صدقة الفطر لنفسه واولاده الصغار الى اخره والاضحية للغني فانهما واجبان وغني
الفطر والاضحية مذكور في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الحج الفرض با
لكتاب والسنة والاجماع قال الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضي مرفوعا من ملك زادا او راحلة تبلغه
الى بيت الله الحرام فلم يحج مع تمكنه منه والاستطاعة فلا عليه حذف اسم لا اي فلا منع
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا استعد من قوله تع ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج
وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تعظيما لامر الحج او تغليظا على تاركها مع جواز ان

يكون المراد به من لم يحج جاحدا او انهما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث انه لم
يكن مفروضا عليهم لانه من شعائر هذه الملة خاصة تتمة للحديث وذلك ان الله تعالى
يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا كما في ابن الملك في شرح المصابيح
فالحج واجب مرة فمن زاد فتطوع ففرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي يوسف وهو قول
ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية وكذا سقط عند
الله بتاخيره كما في التمرتاشي ذكره القهستاني وتمامه في الفقه ومنها اي من الآفات المذ
كورة ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفرة وعتوهم
والا يكن كذلك ففرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط الواجب ومنها اي من الآفات
المذكورة الفرار من الزحف اي الجيش المقابل للكفرة اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين شيا، ولو واحدا والا فلا يكون الفرار من الآفات اعلم ان الفرار من المساواة
من الكبائر وعند كونهم ضعف المسلمين حرام ايضا لكنه ادنى من الاول في وان زاد
على الضعف فمباح واما في ابتداء الاسلام فقد فرض الله تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة
اضعافهم ثم نسخ بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية ويتقرر على ما ذ
كرناه اولا كما في الحاشية لخ ولتوضيح المقام على وجه يحصل المرام ان الفرار من الزحف انما
يكون من الكبائر اذا كانت الكفار مساوية للمسلمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير واما عند كونهم ضعف
المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى اثما من الاول وان زادوا على الضعف فمباح وكان عدم
الفرار فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان
يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى

الآن

الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وتقرر الحكم على ما ذكره والله تعالى اعلم اخرج
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات اي
المهلكات للدين قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق المبيح لها من قود او حد في زنا او قتل في ردة واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
من الزحف وقذف المحصنات اي المتزوجات عما رمين به الغافلات لعدم حضوره ببالهن
المؤمنات قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والآخرة ومنها اي من الآفات المذكورة العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما
في المواقف قال في غاية البيان ان اصحابنا اختلفوا في تفسير العينة فقال بعضهم هي ان
ياتي الرجل رجلا ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال له
بالقرض فيقول لا تيسر لي القرض لكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما
وقيمته في السوق عشرة فيبيعه باثني عشرة فيحصل للمقترض عشرة دراهم ولرب الثوب
ربح درهمين بطريق البيع وسمي عينة لانه اعراض عن الاعطاء الدين الى بيع العين وقال
بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب باثني عشر درهما فيبيع المشتري من غيره بعشرة درا
هم ثم ان البايع الاول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان
مكروها لانه اعراض عن الدين المندوب الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى
كلامه وذكر في المواهب فان باع المشتري من آخر فاشتراه من الآخر البايع الاول من
عن ذلك انتهى قال تعالى اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضي مرفوعا اذا تبايعتم
بالعينة قدم تفسيرها وكرهها الشافعي وحرمها غيره واخذتم اذناب البقرة كناية عن
الاشتغال بالحرث وكان هذا مكروها في اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد وقلة اهله الا
فلما كثر ارتفع الكراهة في حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعين كما في الحاشية ورضيتم

بالذرع اى بكونه همكم ومتهمكم وتركتم الجهاد اى غزو اعداء الدين سلط الله عليكم ذلا اى ضعفا
بسبب العدو بواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة كما فى الاشعة لا ينزعوا عنكم حتى
ترجعوا الى دينكم بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كما فى الاشعة
جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما فى المواهب قال الفقهاء
اياكم والعينة فانها العينة من الاسناد للسبب وصرح بكراهتها تحريما صاحب الهداية وغيره
قال المحشى اخى چلبى فى شرح قوله بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى آخره قال فى الهداية
وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال فى الاكملية بعد
تصويرها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلعم اذا تبايعتم بالعينة و
اتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم والعينة فانها لربوا هذا ما الف
لما نقله الامام قاضيخان فى فتاواه فى باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها
بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا اشترى من المديون شيئا
بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل
هذا مروى عن رسول الله صلعم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها وهذه الحيلة هى العينة التى
ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيوع التى تجرى فى اسواقنا وعن ابى
يوسف انه قال ان العينة جائزة ماجوره وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدى
نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب والابطال حق مسلم عدوان والذى تقرر
عند راجى رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكملة فى هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول
هذه المبايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يامر
بها ولا يحرضها ولا ينفره عنها ولا يحضر مقامها ما امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا
قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفى ولا بالاثبات الى هنا كلام اخى چلبى قال فى البزازية طلب
من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض عرضا بعشرة وقيمته عشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه با

ثنى

ثنى عشر وسلمه اليه يجوز وفى النقاية كل حيلة لا يؤدى الى ضرر يجوز تخلصا عن الربوا ولا اثم
بذلك وان كان يؤدى الى الضرر لا يجوز فى الديانة وان جاز فى الفتوى كما روى عن النبى صلعم
انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردى هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا الى هنا كلامه فلعل المنع عن حيلة المعاملة فى حق من يحيله لتكثير المال بلا احتياج
عملا بالتقوى هكذا ذكره محمد العيشى فى تلخيص الشرعة ومنها اى من الافات المذكورة نسيان
القرآن بعد تعلمه قال صاحب القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف
لا على الاستظهار والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل فى الوعيد من حفظ سورة ثم
نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب ذكره المحشى خواجه زاده اخرج ابو داود
والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضى مرفوعا عرضت على اجور امتى المترتبة
بحكمة الله تعالى على الاعمال الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اى اخرها يخرجها الرجل
الانسان من المسجد وقد جاء انها مهور الحور العين وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اى سهم
اعظم من سورة من القرآن او اعظم من آية اوتيها ثم نسيها فمعنى الحديث عظم ذلك وشدته
والا عظيمة بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب فى حديث ابن مسعود رضى الشرك بالله
ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه البخارى وغيره قيل الحديث غريب وقيل ضعيف وقيل
غير ثابت والاولى ثبوته وحمله على الزجر عن نسيان القرآن فلا اشكال فتامل وفى المشا
رق عن رسول الله صلعم اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه قال الشارح
ابن الملك يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته ويسندت الى القرآن
مجازا لكونه سببا وان يكون للقرآن بان جعله الله فى صورة وانطقه كما اثبت للرحم
كلاما فى حديث آخر الى هنا كلامه وتمام التفصيل والتفضيل ذكرته فى كتابى جامع الازهار و
منها اى من الافات المذكورة الربوا روى عن عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون
حوبا اصغرها كمن اتى امه فى الاسلام كذا القنية وتلقى الجلب ان من اهل البلد وهو ان يتلقاه

القادم بمتاع غير عالمين بالسعر او يلتبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر فان لم يلتبس عليهم او
كان ذلك لا يضر باهل المصر لا باس به ويجوز البيع في هذه المسئلة كما في الاختيار وبيع الحاضر للبادي
هو بيع الطعام من اهل البادية المراد بهم غير اهل المصر باعلى الاسعار بمنعه من اهل المصر طمعا بالثمن الغالي
فانه مكروه ومنهي عنه شرعا كذا في الشرعة وانما كره لما فيه من الضرر باهل البلد حتى لو لم يضر لا باس به لما
فيه من نفع البادي من غير ضرر غيره كما في الاختيار والسوم على سوم غيره هو ان يرضى المتعاقدان بالبيع
ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه قبل التراضي فيجوز
كما في الاختيار والخطبة على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح ان وجد دليل الرضاء للاول من ستة
مين والخطبتين والاحتكار اي حبس القوت للادمي وغيره وهو حرام ان ضر اهل البلد وصاحبه
ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابي يوسف رح كما ذكره المص في حاشية وغيره والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمة والاصل فيه قوله عم من فرق بين الوالدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة كما في شرح الكنز والمواهب ومنها مطل الغني اي تاخير القادر على
اداء الدين فانه مكروه وقال بعضهم انه كبيرة كما في المواهب اخرجا الشيخان المرموز لهما بقوله
خم عن ابي هريرة رضي مرفوعا مطل الغني ظلم فان اتبع احدكم على ملئ فليتبع هكذا لفظ الحديث
في الجامع الكبير والصغير للسيوطي ومعنى اتبع احيل قال المناوي في شرحه يعني تسويف القادر المتمكن
من اداء الدين في الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى
الفاعل وقيل اضافة المصدر الى المفعول يعني وفاء الدين واجب وان كان مستحقه غنيا فالفقير
اولى به انتهى كلامه فتامل لكن اخر الحديث يؤيد الاحتمال الاول كما لا يخفى ومنها اي من الافات الرجوع
في الهبة اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابن عباس رضي مرفوعا الذي يرجع في هبة
من الموهوب له كالكلب في قيئه ياكله بعد نقيئته وفيه نهاية التنفير كما في المواهب روى ابن عساكر عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال له رسول الله عم مثل هذا مثل الكلب
الذي ياكل حتى اذا شبع قاء ما في بطنه ثم رجع اليه فاكله وذكر في الحاشية ان الموهوب يدخل في ملك

الواهب

الواهب بعد الرجوع باحد الامرين الرضاء من الموهوب له وحكم القاضي بالرجوع والا فلا يدخل في
ملكه ولا يحل له الانتفاع به انتهى كلامه ومنها اي من الافات اقتناء الكلب اي اتخاذه لغير صيد اي
اصطياده وماشية اي لحفظها وخوف من اللصوص وغيرهم من المؤذين للنياحة عليهم واعلامه
بهم اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر رضي مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية للحاجة الداعية لاتخاذه فيها ينقص من اجره كل يوم قيراطان من الاجر الله اعلم بقدره و
القيراط خمس شعيرات كما في الدرر والا كلب زرع لحفظه من الخنزير لا داخل بدلالة النص كما في الحاشية
ومن اتخذ كلبا في داره خوفا من اللص وغيره ينبغي ان يكون الكلب محفوظا عند الباب ممنوعا عن الدخول
في البيت لما ورد في الحديث من انه لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب الحديث كما ورد في شرح الشرعة قال ابو
القاسم رح ولا يقتني كلب الا لصيد او زرع او ماشية لقوله عم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع
او ماشية ينقص عن اجره كل يوم قيراطان والكلب الاسود البهيم اسوء عن كل الكلاب لقوله عم
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى
فيه انه اضر الكلاب واحقرها والكلب اليه اسرع وهو دا يجيب الكلاب مثل الجنون فاذا
عضت قتلت وهو مع هذا اقلها نفعا واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا
وقوله هو شيطان يريد انه اخبثها كذا في تفسير المعاني في قوله تع مكلبين كما في نصاب الاحتساب
في الباب السادس والخمسين فان ارسل الكلب الى بئر اتخاذه صاحبه في السكة بكسر المهملة
وتشديد الكاف هو الزقاق كما في المواهب فالجيران له المنع من ذلك الارسال لما انه يشوش
بنجيب فان ابى من امساكه يرفع الى الحاكم فيمنع للضرر وكذا الدجاجة معروف والجحش هو ولد
الحمار وجمعه جحاش بالكسر وجحشان بوزن غلمان كما في الصحاح والعجول بكسر العين وتشديد الجيم
جمع عجل اولاد البقر فاذا تاذى الجار بارسال شيء من ذلك له المنع فان لم يمتنع رفع للحاكم الشرعي
منعه وفي الحاشية وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغل والفرس ونحوها لان حفظ هذه
الاشياء لازم على صاحبها وان لم يحفظ ياثم ويستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم انتهى كلامه

ومنها اي من الافات المذكورة ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة الاضافة للاحتراز
عن البدعة الحسنة واتخاذ المساجد فيها اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن ابن
عباس رضي ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج اي في القبور
وقد مر تفصيله مرارا ومنها اي من الافات المعهودة اقتناء المراءة اي اتخاذها حال كونها لا تصلي
في الخلاصة رجل له امراءة لا تصلي يطلقها ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الامام
ابو حفص الكبير حين سئل عن حالها ان لقي اي الزوج الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى با
لبناء لغير الفاعل ومعه امرأة لا تصلي لان ترك الصلوة من اكبر الكبائر بالاتفاق فلا يليق لمؤمن ان
يتخذ عدو الله تع صديقا وان يباشر معها وينظر وجهها ليلا ونهارا كما في الحاشية لخواجه زاده وفي
البزازية قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تع وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا الاية انتهى وفي الخبر ان من تهاون بالصلوة فقد اذى جميع الخلايق
من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون بصعود انواره للاعمال الصالحة من المصلين و
يتأذون من انقطاعها عنهم وبشوم معصيته يقل المطر فيقل النباتات بسببه فيضيق عيش
اهل الارض من السباع والوحوش والطيور ونحوها ذكره المحشي شيخ زاده في تفسير قوله تع و
يفسدون في الارض وباقي البحث في كتابي جامع الازهار ومنها اي من الافات المعهودة توسد كتب
الشريعة كالحديث والتفسير والفقه وآلاتها اي اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظ والا فذلك
القصد يمنع من الاستخفاف بها وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة الباد مزيدة في المفعول وهي شيء
يتخذ من اديم يجعل فيه الكتاب كما في الحاشية وفي المصباح شبه كيس جمعها خرايط فيها اخبار النبي صلعم
قولا او فعلا او صفة ان قصد بالتوسد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره كما فيه من عدم قدرها
كما في المواهب وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فوقها فان كان
اي ما اتى به نائيا من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم من المحيط واذا

كتب

كتب بالبناء لغير الفاعل اسم الله تع على كاغذ ووضع تحت طنفسة بضم الطاء مع الفاء وكسرها
مع كسر الفاء وفتحه كما في الحاشية قيل ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير جمعه طنافس كذا في المصباح والمواهب
يجلسون عليها اي في محل الصفة لطنفسة فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع اي ما ذكر في البيت لا
باس بالنوم على سطحه كذا هنا اي فوق الطنفسة قال المحشي وفي هذا القول نوع ضعف لان قياس
الطنفسة على سطح البيت مع الفارق البين لانفصاله واتصالها انتهى حاصله ان قياس
الطنفسة على سطح البيت فاسد لانه قياس مع الفارق لما بينهما من الاتصال والانفصال فالصواب
عدم الجواز في الاول دون الثاني تعظيما لاسم الله تع وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على
دابة في الجوالق متعلق بحمل وركب صاحب الجوالق عليها وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا استهانة وفي
حمله حفظ له وفيه ضرورة انتهى اي كلام المحيط ومنها اي من الافات المذكورة جعل الشيء في قرطاس
فيه اسم الله تع وفي الخلاصة ويكره اذ يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تع سواء كانت الكتابة في ظاهره
والشيء في الوجه الآخر او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تع لا يكره وضع الشيء فيه لان الكيس
يعظمه اي يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذ ما فيه يستهان فافترقا انتهى اي ما في الخلا فيما كتب
صة وكذا لو وضع شيء عليه اسم الله تع ثوب او بساط او مصلى بصيغة المفعول كتب عليه في النسج
في حدكه وعمله الملك بضم الميم او كسرها الله او نحوه مما فيه ذكر الله يكره بسطه للاستهانة والقعود
عليه واستعماله لذلك فلو قطع حرف من الحروف للاسم الكريم او خط على بعض الحروف بطي بلون
ما حتى صار لا وجد له ظاهرا حتى لم تبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة لان للحرف المفردة
حرمة وكذا لو كان عليها الملك وحده او كان الالف وحده او كان اللام وحدها ذكره المص نقلا عن
قاضيخان كذا في الخلاصة قال في النصاب وللحروف المفردة حرمة لان نظم القران واخبار النبي صلعم
بواسطة هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب
ابو جهل لعنه الله فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تع وكانوا يرمون كذلك فقال
اني نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تع وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال

وبخوه على العصا والطست والابريق والقدح وغلاف السرج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن وانما النهي عن الاسم الى جهل فهذا انما يبعد انتهى كلام نصاب الاحتساب في الباب الثاني والاربعين وينبغي ان يكون حكم الشقة او الخرقة للوضوء او نحوه التي كتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حروف كذلك في الكراهة للاشتراك في علتها ومنها اي من الآفات المعهودة امساك المعازف وآلات اللهو في البيت وان كان لا يستعملها لحرمة عينها فانه اثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشياء تكون للمعهود عادة كذا في الخلاصة وغيره ذكره نظر اللمستي وهو الكتاب ومنها اي من الآفات التصدق على السائل في المسجد للا يغويه ذلك على ذلك فيشتغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاده كما في المواهب الا ان يكون محتاجا شديد الحاجة ولا يتخطى اي السائل رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح اي حين وجود الشروط الثلثة على المختار وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد والدين يكفي فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم التخطي وعدم المرور المذكور كما في الحاشية لخواجه زاده وفي الاختيار وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا انتهى قال الامام ابو النصر العياضي ارجو ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه كما في البزازية وقال قبله ايضا وعن الامام خلف بن ايوب رح لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع انتهى كلامه ومنها اي من الآفات التصدق على من علم انه يسرق او صارف الى معصية وان قل لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما بذله ويشترك معه في الاثم اذا ظن او علم كذا في الحاشية و منها اي من الآفات الانتفاع ببدل ما اخذ العابد محذوف اضطرارا او غلطا معفوا لم يعلم صاحبه او لم يعلم فيكون اي الاخذ كذلك لقطة فهو من التشبيه البليغ اي كاللقطة فالانتفاع به على

حرام

التقدير ممن يمكن يلبس ثوب غيره او فعله سهوا او يترك ماله من الثوب والحيلة في حل هذا بعد مدة التعريف التصدق بقريبه او زوجته ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم هذه الحيلة اذا كان غنيا واما اذا كان فقيرا فلا حاجة اليها ذكره المحشي خواجه زاده ومنها اي من الآفات المعهودة الاشتراء بثمن باع بكبره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو ضربه السلطان فانه لا يحل ومعنى جواز التسعير عند الي وزنه صاحب الطعام او غيره عن الحديث ورد اهل الخبرة ان يقول القاضي لصاحبه ان شئت بع هذا المقدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل آخر لان بيع هذا المقدار البتة فانه لا يجوز اصلا ذكره المحشي ايضا وكذا اي كعدم ما ذكر الاكل والانتفاع به اي المبيع كذلك والحيلة في مسئلة التسعير اذا سعره السلطان ليصل الى المبيع يحل ان يقول المشتري للبائع بعني كما تحب ولا تخف من التسعير الى القاضي وغيره فاذا قال ذلك وباعه حل له كذا في الخلاصة وغيره ومنها اي من الآفات اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه اللام متعلق باخذ كما اذا وكل زيد في التصدق بمال اخذه منه لنفسه حرام لانه لم ياذن له الا في التصدق على الغير فانه اي اخذ الوكيل لنفسه من التصدق لا يجوز بلا اذن الموكل اما اذا تصدقه لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي الفتاوى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لغيره كما في الحاشية ومنها اي من الآفات ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة ملجئة للركوب وفي الذخيرة اذا اراد اي انسان ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بحيلة سبب بدفع الغرق به من سباحة او زورق او غير ذلك حل له الركوب في السفينة وانما لم يلق النفس في الخطر المحظور وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى وهذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لم يمكن دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة اولا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض الرسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي خواجه زاده ومنها اي من الآفات اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها اي من البقال بسببها ما يشاء فيشتري اي بالتدريج وكذا صاحب الحمام ولا يلزم التصريح بالقرض في كونه قرضا بل الاطلاق يكفي ويلزم في الوديعة كما في الحاشية فانه مكروه لما في ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل لانه من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربوا الا انه يلزم الضمان على

تقذير الضياع كما في الحاشية وغيره كالسفاتج اي الاكثرة السفاتج جمع سفتجة وهي قرض استفاد به المقرض
امن الطريق بقوله عم كل قرض جر نفعا فهو ربوا وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه صحفا في بلده او على
ان يجيه في الطريق كما في الاختيار وغيره وفي تفسير البغوي ومن اقرض شيا بشرط ان يرد عليه افضل فهو
قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربوا انتهى وينبغي ان اراد الحلال ان يستودعها البقال ثم
ياخذ منه ما شاء من عين ماله فاذا ضاع فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ وعقوبات الربوا في
كتابي جامع الازهار في الباب الثاني والستون من اراده فليرجع اليه ومنها اي من الآفات حبس البلبل
ونحوه من الطوطي والقمري ونحوها في القفص المعد له فانه لا يجوز اذا حبسه لاجل التلهي واما الحبس
لاجل الانتفاع مثل حبس الدجاجة او البط او نحوها ليكون سمينا او لئلا تضرر الجيران فجائز وكذا حبس
الطيور لاجل الصيد كذا ذكره المحشي خواجه زاده كذا في التاتارخانية اي هذه المسئلة مذكورة فيه فينبغي
اجتنابه وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون آفة بعضها داخل في الآفات السابقة اجمالا لها
وكان ذلك كافيا لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتبارهم به قد عاد ذلك لمزيد اهتمام
او اعتناء فلنعدها مجموعة حال من المفعول كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها ليسهل ضبطها
للطالب لمعرفتها رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك
لمولاه سوء ملكه اذى الجار مصاحبة الاشرار فتح فم عند تثاوبه جلوس في الطريق جلوس بين الشمس
والظل قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل الدنيا في المسجد الغناء في السلام سحر تعليق تميمة او
نحوها وشم ونحوه تمويه شارب سفر حرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تاميم ركوب نساء على
السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على السطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده الستحياب كلب وجرس
في السفر سفر واحد واثنان اختلاط من اكل ثوما او نحوه ترك الصلوة ترك الصوم والوضوء ترك
الغسل ترك الجماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك الجمعة ترك الزكوة ترك صوم
رمضان ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد واقتناء امرأة لا تصلي

قوله

تورث كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض بقاء الشعر امر مكره تصدق على
مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف بيع عينة نسيان القرآن ربوا احتكار
تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غني اخذ الوكيل بالصدقة انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن الزحف ثم قال المصنف في حاشية كتابه
تكميلا للكلام وتتميما للمرام ومن الآفات الغير المذكورة قيام للقادر لغير ابيه وعالم وفي القنية قوم
يقرءون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه رجل من الاجلة او الاشراف فقام القادر
لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقام لاجله وما سوى ذلك
لا يجوز ومنها النوم في اول النهار واخره بعد العصر وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب
القيلولة وهي نوم في نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب
ونتف الابط وتاخيره [illegible] الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاوسط الا
سبوعان والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه لا ينتف
انفه لانه يورث الاكلة بل يقصه انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رح واتباعه هذا
اي الحاضر ذهنا تمام القول في التقوى فعلا وتركا فعليك اي فاعتن ايها السالك بطريق
الله تع بهذه الثلثة وعطف عليها عطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المندوب تعلمه اول الكتاب
وعلم الحال المذكور في فصل العلم والتقوى بفعل الاوامر وترك المنهي فانها اي الثلثة او التقوى
جامعة لكل ما لزم كافية في النجاة من عذاب الله تع وعقابه سبحانه وتع بسبب غضب الا
نتقام وارادته وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وكافية من الفوز برضاء الله تع ومحبته ودخول
جنته برحمة الله تع وغير هذه الثلثة المذكورة وبقي هذا الغير بقوله من الطاعات انما يعتد به
بالبناء لغير الفاعل اي لا يحتسب به شرعا بعدها في زيادة الدرجات واعلائها فقط ثم
ان التصحيح الاعتقاد الاهم المقدم داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو اي علم الحال داخل
في التقوى لانه اي العلم الحال فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى اذ لا يجهل لا

بذلك قال بالمد اى رجع الامر اى امر الدين من الثلثة الى واحد التقوى وحدها فهى الكافية الوافية
بلا انضمام شئ اخر اليها فى امر الدين فلذا اى لكون التقوى كما ذكر كثر حث الامر والوصية بها فى
كتاب الله تع وسنة حبيبه عم وفى كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شانها ورفعة مكا
نها وسن ذكرها مرتين فى الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعى فهو عنده من اركانها وكان اهتمام
السلف من الصحابة ممن دونهم رض واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق بحقوق
العباد دما او مالا او عرضا اى انها مبنية على المشاحة ولا كذلك حقوق الله تع اذ هى مبنية على
المسامحة والبهائم لانها عجم لا يمكن اسقاط حقها فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى اهتمام
السلف واجتهادهم فى حقوق العباد بقوله عن ابراهيم بن ادهم رح انه استاجر دابة يريد الذ
هاب الى عمان بفتح العين وتشديد الميم اسم بلدة فى ديار الشام وبضم العين وتخفيف الميم
بلدة اخرى فى ديار اليمن وكلاهما محتمل ولكن الاول انسب بحاله لان بلده قريب من الشام ويحتمل
ان سفره هنا دون ما فى اليمين كما فى الحاشية وغيره فبينما هو يسير فى سفره اذ سقط سوط
من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا يمضى عليه وذهب لمكان السوط راجلا فاخذ السوط
وجاء يمشى على رجله فقيل له لو حولت راس دابتك ورجعت نحوه راكبا لكان اسهل عليك فقال
اى ابراهيم بن ادهم انى استاجرتها من مالكها لاذهب عليها فى سفرى ولم استاجرها لارجع ولو
لاقل مسافة تمنعه ورعه منه وهكذا اى مثل المروى عن ابراهيم بن ادهم روى عن ابراهيم النخعى
وعن عبد الله بن المبارك رح انه كان فى الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما يكتب به
فلما وقف وجد لوجود بينهما وبين قلما جناس خطى مصحف فرغ من كتابة نسى القلم
فجعله فى مقلمته اى مكان الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو ورأى القلم فى المقلمة وعرفه فتجهز
بالخروج من مرو الى الشام ليرد القلم مع خفة ثمنه وقلته امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا لامر
دينه وفى التوفيق بين الشام والمرو مسيرة شهر او اكثر وهكذا اسمعته من استاذى عليه رحمة الها
دى ثم بين اهتمام السلف واجتهادهم فيما يتعلق بحقوق البهائم بقوله وعن ابى يزيد البسطامى

رحمة الله

رحمة الله اشترى بهمدان حب القرطم بتثليث القاف لاضافة بيانية وهو حب شجر العصفر
ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع من بسطام الى همدان لاجل النملتين و
وضع النملتين تحققا بالورع وبين بسطام وهمدان مسيرة اسبوع وعنه اى عن ابى يزيد
البسطامى انه غسل ثوبه بالصحراء مع صاحب له فقال صاحب بعد غسل الثياب نعلق
الثياب من جدار الكرم جمع كرم شجر العنب فقال لا نغرز الوتد فى جدار الناس فقال نعلقه
من الشجر فقال لا اى لا نعلقها عليها لانه اى التعلق يكسر الاغصان لثقله عليها فقال
ابسطه اى نفرشه على الاذخر فقال لا اى لا ابسط عليه لانه اى الاذخر علف الدواب لا
نستره عنها فيتعلق بى حق البهائم فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه الذى يليها ثم قلبه
حتى جف جانب الاخر جعل نفسه وقاية بين حق الادمى وحق البهيمة وعن ابى ح رح انه كان
لا يجلس فى ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع ويقول فى الخبر المرفوع كل قرض جر نفعا فهو ربوا
وروى عن ابى ح رح ايضا بينما يمر فى السوق اصاب دم قدمه اذى الى جدار كافر فتفكر فى
ازالته فلم يجد وجها معقولا لانها بلا ضرر فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد صدر منى ذلك
فاخبرنى عن طريق خلاصه وتطهيره وهدى الله تع فاسلم ذلك الكافر فقال علمنى الايمان
قبل تطهيره وعنه ايضا انه كان يدق باب دار غريمه فيرجع القهقرى الى الشمس ولا
يمكث فى ظل داره ويقول ورد فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا ذكره المحشى خواجه زاده و
الحديث رواه حارث بن اسامة من حديث على رض وهذا من الامام من مزيد الورع والا
فالفقه اذا لم يشترط المقرض زيادة ما يحصل من المستقرض تكرما فلا منع خصوصا والتظلل
مما لا ينظر اليه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حمله على محاسبة نفسه فى هذا الحقير
لينجو من كل امر عسير كما فى المواهب وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع من المواضع فاعطاه
اى اعطى ذلك البعض رجل مكتوبا ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع الذى استاجر الدابة
فقال سوف استاذن المكارى اى المؤجر للدابة فان اذن احمله لرضاه به والا فلا لزيادته

عن التوجه عليه فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام الذى كل منهم امام يقتدى به وما هلة
اكثر مشايخ هذا الزمان المتمرسين بزى اولئك الاقوال حتى لا تغتر وانظر الى آثارهم ولا با
قوالهم المخالفة احوالهم لاحوالهم والله المستعان وعليه التكلان وهكذا ينبغى لاهل
الدين ان يكون فى تحرز لتقيد من المتقين فان هذا مقام صاحب النفس المطمئنة الراضية
بقضاء الله تع وقدره هذا والاحاديث كثيرة فى هذا الباب لكن لم تذكر لئلا يطول الكتاب
والله تع اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الباب الثالث وهو خاتمة ابواب الكتاب فى
امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة فوقية ومشابهة صورية بينها و
بينها وسبب الكتاب بعض الزهاد جمع زاهد فى زماننا عليها وظن انهم لا يلابسون الا
ما كان منها وليست منها اى من التقوى والورع فى شئ من الاشياء بل هى اى تلك الامور
بدعة حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذى عليه المعول ومعدودة من الوسوسة عند
اولى التحقيق والورع البارد اى الملتبس بها متعرض لنظر الناس ومدحهم له بمزيد
التحقيق والتنفر وتلك عدد وكثير بالمثلثة ولكن اعظمها ثلثة نبينن كلا منها فى فصل
ليكون الكلام خاصا به مقصورا عليه على حدة انشاء الله تع جاذبه امتثالا لقوله تع ولا تقو
لن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تع الفصل الاول من الثلثة فى الدقة فى امر
الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة
فيها الكثرة صيغة اى دم مجاوزة الحد المشروع فى عدد الغسل والعصر التثليث فى الطهارة
للوسوسة ومما يزول به النجاسة فى طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
للوسوسة وعد ابقاء الطاهر شرعا نجسا للتوهم والاحتراز عن السؤال فى شئ ما واصابته
ليديه او ثوبه بمجرد ذلك الوهم مع طهارة فى نفسه وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها بهذه الوسوسة ومثل بعض المهمات كالتلاوة والذكر اى باللفظ لمولانا سبحانه وتع
والفكر اى التفكر فى الاية والتذكر بل من ذلك الجماعة والصلوة فربما يخرجها عن وقتها بذلك

الشغل

اشتغل وفعل بعض المكروهات ومثله بقوله كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه ومن الدقة
المذكورة تعيين اناء للوضوء او للغسل لا يتوضا من اناء غيره ولا يتوضا غيره منه ومنها
سجادة بفتح المهملة والسناد للسجود اليها مجاز اى تعيينها لا يصلى على غيرها ولا يصلى
غيره عليها مبالغة فى الاحتياط لئلا يكون برجل الغير نجاسة ومنها السؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبساط واللباس مع ان اصل الكل الطهارة بلا امارة اى علامة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك تمام يطلبه الشرع فلا بد لنا من اربعة انواع يجمع ذلك
كله النوع الاول فى كون الدقة فى امر الطهارة فيما لا يعتنى مع عدم ما يقتضى خلافها و
التفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبى عم ولا عن الصحابة رضهم وهم
كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى والتابعين والسلف الصالحين رح وانهم اى المذكورون
كانوا على سعة اى ورع ورخصة اى تخفيف وفتوى بها اى بالسعة والرخصة فيه اى فى
امر الطهارة اذا استفتى احد منهم فيه بل كانوا على منع عن التوغل فيه وهو اى المقصود له
النوع صنفان لا غير الصنف الاول فيما ورد عن النبى عم فى امر الطهارة من الاخبار والا
ثار والى صلوات الصنف الاول فى الاثبات التحقيق بالاخبار والاثار بكون الدقة فى امر
الطهارة مذمومة والثانى فى الاثبات التقليدية له بفتوى مثله من الحنفية كما فى الحاشية
للخواجه زاده وخبر القرون الاتى بيانها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد الخدرى
رضى انه قال بينا الالف فيه للكف بين عن الاضافة فالجملة بعدها مستانفة كما فى
المواهب رسول الله عم باصحابه من مغلبه اى لابسا لها اذ خلع نعليه من رجله فوضعها عن
يساره وفيه بيان موضع النعل من المصلى فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم اى
خلعوا نعالهم اتباعا له عم هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلوة او على كون
العمل الكثير غير مفسد فى ابتداء الاسلام ثم نسخ كما فى الحاشية وغيره فلما قضى رسول الله عم
صلوته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك اى ابصرناك حال كذلك قد خلعت

ولنا فيك اسوة حسنة فخلعنا كذلك فقال رسول الله صلعم مبيّنا انهم ليسوا فى ذلك مثله ان جبرا
ئيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا بفتح الذال مصدر وبكسرها صفة مشبهة وهو ما ليس بطاهر
كما فى الحاشية لخواجه زاده وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله بنعليه فان راى اى
ابصر فى نعليه قذرا او اذى شك من الراوى فليمسحه اى الذى يراه فيهما وليصلّ فيهما وفى
رواية خبثا فى الموضعين فيجوز الشروع فى الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يؤدّ
معها ركن والحديث من هذا القبيل كما فى الحاشية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هر
يرة رضى ان رسول الله صلعم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى اى النجس فان التراب الذى
يصيب ذلك حال مشيه له طهور لا حاجة الى غسله ان كان له عين مرئية والا فلا لان النجاسة
التى لها عين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها ازالتها اذا كان يابسة بالاتفاق وان
رطبة فكذا فى المختار والا مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلث مرات والعصر
كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة فى المرة الثالثة فى ظاهر الرواية ويمكن اذا انتشر عليها
التراب قبل الجفاف حتى صارت متجسدة يكفيها زوال عينها ايضا وكذا اذا انتشر بعده والا
بتلالو يرجى ان يكون كذلك ذكره المحشى خواجه زاده واخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ
م عن سعيد بن زيد رضى انه قال سألت انس بن مالك اكان النبى صلعم يصلى فى نعليه قال نعم
وليس فيه الاستفصال عن خلوّها عن ملابسة القذر وعدمه كما فى المواهب واخرج ابو داود المر
موز له بقوله د عن شداد بن اوس رضى ان رسول الله صلعم قال خالفوا اليهود اى فى الصلوة
فانهم لا يصلون فى خفافهم ونعالهم عم الامر لمخالفتهم اغراء ابليس من اتباعهم بعد ان
امر بموافقتهم فى الاشياء اولا فلم يكن فيهم الاستعداد لنور الايمان فامر بمخالفتهم كما فى الموا
هب وقال المحشى خواجه زاده مخالفة اليهود امر معتبر فى الشرع لكون ملة محمد صلعم ناسخة لملتهم
ولذا استحب السحور وتعجيل الفطر وحلّ الرفث ليلة الصيام ونحو ذلك انتهى واخرج البخارى
ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضى ان امه مليكة دعت رسول الله صلعم لطعام صنعته وكان

مع

مع تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على مقدر دلّ عليه المقام اى فقدّم
فاكل عقيب قدومه وبدايه لانه دعى له ثم قال اى بعد تمامه قوموا فاصلّى لكم بان فى جواب الطلب
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس بالبناء لغير الفاعل فنضحته بالمعجمة والمهملة
اى افضت عليه ماء لاذهاب بعض وسخه بماء فقام عليه من غير سؤال عن طهارة لان الاصل
رسول الله صلعم وصففت انا واليتيم وهو ضميرة وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا اى لاجلنا
رسول الله صلعم ركعتين ثم انصرف من المكان وذكر فى المواهب والتوفيق وشرح مسلم فيه جواز الجماعة
فى النفل المطلق انتهى كلامه ولا يخفى جوابهم لمن له ذهن سليم وفوق كل ذى علم عليم اخرج
احمد المرموز له بقوله حمد انه صلعم اضافه اليهودى بخبز واهالة اى مع دسم اللحم فاكل من ذلك بناء
على اصل الطهارة والتزكية للحيوان اى المأخوذ منه الاهالة والحديث رواه احمد بلا سند وثبت اى
فى صحيح البخارى اكله صلعم فى بيت اليهودية التى سمته اى اتت اليه واطعمته بالشاة المسمومة
فيها وفى المواهب المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل فى بيتها
فقد يعترض له فيما رأيت والحديث رواه الترمذى فى الشمائل انتهى وثبت توضؤه من مزادة
هى كالاداوة اناء الماء المشركة على اصل الطهارة وما منع من ذلك لاحتمال انهم خالطوه بنجس
لانه خلاف الاصل فى البخارى وابى داود المرموز لهما بقوله خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى عنهم فيه تغليب لان الصحابى عبد الله فقط والباقون
تابعون مخففهم رحمهم الله لكنه غلب ما يدعى به للصحابة من الترضية على ما يدعى به لهما انه اى
الشان توضأ رسول الله صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا اى العدد فقد ظلم واساء
اى ظلم بوضع الزيادة غير محلها واساء بالمخالفة وترك السنة واخرج البخارى ومسلم المرموز
لهما بقوله خ م عن انس رضى عنه انه اى الشان كان النبى صلعم يغتسل بالصاع والصاع اربعة
امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما كما فى الحاشية وغيره الى خمسة امداد هى جمع
مد وهو ربع الصاع والصاع اربعة امداد كما سبق ويتوضأ بالمد وهو ربع الصاع مر من غير سؤال

عن طهارة الماء لانها الاصل ولا علامة لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي انه قال
قال رسول الله عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي من الريح فاشكل عليه اي الامر وفسره بقوله اخرج اي منه
شيء ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفي رواية من الصلوة لانه يؤدي الى الوسوسة حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا اي يتيقن الخروج يعني ليس المراد من الوجدان والسمع حقيقتهما بل هما
كنايتان عن التيقن بوجود الحدث كما في الحاشية لخ وفي رواية ابو داود المرموز له د وقال اذا
كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره وشك احدث بخروج ريح منه ام لم يحدث فاشكل عليه فلا
ينصرف من الصلوة لقوله لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولذا قالوا الحركة
التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناش من ذلك الموضع ذكر المحشي
وغيره وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة
او خارجها وقال مالك انه يلزم الوضوء ان كان الشك خارجها كما في مشارق الانوار واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضي خرج في ركب اي مع ركبان من الابل فيهم
عمرو بن العاص رضي حتى وردوا حوضا غاية لمقدر اي فراحوا حتى وردوا ذلك فقال عمرو يا
صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع اي فيكون نجسا لكون سؤرها نجسا لما فيه من لعابها وهو
نجس لتولده من لحم نجس كلبنها بخلاف العرق فان فيه ضرورة لعموم البلوى وتمامه في الفقه فقال
عمر بن الخطاب لصاحب الحوض يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت الى
ذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضي انه اي
ان الشان كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم فلم يكونوا اي الناس يرشون
شيئا من المسجد وفي نسخة من ذلك الذي تمر فيه والمراد بالرش الغسل اي لا يغسلون موضعا من المسجد
بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على الظاهر ويتركونه لان الاصل الطهارة كما
في الحاشية وغيره اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى
الانصار صدوق من صغار التابعين كما في المواهب عن امه اي امة فوجدتها تصلي فانصرفت

الى فيه ان الاشارة لا تقطع المصلي وتمامه في منية المصلي ان مفتية ضيعتها انجاوت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عائشة رضي من صلوتها وتمتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم
قال انها اي الهرة ليست بنجس قال ابن الاثير هكذا هو من الوضوء بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من التنجيس
لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية انتهى انما هي من الطوافين عليكم قال الخطابي
يتأول على تشبيهها بخادم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة قال ابن الاثير الطوا
فون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك او الخدم او تشبيهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة وبا
قي البحث في المواهب فراجعه وروي رأيت رسول الله عم يتوضأ بفضلها فلذا كان سؤرها
مكروها للنص على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها كما في المواهب ومن الحداثي اذا اكلت الهرة
فرشى يكره ان يؤكل باقيه قال في الكافي وانما كره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله و
اما الفقير فلا يكره للضرورة وقالوا انما يكره الوضوء بسؤر الهرة عند ابي حنيفة رح اذا وجد غيره
اما اذا لم يوجد غيره لا يكره انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن مغفل
رضي انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اي في جهتها اذا دخلتها
قال اي بني اي يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فان في ذلك عموم المطلوب
فاني سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون اي يوجد في هذه الامة الاجابة قوم يعتدون
اي يتجاوزون حد المشروع في الطهار اي الاسراف فيه بصب الماء مجاوزة الثلاث وفي
الدعاء فلا تعتد في الدعاء بسؤال القصر الابيض عن يمين الجنة كما في الحاشية قالوا والمختار
في الدعاء الجوامع يعني ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قد جمع فيه خير الدنيا والاخرة كما قال
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتنب الاعتداء
وهو التجاوز عن حد المشروع فالاولى ان لا يزيد في الدعاء على سبع كلمات والتشهد
لهذا او في سورة البقرة وتمامه من رب الملك فراجعه وقال الامام الغزالي رح الهادي
في الاحياء ما محصله اي المتحصل منه ومختصره اي زبدته سيرة اي طريق الاولين عن

السلف الصالحين استغراق جميع الهم اى التوجه والقصد فى تطهير القلب عن الاخلاق السيئة
والرذائل لان الله تع لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب
دون الصدور لزم تطهيرها عن الخبائث والرذائل كى يليق بنظر ملك العلام فلذا صرفوا
جميع مقصدهم واهتمامهم الى تطهيرها واستسهلوا فى تطهير الظاهر قال الله تع وما جعل عليكم
فى الدين من حرج حتى ان عمر رضى مع علو منصبه لانه خليفة رسول الله صم فى المرتبة الثانية و
افضل جميع الاولياء بعد ابى بكر رضى كما فى الحاشية لخ توضأ بماء فى جرة نصرانية ولم ينظر
لاحتمال نجسه بل عمل باصل الطهارة وهو الاسوة وقال ابن ماجه المرموز له بقوله مج وقال
ابو هريرة رضى اى اخرجه عنه وغيره من اهل الصفة من المهاجرين الذين ليس لهم ماوى غيرها
كنا ناكل الشوى اى اللحم المشوى فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء البطحى الحصاد
الرمل ثم نفركها بالتراب الذى فى الحصباء ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء وكلمة كنا فى قوله
كنا ليس للاعتراض هنا لان غسل اليد بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين كما فى الحاشية
وكانوا اى الصحابة يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء اخذا بالرخصة والتخفيف وفى الحديث
ان الله تع يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال ابن ماجه المرموز له بقوله مج وقال
عمر رضى ما كنا نعرف الاشنان معروف فى عهد رسول الله صم وانما كانت متاولنا جمع منديل
وهو خرقة يمسح بها اليدين للوسخ كما فى الحاشية وغيره بواطن ارجلنا فنمسح فيها اثار
الطعام الباقى على اليد حتى قال بعضهم من العلماء الحنفية الصلوة فى النعلين افضل
اتباعا لفعله صم كما تقدم ولا انكاره خلعها فيها على من خلعها من الصحابة كما مر وقال
النخعى رح فى الذين يخلعون نعالهم فى الصلوة وودت من علم اى احببت لو وجدان محتاجا
واخذها اى النعال منكرا حال من فاعل قال لخلع النعال وكانوا اى الصحابة يمشون فى طين
الشوارع اى الطوارق مع غلبة نجسها حفاة عملا باصل الطهارة ويجلسون عليها كما
ذكر وكانوا يصلون فى المساجد على الارض مع احتمال نجسها ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو

يداس بالدواب عند تصفيته من تبنه وهى اى الدواب تبول عليه لعدم تحقق ما وقع عليه البول
من ذلك فيتنجس به ولا يجتنبون لكانيا يعدون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى
النجاسات كل ذلك منهم كان جريا على المدلول قوله صم بعثتكم بالحنفية السمحة ولو كان السؤال
عن ذلك امرا محمودا فى الشرع لفعلوا ولو فعلوا النقل عنهم ولم ينقل قط كما نقل سؤا
لهم عن دقايق خبائث القلب ذكره المحشى خواجه زاده عن واحد منهم اى المحدث عنهم
سؤالهم فى دقايق النجاسات بل تمحلوا فى ذلك جريا على الطهارة وقد انتهت النوبة
الان فى هذا الزمان الحاضر وان فيه مدبرة وهو مبنى تتضمن معناها وهذا من غرائب
الغريبة كما فى المذهب الى طائفة وقد سبق ان الطائفة الجماعة من الناس واقلها ثلثة
وربما اطلقت على الاثنين والواحد كما فى المصباح يسمون الرعونة اى الحماقة فى الصحاح
الرعونة الحمق والاسترخاء يقال رجل ارعن وامراة رعنا بينا الرعونة انتهى نظافة
من عند انفسهم ما انزل الله تع من سلطان ويقولون هى النظافة مبنى الدين اى بناؤه
عليها فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة اى المراة المزينة بعروسها
اى المراة مدلول عليها والباطن منهم خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء و
النفاق وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق ولا يستنكرون ذلك اى ذلك
الاسوداد ولا يتعجبون منه لغلبة الران على الفؤاد يعنى ولا يبعدون كون الباطن خرابا
مشحونا بالخبائث مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا بامر منكر ولا يقصدون الازالة
وكذلك لا يحصل لهم من ذلك الامر العجيب والانفعال وتاثير حتى يقصدوا ازالة ذكره
المحشى خواجه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر وامشى حافيا او صلى على الارض
من غير حائل او على بوادى اى حصير المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية
رجل غير متقشف اى غيره متعمق ومستقصى فى امر الطهارة لا من موافقة الفقيه بالانتشار
عليه وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم اى من جملتهم واستنكفوا

اى استنفروا النفرة ونفاد امن مواكلته ومخالطته رأس فتموا البذاذة اى الحقارة التى هى من
الايمان كما فى الحديث قذارة لجهلهم والترعونة اى الحماقة والجهالة نظافة لذلك فانظر
ايها الناس كيف صار المنكر شرعا معروفا فمابين هؤلاء والمعروف كذلك منكرا وكيف
اندرس اى خفى من الدين رسمه كما اندرس اى ذهب تحقيقه انتهى اى كلام الغزالى رح
وقال الامام الجنازى فى شرح الهداية عن محمد بن الباقى هو ابن زين العابدين والباقر لقبه
سمى به لكونه ماهرا فى العلم والفضل من البقر وهو المهارة فى الشئ ذكره فى الحاشية او شك من
الراوى على بن الحسين بن على زين العابدين لقبه انه رأى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجا
سات ثم يقعن على الثياب ما مر بثياب الخلاء ليكون موقعا لارجلها وقد لا صعت النبى
سنة فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك لان المؤمن رجاع واستغفر الله تع فسئل
عن ذلك اى الذى استغفر الله فقال احدثت ذنبا فاستغفرته وهذا شان المؤمن فقيل
وما ذا فعلت شيئا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون اى السلف الصالح من الصحابة ومن دونهم
والا خير فى البدعة اى اذا لم يؤيدها اصل شرعى كما مر فى اول الكتاب واصل هذا كله ما روى عن
النبى عم من قوله بعثت بالحنفية السمحة اى السالمة من الاعوجاج والميل بغير التوحيد السمحة بفتح فسكون
السهلة بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية اى العبادات الشاقة التى تتعبد بها اهل
الكتاب الصعبة لتعقلها انتهى اى كلام الجنازى المصنف الى ذى من الصعفنن فيما ورد
عن ائمة الحنفية من المسائل المنقولة عن اصحاب الحنفية الواردة فى حق عدم الدقة
فى امر الطهارة هذا شروع فى اثبات التقليدى كما فى الحاشية وغيره من الخلاصة ويكره
اى تنزيها كما فى المواهب للترجل مثلا ان يستخلص لنفسه اناء يتوضاء منه ولا يتوضاء به
غيره لان هذا بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الآن يكون
بنية صحيحة ثم يجوز كما فى الحاشية وفيه اى كتاب الخلاصة التوضاء فى الحوض من التوضاء
فى النهر وعند البعض يكره التوضاء من النهر لانه بدعة لم يفعله النبى عم ولا الصحابة رضى وصحيح

ابن

انه ليس بمكروه لان عدم فعلهم لعدم وجود النهر فى زمانه ولو وجد لتوضاء منه ففيه اذن دلالة
واما التوضاء من الحوض فقد صدر منهم صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضاء
من النهر ولان فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن متوضى العامة كما فى الحاشية الخ وقال الامام
الجنازى فى فتاواه فى تقليل الافضلية رغما للمعتزلة بناء على الجزء الذى لا يتجزى يعنى ان
المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من اجزاء لا يتجزى ثم لا يلزم من
نجاسة جزء نجاسة جزء اخر الا بطريق السراية المجاورة وفى الحوض الكبير الذى هو محل النزاع
لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم السراية الى الجانب الاخر ذكره المحشى خواجه زاده انتهى وفيه
اى فى كتاب الخلاصة يتوضاء اى الانسان بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذرا وتوجيا
ولا يستيقنه لانه لا غيره بما لم يتيقن وليس عليه شرعا ان يسأل ولا يدع التوضاء منه حتى يتيقن
انه قذر يعنى ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر رضى فيما سبق
لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل فى الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة كما فى الحاشية
وعلى هذا المتواكد المضيف ان قدم بالبناء للمفعول له الطعام ليس للضيف النازل
بالانسان ان يسأله اى المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة لان
ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فيبنى عليه حتى يتيقن خلافه وكذلك اى مثل ما ذكر لا بأس
بالوضوء من جب هو الجرة او الضخمة منها جمعها اجباب وجباب كذا فى القاموس يوضع كوزه
معروف فى نواحى البيت ولا بأس بشرب منه ما لم يعلم اى الانسان انه قذر لان الاصل بقاء
نجاسته وكماله وفيه اى فى كتاب الخلاصة ماء الثلج معروف وكذا ماء المطر كما فى الحاشية اذا
جرى على الطريق وفى الطرق نجاسات اذا تغيبت النجاسات فيها اى الثلوج المد
لول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون فى قوة قضايا بقدرت تتعدد موضوعا
تها كما فى المواهب واختلطت اى بعد اضمحلالها بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضاء منه
بالبناء للفاعل جواب الشرط وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدا وهذا كله تخفيف ورخصة وفيه

اى فى كتاب الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب اى طرف كان
من غير تحر حكم بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه وهو اى الحكم بالطهارة
المختار لانه لما غسل طرفا منه زال يقين النجاسة وبقى يقين الطهارة ولا يزول با
لشك والظن هل مثله وقد زال بغسل ذلك الطرف كما فى الحاشية وفيه اى فى كتاب
الخلاصة رجل وضع رجله بينه وبين رجل جناس محترق رطبا على ارض نجسة او لبد
نجس ان كان اى الموضع عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله
بذلك الوضع ولو كان اى الموضوع عليه رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة التى
فيما ذكر فى قدمه يتنجس قدمه انتهى اى كلام الخلاصة وفى فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان اى الحصير يابسا لا يتنجس الحصير ظاهره انه لا يتنجس الحصير عند كونه
يابسا وان كان بالكلب الرطوبة ويؤيده قوله وان كان اى الكلب رطبا ولم يظهر اثر
النجاسة فيه فكذلك اى لا يتنجس تحقيق وفيه اى فى فتاوى قاضيخان اذا وجد الشعير فى
بعر الابل او الغنم يغسل اى الشعير ثلاثا ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل وفى الكبير
الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر والخثى وفيه اى فى قاضيخان خف
بطانة ساقه الكرباس فدخل فى خرق فيه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد فيه تجريد
اليد لكن اذ لا يكون الا باليد وملأه اى الخف ثلاث مرات تنازعه الافعال قبله واهرق
اى يصير طاهرا بذلك لانه اى الا ن اتى بما هو الممكن له فى تطهيره عادة لان الخف
مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيطهر بالتبعية
ومبنى هذه المسئلة وامثالها مسئلة البئر كما فى الحاشية وفيه اى فى قاضيخان الطين
النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ ذلك المجعول يكون طاهرا اذا لم يظهر اثر النجا
سة كما فى الحاشية وفيه اى فى القاضيخان اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب اى سرموزة فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض فى ذلك البلل

لكن

لكن يظهر اثر بلل الارض فى رجله بان لم ينتقل اليها شىء من اثر الارض فصلى جازت
صلوته ولا يعتبر فى طهارته ملاصقها لما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه اى فى القاضيخان اذا
استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
فى خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء
من اوله الى اخره واما اذا كان الماء الماء عليه ماء الاول او الثانى او الثالث فلا يطهر و
اما الماء الرابع فطاهر لا يضر ذكره فى الحاشية وقال المحشى الا اذا كان على الخف خروق
يدخل ماء الاستنجاء باطن الخف فان كان الخروق حجم يدخل الماء فيها من جانب ويخرج
من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع انتهى كلام المحشى نقلا عن
التاتارخانية وفيه اى فى فتاوى قاضيخان بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة مثلا فطحنت
من الطبخ وفى نسخة من الطحن الحنطة وهى انسب بقوله لا باس باكل الدقيق فالا
ولى من تصحيف الكتاب الا ان يكون اى البعر كثيرا فظهر اثره يتغير الطعم الباء سببية
او ظرفية او نحوه من الاثار وفيه خبز وجد فى خلاله بكسر الخاء المعجمة اى وسط بعر الفارة
ان كان البعر باقيا على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز ولا يعتبر ملاقاته له وفيه اى فى القا
ضيخان ذباب المستراح اى محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد تقدم توبة زين العابدين من التنزه عن ذلك وانه
بدعة الان يغلب اى نجاسة الذباب على الثوب ويكثر وفيه اى فتاوى قاضيخان
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز قيامه عليهما اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر اى فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثم وان كان
ما يلى الارض منه نجسا منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك لان ما يلاقى للرجل طا
هر وهو اى النعل ح بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر
منه انتهى اى كلام قاضيخان ولانه ح بمنزلة موضع حصير او سجادة على ارض نجسة كما فى

الحاشية وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا فمخالفة
لليهود واتباعا للنبي ام يعني ان في ذلك مخالفة لهم وهي مأمور بها ومعتبرة في الشرع
للحديث الذي وان في الصلوة حافيا موافقة لهم وهي منهي عنها فلذا كان ذلك افضل
اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثلي الشيء وغير مشهور وهو مثله واقل
الجمع ثلثة ففي المشهور مثلا ركعتان في النعال كاثني عشر ركعة حافيا هذا على تقدير حمل
الجمع على ادناه والا فيزداد زيادة كما في الحاشية لخ وفيه اي في التاتارخانية لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب
الخمر عملا بذلك الاصل ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه خلاف الاصل الا ان يظهر عليه
اثر النجاسة من الريح او اللون كذا في الحاشيتين وفيه اي في التاتارخانية وفي الملتقط عن
محمد بن الحسن رح انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وجد بعد الوضوء وقال
له رجل انك بلت في موضع كذا افشك الرجل المتحقق للوضوء وقد صلى بعد ذلك الشك
صلوات متعددة فقال اي محمد بن الحسن انما شهدت عنده عدلان بحصول الحدث كما ذكر عنه
قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين كما في الحاشية وان شهد واحد عدل
لم يقض لان الحجة غير كاملة كما في المواهب لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة
افضل واتماما يفيد الخبر الواحد هنا يقينا لمعارضة عدم التذكر اياه ذكره المحشي وفي الا
مال عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك الموقوع اكثر رايه
فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة اي جواز من ذلك عندنا
لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة
افضل وفيه اي في التاتارخانية من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو
طاهر لانه يفيد الظن واليقين لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل الاعادة ما لم
يتيقن اي ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او بظهور الاثر كما في الحاشية

وكذلك

وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار حكمها الطهارة
لانها الاصل ولم يرفعها رافع وكذلك السمن والخبز والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
واهل البطالة ممن لم يتقيد في امر دينه من المسلمين وكذلك الثياب التي ينسجها اهل
الشرك والجهلة من الاسلام فيحمل على الطهارة لانها الاصل وكذلك الجباب بكسر
الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جبة الموضوعة والمركبة في الطرقات وكالسقايات
المبنيات في الطريق التي يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصول صفة الابار وما بعدها
ووصفت به مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل معاملتها وسيما اذا كان جمع
كثرة كل ذلك اي كل فرد من المذكورات محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل ا
ستمرارها حتى يتيقن نجاستها بالرؤية وظهور الاثر من الطعم والريح او بخبر
العدل الواحد بخلاف المستور والفاسق فيحكم ح بالنجاسة كما في الحاشية وفيه اي
في التاتارخانية ماء المطر الذي يجري في السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس
في النهر غير هذا الماء الجاري على ما ذكر لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه اي في التاتا
رخانية سئل الخجندي عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية في المصباح
هي البئر جمعها ركايا كعطية وعطايا وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجس فيها
وكذا الذريف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البئر وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل
ودهن السراج انه اي كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة وفيه اشارة الى المحيط
البرهاني وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون في المصباح فاعول كانه اسم فاعل
من صبن عنه الكاس من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاحون
اسم فاعل من طحن لانه يطحن الارواح قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي وقال الازهري معرب
كما في المواهب نجس لانه يتخذ من ودهن الكتان ودهن الكتان نجس لا لذاته بل لان

ادعية التي تحل فيها يكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها و
يقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لان لا نفتي بنجاسة الدهن
ومع ذلك لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الد
هن قد تغير وصار شيئا آخر وللتبدل الحقيقة وتغيرها تاثير في الطهارة كالخمر
اذا تخلل والقذر اذا كان رمادا والميتة اذا وقعت في المملحة ونحوها كذا قال
المص في حاشية وفيه اي في التاتارخانية سئل ابو النصر رح عمن يغسل
الدابة فيصيبه من مائها اي من ماء غسلها او من عرقها المترشح عنها قال لا يضر
ذلك قيل له فان كانت تمرغت من بولها وروثها ثم صار ما ذكر قال اذا جف
ذلك وتناثر عنها و ذهبت عينه لا يضره ايضا ما اصابه من ذلك وفي نسخة
لا يضره ذلك اي الماء او العرق لما ذكر و في العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في
الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة
والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة في الطهارة باليبس وردها الا
جامع لان علة الطهارة في الارض النجسة بها دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج فيها
اكثر منه في الارض فطهارة الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات
وكذا الدواب اذا تنجست يطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الا
رض فبقوله ع زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق
دلالة كما في الحاشية وفيه السخلة ولد الغنم اذا

اذا خرجت فرجت

فرجت منها فتلك الرطوبة عليها طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء ان وقع فيه لخفضهما الشارع ولذلك البيضة
في طهارة الرطوبة عليها وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه اما القسم الذي يجب نزح اي اخراج
بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة بضم المهملة الاولى او دجاجة او شاة او سنورة بكسر المهملة
وتشديد النون المفتوحة اي هرة فاخرجت اي الواقعة فيه منها اي من البئر حية حال لا يتنجس لعدم وجود
المنجس ولا يجب نزح شيء منه حقيقة منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك وهذا اي عدم كون الماء نجسا وعدم
وجوب نزح شيء منه استحسانا اي بغلة حسن لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة واذا كانت
كذلك لا تنجس والقياس ان يتنجس البئر اي يحكم بنجاسته بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا
لان سبيل هذه الحيوانات اي مخارج البول والروث نجس اي متنجس بما يخرج منه من النجاسة فيحل النجس
في الماء فيوجب تنجس الماء لوجود تلك النجاسة المتحللة فيه رح لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب حديث رسول الله ص
لا اجتهاد مع النص واثار اي اخبار الصحابة في افعالهم فانهم اي المذكورين لم يعتبروا النجاسة السبيل اي منفذ
بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل
من النجاسة ولو اعتبروا النجاسة السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اي المذكور عنهم
عدم وجود النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا
وان اخرجت حية وان كان الواقع سنورا او دجاجة مخلاة بالمعجمة تاكل ما تجد ولو من القاذورات يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين دلوا وانما استحب ذلك لان السؤر من هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي بيانه
انشاء الله تعالى والغالب ان الماء يصيب فيه الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصبه فم هذه الحيوانات
الذي من شانه التنجس لا ينزح شيء من الماء لفقد ما لاجله طلب النزح وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء
منها لان كراهة سؤر الدجاجة ليست لذاتها بل بسبب نقر النجاسة بمنقارها وفي المحبوسة لا يوجد ذلك والحكم في
السنور والفارة كما في الحاشية وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن النجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بحرض
بضم المهملة بعدها معجمة في المصباح الاشنان واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال بالغسل فيبقى على يده كسمن واما السمن النجس بفتح الجيم كسمن الميت والخنزير اذا اصابه

المجاورة

خشبا فلا يطهر ما لم يذهب اثره لان النجاسة لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة ذكر المجتبى رحمه الله وفيه لم يشترط
العصر منه في البدن النجاسة ثلث مرات في رواية الاصل وح اي العصر شرط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة لحصول
المقصود بها وانه اي القول به اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول
ابي يوسف رحمه الله وفي الحاشية اذا اصابت النجاسة الغير المرئية مما يمكن عصره وفي ظاهر الرواية يشترط الغسل
ثلث مرات مع العصر في كل مرة والمبالغة الى الثلثة وهو الاحوط وثانيا في غير ظاهر الرواية يكفي العصر مرة بعد
الغسل ثلث مرات وهذا اوسع وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف يكفي الغسل مرة مع العصر كذلك وهذا
فيما يشرب فيه النجاسة انتهى كلام فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر فيما قيده بعد دو وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك المذكور من غسله وعصره يطهره وفي هذه المسئلة اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه يغمس مرة
وعصر كذلك كما في الحاشية خواجه زاده وان غمسه غمسة واحدة سابقة اي كما ملغه غير عصر لم يطهر لبقاء
الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد يريد ابو يوسف به انه لم يطهر اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولو الفقه
والاجتهاد قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر لا اصلا الا في الحادح
وهذا موافق لقوله عليه السلام انه اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت
منه ابن ج و م بروح وان كانت يابسة يشترط العصر لصوقها التي بجفافها انتهى ما في النوازل كما في المواهب
وفي [illegible] قال بعض مشايخنا تكره الصلوة في ثياب الفسقة يعني الجماعات جمع فاسق لانهم لا يتوقون الخمر
وعن [illegible] الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى في عدم التوقي من النجاسة
من ذكر السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه وان دخلوه شبهة وهو او فيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه من ذلك الذي اصابه منه وصلى يجزيه الصلوة
ما لم يكن فيه اثر النجاسة والا فلا انتهى وفي فوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول
على ظاهر الخف فمسحها عليه تراب وتركه حالا حتى جفاي البول ثم حكه اي التراب اجزائه انتهى كذا في
تحفة الفقهاء والبدائع وفي المحيط السرخسي رحمه الله الخف اذا اصابه مما شيئا لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر

والحديد

والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والضمير عايد لما ذكر والا فالحق التانيث فانه يطهر ذلك الغير المتشرب منه بالغسل ثلثا
من غير عصر تخفيفا لا اثر وكذلك يطهر بما ذكر ان كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
المغسول يستخرج ذلك القليل من غير عصر فلا يتوقف عليه التطهير انتهى كلام المحيط وفي الحاشية واذا لم يكن
يتشرب شيئا بل يتشرب ما يصيبه كالسيف والمرآة ونحوهما الاكتفاء بالمسح واذا غسل يكفي الواحد انتهى وفي فتح
القدير لابن الهمام يتوضأ بالبناء للفاعل او المفعول من البئر التي يدلى فيها الدلاء جمع دلو والجرار جمع جرة
الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها بفتح الميم الرستاقيون اي اهل القرى بالايدي الدنسة ما لم يعلم
النجاسة في ذلك الماء او الاواني بظهور الاثر او خبر العدل والروية وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
عروة الابريق كلما صب على اليد فاذا غسل ثلثا بماء في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاسة
اي العروة بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها اي محل ذبحها الملاقي للدم والاثر في النجاسات في دبغها بل تدبغ بالنجاسة بجر الكلب ويلقونها بعد
الدبغ على الارض النجسة ولا يغسلونها من تلك الملاقات بعد تمام الدبغ فهي مع ذلك كله طاهرة تخفيفا
من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف الكتب اي جلدها والقراب بكسر القاف بيت السيف
وسائر العدة كما في المواهب والدلاء بكسر اوله جمع دلو رطبا ويابسا من المضاف اليه اي حال كونها
كما ذكرنا وفيها اي في الكتابين المذكورين صلى ومعه عنقها غير مغسول من الدم الذي اصابه حال الذبح
جاز اي فعله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي على عنقها من غير سيلان لا بأس به في صحة الصلوة وفيهما
عن ابي نصر الدبوسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسبة لدبوسية بلدة بين البخارى وسمرقند في
كذا في [illegible] اصبهاني رح كل طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه اي الطين طاهر اي كل منهما وكذا الطين [illegible]
اي الذي خلط بالروث وردغة بالمهملات وباعجام الثالث الوحل طريق فيه نجاسات طاهرة [illegible]
على الاصل الا اذا راى المكلف عين النجاسات فيها قال رح عليه اي الدبوسي وهو اي العفو قبل وسنها
القبيح من حيث الرواية عن الامام وقريب من المنصوص عن اصحابنا اي ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم كتاب
انتهى كلام القنية ومجمع الفتوى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث

مرات وقد بقي فيه اي في الثوب النجس شيء من الصابون والاشنان المغسول بهما ملصقا به اي بالثوب طهر ذلك الشيء لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته بطريق التبعية كما في الحاشية وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير بفتح فكسر عبر عنها سابقا بالظهيرية تفننا في التعبير وما يصيب الثوب من البخارات النجاسات المتصاعد منها كبخار الكنيف والاصطبل قيل تنجس بالنجاسات وقيل لا تنجس الثوب وان كان نجسا تخفيفا لعموم البلوى وهو الصحيح لان فيه تبدل الحقيقة وله تاثير في الطهارة كما في الحاشية وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن يستقي من الوادي ويصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال اي نور الائمة لا تنجس الماء لان الاواني تملأ من البئر فكما لا تنجس ماء البئر كذلك لا تنجس ما ذكر ما لم تكثر واختلف في حد الكثرة فعند البعض يستكثره الناظر وعند الاخرين يستر ربع وجه الماء وعند اخرين يخرج كما استقى اكثر من واحد ذكره المجتبى رحمه الله وغيره وقال نور الائمة قلت لشهاب الائمة هو صوفي معنى نور الائمة لو تفتتت اي تفرقت البعرة بالخلال في الجب قال يوجد بالاوسع في التخفيف فلا تنجس ابقاء على اصله الطهارة تخفيفا ما لم يوجد الوصف المنفر المذكور او بعضه كما في الحاشية وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فكما ان البئر لا تنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك الاناء لا تنجس تخفيفا فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وليس الاناء كالبئر وفيه وفي التعريد اسم كتاب عن ابي يوسف لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية ظهر حصول التطهير بما فعل وان لم يعصره من ذلك الماء رفقا ومنه وكذا الجنب لو اتزر اي بالازار الساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فيتنجس الازار من ماء غسله ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصره كما ذكر وفي شرح الحلواني وكذا اي يطهر الازار والبدن لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر اي فاكثر صب الماء عليه الاولى عليها او التذكير باعتبار النجس يطهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة كالثدي للمرأة خمسة ضروع بخرقة ملطخ مطلى مخلوطا ببعرها كيلا يرضعها ولدها فيذهب بلبنها ويجف اي ذلك زنطلته ثم يجعلها بعد الجاف بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الفرج وهو عضو لا تنجس وان قام بسبب التنجيس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى انتهى اي كلام القنية والحاصل مما قررناه من النقول ان وجوب الاحتراز

عن

عن النجاسة شرعا ليس لذاتها اي النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير بالفاء وبينه بقوله من الريح المنتن والطعم الشنيع واللون القبيح فاذا لم يوجد شيء من ذلك الوصف ولم يتيقن بوجودها فانه اي يتيقن وجودها منفرا ايضا كوجود الشيء من وضعها وجواب اذا قوله فلا يجب اي الاحتراز عنها ومع التيقن لذلك يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الضرورات تبيح المحظورات لان الحرج منفي في كتاب الله والحكم بالنجاسة معها حرج فلذا لم يقل باح بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها بالذات فمنعت مطلقا فلذا ورد مرفوعا ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة اي مع الناجين او مطلقا ان استحله وقد علم وجه منه والاجماع عليها وقد تقدم اي بيان ذلك في اوائل الكتاب فخذ هذا التعليل من العلم والضبط واعمل به فانه علم عملي فانه ينفعك بعون الله تعالى في الدارين ثم قال المصنف في حاشيته تذييلا للكلام بنجه طرامه اعلم ان النجاسة التي لها جرم اذا اصابت غير الجلود والارض وما يتصل بها من الاحجار والاشجار والنباتات والدواب فطهارتها زوال عينها بالغسل بجايع الازالة بلا عصر في ظاهر الروايات الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة اصلا كالسيف والمرات والاواني المنقى واما في الجلود فيكفي فيها الدلك اليابس اذ يكفي في الاول المسح وفي الثاني الفرك لورود الخبر والاثر فيه بالارض والدلك باليد في اليابسة باتفاق الروايات وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر والغسل لورود الخبر في الارض والتبع في المتصل بها والالحاق في الدواب بجامع الحرج وما ليس كذلك فما اصابته النجاسة اما ان يتشرب فيه اولا والثاني اما ان يكون صيقلا اولا والاول مثل السيف والمرآة يجوز فيه الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة ان كفى والثاني يكفي فيه الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بلا تجفيف مثل الاواني الخزفية من النجاس والقسم الاول اما ان يكون التشرب فيه كثيرا او قليلا والاول اما ممكن العصر او لا فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلث مرات مع المبالغة في المرات الثلثة في ظاهر الرواية وفي غيرها يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد الغسل ثلثا وفي رواية ابن سماعة يكفي الغسل والعصر مرة مرة وان لم يمكن العصر فعند محمد لا يطهر اصلا مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال

وعند ابی یوسف یطهر بالغسل والتجفیف ثلث مرات وان کان المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخ به
متشربا فهاءعم بهذا الحکم اذ لابد فی الاول من التمویه بالماء الطاهر ثلث مرات وفی الاخرین من الطبخ لذلک والقسم
الثانی وهو ما کان التشرب فیه قلیلا مثل البدن وجلود الحیوانات وما یتخذ منها ففیه ثلثة اقوال من
المتأخرین وفی قول یلزم الغسل والتجفیف ثلث مرات وفی قول یلزم الغسل والعصر وفی اخر یکفی
الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفیف والعصر وهو الاصح الی هنا کلامه وتمامه فی الحاشیة
النوع الثانی من الانواع الاربعة فی ذم الوسوسة وافاتها الناشئة عنها اخرج الترمذی المرموز له بقوله
ت عن ابی بن کعب رضی الله تعالی عنه ان رسول الله قال ان للوضوء شیطانا الذی دفع انکار وجوده لانه
عبادة وهو لا یقاد بها یقال له الولهان بفتح الواو واللام لوله بها یعنی ان لابلیس جنود یقال له الولهان
نصب لاجل وسوسة المتوضئین حال وضوئهم کما فی الحاشیة فاتقوا وسواس الماء انه من فعل ذلک
الشیطان وقال الحسن البصری رحمه الله تعالی ان الشیطان یضحک بالناس فی الوضوء یقال له الولهان
وروی الترمذی وابن ماجه عن ابی هریرة رضی الله قال علیه السلام جاءنی جبرائیل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح
ای فرش الماء علی السراویل دفعا للوسوسة وروی العشیر المرموز له بقوله قش انه دخل یوما فی الایام
فقیر قال الشیخ الزاهد ابا عبد الله بن خفیف وهو من کبار مشایخ شیراز فی وسوسة ای یشکو الیه امرها
فقال الشیخ عهدی بالصوفیة ای زمان الملابس بالطائفة الصوفیة زمان انهم یسخرون من الشیطان
بردکیده عم بقوة نورهم والان فی هذه الزمان الشیطان المعهود اوضیه یسخر لغلبته الجعل علیهم وکفی
للعاقل زجرا انه غیر والفاعل ان یکون ضحکة للشیطان ومسخرة له ففیه غایة التنفیر من قبولها وهذه غایة
ضحکة مسخر له احدی افات اتباع الوسوسة وثانیها ترک الامر ای امر الله وامر الرسول قال الله تعالی
ان الشیطان لکم عدو فاتخذوه عدوا الخطاب معاملتکم له معاملته له والمتابعة للوسوسة والعمل
بمقتضاه اتخاذ الشیطان صدیقا بل حبیبا اتخاذه ولیا لان العمل للوسوسة فان الاصغاء للقول من علامات
الرکون المبنی علی کمال الود وقال الله تعالی ان المبذرین کانوا اخوان الشیاطین وقال علیه السلام
فاتقوا الوسوسة الخناس بهذا الامر والامر للوجوب فهذا اصله فالاتباع لها معصیة لان ذلک

من افرادها وثالثها اسراف الماء ای المجاوزة الحد المطلوب فیه شرعا وهو حرام للنهی عنه لقوله تعالی ولا تسرفوا ذکر
النهی التحریم وقد سبق تحقیق الاسراف فی الوضوء ولو علی شط ای جانب النهر ورابعها قضاؤه ای اداؤه ای تأخیر
الصلوة بالاشتغال باسرها الی الوقت المکروه او الی ترک الجماعة لانهم لا ینتظرون من ابطاء او ترک الصلوة
لا یزال یدور فی امر الطهارة بالوساوس ویشغله ذلک عن الصلوة فیصیر کما درجی او ترک التعلیم للعلم الشرعی
المحتاج لتعلیمه او ترک ذکر اللسان او الکفر الجنانی المأمور به فی الاداء الغالبة ذلک علی قلبه او نحو ذلک من المهمات
جمع فضیلة المعنی القائم بها علیه والفواصل الواصل اثرها للغیر وتضییع العمر والاوقات وخامسها تأدیتها
عنیه ما مقابل اقتضائها تمشیا الی امور محدثة احدثت بعد العصر الفاضلة مکروهة لعدم رجوعها الاصل شرعی
کاتخاذ اناء للوضوء واتخاذ الکلیس وسجادة وعدم الصلوة علی بساطه ولباسه غیر الذی اعده لها وسؤاله
عن طهارة ای الکلیس والماء والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة قید العدم والسؤال والاحتراز ونحو الذی
من محدثات الامور التی لم یجیء بها الشرع وفیها ای فی هذه المحدثات اذی الناس بانهم لا یعلمون او لا یتقون
عند العلم وسادسها سوء الظن للمسلمین بعدم التوقی منهم عن النجاسات فی الوضوء والغسل
والاکل والشرب بل ظنهم بعدم صحة صلاتهم وهذا منهی عنه قال الله اجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن
اثم الایة وسابعها التکبر علی الناس لما یراه من نزاهته عما لا ینبغی دونهم والاعجاب بنفسه حیث انفرد فی الخ
بالاحتیاط البالغ فی الدین والنظافة والطهارة التی هی اساس الدین وذلک لاکمال الشیطان ع
علیه بصیرته فرأت النور ظلمة وبالعکس ومن لم یجعل الله له نورا فما له من نور والله علیم بذات الصدور
والنوع الثالث من الانواع الاربعة فی علاج الوسوسة وطریق التوقی عنها لما بین مذمومیة الوسوسة
فی الشرع وافاتها لزم بیان علاجها لیمکن الاحتراز للسالک ویتحقق فیه التقوی ویحصل له الاثار
المترتبة علی التقوی فوضع لذلک نوعا ثالثا فقال النوع الثالث فی علاج الوسوسة ذکره فوائد زاد
فی حاشیته لمن یخاف علیه خوفا ناشئا عنها والخوف علیه اما استعداد الطبع منه بان لا یکون فی طبعه
استقامة بل اعوجاج ومیل الی جانب الافراط کما فی الحاشیة او بمقارنته اصحاب او مقارنته
اصحاب الوسوسة ای الملازمین لها وتوقعها خیرا او ورعا وتقوی اعلم ان علاجها بالعلم اما الاول

اى العلم فان يعرف الافات السابقة ويكثر ملاحظتها بقلبه اخرج القشيرى المرموز له بقوله قش عن عطاء الازرق
رحمه الله تعالى انه كان فى بتشديد الياء احدهما ياء المتكلم والاخرى ياء فى استقصاء فى امر الطهارة اى المبالغة وضاق
صدرى ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبى مع ذلك الاكثار فاشتكيت الى الله تعالى وتضرعت اليه فقلت
يا رب عفوك عفوك منصوب باضمار اسئلك او اطلب عفوك والثانى تاكيد لفظى ومنصوب استقلالا
بالذى نصب به ما قبله فسمعت هاتفا اى صوتا لا ارى المتكلم يقول العفو فى العلم اى عفو الله تعالى فى علم الحد الشرعى
فى امر الطهارة فالعمل بمقتضاه وترك متابعة الشيطان والعفو فى علم ان ذلك الاستقصاء امر مذموم فى الشرع
ناش من متابعة وسوسة ابليس فالترك والعزم على ان لا يعود خوفا من الله تعالى بناء على انه امر محدث فعلمت وعملت
بمقتضاه فزال عنى ذلك كذا خواجه زاده فى حاشيته فزال عنى ذلك الوسوسة وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين اى الدنيا والاخرة فى الاقتداء بسيد المرسلين عليهم السلام واصحابه وهم متبعوه ولا تخالفوه
والائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى فيما ليس فيه رواية عن النبى عم ولا عن الصحابة ولكن من المجتهدين كما فى الحاشية وفى
المواهب المعتد باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا مجتهد المبتدعة لا قدوة بهم ولا اسوة انتهى فان يعرف
مساهلتهم فى امر الطهارة اى تخفيفهم فيه وعدم رفقهم فيه لما فيه من الحرج وان يعرف مساهلتهم وافعالهم
واقوالهم وان يعرف فتاويهم فى الرخصة والتسعة الموزونة بها حديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقد ذكرنا
بعضها فيما تقدم قبله وان يعرف او ذكرنا ان المقصود الاصلى من العبادة الطاهرة تطهير القلب
عن الاخلاق الذميمة لما ينشأ عنها من الرياء والقبح وتحليته بالاخلاق الحميدة كما يتبين فى الانوار والاسرار
فلذلك اى فلاجل ان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة كان دقة السلف
فيه اى فى تطهير القلب ورفقهم فى الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق الحيوان الحى لعدم امكان اسقاطها
منها لعدم امكان اسقاط منها لعدم فهمها ودقتهم لذلك فى حفظ اى صون الكف عن الاكل
النطق والسمع عما لا يجوز سمعه والبصر عما لا يجوز بصره لانه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فلذا دقتهم فى ذلك لا فى امر الطهارة
كما فى الحاشية واما العمل اى العلاج العملى فان يداوم بالبناء للفاعل او للمفعول اى العامل على العمل بالاقوال

التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت اى تلك الاقوال مرجوحة بعد بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه
اذ الامر ليس مهجورة اذ لا يظهر المهجور منها ولتستمر مداومة السالك على ذلك الى ان تزول عنه الوسوسة فهذا طريق
زوالها عنه ثم اذا زالت عنه يأخذ بعد ذلك الاقتصاد لا الى التشديد وفى الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفى الحديث
الآخر فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها والعمل بالاقوى من الاقوال اذ الامراض تداوى بالاضداد
روى عن بعض الزهاد انه قال اعتراني اى نزل بى الوسوسة وكنت اغسل اى كان عادتى فى مدة كثيرة ان اغسل عن ثوبى
كل ما اصاب من طين الشوارع لتوهم كونه نجسا فخرجت اى وانا بذلك يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى شئ من طين الطريق فان
ذهبت الى غسله كما يدعو اليه الوسوسة تفوت عنى الجماعة فلما هممت اى قصدت بالذهاب الى غسله هدانى الله تعالى فالقى الله
فى قلبى ان تفسيرية او مصدرية باضمار الجار تمرغ فى الطين اى تقلب فيه ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففيه ابطال الوسوسة
ففعلت اى ذلك الملقى فى قلبى فزال عنى الوسوسة وقد عمت هذه البلية فى بعض البلاد اهلها فى محنة ومشقة
منها فمنهم من لا يقدر على الوضوء او الغسل الا فى زمان طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام الآن يخرج ومنهم من لا يقدر على تكبير
الا بعد تكبيرات كثيرة الى غير ذلك من الغرائب نعوذ بالله تعالى من ذلك واما ما رواه الديلمى فى الفردوس عن ابى هريرة رضه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض الايمان فليس المراد بها ما ذكر من الامور الفاسدة بل
المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان فى بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبدأ والمعاد
ونحوها فان الوسوسة فى امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه وكماله لان الشيطان
سارق والسارق انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل الشيطان لا يوسوس الكفار لعدم ايمانهم وسئل ابراهيم
الحنفى عن الوسوسة فى الصلوة فقال كل صلوة لا وسوسة فيها فانها لا تقبل لان اليهود والنصارى لا وسوسة
فيها اى فى صلوتهم وقال ابو بكر الصديق رض وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار الوسوسة
لانه ليس للشيطان مع الكفار محاربة لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة انما يكون مع المخالف
دون الموافق والله الموفق كذا فى التوفيق ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا فى ازاره او ثوبه ثمة حمله اى البلل عليه اى على الماء الذى نضح به اخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عم قال جاءنى جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اى فارش الماء

على فرجك ومنها ان لا يبول في المغتسل اي مكان الاغتسال اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة
المفعول رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم اي الواحد منكم في مستحمه اي محل غسله بالحميم والمراد
محل الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي من حدوث وسوسته باحتمال وصول الشيء من الماء الملاقي لذلك البول للبدن
ثم قال فان عامة بتشديد الميم اي معظم الوساوس منه للاحتمال المذكور فتركه من الاسباب لرفع الوسوسة لزوال الامر
عند زوال السبب والله اعلم النوع الرابع هو اخر انواع الباب الثالث في خلاف الفقهاء المجتهدين في امر الطهارة
والنجاسة وفي الحاشية في بيان اختلاف الفقهاء تنفع في دفع بعض الوسوسة وفي رفع الاثم اذا كان العمل
اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تنفع في رفعها انتهى وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة
هي قانون كلي منطبق على الجزئيات الكلية فيه اي في ذلك الاختلاف عند ابي حنيفة قيد لما تقدم من الظروف اما الاول
اي اختلاف الفقهاء وفيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية وانما سمي بها لانهم يجرون النصوص على ظاهرها ولا
يؤولونها ورئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني وهو مجتهد في اهل السنة والجماعة كما في الحاشية وغيره ان الماء
لا ينجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرفية ويبين مراده بقوله جاريا او راكدا الجاري هو محل تنبيه والراكد ما لم يكن
كذلك قليلا بان لم يكن عشرا في عشر او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه وطعمه وريحه بها او لم يتغير واستدلوا بقوله عم
الماء طهور بفتح الطاء اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء خرجه ابو داود و الترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم
في المستدرك والبيهقي والطحاوي د ت س قط ك حق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه احمد حنبل ويحيى بن معين
قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس فقال رسول الله عم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء وقيل يا رسول الله تعالى انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وقال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال
اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت اذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها
ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه
قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون قوله بضاعة بضم الباء على المشهور ويجوز كسرها اسم صاحبها وقيل اسم موضعها
وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم فحاصل المعنى ان كل فرد من افراد الماء

طاهر

طاهر في نفسه ومطهر لغيره لا ينجسه شيء من الاشياء النجسة والجمهور حملوا التنوين لان هذا الحديث ورد عن النبي حين سئل
عن ماء بئر بضاعة فيكون المراد بالماء ماء ابار المدينة وهو جار تحت الارض كسائر المياه الجارية ولهذا قال عليه السلام
لا ينجسه شيء هكذا ذكره في الحاشية وغيره وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الظاهري في المحلى بالحاء اسم كتاب
وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء قوله وممن خبر مقدم مبتدأ وعائشة وعمر بن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم اجمعين جملة دعائية وهؤلاء صحابي والاسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه اي الاسود في نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكتاب وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقاسم بن محمد بن ابو بكر الصديق وحسن البصري بفتح الباء وكسرها نسبة البصرة
بتثليث الموحدة كما في المواهب وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال
الاصفهاني في اللباب نسبة البت موضع بنواحي البصرة فيما ظننه السمعاني رحمه الله تعالى وكل هؤلاء تابعون وغيرهم
رحمهم الله عليه اقول الظاهر ان مرادهم طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان وعند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر ما قاله الظاهرية لان كلامهم في الماء وذلك في الخارج عما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
عن داود الظاهري الاصفهاني ان الابوال جمع البول كلها والارواث كلها جمع روث وهي يطلق النجاسات
وهو المراد هنا طاهرة من كل حيوان ماكول اللحم او لا الا الادمي فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب
في طهارة الماء مذهب مالك بن انس عالم المدينة ومن تبعه ان الماء طاهر وان وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء
قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه اللون والريح والطعم بالنجس بفتح اوله وما محمله لكونها ماء مهموز او
لكونها موصولا اي الذي تغير منه احدها كما في المواهب جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
بالزاي والمهملة نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام فيما ظننه السمعاني والليث بن سعيد عالم مصر قال في المواهب
افردت مناقبه بالتاليف وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسماعيل واسحق ومحمد بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف وسكون التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية واستدلوا بقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا لو رفع
ما يختلج في الاذهان من استبعاد طهارته لمخالطة ما خالطه الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة استثناء من اعم
الظروف اي في كل وقت الا وقتا او من اعم الاوصاف اي في كل حال الا حالة وجه الاستدلال به ان في الماء

للاستغراق والمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في كل حال الا حال تغير احد اوصافه الثلثة بسبب النجاسة واتمام عمل
الظاهرية بهذا الحديث لضعفه وعدم مقاومته الحديث السابق فانه صحيح بخلاف هذا فانه ضعيف جزم بضعفه
جماعة من الحفاظ وقد استغنى عنه بالاجماع وتأملا ان تنجيس الماء في الحديث السابق محمولا على المعهود عند الجمهور
لم يكن بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا لم يتغير احد اوصافه وذلك لان الماء في
طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها خرجت عن اصلها وانقلبت ماء
فصارت طاهرة كالجيفة الملقاة في المملحة فانقلبت ملحا فانها طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صارت خلا
كما في الحاشية والتوفيق خرجه البيهقي وابن ماجه المرموز لهما بقوله هق جه عن ابي امامة بطني خرجه عبد الرزاق
ودارقطني والطحاوي المرموز لهم بقوله دراق قص طح عن راشد بن سعد رضي الله عنه مرسلا وهو مقبول
عندنا وعند مالك كما في الحاشية ووجه القول بالطهارة المعقول الراجح العقل ان الماء في طبعه احالة
كل شيء اي تحويل كل شيء الى نفسه لكونه سيالا فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر يظهر انها انقلبت ماء
واستحالت عن كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة الملقاة في الماء فانقلبت ملحا بالاستحالة فانها طاهرة عند غيره
ايضا لانقلاب الحقيقة واصله اي مبنى هذا الحكم منهم الخمر اذا صارت خلا فتطهر استحالتها وقال مالك وابن ابي ليلى
رحمه الله عليه الروث والخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر العذرة من الانسان وقيل الروث نجاسة خفيفة
الاقار والخثي حيث كما في الحاشية وغيره طاهران وقال مالك وعطا والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران والثالث من المذهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الشافعي رح ومن تبعه من المجتهدين وسندهم فيه ما رواه
الامام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمس مائة رطل بكسر الراء الفصيح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغدادي وهو على الاصح مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالمساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه بملاقاة النجس كقول مالك رح وان لم يبلغ ذلك ينجس ولو كان اي ذلك النجس الملاقي قليلا كنقطة
بول او دم والحاصل ان الشافعي اعتبر في الماء الجاري وجود الوصف المنفر فقط كمالك وحكم بنجاسته اذا وجد
كله او بعضه والا فبطهارته وكذا عندنا في غير المرئية بالاتفاق على القول المختار للفتوى واما في الراكد اذا بلغ

قلتين وكذا او لا فالحكم بالنجاسة عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور او لا وحمل الحديث السابق الذي
هو مستند مالك على الجاري والراكد الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف المالكية ان حديث القلتين
لا يصلح للعمل لان في اسناده اضطرابا والحديث مطلق يجري على اطلاقه كما في الحاشية لخواجه زاده وقال الامام حجة الاسلام
لقب للامام الغزالي رحمه في اول احياء وكنت اود ونقح اوله اي احب ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
في الماء لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وهو تمام مائة عام من وفاته وذلك المراد بقوله عم خير القرون قرني كما في المواهب مع كيفية حفظ الماء في غاية قلته
وكثرته فلو لم تكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا بعدم وجود الوصف المنفر فقط بل شرط مع هذا عدم التيقن
بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السوال وجه مع كمال اهتمامهم في امر الدين وكذا ان
نهاهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام كما في الحاشية نخ وكانت مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء بكسر الهمزة جمع
امة اي الجواري والذين لا يحترزون عن النجاسة لجهلهم وتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثاني
توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وليس من شانهم التقيد بالطهارة ولا يليق بمنصب عمر رضي الله عنه ان يتوضأ
بمائهم وهذا امر عمر رضي الله عنه كالمصرح بانه اي عمر رضي الله عنه تعول اي لم يقيد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء والا
اي وان لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف المنفر فقط لم يكن لتوضئته وجه لان هذا الماء مكروه لظن النجاسة
ولا يليق بمنصبه ذلك ذكره المحشي في نجاسة النصرانية وانها غالبة لتساهلهم في ذلك والثالث من السبعة
اصغاء بالمهملة فالمعجمة امالة من قوله اصغى الاناء اماله كذا في الصحاح رسول الله الاناء للهرة للشرب منه مع ان سورها
مكروه لا يليق بسيد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة بوجود الوصف المنفر كما في الحاشية وعدم تغطية الاواني
منها مع انها قد ترى تشرب النجاسة واكل الفارة والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة اي
الماء الذي غسل به النجاسة طاهرة اذا لم يتغير احد اوصافه والا فلا واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه حتى يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول
عند عدم التغير كما في الحاشية وفي المواهب قد فرق هذا اصحاب الشافعي بقوة الوارد فمنعته ان يتنجس
الماء ولا كذلك المورود عليه انتهى والخامس انه لا خلاف في المذهب في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس في ماء

جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به وان كان قليلا في نفسه واي فرق بين الجاري والراكد حتى يفصل ببلوغ القلتين
وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل به والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد
كما في الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله كما في المواهب والسادس
انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز تغترف منه اي من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر
لانه ماخوذ من طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه في ذلك الماخوذة فهو قليل في حكمه بنجاسته لتلك الملاقات واجاب
الشافعية بانه استهلاك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه في القليل الملاقي
للماء القليل والسابع ان الحمامات بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف فلم يزل في الاعصار
جمع عصر الخالية اي السابقة يعني في الازمان الماضية يتوضا فيها اي في الحمامات والحياض المتقشفون اي اهل الغلو في امر
الطهارة والمتوضؤن من رجوات الدنيا زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء اي نقصه عن القلتين
ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه في هذه الامور السبعة المذكورة مع الحاجة الشديدة للماء
تقوى في النفس اي نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير في الحكم بطهارة الماء عند ملاقات النجاسة قليلا كان
او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء مختصرا والرابع من المذهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية رح قال
بعضهم الماء الجاري لا يتنجس كما مر فيه يعني بمجرد وقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا ما فيه مصدرية
ظرفية ومعنى مطلقا مرئية كانت او لا ان كل اطلاق في كلام المصنفين ففي مقابل تفصيل سابقا او لاحق
كما في المواهب وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة او مساويا او اقل انتهى وفي التفضيل هو اتم كتابة وعليه اي
على قول البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم جعل هذا اي المنقول عن البعض قول ابي يوسف رح واما عندهما
اي عند الامام ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية كالجيفة فكذلك اي لا يتنجس الماء الا عند التغير وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر النجاسة او لاقاه نصفه اي الماء فنجس اعتبارا بكثرة الملاقي وان كان الملاقي لها اقل
بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر والحاصل ان المتاخرين اختلفوا في تخريج مراد الائمة الثلثة
قال بعضهم مرادهم ان الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يوجد فيه وصف متفرد وهو متغير مرئية او لا
كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى والشافعي رح وعليه الفتوى لانه ارفق للناس اوفق للقياس وقال الآخر

هذا

هذا الاطلاق قول ابي يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر الماء
او نصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض لنصف الماء اذا لاقى النجاسة فطاهر هكذا ذكره المحشي خواجه زاده
واما ماء البئر بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء للسكون اثر كسرة فله تفصيل معروف في كتب المذهب واما ما عداهما
اي ما عدا ماء البئر والجاري من الراكد فان كان كثيرا فهو كالماء الجاري لا يتنجس الا بالتغير والا يكن كثيرا فيتنجس بقليل النجاسة
وان لم يتغير واختلفوا اي المتاخرون في تخريج مراد الائمة الثلث في حد الراكد الكثير الذي يجري كالجاري والجمهور
من الاصحاب على انه عشر اي من الاذرع في عشر منها وقال صاحب الهداية وبه يفتي بالتحتية مبني للفاعل وبالنون
مبني له وقال بعضهم في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه اي الماء بحيث يصل النجاسة لو وقعت
في احدى الجوانب الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا يصل من جانب الى الآخر جاز وهذا اي هذا القول الصحيح عند الكرخي
وصاحب الغاية شارح الهداية والينابيع وهو اي هذا القول الثاني اي كثر لياقة باصل ابي حنيفة رح انتهى كلام
ابن الهمام مختصرا واصله التفويض الى رأي المبتلى به ولهذا قال الامام البغوي التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل
شرعي يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احدى طرفيه بتحرك الآخر
اذا وقعت النجاسة في احدى جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قولهم
من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع وفهم من هذا انه اذا اراد آخر
ان يحفر في حريمها بئرا يمنع عنه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر بالوعة
يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تسري الحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا
الوضوء في جميع جوانبه انتهى كلامه وقال محمد رح بول ما يوكل لحمه من الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس
كما في الحاشية طاهر وقالوا اي الاصحاب خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش
بالمعجمة وقد يقال له وطواط مع انها من الطيور التي لا يوكل لحمها وخرؤها معفو عنها للحرج وفي خرء ما لا يوكل
لحمه روايتان عن الامام احدهما طهارته وصححه بعضهم وثانيهما النجاسة خفيفة وصححه بعضهم اي بعض آخر والاقوى رواية
جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها كما سبق بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود في خرئها

كما في الحاشية لخواجه زاده وقالوا اي الائمة الثلاثة لو انتضح البول من التنضيح اي يرش مثل رؤس الابر فقلته فلبس شيئا والغبار
النجس بنتضح فكذا الغبار السرقين اذا وقع في الماء والطعام لا ينجس تحقيقا واذا تنجس بعض جره او نحوها فقسم ذلك النجس
او غسل بعضه وان لم يغسل الباقي حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا اي كالحكم المذكور في الطعام الحكم في اللباس يعني اذا
تنجس طرف منه فنسي وغسل بلا تحر طرفا اخر منه يطهر كما في الحاشية وقد جوز بالبناء لغير الفاعل وفي نائبه الاخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير بدليل ما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم وصلى اي الجمعة ببغداد فوجدوا بالبئر فارة ميتة وكم
الواجب نزح عشرين دلوا منها الى الثلاثين لما روي عن علي رضي الله عنه ينزح منها دلاء وعن انس عشرون دلوا وعن النخعي عشرون الى
الى ثلثين فالعشرون للايجاب وثلاثون للاستحباب كما فصل في الفقه فاخبر بالبناء لغير الفاعل بذلك في اعادة الصلوة
بل فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اي المالكية ان لا نجاسة الا بتغير وعلم ان الشافعية يقولون بذلك
اذا الماء وقلتين تمحل عليه قول اهل المدينة لا قول ابي يوسف بالحديث المروي عن النبي عم انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدار
قطني والحاكم في المستدرك والبيهقي فالحديث صحيح وفي المروي نظر لان الواجب في نقل ما هذا شانه الجزم والبت
وانما يوتى بصيغ التمريض في نقل الضعيف كما هو مقرر في محله من علم الاثر كما في التحفة كذا في التاتارخانية
وفيه ما ثم لما قال قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه هذا الاخذ واجاب الطرسوسي بقوله ولعل حرمة
التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده للمقلد محكما قويا موافقا للقياس بان كان ضعيفا ومخالفا للقياس
او نظاهر جاء على ظاهر النص داخلا في ظاهر النص والحرمة في الامور المقصودة كالصلوة لا في الوسائل كالمياه
فاذا جاز للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه فما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لرعاية حاجته
لذلك واما الثاني اي القاعدة الكلية في الماء فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما بل يزول بمعارضة يقين له مثل لتماثلهما الا في مواضع الضرورة والحاجة
ومع حمة عنه كما ذكرنا في الحاشية واذا زال عقله لا يجوز العمل بالتحري الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر كما
مثلا لا يجوز ذلك في ثلاثين او ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك احدهما نجس بيقين فوقوع الشك فيه
لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحدا الا في من النوع فانه لا يجوز ذلك

فيه

فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الانحصار ما دون المائة محصور وهو ما فوقه ليس كمن ارضعته امرأة مع صبية اهل قرية
اصوات مثلا ثم وقع الشك لا يجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعته امرأة مع بنية من اهل البلد او القرية
والبنات فيها غير محصورة بان بلغن مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز التزوج بدون التحري بواحدة منها تدبر هكذا ذكره
المحشي خواجه زاده وهذا اي المذكور اصل مقرر في المذهب في الشرع منصوص عليه من الشارع فالاحاديث النبوية
مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه اي في هذا الاصل علم ان معنى الاصل هو اصغر
كون الاصل في الاشياء التي ليست نجسة العين الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك بل بمثله وان كان مفهوما من
من المسائل المذكورة سابقا الا ان المقصود من ذكرنا هنا بطريق التصريح بفائدتين الاولى التنبيه على ان مرادهم
بالشك في قولهم اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم اعني الطرف المرجوح
والشك وهو استواء الطرفين والظن وهو الطرف الراجح والثانية التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلبت
النجاسة فيما الاصل فيه الطهارة يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على ان المتعارف في اطلاق
الكراهة حتى قال ان اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشي خواجه زاده
فاذا شك اي انسان بان تساوي عنده الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما في طهارة ماء تنازعه الفعلان
فتامل او ارض وطين او بساط او لباس وطعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين بل اصله الطهارة فذلك
الشيء المشكوك فيه والمظنون طاهر في حق الوضوء في الماء والصلوة فيما بعده الى اللباس وحل الاكل
في الطعام والاناء وسائر التصرفات في ذلك كله وكذا اي كبقاء الطهارة فيما شك في نجاسته ابقاؤها اذا غلب
الظن على نجاسته لقوة اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قبل طرو التردد اذ لا يقين مع غلبة الظن
مجاز مرسل علاقته الكون كما في المغرب لكن هنا الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة على غالبه
ويكره تنزيها استعماله فلا عفار فيه كسر او بل الكفرة مثال لما فيه الظن الغالب على نجاسته وسؤر الدجاجة
المخلاة على صيغة المفعول من التخلية بالمعجمة تلتقط ما تجده ولو نجاسة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطينه
الشوارع اذا لم ير بالبناء لغير الفاعل فيه عين النجاسة ولا اثرها والا فقد عرفت نجسه بلا ذات ذلك
من الماء الراكد او اواني المشركين لعدم تقيدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول من الانواع

الاربعة المعقود لها الباب مع اكل النبي عم من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه ابو داود والمرموز له بقوله د عن جابر رض
انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا اي لا نجده
عيبا فدل على التخفيف في ذلك كذا في التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او ادخل
رجله فيه فان علم بالبنا للمفعول الفاعل ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز التوضؤ بهذا الماء
لانه لا شك في طهارته وان علم ان يده او رجله نجسة بيقين بان رئي اصابة يده النجاسة او وجد الوصف المنفر او اخبر
العدل لا يجوز التوضؤ به لانه لاقى النجس المتيقن وهو راكد قليل وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ
بغيره عملا بحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك لان الصبي لصغره لا يتوقى من النجاسة عادة
يصيب على الطريقة او التمييز ومع هذا لو توضأ به اجزأه لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال
في الذخيرة ويكره تنزيها الاكل والشرب وباقي الاستعمال في اواني المشركين ولو اهل الكتاب قبل الغسل لانهم لا
يتقيدون بمراعاة الطهارة لان الغالب الظاهر من حالهم وانهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة وهي نجسة
بالنص الشريف ويشربون ذلك اي الخمر ويأكلون اي الميتة في قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملة ج واوانيهم
عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمالات فيها قبل الغسل ولم يحرم مع ذلك اعتبارا
للظاهر والاصل من الطهارة كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة مع احتمال النجاسة منقارها لانها لا تتوقى عن
النجاسة في الظاهر والغالب فتنجيس ما يلاقيه من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة كما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده
فيه اي الماء لانه اي الصبي لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب من حاله وكما كره الصلوة والطواف في سراويل لفظ
اعجمي ممنوع من الصرف حملا على موازنه وعلى انه جمع سروالة تقديرا كما تقرر في محله المشركين اعتبارا للظاهر من حالهم
وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة ويلي ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون
فتنجس سراويلهم وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغي حرمة الصلوة فيها وحرمة الاكل والشرب فيها الا بعد
الغسل لها جاز ولا يكون الا والانتشار بالماء واما المستنجي بعلامات تلك السراويل لان الطهارة في الاشياء ودوام
السراويل المذكورة اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن زوالها او دافعها والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم
تجدد العارض ومما يقال يعترض بانه الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما قلتم لكن الطهارة التي هي الاصل

ثابتة بيقين ومن القواعد كما تقدم اليقين لا يزول ويرتفع اثرها الا بيقين مثله للمقاومة له وقدرته على اعدامه
انتهى كلام الذخيرة ثم قال في الذخيرة ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى في سورة
المائدة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم شامل لما ذكر من غير فصل اي تفصيل
في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل عام لكل شيء ويستوي الجواب في طعامهم بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير
بني اسرائيل كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب لظاهر ما تلونا من النص القرآني فانه اي الذين اوتوا الكتاب لا تفصيل بين
كتابي وكتابي بل هو عام لذلك اجمع ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة اي ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود
كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين في اخذ الجزية لشبهة ذلك ولانهم لا يذكرون اسم الله عليها وقد قال الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية كما في الشرحين للطريقة وقال اي صاحب الذخيرة في موضع اخر من الذخيرة
روي عن ابن سيرين وهو رئيس المعبرين من كبار التابعين ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون على المشركين
بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب فدل على الاباحة وان كره لاحتمال النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون يغلبون ويستولون
على ابدانهم واموالهم قال الله تعالى في اخر سورة الصف فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين اي غالبين
لاعدائهم وقال الله تعالى في سورة الكهف عن ياجوج وماجوج بعد صنع ذي القرنين السد فما اسطاعوا [illegible]
ياجوج وماجوج ان يظهروه اي يغلبوا عليه بالهدم ومعناه ان يظهروه اما قلنا من الغلبة وروي ان اصحاب رسول الله عم
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها اي في داره المدورة عليها بالباب مطبخة وابدل منها بدل اشتمال قوله قدورا فيها
الوان الاطعمة فسألوا عنها هل فيها شيء من الذبيحة او لا لانهم مجوس لا تحل ذبيحتهم كما في التاتارخانية فقيل انها مرقة
فاطعموه واكلوه بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة وتجنبوا من ذلك اللحم صنعه وبعضهم استثنى من ذلك
ان عمر رضه فتناول عمر رضه من ذلك رئيس اولي الورع وتناول الصحابة الذين عنده بالمدينة فالصحابة
رضوان الله عليهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا اي اهل الكتاب وايضا الصحابة طبخوا في قدورهم قبل الغسل
لما ان الاصل الطهارة والمعنى المعقول والدليل في ذلك في جواز الطعام من الطعام المذكور ان الطهارة في الاشياء

الاشياء اصل لانها وجب ينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك
في هذا العارض والاصل العدم وابقاء ما كان ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول قائل هو عرضنا
ما ذكرنا بان الطاهر هو النجاسة قلنا نعم هي الطاهر ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين من قبل احتمال
مداخلة النجس واليقين لا يزول الا بيقين مثله ولا يرفع بالشك والاحتمال بحدوث التنجس الا ترى انه
اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة واصاب من الماء الذي دخل الصبي يده
فيه وصلى مع ذلك المذكور جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا في النجاسة باحتمال طروها على ذلك الاصل
فلم تثبت النجاسة بالشك في كل من تلك المسائل فكذا ههنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع في تعارض الاصل
والغالب والحكم للاصل انتهى كلام الذخيرة ثم قال وروى محمد رح في الكتاب ان عليا رضه سئل عن ذبائح النصارى
ومثلهم اليهودي من اهل الحرب فلم ير به باسا وجوابهم لا تحرم انتهى ثم قال المحشي وما نقلنا سابقا فلم يبال
اى في التابوع المتعلقة بالرخص جمع رخصة من التسامح وترك الدقة في امر الطهارة والنجاسة مبني على
هذا الاصل ان اليقين لا يرتفع الا بمثله وبالجملة التي هي لب المقالة ان الاهتمام في امر الطهارة بمزيد
الدقة والبحث وكمال الملاحظة ليس من سنة السلف وهم القدوة ولن يصلح آخر هذه الامة الا
ما اصلح اولها فمن لم يبلغ مستقيم حال عن الوسوسة واستعد ارصا فله ان يتحرى اي يطلب الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والاذكار اللسان والفكر الجناني في عظمة مولانا سبحانه و
تعالى والائمة والتصنيف للعلوم واما الوسوس والمتعقد بالطبع او بمصاحبة اصحاب الوسوسة فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة واما بعد انقطاع الوسوسة
فاللازم ان يعمل بالاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل ذلك
فلا حاجة الى العمل بها فافهم كذا قيل الفصل الثاني من فصول الباب في التورع التلبس بالورع
والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاطها هذا المتورع مع الجاهل
باحكام الشرع والعوام الذين لا يتحرزون عن الحرام ومع اكل طعامهم وحق الورع مجانبته اولا وهذا

اى الفعل

اى الفعل المذكور ناشئ من الجهل والرياء وتحدث الناس عنه بهذا الخلف فكان الكسب بالبيع والشراء والاجارة
ونحوها كالمساقاة اذا روعي فيها شرائط الشرع المعتبر تصحيحا حلال طيب لوصوله بالطريق المأذون فيه
شرعا كذلك كالمذكور منها في الحل والطيب الوقف اذا صح وروعي شرائط الوقف لان الوقف اذا صح
وجب رعاية شرائط الواقف فيه كما في الحاشية فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذ الصحابة رضه وقفوا
واول وقف وقف عمر رضه كما في البخاري وكان في عهده ثم تسلمه من خيبر واكلوا منه اي من الوقف وهم
نجوم [illegible] اي الوقف حلال بيت المال الحلال لمن كان مصرفا له بان كان له فيه حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية
لنفسه وخادمه واهله واولاده والكتب اللازمة له ان كان عالما كما في الحاشية لنح زاده وفي مال الفتاوى
لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذها في الدنيا والا اخذها في الآخرة انتهى كذا
في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد اخذ الخلفاء الاربعة وهم سادات زهاد الامة سوى
عثمان رضه عنه ولم يأخذه لغناه عنه اذ روي كان لعثمان رضه عند خادمه يوم قتل مائة الف وخمسون
الف الف دينار والف درهم وخلف ضياعا قيمتها مائتا الف دينار وبلغ مال ثمن زبير خمسين الف
دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلثمائة الف دينار وغنا عبد الرحمن
بن عوف اشهر من ان يذكر وكانت الدنيا في اكفهم لا في قلوبهم كما في التنوير في اسقاط التدبير فلا فرق في
الحل بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
ولا في الحرمة والخبث اذا لم تراع اي شرائطه بل الاولان اي الوقف وبيت المال انسب واشبه بالحل
والطيب من باقي المكاسب في زماننا وان كان الامر بالعكس في الصدر الاول كما في الحاشية لغلبة جهل
المكتسبين فيه كما قال اذ اكثر بيوع اسواقنا اي اهلها وهو جمع سوق وهي مؤنثة ومعتوته سميت به
لسوق البضائع اليها او للاقدام الناس منها على ساقهم كما في المواهب لجاراتهم باطلة اي لا يفيد ملكا اصلا
ولا جبره يفيد ملكا خبيثا يجب التصدق ويحرم التناول في البيع واجر المثل في الاجارة توجب نوع خبث
كما في الحاشية او فاسدة او مكروهة تحريما لاشتمالها على محرم ثم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس على التناول
كالورع في امر الطهارة والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف في هذين بل هو اهم في الدين وسيره اي طريقه

السلف الصالحين لان عدم التوقي من هذا يفضي الى حقوق العباد بخلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة
ولانه قريب الى المقصود الاصلي بالنسبة اليها لانه وسط الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكره المصنف في حاشيته ولكن
في زماننا الامر بالعكس الورع لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا بل العكس الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف في امر في الفتوى
متعلق بالاحوط اذ مراعاته من ايثار الآخرة وقلّ ذلك في ابناء الزمان وهو اي الاحوط فيها ما اختاره الفقيه
ابو الليث رحمة الله عليه من انه يباح لما ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر
والا اي وان لم يكن الاكثر حلالا بان كان مساويين او الحرام اكثر من الحلال فلا اي لا يجوز قال قاضيخان في
فتاواه قالوا ليس زماننا اي مع قربه من الصدر الاول زمان الشبهات اي اتقائها وعلى المسلم ان يتقي
الحرام المعاين بالرؤية او اخبار العدل وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما اي قاضيخان وصاحب
الهداية قبل ستمائة فيكون في خمس وقد بلغ التاريخ اليوم اي زمن تاليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة
وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتلبس والتغير لمعالم الشرع يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس هو معرفة الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضه والمعرفة قسمان ظاهرة لازمة
لكل احد وهي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهو امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلثة اقربها
تطهير القلب عن الآفات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق
بمعرفة الله تعالى واوسطها التوقي من الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء
من المحرمات والتحلي بالعبادة الظاهرة فان هذه الامور وسائل في تطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة
الحقيقية بالذات وابعدها الطهارة من النجاسات فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة
بمنزلة لب الجوز والتطهير بمنزلة القشر الاصفر واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخضر فالاول لا يحصل
بدون الثانية والثالثة تذكر وكن من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشي وغيره
فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء عن الآفات السابق بيانه
والتحرز عن الظلم للناس ولو في قدر قليل وايذاء الغير ولو صبيا بغير حق مبيح لذلك ولو كان الايذاء

بالسؤال

والورع
بالسؤال على سبيل التعنت والاستخدام بالغير بغير اجر وان يجعل عطف على حفظ اللسان اي التقوى
ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن كونه مغصوبا اي مأخوذا بالقوة والغلبة
من صاحبه ومسروقا اي مأخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو
ان فقيرا وكذا الغني يأخذ جائزة السلطان اي عطيته مع علمه ان السلطان يأخذها اي الجائزة غصبا
من اصحابها ايحل له اي للفقير ذلك اي الاخذ قال في جواب هذا السؤال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فرضي ما في كل يده عن التعيين فانه لا بأس به اي اخذ ذلك المغصوب وهذا حاله وان دفع عليه
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه لتعين عينه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي ح لان عنده اذا
غصب دراهم من قوم وخلطها بعضها ببعض يملكها الغاصب فما تفرق بعد الخلط الا في ملكه شرطا كون الخلط تاما منه
او لكونه بطريق التعدي والا فلا يملكها عنده كما عندهما كمن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين او اكثر بالارث والهبة
لا يملكه بل على ملك المغصوب عنه الا ان يوجد منه خلط بعده واما كون المغصوب ملكا فعنده روايتان في رواية
مشهورة طيب له فلا يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده فلا يحل له اذ لو
لم يحل له لزم البدلين فاسدا وهو غير معهود في الشرع كما في الحاشية وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا الى
انسان من المأكولات ان اشتراه اي السلطان يحل تناوله وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم انه في الطعام
مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا اي كقول الخلاصة قال الامام في
وزاد عليه قوله لان الاصل في الاشياء الاباحة واليقين لا يزول بالشك الا بمثله ولم يوجد هاهنا الا
الظن فلم يجب الاحتراز بل يستحب كما في الحاشية وفي بستان العارفين كتاب ابي الليث اختلف الناس
في اخذ الجائزة من السلطان ايحل ام لا قال بعضهم يجوز اي الاخذ ما لم يعلم انه ما يعطيه من حرام معين وقال
بعضهم لا يجوز اي الاخذ لكونه ما في يده حراما في العادة اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي رضه انه قال
ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطيك من الحلال لحصول الحل بتصرفه
ما لم تعلم الحرام وروي عن عمر رضه عن النبي عم انه قال من اعطي شيئا من الاشياء من غير مسئلة فليقبله اي ذلك
المدفوع اليه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا نكرة تعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف

لان الذي هو منقبض الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون في دلالة العام ظني لا يقيني كما في الحاشية فانا نحو
رزق رزق الله تعالى وروى سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي رح انه لم ير باسا اى اثما بالاخذ منهم لان
لان الاصل الحل وعن حبيب بن ابي ثابت رح انه قال رايت هدايا المختار وهو ملك مشهور بالظلم والجور
في زمانه ولاية حتى ادعى النبوة والرسالة ذكره المص في حاشيته يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلان
وفيهم القدوة والاسوة وعن الحسن البصري رح انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد الحسن رح عن ابي حنيفة رح
عن حماد رح ان ابراهيم النخعي رح خرج الى زهير بن عبد الله الازدي رح وكان عاملا اى متوليا على حلوان بضم
المهملة بلدة بالعجم يطلب جائزة وفي نسخة طالبا هو وابو ذر الهمداني رح قال محمد في الحسن وبه اى يجوز
الاخذ نأخذ عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام المعاين كما قال الامام نعرف شيئا منه بعينه حراما بعينه
لما ان الاصل الحل واما الحرام المعاين فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابي حنيفة رح وهو يجوز الاخذ ويفتي
بجوازه ولا يأخذ هو بنفسه واما صاحباه فيفتيان بجواز الاخذ ويأخذان هكذا ذكره المصنف في حاشيته انتهى
ما في الحاشية وهكذا اى مثل ما ذكر فيها في الظهيرية وزاد عطفا على ابي حنيفة قوله واصحابه بعد ابي حنيفة رح
لما ادعى المص رح فيما سبق عدم امكان الورع في الحلال والحرام عن جميع الشبهات في هذا الزمان واثبت ذلك بما
اتى اراد اثباته برهان على بزوال الاختلاج في قلب السالك الطالب للورع الكامل فيما شرع بما هو ممكنه في هذا الزمان لان
العامة يجتنب عما في فقال ولعلك يختلج اى يتحرك ويدور في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات كما تقدم
الاخذ بالقول الاحوط اى اكثر احتياطا في الاحوال في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على اهل
والصناع والاجراء بضم ففتح جمع اجير والشراء في الاصل اى راس المال والغلة اى الربح فلا يعرفون شرائط الحل
الحل وعلتها اى في معاملاتهم فلا يبنيها على الاحكام عليهم فيعقد العقود فاسدة او تبطل او تكره فيكون ملكهم حراما في الباطل ويبقى في
الفاسدة والمكروه والثاني غلبة بعض انواعه بقوله في الغصب فهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا والرشوة والخيانة في الامانة
والثالث ... والرابع ان قوله البدع وانتظام المعاملة بالنقود اى الذهب والفضة المغشوشة
... الارض في الغالب ... في العقود والمعاملات ... الدراهم وقد صنعوها اى وزنها في هذه الازمنة
... فسقة جمع فاسق ...

وكبة

وكبة والكفرة جمع بوزن ما قبله ومفرده كافر يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على
غيره وجعلوها اى الدراهم من المعدودات في التبايع والاستقراض وسائر المعاملات من غير نظر
لوزنها اقل او جل وهو واذ وزنها المعتبر في اصل الشرع كما قال والفضة وزنية ابدا فهما
على الوزن لنص الشارع عليه فلا يتبدل بعد النص منه بالعرف ان النظر فيما لا نص فيه
كما قال اذا اشترط اعتباره عدم النص وهذا اى الذي ذكرنا من كونها وزنية مذهب
ابي حنيفة ومحمد رواية ظاهرة اى مشهورة عن ابي يوسف رح وعنه رواية مهجورة اعتبار
العرف فقط مطلق وجد في خلاف النص او لا بشرط كون العرف مبدأ او نسبا لنص
الشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف عليه من العاقل فضلا عن
ابي يوسف رح ذكره المص في حاشيته فاذا كانت اى الفضة وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها
يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن ان لم يكن مشارا اليه بعينه
بهذا لتمر الموزى له شرط صحة البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه ومقدار الوزن
لا يعلم في هذه الازمنة بالعد كالعكس اى كما لا يعلم في هذه الازمنة بالوزن ما معياره العد
فاذا لم يبين اى العاقد ويجوز كونه مبنيا لغير الفاعل وزنه اى النقد يفسد البيع والا
ستقراض والاجارة ونحوها فيملك بتلك العقود الفاسدة ملكا خبيثا ولا مخلص من
هذه المال الخبيث ولا حيلة في هذا يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة
المذكورة عن ابي يوسف من اعتبار العرف مطلقا اعلم ان الامام مع المقاتلة اذا حصروا
اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر
ما خرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او السيح ونصفه ان بالدلو او الدالية
والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووجوبها فان
قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم فاذا غلبوا
واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع

عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فاذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت
بينهم فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بها الخارج كالعشر وموظف يوضع بقدر الطاقة كما لم
يوظف عمر رضـ وما وظفه لا يزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص منه ذلك عند العجز ولا يزاد
عند الطاقة وان الخارج والعشر لا يجتمعان في ارض واحدة ولا يتكرر الاول اذا كان موظفا
بتكرر الخارج بخلاف الثاني وخراج المقاسمة ولا يؤخذ ان الاصل الاراضي المملوكة لانهما مؤنتا ارض
وهي غير لازمة لغير المالك لكن في الاول معنى العقوبة ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفي الثاني
معنى العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتي للارض كونهما سببين
لبقاء الارض في ايدي اصحابها وذلك لان نظام العالم وبقاؤه الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهو
يحتاج الى طائفتين احدهما تذب عن الدين الاعادي ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون
مع الكفار فلا يقدرون على اخذ اموال المسلمين والذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فلا يقع بينهم جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين
والائمة بالنية الخالصة وغير ذلك وثانيهما تذبهم باطنا وهم الفقراء الذين يدعون الله تعالى ببقاء
العالم ونظامه اناء الليل واطراف النهار فلذا عين الله تعالى بفضله رزق الاول من الخراج والثاني
من العشر كما يحصل لهما التفرغ للذب عن الدين بالدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال
اذا تقرر هذا فنقول وامر الاراضي في زماننا عام ثمانين وتسعمائة مشوش شرعا جدا اي تشويشا
تاما اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك جميع ما لك ككتاب وكتاب من بايع كها والاجارة لمنفعتها
والمزارعة ونحوها هذا بيان تصرف الملاك ويؤدون خراجها من النصف وفي الحاشية للمصنف
هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين بالزاي لفظ فارسي بمعنى ارض والمقاسمة يقال لها
العشر اعلم ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب جزءا شايعا من الخارج
كالربع والخمس والسدس ونحوها وهذا يتكرر بتكرر الخارج وخراج الوظيفة وهو ان يكون

الواجب شيئا معينا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رضـ على سواد العراق كما في
المعتبرات الى المقاتلة متعلق بيؤدون اي الطائفة المقاتلة للكفرة او لطائفة غيرها ممن عينه
السلطان لاخذ الخراج الا انهم اي واضعي اليد على الارض اذا باعوا ملك الارض اخذ بعض الثمن
وهو الذي يسمونه حق القرار من عينه السلطان لاخذ الخراج متعلق بعينه من المقاتلة
او غيرهم واذا ماتوا اي واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا ذكورا يرثونها
اي الارض فقط دون سائر الورثة من البنات والزوجات وذوي الارحام ونحوها ولا
يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه يقولون انها لم تكن ماله وانما هي تحت يده للانتفاع
بها والا اي ان لم تركوا اولادا ذكورا فيبيعها من عينه السلطان لاستيفاء خراجها فاذا
اعتبرنا باليد وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض ملك لذي اليد المتوفى فيلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة ذكورا واناثا بعد ان يقضى ديونه وتنفذ وصاياه لتقديم القضاء لها
على الميراث واذا عرفت ذلك فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء للدين وعدم التنفيذ
للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اي الذكور فيها وتصرف من عينه السلطان في امر ذلك اذا لم يكن
في الورثة اولاد ذكور بل كانوا اناثا محضا تصرف في ملك الغير وهم الورثة وارباب الديون
والوصايا فيكون الحاصل منها اي من الارض بالبيع خبيثا واية قوله بقوله قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها فاخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه اي من الكر والارض ثلثة
اكوار ياخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة في صورة الاجارة والكرين في صورة المزارعة
ويضمن النقصان في الارض لصاحب الارض ان نقص بالزراعة وفي القنية رجل زرع ارض
غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل
الزراعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذا في جامع الفتاوى
وهذا اي الضمان لنقصانها في قولهم جميعا اي الامام والصاحبين انتهى ما في التاتارخانية ويكون عند
اخذ بعض الثمن هو معطوف على قوله فحرمان ما عدا الاولاد الذكور الخ او كلمة في البيع

عدم الاولاد الذكور حراما لمن عينه السلطان اذ لا ملك له فيها وبمرور الزمان وتداول
السنين عليها كذلك يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية لانه على تقدير الملك
متى لو مات صاحبها وترك ابنا وبنتين كان نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن
وترك مثل ذلك كان الربع ملكه وقس على هذا الى ان ينتهي كما في الحاشية وفيه فساد عظيم اي
في اعتبار اليد والقول بكون الارض ملكا لذي اليد فساد عظيم اذ حينئذ يلزم المخالفة للشرع
الشريف من وجه حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون والتكفين والتصرف
في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله في حال البيع من عينه السلطان وكذا يلزم القول لعامة
الناس لاكلهم حراما على الدوام هكذا ذكره المص في حاشية هذا اذا اعتبرنا الايادي وان
لم نعتبرها وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها انما لهم الانتفاع في مقابلة ما يد
فعون في ذلك ورقبتها لبيت المال فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا ورثته من بعده
في عينها اذ المعهود في زماننا وما تقدم عليه من الازمنة في الدولة العثمانية مما يعرف
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفرة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
الذين حصل الفتح على ايديهم وهذا اي عدم القسمة جائز لوجوع الامر لراي السلطان
كما قال في شرح الطحاوي ان شاء الامام قسم الكل اي من النساء والرجال والذرية وترك
الارضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها قوما اخرين من
اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة ليصرف خراجها الى المقاتلة كما في التا
تارخانية اذ الامام اي السلطان مخير بين القسمة لرقبة الارض وتجزيتها بين الغانمين
وبين الابقاء من غير قسمة للمسلمين ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف
على رقابها وفي فتاوى قاضيخان واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان
الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق
الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان

شاء

شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمامه في قاضيخان
عليه الرحمة والرضوان وحينئذ يكون تصرف ذي اليد فيها اي في الارض الخراجية باحد الطريقين
لا غير وابدله قوله بقوله قال في التاتارخانية السلطان ومثله نائبه المأذون له فيما يأتي كما في
المواهب اذا دفع اراضي لا مالك لها والجمع مثال فالواحد والاثنان حكمها كذلك وهي التي
تسمى اراضي المملكة وهي التي يقال لها في العرف ارض ميري وحاصل المعنى الاراضي المفوضة امورها
الى الملك كما في الحاشية الى قوم متعلق بإذا دفع اي دفع اليهم ليستغلوا فيما ارادوا من بناء وغيره وليعطوا
في مقابل ذلك الخراج جاز جزاء لقوله اذا دفع لانه في مقابلة المنفعة المستحقة لبيت المال و
الامام نائب للمسلمين في ذلك الفعل وطريق الجواز اي جواز الدفع احد الشيئين اما اقامتهم
اي المدفوعة هي اليهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اي حينئذ يدفعون مثلا فيما هو
خراج الارض للمتولي عليها والاجارة للارض بينهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون الماخوذ منهم
في حق الامام فيصرف في مصارفه اجرة وفي حقهم يجري عليهم احكامها انتهى ما في التاتارخانية ولا يجوز
ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع ولانه تضييع حق المقاتلة لانه لا خراج
والاجرة في العارية كما في الحاشية فعلى هذين الوجهين اقامتهم مقام الملاك والاجارة بقدر
الخراج لا يجري فيه اي فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها لما
انه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستاجر يملك المنفعة اما على الاول اي
اقامتهم مقام الملاك فلانه اقامتهم مقام الملاك بتلك اليد لضرورة صيانة حق المقاتلة في
تلك الارض عن الضياع لولا ذلك وبين حقهم فيها بقوله اعني الخراج فيقتصر الملك لها بقدرها
اي الضرورة ولا يتعدى اولا يتجاوز الى غيرها اي غير الضرورة لما تقرر ان الضرورة تقدر بقدرها
واما على الثاني اي الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه فيكون بيع ذي اليد
باطلا لانه بيع الحر او بيع حق الغير من غير رضى منه ويكون ثمنها اي الماخوذ في مقابلها حراما
ورشوة لانه اخذ المال بالباطل وهذا اي الثاني من الوجهين اصلح الاحتمالين المعبر عنهما

فاسق بالوجهين واقل مخالفة للشرع الشريف لجريانها على نهجة من الانتفاع بارض الغير بمقابل
واقل ضررا للناس لانه لا يتيناء عنه ما ينشاء من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية فى الملك
المطلق لتداول ايدى الواضعين بيدهم على رقبتها اذ الاستيلاء المهدر على الرقبة على هذا القول فيجب
لحمل عليه فيكون انتقالها اى الارض عمن مات عنها للاولاد الذكور ربما حد الطريقين اى الاقامة
مقام الملاك او الاجارة ايضا لا بالارث فلا يرد ان الذكور يرثونها دون غيرهم من الورثة
اذ لا ملك له فيورث عنه هذا هو المرضى عند المصنف واما جعل بيعها اجارة فاسدة لعدم التوقيت
وبيان المدة فيصح ليحل مقدار اجر المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان كذلك
لا يعتد به قطعا المراد به الرد لمفتى زماننا ابو السعود اذ هذا الجاهل ذهب اليه بعد قوله وافتائه
بان الارض فى ايدى اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام كذا ذكره المص ثم وجه البيع بالاجارة
الفاسدة ليحل مقدار اجر المثل من الثمن للبائع ورده المصنف بقوله اما جعل بيعها اجارة
فاسدة الخ ولا وجه اصلا لثلاثة اوجه بين الاول بقوله اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى اذ ليس من صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت لانه
قرينة معينة بكون المراد الاجارة لا البيع والالغا التوقيت وهو فى بيع الارض فى زماننا غير موجود
اصلا فلا ينعقد بالاتفاق وعلى قول العتابى على ما هو المشهور فى زماننا من بيع المكاتب بالتوقيت
لانه اجارة وذلك جائز به عنده كما فى الحاشية قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعان للاعيان لا للمنافع هذا دليل الاول ان الفتوى
فى القول المختار وفى العتابية والاظهر انها اى الاجارة تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت وهذا
دليل الثانى على كون وجود التوقيت شرطا فى الاجارة وانما شرط فى الاجارة التوقيت لان
الابهام يبطلها كما فى الاكملية واما ثانيا فلانه قد سوّاه الاقامة لواضع اليد عليها مقام الملاك ضرورة
صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة بل الضرورة هى صيانة الحق المذكور فاذا لم تكن الاقامة
مقام الملاك من كل جهة بل الضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع لا يجوز ان يبيع الارض

صاحبها ومتصرفها كما فى الحاشية فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها ازيد عما اذن عواليه الحاجة فى
الطريق الاول المعتبر لديه وكذا فى الثانى الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المصنف يقول الوجهين
الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة اى الخراج ومعناه اى
الخراج ههنا اى فيما اذا اجر بلفظ البيع لانه اى الخراج مؤنة الارض التى بها يحصل قيامها وقوامها
والمؤنة لا تجب الا على المالك وذو اليد ليس كذلك والتصرف فى حق بيت المال مجانا لا يجوز
فلزم جعله اجرة بالنسبة اليه كما فى الحاشية فجعله اجرة لا خراجا فى حق ذى اليد لهذه الضرورة
من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة بحيث انه يوجر بلفظ البيع ولهذا اسقط
وجوب بيان قدر الاجرة ولذا جاز استيجارها مع جهالتها فى خراج المقاسمة الذى هو احد النوعين
السابقين للخراج قيد به لان قدر الاجرة فى الموظف معلوم كما فى الحاشية فهو فى الحقيقة
خراج ولذا اى لكونه خراجا فى الحقيقة لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج من المقاتلة ومن الخراج
فاذا لم يكن ذلك المدفوع فى مقابل الارض اجرة حقيقة واجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز
لصاحبها اى الارض المنتفع بالارض بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثانى من الوجهين على الثانى
ان الخراج يوخذ من المتصرف فى الارض بعد دفع ذلك لمن كانت تحت يده فاذا كان شراؤه
استيجارا وثمنه اجرة معجلة ويجوز بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول المفتى لا يمكن لمن يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف فى الارض حالا بل يجب ان يجب الخراج على البائع لانه المتاجر
ويوخذ منه لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة واما ثالثا فلان البائع
والمشترى قد يموت فى مدة قريبة فيفسخ الاجارة لموت احد المتعاقدين فيجب رد الاجرة
المعجلة للانفساخ المذكور كما تقرر فى موضعه فالحق ان بيعها باطل اى بيع المقاتلة ما عنه
السلطان من الثمن او العشر او اقل من ذلك مما خرج من الارض قبل القبض لا يجوز لانه حق لا يصير
ملكا الا به فظهر ان المتعارف فى زماننا من بيع ذلك لا اصل له واذا بطل البيع وكذا هبته فبقى
الاذن بطريق الوكالة وتخلص المزارع فى حقهم باخذ المشترى وكذا لا يجوز اخراج

حقهم بمجرد التقدير والتخمين بل لابد من كيل مجموع الجرة لاحتمال بقاء حقهم ويجوز اعطاء
ذلك الباقي لمن له منفعة للناس وكذا بيع القاضي او المتولي بغلة الوقف قبل القبض هكذا
ذكره المدد المحشي خواجه زاده والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها كما هو شان ما اخذ
بغير طريق شرعي حتى انه يجب فسخ البيع عنه ورده لصاحبها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط في المسائل والمعاملات فضلا عن الورع عن القول بالورع عن الشبهات يتحتم
لعزته ان لا يعامل الناس لغلبة الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف لغلبة الطمع
والحرص على حب الدنيا وعدم المعاملة بالطرف لتضمنها معنى الايقاع والا فتفعلها متفق كما في
المواهب لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوها من
العقود ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله على الحرمة والمال الخبيث كالماخوذ بالعقود
الفاسدة يجب على مالكه تصدقه ولا يصرف لنفسه فياثم بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فبذ
لا يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع اليد عليه بالملك الخبيث بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير ليكون من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا
الحامل على عدم التقيد فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا عم كما في البخاري مرفوعا
يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن الحلال ام من الحرام العزلة من
الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التي هذا شانه وسكنى المغارات
وبطون الاودية ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناشئ عن المعاملة والحاصل من
المداخلة ولذا قال الحميد المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من
قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لاصلاح حال ورتع بفتح الراء وسكون
الفوقية اي اكل الكلاء في المصباح مهموز العشب رطبا كان او يابسا والعشب الكلاء
الرطب عطف خاص على عام ولبسهما والانسان مدني محتاج للتمدن بالطبع لما فيها
من اسباب المعاش وقوامه ومعنى كونه الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي

التمدن

التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا بمشار
كتهم حتى لو انفرط عنهم تعذر معيشته او تعسر كما في المطالع وفي هذا الالزام على ذلك
التحرز حرج اي ضيق عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص قال الله وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عند
مسلم لما قال ذلك عم قال الله تعالى نعم وهي في ذلك وعد ووعده تعالى لا يخلف كما في المواهب
نقيض الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد بن ومن تبعه من المشايخ لما فيه من
التخفيف وهو قول ائمتنا الثلثة اي ابي حنيفة والصاحبين من جواز اخذ مال الغير باذنه و
رضاه قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام لحرمته عندح وعلل الجواز فيما عدا المعين الحرمة
بقوله متمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد الموضوعة على الشيء دليل الملك
لواضعها حتى يجوز الشهادة عليه بمجرد التصرف وان لم يعلم حقيقة كما في الحاشية ومن ان
الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى خلق لكم في الارض جميعا ومن ان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله فما لم يتيقن محرم لذلك المال فباق على يقين اصل الحل وان الاثمان النقود
لا يتعين في العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة لا بتمام العقد والفسخ الصحيحين اذ فيهما
عدم التعيين ولو بالتعيين اتفاقا وفي الفاسدين اختلاف كما في الحاشية لح بل الثمن
يثبت في الذمة حين العقد وان لم يذكر ولو كان ما ذكر حالا ومعجلا بخلاف المبيع فانه يتعين
بعد العقد حتى لا يجوز استبداله بآخر واقامة مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد كما في الحاشية و
الاخذ بما قال الكرخي رح وقد جزموا بكون الفتوى في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب ولو ذكر تحريمه في العقد وبعده كما في المواهب الا ان ينشأ رائحة حين العقد كثرت
بهذا المال الحرام ويسلم منه فيكون ملكا خبيثا لا يتصرف فيه بل يتصدق قال الامام القاضيخان
في فتاواه رجل اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة ونقد الثمن فان لم يضف الشراء

الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكله او يوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة
ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى
بالغصب ورفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب هل يتصدق ام يطيب
له ذلك قال لا يتصدق بشيء من ذلك ويطيب له الا ان يشتري بالغصب ويدفع من
الغصب وان اشترى بالدراهم التي كانت عنده وديعة وربح فيها قال بشر ان اضاف الشراء
الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة يتصدق بالربح في قول ابي ح رح ومحمد وان لم
يضف الشراء الى الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم جميعا انتهى كلامه والا
بما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط للاعيان المغصوبة الرافع للتميز بينها استهلاك
لها مخرج لها عن ملك مالكها موجب للتملك من الخالط فيصير ملكه والضمان ليدل عقبهم
والتمسك بما روى عنه ايضا ان سبب الطيب وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيصلب
وان لم يؤده نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
التي هو لقوتها يكاد يكون من افراد الحرام مما فيه بيان الشبهات امارة اي علامة
ظاهرة للحرمة والاحتراز ممن له شهرة تامة بالظلم والغصب لمال المسلمين او سرقه
او الخيانة في مالهم او التزوير او نحوها من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز عنه بيانه
للمحترز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه اي من الاحتراز عنه به اي السالك مثلا اذا كان
في التورع من ذلك البعض خوف الربا الذي هو حرام قطعي او خوف لحقوق الضرر لنفسه
او ماله او اقربائه او الاذى له او عدم نفوذ قوله في دفع المنكر اي ما تركه اولى من ذلك
بر فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم
ولما يلزم عليه المشاق فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى و تورع بترك المعاصي في غير هاعين
الشبهات من المحرمات يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل حتى الشبهة لان الطاعة بحسب
الطاقة قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم الفصل الثالث وهو اخر تراجم الكتاب في امور

مبتدعة

مبتدعة بعد الصدر الاول باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة لها على ظن انها قرب معطوفة
جمع قربة وهذه الامور كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة
للانفاق لا للايقاف لتلاوة القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او
يصلي على النبي عم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده اعلم ان الشايع في زماننا
وقف الدراهم او الدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلالها بان دفع القيم رجلا
دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يامر المشتري بان يهبه رجلا و
يامر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خباثة الاولى وقف الدراهم او الدنانير فانه لا يجوز الا
عند زفر رحمه الله في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه
فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكوتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا ينفعل بشيء من ذلك
ووباله على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله عم وصرح بكراهتها اصحاب
الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم رحمهم الله حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة
والثالثة جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتوى لجوازه وان كان بكراهة وذهولهم في قوله عم
كل قرض جر نفعا فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين و
ابتذال القران العظيم فيتقون بالله من افعالهم واقوالهم واوضاعهم كذا في الانقاذ فان قلت قال
في القنية ظهير بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباع المنفعة
وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي
بصحة وقفه وجعل اخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذه المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا
كان فيه جعل اخره للفقراء وسلمه الى المتولي او ليس وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف حلال
وللخصاف عكس وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية ثم يصح الوقف فكذا وقف
ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل انتهى ومثله
وقع في الحاوي وجامع الفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية ليس من الكتب

المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة
للاصول واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها
مشهورة عند العلماء الثقاة بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها
اذا لم يعلم مخالفتها في الكتب المعتبرة واما مع المخالفة فكلا ولو سلم فنقول كون المفعول المقدر
ليقراء القران ان المدفوع لا يحتمل الا يكون اجرة اذا لم يبين قدر المقروء وقته وانه في كل يوم او
اسبوع او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم ان من
يقراء الله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسب اني وضعت عنده مصحفا
مصحفا وانه موضع خال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة الا يرى انه لم
يامره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شايع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القراءة ويستانس
به ويتلذذ وهذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكره في الفتاوى ومن لم يجوزه فنظر الى
مشابهة الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة
بمجرد ذلك المكان دون القراءة قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام
صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله جائزة بهذا الدليل فذلك
حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه في حضور موضع معين وقيامه في وقت معين ليس بواجب
عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وتمامه في انقاذ الهالكين
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده والوصية باعطاء دراهم
لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند قبره رجال اربعون ليلة
او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطل والماخوذ
منها حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا واعلم ان رسول الله صم سمى الدنيا
جيفة وملعونة وهل يليق لامة ان يستبدلوا كلام الله تعالى الذى لا يمسه الا المطهرون بجيفة
ملعونة واى استخفاف يزيد على هذا او باى وجه ينظر الى رسول الله صم يوم القيمة واى نخجل

يعطى

يعطى للمستاجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا كذا ذكره في الانقاذ قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر في القاضيخان نقلا عن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية انتهى
فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا
للورثة فلا تحل لغني ولا فقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة
من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في
البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة
ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي
رحمه الله ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة
من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصى بدفع شيء الى من يقراء عند قبره القران فانها باطلة
قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارى القران عند قبره بشيء فالوصية باطلة
ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى
وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارى للدنيا والاخذ و
المعطى اثمان ولا يوصى بتخصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في
الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر
رضي الله نهى عن رسول الله صم ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال التوربشتي يحتمل وان
يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها والاخر ان يضرب عليه خباء
او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رضي الله
عنه عن النبي صم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى
ولا يوصى بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبره ~~ويضرب الخباء~~ عليه اربعين ليلة او اقل

او اكثر فانها بدعة ايضًا وسبب لامور مكروهة وهي الكل والترب عند القبر وضرب
الخباء عليه كما في جلاء القلوب للمص وقد بينا ذلك اي ما ذكر الشارح اشار اليه بما بيناه
به البعض تعظيمًا له في رسالتنا احديها السيف الصارم والثانية انقاذ الهالكين هلاكا
معنويا والثالث جلاء القلوب وقد علمت حال بعضها بما قررنا انفا فتامل فعليك ايها
السالك بها وطالعها لتخرج بمعرفة دلائلها عن التقليد الردي كما قال حتى تعلم
حقية مقالنا اي انه الحق ونقول وبالله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدينا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا اليه بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك اي عندك عندية مكانة رحمة
اي عظيمة كما يؤذن به مجيئها من لدنه انك انت الوهاب الهبات وهذا منها اللهم يا الله
صل وسلم على محمد سيد المرسلين كما يؤذن به الحديث اي فوع انا سيد ولد ادم ولا فخر
لي وعلى اله واصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين كعلي والحسين او انفرد بوصف
الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف الالية كاشراف الزمان وهو كما تقدم تاكيدًا
فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبًا وجرًا سواء لما انه جمع سلامة و
الحمد لله رب العالمين اولا واخرا باطنا وظاهرا قد تم تبييض هذا الشرح المسمى بالوسيلة
الاحمدية على الطريقة المحمدية في غرة ربيع الاول من شهور سنة سبع وثمانين والف
بعد الهجرة النبوة عليه افضل الصلوة واكمل التحية في منزلي بمدينة بشرع مملوة بالخيرات
الكثيرة على يد فقر العباد الى رحمة الله تعالى يوم الثناد الشيخ الحاج رجب بن احمد
عفي عنهما الصمد الراجي من الله العطايا والهبات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله سيد الانام وعلى اله
واصحابه الكرام اللهم عافني مما يؤذني واعفني عما يرديني اللهم اخرجني من سجود
شجود الافكار الى فضاء قضاء الاوطار الاوطار اللهم افض علي من الارزاق

الكافية واقض لي بمحاسن الاخلاق الشافية اللهم اشغفني في دار الدنيا فرداء
الاخرين واختم لي بمبرو واجعلني بالسعادة في دار الاخرة من الفاخرين واختم لي بخير
واجعل لي لسان صدق في الاخرين وصل وسلم على سيدنا
محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين تمت





